

الشيخ على حفظ
عضو هيئة كبار العلماء

الله
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْأَكْثَرُ مُلْمَدٌ
وَالْأَكْثَرُ مُهْتَدٌ
فِي
مَيْضِ الْأَبْرَارِ

للمفقود له صاحب الفضيلة الاستاذ الكبير

الشیخ علی محمد حفظ

عمر هيئة كبار العلماء

طبق ما قرره المجلس الأعلى من مناهج التعليم
لقسم الوعظ والخطابة بالأزهر الشريف

ويمتاز بابحاث مفيدة وزيادات ذات شأن

دار الإعْظَامِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق العباد لما شاء . ويسرهن لما خلقوا له على وفق علمه وارادته ، وصرفهم بمقتضى حكمته فنهم شقي وسعيد . وهداهم النجدين فنهم قريب وبعيد ، والصلة والسلام على سيدنا ومولانا محمد نبى الرحمة ، ومرشد الأمة وكاشف الغمة ، الذى نسخت شريعته كل شريعة وشملت دعوته كل أمة فلم يبق لأحد حجة دون حجته : ولاستقام لعاقل طريق سوى واضح محجته ، جمعت سنته تحت حكمتها كل معنى حكيم فلا يسمع بعد بيانها خلاف مخالف ولا قول مختلف . من سلك سبيلها فهو على نور من ربه : وبصيرة من أمره محدود في الفرقة الناجية والمائل عنها واقع في ظلمته ، مرتبك في حيرته ، مردود إلى الفرق المقصرة أو الفالية . وعلى آله وصحبه الذين اهتدوا بشمسه المنيرة ، واقتروا آثاره الائحة ، وأنواره الواضحة ، ومن أحيا سنته واهتدى بهديه .

« أما بعد » فهذا مختصر نفيس ، ومهذب لطيف في أصول البدع وفروعها وعادات العامة وأوهامها طبق ما قرره مجلس الأزهر الأعلى من مناهج التعليم في مجموعة الوعظ والخطابة بالجامع الأزهر الشريف اقتصرت فيه على مالا بد منه لمن يتصدى لمحاربة البدع المذمومة ، والموائد القبيحة ، وسلكت فيه سبيل الاعتدال فكان وسطا بين الإفراط والتغريب ورتبته على مقدمة وباين وخاتمة وسيته (الابداع في مضمار الابداع) والله تعالى أسأل أن يجعله عملا خالصا ويجعل ظل الاتصال به ممدودا والأجر على العنااء فيه كاملا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

على محفوظ

مقدمة الطبعة الخامسة

قبل أن يلقى المغفور له صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ على محفوظ ربه أوصانا في حديث خاص لا يزال بما حوى من توجيهات ، المصاحي الوجه الذي يضيء لنا الطريق ، أوصانا أن نعمل على أن تظل الكتب التي ألفها يتتفع بها المسلمون . وهانحن اليوم نقدم الطبعة الخامسة من كتابه (الابداع في مضار الابداع) منقحة ومزيدة بيده الكريمة من نسخته الخاصة ، فهي بهذا خلاصة ما قدم الفقيد الكريم الذي أفنى عمره في سبيل الدين ونشره بين جميع الطبقات حسبة لوجه الله الكريم .

فالي تلاميذه الكرام ، وعارف علمه وفضله ، والى حاملى لواء الاسلام ، والى المستغلين بالوعظ والارشاد ، الذين يحاربون البذع والخرافات ، والى المصلحين الاجتماعيين والخطباء والدعاة الناصحين ..

والى العالم الاسلامي قاطبة ، وأخيرا الى روح الفقيد الراحله تقدم هذا السفر التفيسي .

ولعلنا بهذا تكون قد أدينا بعض الأمانة التي في أعناقنا .

إنجاز المؤلف

رجب سنة ١٣٧٥ هـ - مارس سنة ١٩٥٦ م



لـ حـمـرـة صـاحـبـ الـفـصـيـلـةـ الـوـاعـدـ الـكـبـيرـ
الـشـيـخـ عـلـىـ حـفـظـ
عـسـوـ جـمـاـةـ كـبـارـ الـلـعـمـاءـ بـالـأـزـهـرـ الشـرـيفـ

ترجمة المؤلف

في مجلة روح مركز طنطا غربية ، كانت تقيم أسرة « محفوظ » وهي أسرة طيبة يتصل نسبها بالحسن بن علي رضي الله عنهما . في تلك القرية ولد المفهور له الأستاذ الشيخ على محفوظ وفيها نشأ ، وحفظ القرآن الكريم واستوعب حفظ بعض التوز .

وفي عام ١٣٠٦ هـ التحق بالجامع الأحمدى بطنطا واشتغل بتجويد القرآن الكريم على بعض الفقهاء ، ثم بدأ يتلقى العلم على كبار شيوخه، فكان من أساتذته الشيخ عبد الرحمن الدمامى والشيخ محمد الشيشينى الكبير والشيخ على المنوف والشيخ قطب بكر . وكان فى أثناء طلبه العلم مثلاً حسناً للطالب المجد ، واستمر بالجامع الأحمدى نحوًا من عشر سنوات ظهر فيها نبوغه وتفوقه على أقرانه .

ثم رأى شيخه الأكبر الشيخ الدمامى أن ذلك النبوغ يجب أن يفيد منه الأزهر الشريف ، فحبب إليه طلب العلم فيه فتوجه في عام ١٣١٧ هـ إلى مصر ونزل بالأزهر المعمور ، ثم مالت نفسه إلى مذهب أبي حنيفة بعد أن كان شافعى المذهب فتتلمذ على صفوة علمائه من أمثال الشيخ محمد الحلبي والشيخ بكر الصدفى ، والشيخ أحمد أبو خطوة والشيخ محمد بخيت والأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده . وفي عام ١٣٢٤ هـ— ١٩٠٧ م حصل على شهادة العالمية ، ثم اشتغل بالتدريس .

ولما أدخل النظام في الأزهر عام ١٩١١ سار فيه حتى بلغ القسم العالى .
وفي عام ١٩١٨ أنشئ قسم الوعظ والإرشاد في الأزهر فكان أول من تعهده بالتأسيس والتوجيه ، وفي هذا القسم وجد ضالته ، فجاهد فيه بكل قواه ، ووقف عليه فكره ووقته ، وسرعان ما تأجج على يديه رجالاً دعاة خير ورسل إصلاح ، أشربوا حب الفضيلة ونست فيهم نازعة الخير .
وفي عام ١٣٥٦ أو فد على رأس أول بعثة أزهرية إلى الأقطار المجازية لأداء فريضة الحج .

- ٧ -

وفي مايو عام ١٩٣٩ قدرت جماعة كبار العلماء مزاياه وعلمه وفضله ،
فقررت ضمه إلى عضويتها .

وفي فبراير ١٩٤١ منح كسوة التشريفية العلمية من الدرجة الأولى .
ثم لقى مولاه في يوم الأربعاء الثالث من ذي القعدة ١٣٦١ هـ الموافق
١١ نوفمبر ١٩٤٢ .

نشاطه :

نظر الفقيد بفكره الثاقب إلى العلم والعلماء ، فوجده أشبه بصناعة
خاصة بين طائفة خاصة في مكان خاص لا يعود العالم والمتعلم ، قد دأب
الأزهر على ذلك جيلاً بعد جيل ، وسود الأمة عن هذا النور محجوب
باحتاج العلماء عنهم ، اللهم الا بصيص من النور يظهر في بعض البلاد
التي ينبت فيها العلم بوجود عالم من العلماء أو طالب من الطلاب في ليالي
شهر رمضان من كل عام . . فأخذ على نفسه المواثيق أن يجدد عهد
السلف الصالح وأن يشوم بنشر الدعوة الصحيحة بين طبقات الشعب
المصري الكريم .

وضع أساس فن الوعظ والخطابة :

ولقد أحب فن الموعظ والارشاد جداً لا يعدله حب، وأخلص له اخلاصاً
ما بعده اخلاص وامتنزج هذا الحب وهذا الاخلاص بایمان قوى لا أحد
له ، ثم سكن هذا المزيج المبارك في قلب كريم في نفس طيبة راضية مطمئنة .
وبهذا القلب عقد اللواء وتأهب للغزو ، فأخذ يبث فكرته بين طبقات
الأزهر من علماء وطلاب ، فكان من ثمرات هذا الجهد إنشاء قسم
الوعظ والارشاد في كلية أصول الدين .

الوعظ في المساجد والمجامع العامة :

ثم انتقل إلى الناحية العملية ، فكان يغشى المساجد كل أسبوع والمجامع
العامة ناشراً الفضيلة داعياً إلى التمسك بحبل الله المتين ، فظهر نجمه
وسطع نوره ، ورمقته العيون وأسكنته القلوب في سويدائها لما عرف فيه

- ٨ -

من علم وما أottiه من قوة البيان ودقة الأسلوب وسلامة التعبير . وقد أتت جهوده الفذة في هذا الفن كتاب « سبيل الحكمة في الوعظ والخطابة » ثم أعقبه بكتاب « هداية المرشدين إلى طرق الوعظ والخطابة » وهو يعتبر أول كتاب حديث من نوعه .

وكان أهم ما يلاحظ عليه ذوقه الرفيع في الوعظ ، ومراعاته لشعور الحاضرين وعواطفهم ، يستعين به بالفكاهة النادرة برقة تملك المشاعر ، ويلقى إليهم بالحجج والحكم في دعوة تفتح لها الطريق إلى القلوب قبل الأسماع .

الوعظ في القرى :

رأى - طيب الله ثراه - أن كثيراً من القرى الريفية قد حرم من العلم فكان يذهب إليها مرشدًا وداعياً إلى الله باذنه . مضحياً في ذلك بماله وراحة ووقته فكان يقضى العطلة الصيفية متقللاً بالوعظ والارشاد في شتى البلاد . وقد كان يسجل خطبه في سجل خاص حتى بلغ مجموعها نحو (٨٠٠) خطبة .

محاربة البدع والخرافات :

رأى - رحمة الله - أن كثيراً من البدع والخرافات قد استحكم في نفوس الشعب حتى أبعدتهم عن طريق الدين المستقيم ؛ فأخذ يكافح ويجهد ويدرك القوم بمحاسن الدين وقبائح البدع ولم يثنه عن سبيله ما أقامه دعاة هذه البدع من عراقل وعقبات . . . وظل ثابتًا على عزمه حتى اقتلع الأوهام من القلوب وعاد بالناس إلى حظيرة الدين ، وقد ألف في هذا كتابه العظيم « الابداع في مضار الابداع » .

الجمعيات الإسلامية العامة :

أيقن أن الجمعيات الإسلامية خير معين على نشر الفضائل بين الأمة فساهم في تأسيس « جمعية مكارم الأخلاق الإسلامية » . وكان من أعضائها العاملين البارزين .

- ٩ -

وساهم في تأسيس « جمعية الهدایة الاسلامیة » .

وقد اتّخَبَ وكيلًا لها في أول جلسة عقدت لتأسيسها في عام ١٣٤٦ هـ
وكذلك ساهم في تأسيس « جمعية تحفيظ القرآن بالعباسية » وكان من
أعضائها المخلصين .

وقبل الحرب العالمية الأولى كانت « جمعية الردعلى المبشرین بالخرقش
تناهض المبشرین فكان رحمة الله خطيبها وحامل لوائها .
وفازت جمعية « نشر الفضائل والآداب الإسلامية » بالكثير من نشاطه
ولما تكونت « جماعة أنصار الحج » ساهم في جهادها بكل قواه .

الجمعيات الخاصة :

لم يكتف الفقييد بكل هذه الأعمال الجليلة بل نظر في صنوف الأمة؛
فوجد طائفة من عظمائها المخلصين قد عكفوا على مالديهم من الأعمال؛
فتلطف في الدخول إليهم ، واستعمل ذكاءه وفطنته في استمالتهم وهمس
في آذانهم بأحكام الدين الخفيف ، فوصلت دعوته إلى قلوبهم ، ووجد
التربة صالحة للغرس ، والجو ملائماً للأنبات ، فشكّون جمعية قوامها
العظماء وعنصرها « الطبقة الراقية » مثل الدكتور سالم هنداوى باشا
وسليمان عزمى باشا والمرحوم الدكتور عبد العزيز اسماعيل باشا وغيرهم
من طبقتهم ، واشتعلت معهم بتفسير القرآن الكريم في ليلة معينة من كل
أسبوع ، واتخذ لذلك عيادة الدكتور سالم باشا بعيادين حتى أنه ، في
بعض سنين ، ثم انتقل إلى البينة الشريفة فقرأ معهم كتاب البخارى بأكمله
وقد كان من آثار هذا الغرس أن طلع المرحوم الدكتور عبد العزيز باشا
اسماعيل على العالم الإسلامي بكتابه العظيم « الإسلام والطب الحديث » .
كذلك كون رحمة الله جمعية أخرى قوامها الدكتور عبد السلام العيادي
ونخبة من خيرة « المتعلمين مابين مهندس وناجر وموظف » وجعل مقرها
عيادة الدكتور العيادي بالدربر الأحمر ، وقد ابتدأ في تفسير القرآن
الكريـم حتى أوثـك على اتمـاه ولكنـ المنـية عـاجـلـته قبلـ ذلكـ بـقلـيلـ .
وأنشأ جمعية ثالـثـةـ قـوـامـهاـ جـمـاعـةـ منـ «ـ أـرـبـابـ المـعاشـاتـ »ـ فـغـرـفـنـ فيـهمـ

- ١٠ -

الروح الدينية الحقة ، وكان مقرها منزل السيد أحمد فهمي المهندس في
المغربين ثم بالعباسية .

وامتد نشاطه إلى « الطبيات والمرضات » داخل المستشفى فتعد لهم
في مستشفى فؤاد الأول بالموعظة الحسنة والنصائح الغالية مما كان له
أثر محسوس في قيامهم بواجبهم الانسانى على خير الوجوه .

القاء دروس دينية في الإذاعة اللالسلكية :

وفي عام ١٩٣٩ نبتت فكرة القاء الدروس الدينية على أمواج
الأثير ، فكان أول من وقع عليه الاختيار لهذا العمل الجليل ، فكان يلقى
دراسة في كل شهر تقريباً حتى لقى ربه .

دروس شهر رمضان في الأزهر الشريف :

وكان من عادته رحمة الله أن يلقى درساً في الجامع الأزهر بعد صلاة
العصر من كل يوم من أيام رمضان المبارك ، وقد ظل محافظاً على هذه
العادة الجليلة وكان فيها مخلصاً متوفياً ، ولا أدل على ذلك من حرسه
عليها وهو في مرض الموت .

التاليف :

ألف الفقيد الكتب الآتية :

- ١ - الأخلاق - وكان يدرس في المعهد الابتدائي .
- ٢ - هداية المرشدين إلى طرق الوعظ والخطابة . وهو مقرر للدراسة
في كلية أصول الدين . (قسم اجازة الوعظ والارشاد) .
- ٣ - الابداع في مضار الابداع . وهو مقرر في كلية أصول الدين .
- ٤ - الخطابة . (لم يطبع) طبع مختصر له في ١٠٠ صفحة .

خاتمة :

وهكذا كان الفقيد الكريم شعلة من نور وعلم ، تفرق أشعتها في كل
ناحية من نواحي الأمة ، فكانت السراج الذي يهتدى به المهدون ..

- ١١ -

كان رحمة الله يرى أن العلم ثروة وزكاتها الوعظ والارشاد ليكون علما
مباركا طيبا يزيده الله من فضله .

ولقد كان واعظا بسمته وهىته ووقاره ووقفته ومشيته قبل أن يكون
واعظا بقوله ومنطقه ، فكان في ذلك مصادقا لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم : - (خياركم من تذكرون بالله رؤيتهم ، ويزيد في علمكم
منطقه ، ويرغبكم في الآخرة عمله) رواه الترمذى عن ابن عمر رضى الله
عنهم .

رحم الله الفقيد الجليل ، وأحله مقامه بين الصديقين والشهداء والصالحين
وحسن أولئك رفيقا .

مقدمة الكتاب

في أخبار الصادق المتصدوق بغيرية الدين واخت على التمسك بالكتاب والسنّة

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه والنسائي عن ابن مسعود رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قال (بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء) روايات الحديث بدأ بالفعل المبني للفاعل وضبطه الإمام النووي بالهمز بناء على الرواية وهو من البدء بمعنى الابتداء وكان غريباً لسبق الكفر عليه وانكار الكفرة له وسيعود غريباً أى لغلبة الجحالة وكثرة الضلاله فكان في الزمان الأول كالغريب لا يعرف أحد ومتى تركه أهله وانصرفوا عنه عادت له الغربية . أو أن أهل الدين في الأول كانوا غرباء ينكرهم الناس ويقطعنهم وكان حالهم مع أقاربهم أسوأ من حالهم مع الأجانب وسيكونون كذلك في آخر الزمان ؛ فطوبى أى الجنة – لأولئك الذين كانوا في أول الإسلام ويكونون في آخره بما صبروا على أذى الكفار والفحار وتمسكهم بدين الإسلام ، ورواهم الطبراني وأبو نصر في الإبانة عن عبد الرحمن بن سنتة بلفظ (إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء قيل يا رسول الله وما الغربية قال الذين يصلحون عند فساد الناس) ^١ وفي رواية أنه سُئل عن الغربية فقال (الذين يحيون مأمات الناس من سنتي) ^٢ وجملة المقصود منه قد علم بالمشاهدة في أول الإسلام وآخره .

وبيان ذلك مفصلاً أن الله تعالى بعث النبي صلوات الله وسلامه عليه على حين فترة من الرسل وفي جاهلية جهلاء . لا تعرف من الحق رسمًا ولا تقيم

(١) أى أنهم صلحاء عملون بالكتاب والسنّة في زمان فساد الناس بعدم العمل بهما .

(٢) وفي رواية قالوا يا رسول الله كيف يكون غريباً كما يقال للرجل في حي كذا وكذا انه لغريب .

— ١٣ —

له في مقام الحقوق وزنا بل كانت تتخل ما وجدت عليه آباءها وما استحسنته
أسلافها من الآراء المنحرفة . والمذاهب المبتدعة فحين قام فيهم صلوات
الله وسلامه عليه بشيراً ونذيراً . وداعياً إلى الله باذنه وسراجاً منير اغار ضوا
معروفة بالنكر . «غيروا وجه صوابه بالافك . ونسبوا إليه اذ خالفهم في
الشرعية . ونابذهم في النحلية كل مجال ، ورموه صلى الله عليه وآله وسلم
بأنواع الزور والبهتان ، وتارة يرمونه بالكذب وهو الصادق المصدق
الذى لم يجربوا عليه كذباً قط ، وتارة يتهمونه بالسحر وهم يعلمون
أنه لم يكن من أهله ولا من يدعيه ، وأوّنة يقولون أنه مجنون وهم
لا يشكرون في كمال عقله وسلامته من مس الشيطان وخبله . وإذا دعاهم
إلى توحيد الصانع الحكيم القادر العليم قالوا «أجعل الآلهة لها واحداً
إن هذا لشيء عجاب » مع الاقرار بمقتضى هذه الدعوة الصادقة عند
الشدة « فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين لئن أنجيتا من
هذه لنكون من الشاكرين » وإذا انذرهم بطيشه يوم القيمة أنسكروا
ما يشاهدون من الأدلة على امساكه « وقالوا أئننا متنا وكنا تراباً . ذلك
رجع بعيد » وإذا خوفهم مقت الله وسخطه قالوا (اللهم إن كان هذاه هو
الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو أئتنا بعذاب أليم)
اعتراضاً منهم على صحة ما أخبرهم به مما هو كائن لامحالة . وإذا جاءهم
بآية خارقة افترقوا في الضلال على فرق . واختلقوا فيما بمجرد العناد
مala يقبله أولوا التمييز بين الحق والباطل . واجتهدوا في الاتصار بلا طلاق
بشيء معقول فلم يجدوا أكثر من تقليد الآباء . وقد أخبر الله تعالى عن
ابراهيم عليه السلام في محاجة قومه (ما تعبدون ؟ قالوا نعبد أصناماً فضل
لها عاكفين . قال هل يسمعونكم اذ تدعون أو ينفعونكم أو يضرون .
قالوا بل وجدنا آباءنا كذلك يفعلون) فجادلوا كما ترى عن الجواب القاطع
إلى ما ذكروا من التقليد الأعمى فـ كذلك كان هؤلاء مع النبي عليه
صلوات الله فأنسكروا عليه ما توقعوا معه انتقامه دولتهم وزوال ما بآيديهم
لأنه خرج عن معناهم وأتى بخلاف ما كانوا عليه من الكفر والضلال .
وحاولوا أن يستنزلوه بطريق السياسة في زعمهم ليظفروا منه بالموافقة

— ١٤ —

ولو في بعض الأوقات أو في بعض الأحوال ويقنعوا منه بذلك ليبقى لهم بتلك الموافقة واهي بنائهم فأبى صلوات الله وسلامه عليه الا الثبات على واضح الحق والتمسك بخالص الصواب وأنزل الله تعالى عليه (قل يا أيها الكافرون لا أعبد ماتعبدون) السورة .

فلما يئسوا منه نصبوا له حرب العداوة ورموه بسهام القطيعة حتى صار أهل السلم كلهم حربا عليه وعاد الولى الحميم لهعدوا لدودا . فأقربهم إليه نسبا كان أبعد الناس عن مواليه كأبى لهب وأضرابه . وألصقهم به رحمة كانوا أقسى قلوبا عليه . فأى غربة توازى هذه الغربة ؛ ومع ذلك فلم يكله الله تعالى إلى نفسه ولا مكنته من اغتياله بل حفظه الله وعصمه وتولاه بالرعاية والواقية حتى بلغ دعوه ربه مصداق قوله تعالى (والله يعصك من الناس) أن يقتلوك .

ثم مازالت الشريعة الغراء في أثناء نزولها تبعد بين أهلهما وبين غيرهم وتضع الحدود بين حقها وباطلهم لكن على وجه من الحكم عجيب وهو التأليف بين أحكامها وبين أكاربهم في أصل الدين الأصيل .

ففى العرب نسبتكم الى أبيهم ابراهيم عليه السلام . وفي غيرهم لأنبيائهم المبعوثين فيهم كقوله تعالى بعد ذكر كثير من الأنبياء (أولئك الذين هدى الله بهداهم اقتده) وقوله عز وجل (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا والذى أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أذ أقيموا الدين ولا تفرقوا فيه كبر على المشركين ماتدعوههم اليه) .

ومازال صلوات الله وسلامه عليه يدعو الى الشريعة فيا تاني اليه الواحد بعد الواحد على طريق الاختفاء خوفا من اعتداء السكفار أيام ظهورهم على دعوة الاسلام فلما علموا المخالفة أنفقو وقاموا وقعدوا . فمن أهل الاسلام من جاؤ الى قبيلة فحموه على اغماض أو خشية العار في الاختار والجوار ، ومنهم من هاجر فرارا بدینه من الفتنة باشتداد الأذى وتوقع القتل من أجله ، ومنهم من لم يكن له وزر يحميه ولا ملجا يركن اليه فلقي منهم من الشدة والفلحة وأنواع التعذيب والقتل مالا تتحتمله الجبال الراسيات حتى زل منهم من زل وبقى منهم من بقى صابرا محتسبا الى أن

— ١٥ —

أنزل الله تعالى الرخصة في التلفظ بكلمة الكفر على وجه الموافقة ظاهراً فلجلأ إليها من لجأ على حكم الضرورة والوقاية لنفسه ريثما يتنفس من كربه ويتردح من خناقه وقلبه مطمئن بالإيمان وهذه أيضاً غربة . وإنما فعل هؤلاء البعداء الأعداء ما فعلوا جهلاً منهم بموافق الحكمة وإن ماجاء به النبي صلوات الله وسلامه عليه هو الحق ضد ما هم عليه (فمن جهل شيئاً عاده) ولو تعلقوا بالأمر وعلموا لحصل الوفاق ولم يسمع الخلاف . ثم استمر تزايد الإسلام واستقام طريقه مدة حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعد موته وأكثر قرن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين إلى أن نبغت فيهم نوابع الخروج عن السنة وأصغوا إلى البدع المضلة كبدعة القدر وببدعة الخوارج . الأمر الذي تبأ به رسول الله صلوات الله وسلامه عليه بقوله « يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم »^١ ثم لم تزل الفرق تكثُر حسبما وعد به الصادق صلى الله عليه وآله وسلم في قوله « افترقت اليهود على أحادي وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة »^٢ وقوله فيما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه « لتبين سنن من قبلكم شبراً بشبراً وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن »^٣ أخرجه البخاري . والحديث الأول خاص بأهل الأهواء والثاني عام في المخالفات بدليل قوله « حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعموهم » وكل صاحب بدعة من شأنه أن يدعو غيره إليها ويحضر سائليه بل سواه عليها إذ طلب التائسي في الأعمال والمذاهب أمر جلي في بني الإنسان .

ومن هنا ينشأ الخلاف وتقنع العداوة والبغضاء بين المتسكين والخارجين وكان الإسلام في إبان نشأته وعنهوان شبابه مقاوماً بل ظاهراً وأهله غالبين – وسواهم أعظم الأسوده فخلا من وصف الغربة بكثرة الأهل والأولياء الناصرين . ولم يكن لسواه من لم يسلك سبيلهم أو سلكه

(١) أي لا يلتقطون فيه بل ياخذون بظاهره وكل هذا في آخر عهد الصحابة .

(٢) روى الترمذى من حديث ابن هيرية وقال حسن صحيح .

(٣) أي غيرهم كما في رواية أخرى لسلم .

— ١٦ —

ولكنه ابتدع فيه صولة تخشى ولا قوة يضعف أمامها حزب الله المفلحون فصار الاسلام على استقامة وجرى على اجتماع وقوه . فالشاذ عنهم م فهو مضطهد . والمخالف له منبوذ مقاطع الى أنأخذ اجتماعه في الانفصال الموعود وقوته الى الضعف المنتظر وأخذ الشاذ عنه تقوى صولته . والمخالف يكثر سواده — ولاشك أن الغلبة للقوى — فتسكالت على سواد السنة البدع والأهواء ^١ .

فتفرق أكثرهم شيئاً وهذه سنة الله في خلقه أن أهل الحق في جانب أهل الباطل قليل . قال تعالى (وما أكثر الناس ولو حرست بمؤمنين) ولتحتقم ما أخبر به الصادق صلوات الله وسلامه عليه من عود وصف الغربة اليه فان الغربة لا تكون الا مع فقد الأهل أو قتلهم . وذلك حين يصير المعروف منكراً والمنكر معروفاً ، وتصير السنة بدعة والبدعة سنة ، وتقوم الناس على أهل السنة باللوم والتعنيف والتوبیخ والتقيیح . كما كان يقام على أهل البدعة . بل مما من المبتدة أن تجتمع كلمة الضلال ويأبى الله أن تجتمع حتى يأتي وعد الله . فلا تجتمع الفرق كلها على كثرتها على مخالفة السنة كما لا يخفى على من عرف حياة الاسلام وأطواره الى اليوم بل لا بد أن تثبت جماعة على كتاب الله وسنة رسوله حتى يأتي أمر الله غير أنهم لكترة ماتناوشهم الفرق الضالة وتناصبهم العداوة والبغضاء استدعاء الى موافقتهم لا يزيدون في جهادهن زاغة ومدافعة وقراءع . وبذلك يضاعف الله لهم الأجر الجزيل ويشيّبم الشواب العظيم .

وعلى الجملة فكتاب الله وسنة رسوله لم يتراك في سبيل المداية قوله لقائل ولا أبقيا لغيرهما مجالاً يعتقد به فيه وأن الدين قد كمل والسعادة الكبرى فيما وضع وكل مطلوب فيما شرع وما سوى ذلك مما خالفهما فضللا وبهتان . وافك وخسران . وان العاقدين عليهم بكلتايديه مستمسك بالعروة الوثقى . ظافر بكل الخير دنيا وأخرى . قام على صحة ذلك البرهان الذي لا شبّهه فيه . ولكن من ألزم نفسه السير مع الجماعة التي سماها رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم بالسود الأعظم في الوصف الذي كان عليه هو وأصحابه . وتجنب البدع التي بينها العلماء . وأراد

(١) من حكم الامام علي رضي الله عنه لا قيام للباطل الا في نفلة الحق .

— ١٧ —

الاستقامة على الطريق القويم وجد نفسه غريباً بين أهل الوقت . لأن العوائد قد غلت على أمرهم والمحاثات قد زاحت السنن الأصلية . وقد كان ذلك في الأزمنة المتقدمة فكيف في زماننا هذا وقد بعد عهد الناس بالنبوة . روى عن أبي الدرداء أنه قال لو خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم ماعرف شيئاً مما كان عليه هو وأصحابه الصلاة . قال الأوزاعي فكيف لو كان اليوم . قال عيسى بن يونس فكيف لو أدرك الأوزاعي هذا الزمان . وعن أنس بن مالك قال ما أعرف منكم ما كنت أعهدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير قولكم لا إله إلا الله قلنا بلى يا أبا حمزة قال قد صليتم حتى تغرب الشمس أفكان ذلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى غير ذلك من الآثار الدالة على أن البدع تغلب على المشروعات وأن ذلك قد كان قبل زماننا وقد استحصل أمرها على توالى الأيام إلى اليوم .

والسعيد الموقن من أحيا السنة ودعا إلى الله عز وجل – وخالف ما اعتقد الناس وإن ادعوا أن ما هم عليه هو السنة لاسواها غير مبال بما يرمونه به من التنطع في العمل والتشدد في الدين فذلك قليل من كثير كان يقاديه الآموون بالمعروف الناهون عن المنكر المتمسكون بدین الله من التشنيع والتقييح وضروب الأذى والتعنيف فقد نقل عن سيدى أويس القرنى أنه قال إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لم يدعا للمؤمن صديقاً ثانى بالمعروف فيشتكون أعراضنا ويجدون على ذلك أعواانا من الفاسقين حتى والله لقد رموني بالعظائم وأيم الله لا أدع أن أقوم فيهم بحقه . فمن هنا يرجع الإسلام غريباً كما بدأ لأن المتمسك به على حاله الأولى معدوم أو قليل والمخالف له هو الكثير فلم يبق من الدين إلا اسسه ومن العمل إلا رسمه وظاهر مصدق الحديث الصحيح (بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء) نسأل الله تعالى المددية والتوفيق انه على ما يشاء قادر .

الحث على التمسك بالدين واحياء السنة :

وأما الحث على التمسك بالدين واحياء السنة فاعلم أن من أمعن النظر فيما شرعه الله لنا مما تضمنه الكتاب وبيته السنة عليهم أن النبي (٢ - الابداع)

— ١٨ —

صلوات الله وسلامه عليه تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهاره لا يحيد عنها الا من قد مرض قلبه وطاش في مهاوى الضلال له . فان الله تعالى قد بين للناس قواعد الدين وأكملها قال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) بالتنصيص على قواعد العقائد والتوفيق على أصول الشرائع وقوانين الاجتهاد فإذا كان الله سبحانه قد أكمل لنا الدين بما أنزله في كتابه العربي المبين وعلى لسان نبيه الأمين . مما بلغ من الأحكام . وبين لنا من حلال وحرام فمن اتبع غير سبيل المؤمنين فهو الحقيق بهذا الوعيد الشديد ، قال تعالى : (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وسأله مصيرها) – وقال تعالى : (ما فرطنا في الكتاب من شيء) ما تركنا وما أغفلنا شيئاً يحتاج إليه من الأشياء المهمة ، فقد نهى سبحانه التقصير فيما شرع من كتابه الحكيم الذي هو متن للسنة . وقد أمر الله تعالى باتباع سبيله وما شرع من الدين القوي ونهى عن اتباع غير سبيل المؤمنين فقال تعالى : (وأن هذا صراطى مستقىماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) فذكر تعالى أن له سبيلاً واحداً سماها صراطاً مستقيماً لأنها أقرب طريق إلى الحق والخير والسلام ، وأن هناك سبلاً متعددة يتفرق متبعوها عن ذلك الصراط وهي طرق الشيطان وتحت سبحانه على اتباع سبيله الذي هو الكتاب والسنة حثاً مقوياً بالنهي عن اتباع السبل مبيناً أن ذلك سبب للتفرق ولذا ترى المسلمين العاملين قد لزمواً سبيلاً واحداً أمروا بسلوكه وأما أهل البدع والأهواء فقد افترقوا في سبلهم على حسب معتقداتهم الفاسدة وأرائهم الكاسدة (كل حزب بما لديهم فرحو) وقد روى أ Ahmad وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنهما قال خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ ثم قال : هذا سبيل الله ثم خط خطوطاً عن يمينه وخطوطاً عن يساره وقال هذه السبيل المتفرقة وعلى كل سبيل منها شيطان يدعوكم قرأ هذه الآية ، حتى بلغ (تقون) السبل المتفرقة هي البدع والشيطان هو شيطان الانس وهو المبتدع وقال تعالى : (فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) قال العلماء معناه إلى الكتاب والسنة فأمر سبحانه برد الأمر حالة النزاع إلى كتابه العزيز وسنة نبيه ففي حالة الوفاق أولى وقال تعالى :

— ١٩ —

(قل ان كنتم تعجبون الله فاتبعوني يحببكم الله) فقد جعل سبحانه وتعالى علامه محبته اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام فمن لم يتبع الرسول وادعى محبة الله تعالى فهو كاذب في دعوته فان عصيان الرسول عصيان الله تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) وعصيان الله تعالى ينافي محبته

تعصى الاله وأنت تظهر حبه هذا لعمري في القياس شنيع
لو كان حبك صادقاً لأطعته ان المحب لمن يحب مطيع

ثم رتب على اتباع الرسول حب الله تعالى ورضاهه وموته فالخير في اتباع الرسول والشر في مخالفة سنته ، قال ذو النون المصرى : من علامه الحب الله متابعة حبيب الله صلى الله عليه وسلم في أخلاقه وأفعاله وأمره وسنته ، وكيف لا ونبينا صلوات الله وسلامه عليه هو المبلغ للكتاب الناطق بالحق والصواب (وما ينطق عن الهوى) وقال تعالى (وإنك لتهدى الى صراط مستقيم) هو الاسلام . وقال تعالى (لقد كان لك مِنْ رَسُولِ اللهِ أَسْوَةً حَسَنَةً مِنْ كَانَ يَرْجُوَ اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ) .

فاذ الواجد علينا معاشر المسلمين اتباعه في جميع أقواله وأفعاله والتأسي به فيسائر أحواله قال تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فاتهوا) وما أخبرت رجال ترك سبيل السنة الشارحة للكتاب . واستبدل العذب بالعذاب (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنه أو يصيبهم عذاب أليم) وقال تعالى : (قل أطعوا الله وأطععوا الرسول فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وان طبيعوه تهتدوا ومام على الرسول الا البلاغ المبين) وسر تكرير الفعل الدلاله على أن ما يأمر به رسول الله صلوات الله وسلامه عليه يجب طاعته فيه وان لم يكن مأمورا به بعينه في القرآن ، فتوجب طاعة الرسول مفردة كما تجب مقرونه بأمره سبحانه فهو اذاً مستقل بالطاعة كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « يوشك رجل شبعان متکئ على أريكته يأتيه الأمر من أمرى فيقول بيننا وبينكم كتاب الله ما وجدنا فيه من شيء اتبعناه . ألا انى قد أؤتيت

الكتاب ومثله معه^١ » وقوله تولوا بحذف احدى التاءين عاملن يقع عليه الخطاب من عباده — والمعنى أنه قد حمل أداء الرسالة وتبليفها وحملتم طاعته والانقياد له والتسليم (وان تعطيوه تهتمدوا وما على الرسول الا البلاغ المبين) أخبر جل ثناؤه أن الهدایة في طاعة الرسوب لافي غيرها، فانه معلق بالشرط فينتفي باتفاقه وليس عليه الا البلاغ والبيان الواضح لا هداكم وتوفيقكم ففى صحيح البخارى عن الزهرى فان تعطيوه فهو حظكم وسعادتكم وان لم تعطيوه فقد أدى ما حمل وما عليه الا البلاغ — وحکى الامام الشافعی رضى الله عنه اجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أن من استبانت له سنة الرسول صلى الله عليه وآلہ وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد وهو كلام حق لا يستراب فيه وكيف ترك نصوص الشارع المقصوم ويؤخذ بأقوال غيره من يجوز عليه الخطأ فان كل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا صاحب الرسالة صلوات الله وسلامه عليه والآيات في هذا الباب كثيرة .

والمعنى فان تتولوا عن الطاعة أثر ما أمرتم بها فاعلموا انما عليه اثم ما أمر به من التبليغ وقد شاهدتموه عند قوله أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وعليكم ما أمرتم به من الطاعة .

واما الأحاديث فعن أبي نجيح العرباض بن سارية رضى الله عنه ، قال: وعذنا رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم موعدة وجلت منها القلوب وذرفت^٢ منها العيون فقلنا يا رسول الله كأنها موعدة موعدة فأوصنا قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد وانه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بستى وسنة الخلفاء الراشدين عصوا

(١) يعني السنة فانها ايضاً تنزل عليه بالوحى كالقرآن الا انها لا يتبع بتنزيلها كالقرآن بل تقرأ للإهتداء بها وأخذ الأحكام منها ورؤيه قوله تعالى : «وانزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمه مال مكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيمها » فكل محاكمهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن ، قال تعالى : «انا انزلنا اليك الكتاب بالحق التحکم بين الناس بما ارداه الله » في آيات اخر .

(٢) بالذال وفتح الراء من باب غرب سالت اي لما تأثرت القلوب ظهر ذلك في العيون فجرى التمع .

— ٢١ —

عليها بالنواخذة وأياكم ومحدثات الأمور فان كل بدعة ضلاله رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح . — فقد أوصانا صلوات الله وسلامه عليه بلزم سنته وسنة خلفائه الراشدين الذين هم على طريقته وحرض على ذلك بقوله عصوا عليها بالنواخذة . وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : من تمسك بستي عند فساد أمتي فله أجر مائة شهيد^١ رواه الطبراني والبيهقي . وعن عباس بن ربيعة قال : رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقبل الحجر يعني الأسود ويقول : انى أعلم أنك حجر لاتنفع ولا تضر ولو لا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبلك ماقبلتك : متفق عليه ، وروى العاكم عن حسان قد ينس عليه وآله وسلم أنه خطب في حجة الوداع فقال : إن الشيطان قد ينس أن يعبد بأرضكم ولكن رضى أن يطاع فيما سوى ذلك مما تنازرون من أعمالكم فاحذروا . انى تركت فيكم ما ان اعتصتم به فلن تضلوا أبدا كتاب الله وسنة نبيه . وعن أنس رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بني ان قدرت ان تصير وتنسى ليس في قلبك غش لأحد فافعل ثم قال يابني وذلك من سنتي ومن أحببستي فقد أحبني ومن أحبني كان معن في الجنة . رواه الترمذى وقال حديث حسن وقال في الشفاء وشرحه : قال عمر بن عبد العزيز رحمة الله تعالى « سن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وولاة الأمور » يعني الخلفاء الراشدين « بعده ستنا الأخذ بها تصديق لكتاب الله » أي حيث قال وما آتاكم الرسول فخذوه « واستعمال لطاعة الله » أي في طاعة رسوله لقوله تعالى : من يطع الرسول فقد أطاع الله وقد قال عليه الصلاة والسلام : عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى « وقوفة على الدين » أي على كمال ملته وجمال شريعته « ليس لأحد تغييرها » بزيادة أو نقصان فيها « ولا تبدلها » بغيرها ظنا أنه أحسن منها « ولا النظر في رأى من خالقها من

(١) الأفراس ، وفي الأثياب ، والعفن : المسك بجمع الفم ، والنهر : المسك بمقدم الإنسان . فكلئه صلى الله عليه وسلم يقول : الزموا السنة واحرصوا عليها كما يحرص العاف على الشيء بتواجده خوفا من ذهابه وتلاته .

(٢) لشدة ما يقتبسه في تغريب المكر وصبره على أذى الناس .

— ٤٢ —

اقتدى بها فهو مهتد و من استنصر بها فهو منصور ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ماتولى وأصلاحه جهنم وساعت بصيرا » وهذا من كلامه الذى عنى به وبحفظه العلماء وكان يعجب مالكا جدا ولحق ما كان يعجبهم فانه كلام مختصر جمع أصولا حسنة من السنة لأن قوله ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيء خالفها قطع مادة الابناداع جملة و قوله من عمل بها فهو مهتد الخ الكلام مدح لمتبع السنة وذم من خالفها بالدليل الدال على ذلك وهو قول الله سبحانه(ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى) الآية ومنها ماسنه ولاة الأمر من بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو سنة لا بدعة فيه أبدا وان لم يعلم في كتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم نص عليه على الخصوص فقد جاء ما يدل عليه في الجملة ، وقال على رضي الله عنه : لم أكن أدع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقول أحد من الناس وقال انى لست بنبي ولا يوحى إلى ولستني أعمل بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ما استطعت . وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لست تاركا شيئاً كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعمل به إلا عملت به أنى أخشى أن تركت شيئاً من أمره أأن أزيغ) . اهـ باختصار .

وال موقف السعيد من انتظم في سلك من أحيا سنة وأمات بدعة فسكن (يأخى) اياه فقد كثرت البدع وعم ضررها واستطار شررها ودام الانكباب على العمل بها مع السكوت عن الانكار لها حتى صارت كأنها سنن مقررات وشرائع من صاحب الشرع محورات . فاختلط المشروع بغيره وعاد المتمسك بمحض السنة كالخارج عنها كما سبق . فتأكد وجوب الانكار على من عنده فيها علم ولا يهولنه أن الم تعرض لهذا الأمر اليوم فاقد المساعد عديم المعين : فالموالى له يدخل به إلى الأرض . ويمد له يد العجز عن نصرة الحق بعد رسوخ البدع في النفوس ، والمعادي يصوب إليه سهام الطعن ويرمييه بمقدونفات الأذى لأنه يحارب عاداته الراسخة في القلوب ويقيبح بدعه المألوفة في الأعمال دينا يتبعه . ومن ذهبوا خامساً يدين الله عليه لاحجة له عليها سوى عمل الآباء والأجداد ، مع بعض

- ٤٣ -

من يتسبب الى العلم أكانوا من أهل النظر في هذه الأمور أم لا ولم يفهموا أنهم بموافقتهم للآباء وهماء الأدعية مخالفون لكتاب الله وسنة رسول الله والسلف الصالحة من بعده فالمتعرض مثل هذا الأمر ينحو نحو عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في العمل حيث قال . ألا وانى أعالج أمرا لا يعنين عليه الا أنه قد فتنى عليه الكبير وكبر عليه الصغير وفصح عليه الأعجمى وهاجر عليه الأعرابى حتى حسبوه دينا لا يرونه حقا غيره وكذلك ماعليه الناس اليوم .

غير أنه أمر لا سبيل الى اهتمامه . ولا يسع أحدا من ذوي الفيرة على الدين الا الأخذ بالحزم والعزم في بيان الشريعة للناس ونصر السنة ومناهضة البدعة وان كره المخالف فكراهيته لاجهة فيها على الحق . وان الله تعالى عند كل بدعة كيد بها الاسلام ولها يذنب عنها وينطق بعلامتها فعن الحسن أنه قال : لن يزال الله نصائحه في الأرض من عباده يعرضون أعمال العباد على كتاب الله فإذا وافقوا حمدوا الله وإذا خالفوه عرفوا بكتاب الله ضلاله من ضل وهدى من اهتدى فأولئك خلقه الله .

فاغتنتم أيها الموفق هذه المنقبة وكن من أهلها فان النبي صلوات الله وسلامه عليه قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن فأوصاه وقال (لأن يهدى الله بك رجالا واحدا خيرا لله من كذا وكذا) وأعظم القسول فيه . رواه غير واحد من طرق صححه وعن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلى رضي الله عنه فوالله لأن يهدى الله بك رجالا واحدا خيرا لك من حمر النعم . متفق عليه . فسارع الى الخير وادع الى الله وسنة رسوله واعمل على بصيرة ونية حسنة بالرفق واللين عسى أن يزد الله بك المبتدع الضال والزائف المفتون ويهدى بك الجاهل الحائر فتسكون وارثا نبويا وخلفا من نبيك صلوات الله وسلامه عليه .

وصفة القول أن ما تقدم من الآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة والآثار الحكيمية يدعو الى اتباع الكتاب والسنة فانهما الامامان اللذان أمرنا بالاقتداء بهما والداعيان الى سبيل الله فاشدد يديك عليهم ولا تنظر

— ٢٤ —

إلى ماعليه الناس من البدع والأهواء فإنه من أضر الأدواء . واسلك سبيل الحق ولا تستوحش من قلة أهله وسيأتيك تفاصيل البدع بأنواعها وماورد في النهي عنها إن شاء الله تعالى . واعلم أن أصل الاتباع المخرج عن الابتداع يحصل بمتابعة العبادات ولا يحصل كمال الاتباع الا بالاقتداء برسول الله صلوات الله وسلامه عليه في جميع حالاته . عباداته وعاداته . سكونه وحركاته . وللسلف الصالح من هذا الكمال المشرب الأصفي والحظ الوافر الأولي . أذاقنا الله تعالى حلاوة الاتباع . ووقانا بفضله شر الفضول والابتداع آمين .

ثم ان الناظرين في أمر البدع منهم من بحثها بحثاً أصولياً فرجعوا بها إلى الأصول والقواعد ووفقاً لها حقها من هذه الجهة ثم ذكر بعض التفريعات عن هذه الأصول ومالم يذكره منها يعلم مما ذكره بطريق المقابلة كالعلامة المحقق الأصولي البارع الإمام الشاطبي في كتاب الاعتراض – ومنهم من عمد إلى الفروع ونظر فيما من جهة موافقتها للسنة ومخالفتها وترك الكلام عليها من جهة القواعد رأساً كالعلامة ابن الحاج في كتاب المدخل ، جزى الله كلاً الفريقين عن الدين والسنة خير الجزاء .

ولقد رأينا بعد امعان النظر في هذه المراجع أن التكلم على أمر البدع والسنن في حاجة شديدة إلى الأمرين و حاجته إلى الأصول والقواعد أشد لهذا ذكرنا في هذا المختصر مالا بد منه للمرشد من هذه الأصول وما يتفرع عنها ليكون في محاربة البدع على بصيرة وبالله تعالى التوفيق وهو المعلم للصواب .

الباب الأثقل

فِي الْنَّظَرِ فِي الْبَدْعِ مِنْ جَهَةِ الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ

وَفِيهِ فَصُولٌ

الفصل الأول في البدعة ومنها

قال المحقق الإمام الشاطبي في الاعتراض ماملخصه : أصل مادة (بدع)^١ للاتخراج على غير مثال سابق ومنه قوله تعالى (بديع السموات والأرض) أى مخترعهما من غير مثال سابق . وقوله تعالى (قل ما كنت بداعا من الرسل) أى ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله إلى العباد بل تقدمني كثير من الرسل . لأنهم كانوا يعجبون من ارساله إليهم وهو بشر مثلهم ويقال ابتدع فلان بدعة اذا ابتدا طريقة لم يسبق إليها وهذا أمر بديع يقال في شيء المستحسن . الذي لا مثال له في الحسن . ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة فاستخرجها للسلوك عليها هو الابتداع وهيئتها هي البدعة وقد يسمى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة .

(١) في لسان العرب ما حاصله — بدع مثلث العين . وابتدع . وابدع . وتبعد . وبعده واستبدعه . وبدعه . وبعده .

بدعه : إنشاء كابتنعه ومنه بدع الله الخلق أحدهم لا على مثال سابق . وبدع سمن وبدع بداعة ويدعوا صار بدعيه — وابتدع أبداً والشاهر أني بالبديع فهو بدع ومنه البديع الخالق المخترع لا عن مثال سابق فقيل بمعنى مفعول — للبديع المبتدع والمبتدع وبذع تحول مبتداً . وبذع نسبة إلى البدعة — واستبدعه عده بدعيه — والبدع الأمر الذي يكون أولاً — وفلان بدع في هذا الأمر أى بذع أى هو أول من أحدهه فهو اسم فاعل يعني مبتدع وبنه : (قل ما كنت بداعا من الرسل) ، وفي الصباح : وابتدع الشيء وابتدعه استغرهاته والحدثاته . ومنه قيل للحالة المخالفة بدعة . والبدعة اسم من الابتداع كالرقصة من الارتفاع ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين أو زيادة . وفي التاموس : البدعة العدث في الدين بعد الإكمال أو ما استحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم من الأهواء والأعمال . وبهذا مع الأصل ينجل لك معنى البدعة لغة وشرعاً وإنما كل ما أحدث على غير مثال سابق ، وأما شرعاً ففيها طريقتان كما يأتى .

— ٢٦ —

فمن هذا المعنى سمي العمل الذى لا دليل عليه من الشرع ببدعة . وهو اطلاق أخص منه في اللغة والفاعل للبدعة هو المبتدع فالبدعة اذاهى عبارة عن (طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه) وهذا رأى على من لا يدخل العادات في معنى البدعة وإنما يخصها بالعبادات وأما على رأى من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقول (البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية) .

وعرفها العلامة الشمنى بأنها ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة أو استحسان وجعل دينا قويمًا وصراطا مستقيما . وهو قريب من تعريف الشاطبى والمراد بالعلم الاعتقاد وبالحال هيئة العمل .

بيان للفاظ التعريف (الطريقة والطريق والسبيل والسنن) بمعنى واحد وهو مارسم للسلوك عليه . والدين هو ما شرعيه الله تعالى على لسان الرسول من العقائد والعبادات والمعاملات وإنما قيدت بالدين لأنها فيه تختروع وإليه يضيفها صاحبها واحترازاً عما يخترع في الدين ففقط فإنه لا يسمى ببدعة كاحداث الصنائع والقصور التي لا عهد بها فيما تقدم ولما كانت الطرائق في الدين تنقسم فمنها ما له أصل في الشرعية ومنها ما ليس له أصل فيها خص منها ما هو القصور بالحد وهو القسم المخترع أي طريقة ابتدعت على غير مثال سبقها من الشارع . إذ البدعة إنما خاصتها أنها خارجة عما رسمه الشارع فمعنى مخترعة أنها لم يكن لها أصل في الشرعية وبهذا القيد انفصلت عن كل ما ظهر بلادى الرأى أنه مخترع مما هو متعلق بالدين كالنحو والتصريف ومفردات اللغة وأصول الفقه وأصول الدين وسائر العلوم الخادمة للشرعية فإنها وإن لم توجد في الزمان الأول فلها أصل في الدين فلا تسمى ببدعة ومن سماه ببدعة فاما على المجاز كما

سمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قيام رمضان بدعة^١ وأما جهلا بمواقع السنة والبدعة فلا يعتمد عليه (تضاهي الشرعية) يعني أنها تشبه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك كتخصيص يوم النصف من شعبان بصيام أو ليلته بقيام فإنه طريقة في الدين مخترعة تضاهي تخصيص الشارع أيام ولاليالى بأعيادها دون غيرها كيوم عاشوراء وليلة القدر وسائر ليالي رمضان خصوصاً ليالي العشر الأواخر منه فلو كانت لاتضاهي الأمور المشروعة لم تكن بدعة لأنها تصير من باب الأفعال العادية ، كالذى يقوم إلى الصلاة فيتناوح مثلاً أو يتمخط أو يمشي خطوات يفعل ذلك بحكم العادة فمثل هذا لا يخرج فيه وهو من العادات الجائزة التي لا تشبه المشروع ولا تتبع به وأيضاً فإن صاحب البدعة إنما يختربها ليضاهي بها السنة حتى يكون ملبياً بما على الغير أو تكون هي مما تتبعه عليه بالسنة إذ الإنسان لا يقصد الاستتباع بأمر لا يشبه المشروع لأنه إذا كان كذلك لا يستجلب بابتداعه تفعاً ، ولا يدفع ضرراً ولا يجيء غيره إليه – ولذا ترى المبتدع يتصرّ بدعنته بأمور توهم التشرع . ولو بدعوى الاقتداء بفلان المعروف مقامه في أهل الكمال فأنت ترى العرب في تغيير ملة ابراهيم عليه السلام كيف تأولوا فيما أحدثوه احتجاجاً منهم كقولهم في أصل الاشراك ما نعبدهم الا ليقربونا إلى الله زلفى ، وطواف البعض بالبيت عرياناً قائلين لانطوف بشباب عصينا الله فيها . وما إلى ذلك مما وجوهه ليصيروه بالتجويه كالمشروع فما ظنك بمن عدمن خواص أهل الملة فلا بد في حد البدعة من اعتبار مضاهاة الأمور المشروعة ، وأن يكون أحداً منها على أنها دين وشرع بحيث يكون الحديث لها مضاهاها ونظيراً للشارع في وضع القوانين (يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التبعد عنه)

(١) فيه نظر إذ ان لفظ البدعة على راييه لا يتناول الا العادت المدحوم ، فكيف يستعمل في مقام المدح في ذلك الشيء المدحوم (صلاة التراويح) وقد قالوا ان الجائز مطلقاً وإن لم يكن مبناه التشبيه والحال النظير بالتشبيه وجعله في عداده يغسل المعنى المراد بالمعنى الأصلي ويعطيه صورته ، فهل يريد عمر رضي الله عنه وهو يمتحن صلاة التراويح أن يصورها بصورة الشيء المذموم شرعاً فيكون مادحاً ذاتاً ؟ فلو قال انه سماها بدعة بالمعنى اللغوي (وهو ما أحدث على غير مثال سابق) لكان صواباً لأن صلاة التراويح على الهيئة المعروفة لم تكن في زمن النبوة كما سيتفق لك .

تعالى) هو تمام معنى البدعة اذ هو المقصود بشربها وذلك أن أصل الدخول فيها يحث على الانقطاع للعبادة والترغيب في ذلك لأن الله تعالى يقول (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) فكأن المبتدع رأى اذ المقصود هذا المعنى ولم يتبيّن له أن ما وضعه الشارع فيه من القوانين والحدود كاف في التبعد فاخترع ماخترع .

وقد تبيّن بهذا القيد أن العادات لا تدخل في معنى البدعة فكل ما اخترع من الطرق في الدين مما يضاهي المشروع ولم يقصد به التبعد فقد خرج عن هذه التسمية كالمغارم الملومة على الأموال وغيرها على نسبة مخصوصة وقدر مخصوص من ما يشبه فرض الزكاة ولم يكن اليها ضرورة . وكذا اتخاذ المناخل وغسل اليد بالأشنان وما أشبه ذلك من الأمور التي لم تكن من قبل فانها لا تسمى بداعا على أحد الرأيين والى هنا قد تبيّن الحد على الرأى الآخر الا قوله (يقصد بها ما يقصد بالطريقة الشرعية) ومعناه أن الشريعة ائما جاءت بصالح العباد في العاجل والآجل لتأتيهم في الدارين على أكمل وجهها فهو الذي يقصد المبتدع بیدعه لأن البدعة اما أن تتعلق بالعادات أو العبادات فان تعلقت بالعبادات فاما أراد بها أن يأتي تبعده على أبلغ ما يمكن في زعمه ليفوز بأتم المراتب في الآخرة في ظنه : وان تعلقت بالعادات فكذلك فانه ائما وضعها لتأتي أمور دنياه على تمام المصلحة فيها . فمن يجعل المناخل في قسم البدع فظاهر أن التمعن به بلذة الدقيق المنخول أتم منه بغير المنخول وكذلك المصادرات في الأموال بالنسبة الى أولى الأمر وقد أباحت الشريعة التوسع في التصرفات فيعد المبتدع هذا من ذلك . والى هنا ظهر معنى البدعة وما هي في الشرع . ونسب الرأى الأول في معنى البدعة الى الامام مالك وأصحابه وجرى عليه الشاطئي ومحصلة أن البدعة شرعا ليس لها الا معنى واحد وهو ما أحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم على أنه دين وشرع بآن يجعل من الدين ما ليس منه بناء على تأويل وشبهة غير معتد بها فالبتدع مشروع ومتبوع هواء وهو الذي ابتدع في دين الله قد جعل نفسه نظيرا ومضاهيا للشارع حيث شرع مع الشارع ورد قصد الشارع في الانفراد بالتشريع

— ٢٩ —

وكتفى بذلك ، فلا تكون البدعة على هذه الطريقة الا مذمومة ، وليس كل مذموم محدث يقال له بدعة شرعا ، فمثل القتل والزنا وشرب الخمر حال ابتداعها مع اعتقاد حرمتها لا يقال لها بدعة .

طريقة ثانية في معنى البدعة

وهي أنها تطلق في عرف الفقهاء على معنين (أحدهما) الحادث المذموم بأن أحدث وخالف كتابا أو سنة أو اجماعا ، فهي مالم يأذن به الشارع لاقولا ولا فعلا ولا صريحا ولا اشارة ولا تتناول الأمور العادية ، وهي بهذا المعنى تشمل كل ماتناوله ذم الشارع ونفيه تحريما سواء أكان احداثه على أنه دين الله وشرعه ولم يكن كذلك أم لا ، فالقتل أول احداث يقال له بدعة وكذا الزنا وشرب الخمر (وثائهما) وهو أعم مما قبله ما أحدهت بعلم النبي صلوات الله وسلامه عليه خيرا كان أو شرا عبادة أو عادة وهي ما يراد منها غرض دنيوي كالملابس والمساكن والمال كل والشارب التي لم تكن في الزمن الفاضل والسلف الصالح وظاهر أن هذا المعنى يتناول البدعة الواجبة والمحرمة والمندوبة والمحرومة والمباحة وكذا البدعة العادية — وصفوة القول أن أرباب الطريقة الأولى في تعريف البدعة لا يطلقون لفظ البدعة إلا على الحادث المذموم بأن كان مخالفًا للكتاب والسنة والاجماع والقياس ، فهي مانهى عنه تحريما في مثل حديث العريبا ض بن ساريه بقوله صلى الله عليه وسلم (واياكم ومحدثات الأمور فأن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلال) بقييد أن يكون احداث هذا الحادث على أن يكون طريقة مسلوكة أو صار ذلك الحادث طريقة وسنة وعلى هذا لا يدخل في تعريفها البدعة الواجبة والمندوبة والمباحة ، فكان أخص مطلاً من المعنى الأول على الطريقة الثانية . هذا بناء على أن البدعة لا تتناول العادات كما هو الرأي الأول في الطريقة الأولى وألا فأشخص من وجه ، وأما أرباب الطريقة الثانية فيطلقون لفظ البدعة على معنين . أحدهما أخص من الآخر كما هو ظاهر .

وهذا الخلاف لنقطى يرجع الى تحقيق ما يطلق عليه لفظ البدعة شرعا فيما جعل دينا وليس منه مذموم اتفاقا كما أنه يسمى بدعة اتفاقا كنذر

— ٣٠ —

الصيام قائما لا يقعد ساكتا لا يتكلم ضاحيا لا يستظل ، والتقرب الى الله تعالى بالرهبانية – والمحدثات التى يتناولها نهى الشارع مذمومة اتفاقا كالقتل والمكوس والمظالم المحدثة انما الخلاف فى أنها تسمى بدعة كما تسمى محدثة (لا) على الطريقة الأولى و (نعم) على الثانية ، وكذا القول فى المحدثات الحسنة التى تتناولها قواعد الوجوب أو الندب وأدلتها العامة اتفاقا كجمع المصحف وصلة التراويح على الهيئة المعروفة انما الخلاف فى أنها تسمى بدعة كما تسمى محدثة (لا) على الطريقة الأولى و (نعم) على الثانية – وسنذكر لك تحقيق مثار الخلاف بين الطريقتين فى تعريف البدعة ان شاء الله تعالى .

وقد نسب الامام الزركشى فى قواعده الى الامام الشافعى رحمه الله المعنى الأول فى معنى البدعة على الطريقة الثانية ، ونسب اليه ابن حجر فى شرح الأربعين المعنى الثاني الأعم ، وروى عنه أبو نعيم أنه قال (البدعة بدعutan بيعة محمودة وبيعة مذمومة فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم) وروى عنه البيهقي فى مناقبه أنه قال أيضا (المحدثات ضربان ما أحدث يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو جماعا فهذه بدعه للضلاله، وما أحدث من الخير لا يخالف شيئا من ذلك فهذه بيعة غير مذمومة) هكذا نقله الحافظ بن حجر فى شرح البخارى فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة .

وعلى هذا الاصطلاح بنى شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام المتوفى سنة ستين وستمائة هلالية وتلميذه الامام شهاب الدين القرافي المالكي المتوفى سنة أربع وثمانين وستمائة مذهبهما فى تقسيم البدعة الى الأقسام الخمسة الآتية وهما سبقوان فى هذا التقسيم بالامام الشافعى – وإذا فلا وجه لتشنيع الامام الشاطئى المتوفى سنة تسعين وسبعمائة على القرافى فى تقسيم البدعة لأن المسألة كما علمت مسألة اصطلاح ولا مشاحة فى الاصطلاح مادام الحكم متلقا عليه بين العلماء – والذى ينظر فى عبارة كثير من الأئمة يرى بعضها مصححا بأن البدعة تقال شرعا بالمعنىين المذكورين فى الطريقة الثانية ، كما فى عبارة العلامة الخادمى فى شرح الطريقة المحمدية ،

— ٤١ —

وبعضاً مقتضراً على المعنى الشرعي العام ، والبعض على الخاص – فمن الأول (الشرعى العام) قول العلامة العيني في عمدة القارى : والبدعة لغة كل شيء عمل على غير مثال سابق ، وشرعاً احداث مالم يكن له أصل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على قسمين بذلة ضلاله؛ وبذلة حسنة ؛ وهي مارآه المسلمون حسناً ، ولا يكون مخالفًا لكتاب أو السنة أو الاجماع – وقريب منه قول الحديدي في شرح نهج البلاغة : لفظ البدعة يطلق على مفهومين أحدهما مخالف به الكتاب والسنة . مثل صوم يوم النحر ، وأيام التشريق ، فإنه وإن كان صوماً إلا أنه منهي عنه؛ والثاني مالم يرد فيه نص بل سكت عنه ففعله المسلمون بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم – وما روى من قوله صلى الله عليه وسلم (كل بذلة ضلاله ، وكل ضلاله في النار) محمول على تفسير البدعة بالمفهوم الأول؛ وقول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح : إنها بذلة ونعمت البدعة هي : محمول على التفسير الثاني وهو من الثاني (الخاص) قول الإمام الزركشي في قواعده : البدعة في الشرع موضوعة للحادث المذموم؛ وقول السيد السندي في تعريفاته : البدعة هي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون ، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي – وظاهر أن كلام المعنين لا يصح أن يكون للمعنى اللغوي لأعميته منهما ، فوجب أن يكون بياناً للمعنى الشرعي .

ثم إن العمومات الواردة في لسان الشرع مثل قوله صلى الله عليه وسلم (كل بذلة ضلاله) لابد من اعتبار التخصيص فيها أن أريد معنى البدعة على المعنى الثاني في الطريقة الثانية . وإن أريد المعنى على الطريقة الأولى فهي على ظاهرها لا تخصيص فيها وسيأتي الكلام على ذلك مفصلاً .

مقارنة بين معنى البدعة على كل من الطريقتين

١ – النسبة بين الرأيين على الطريقة الأولى : العموم والخصوص المطلق يجتمعان في الحادث المذموم العبادي كتحل البند ، وينفرد الثاني في العادي كالملكوس والأكل على الموائد ونخل الدقيق .

- ٣٣ -

٢ - النسبة بين المعنيين على الطريقة الثانية كذلك : يجتمعان في الحادث المذموم كالرعبانية ، وينفرد الثاني في الخيرى كجمع المصحف .

٣ - النسبة بين الأول والأول من الطريقتين كذلك: يجتمعان في الحادث المذموم كالرعبانية ، وينفرد الثاني في المعصية كالقتل أول احداثه .

٤ - النسبة بين الرأى الثانى في الطريقة الأولى والمعنى الأول في الطريقة الثانية العموم والخصوص الوجهي : يجتمعان في الحادث المذموم العبادى كالطوفاف بالأضرة ، وينفرد الثنائى في العادى كالأكل على الموائد والمعنى الأول في الطريقة الثانية في المعصية كالقتل أول احداثه .

ومعنى قولنا (ولا تتناول الأمور العادية) في تعريفها على القول الأول في الطريقة الثانية المعاملات كالملائكة والمظالم المحدثة .

وقولنا (سواء أكان احداثه على أنه دين أم لا) الأول كالرعبانية والثانى كالمعصية أول احداثها .

فالمناهى نوعان ما يمكن جعله قربة كالرعبانية ، وما لا يمكن كالقتل والزنا وشرب الخمر أول احداثها — فاحفظه فإنه نفيس :

السنة و معناها :

(السنة و معناها) هي في اللغة بمعنى الطريقة ولو غير مرضية و شرعا تقال في مقابلة البدعة على الطريقة المسلوكة في الدين بأن سلوكها رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أو السلف الصالح من بعده . وهي على هذا المعنى شاملة للواجب والمندوب والمباح سواء كانت من قبيل الأعمال أو الأقوال أو الاعتقادات . وما كان السلف يطلقون اسم السنة إلا بهذا المعنى . ومن هذا قوله صلوات الله وسلامه عليه (عليكم بستى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين) و تخصيص الفقهاء لها بما طلب طلبا غير جازم اصطلاح طارئ قصدوا به التمييز بينها وبين الفرض و شاع في كثير من المؤاخرين اختصاص اسم السنة بالاعتقادات لأنها أصل الدين والمخالف فيها على خطير عظيم . ومنه تسمية جماعة الأشعرى وأبي منصور الماتريدى بأهل السنة والله سبحانه وتعالى أعلم .

الفصل الثاني في تقسيم السنة إلى فعلية وتركيبة

وهو الأساس الأول للكلام في السنة والبدعة . والغلط الحاصل فيما منشأه الغفلة عن هذا الأصل . وهو أنه قد تقرر في فن الأصول أن فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن كان مما ظهر فيه أمر الجبلة كالأكل والشرب والقيام والتعود فلا نزاع في كونه على الإباحة له صلى الله عليه وآله وسلم ولأمته عند الجمهور وإن كان من خواصه لوجوب التهجد بالليل والمشاورة والتخيير لنسائه وكاباحة الوصال في الصوم والزيادة على الأربع في النكاح ودخول مكة بغیر احرام فلا يدل على التشريح يبينا وبينه فيه اجماعا . وإن كان فعله بيانا لنا كصلاته الظاهر أربعا والمغرب ثلاثة والصبح ركعتين فإنه بيان لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (صلوا كما رأيتموني أصلني) رواه البخاري وكقطعه يد السارق من الكوع فإنه بيان لقوله تعالى (فاقتطعوا أيديهم) وكتيممه إلى المرفقين بيانا لقوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) فهذا البيان تابع للبيان في الوجوب والندب والإباحة ، وما ليس جبلة ولا مختصاته ولا بيانا فاما أن يظهر فيه قصد القرابة كخلعه صلى الله عليه وآله وسلم نعله عند الصلاة وحلقه رأسه في الحديثة حين أمر الصحابة به فلم يفعلوا حتى حلق قليل هو للوجوب . وقيل للندب . وقيل للإباحة . وقيل بالوقف . واختار الشوكاني كونه للندب فان قصد القرابة يخرج عن الإباحة إلى ما فوقها والمتيقن مما فوقها الندب . وبه قال ابن الحاجب ، واختار الآمدي كونه للقدر المشترك بين الواجب والمندوب وهو ترجيح الفعل على الترك لا غير . والفعل دليل قاطع عليه وما يختص به الواجب من الذم على الترك وما يختص به المندوب من عدم اللوم على الترك فشكوك فيه - وليس أحدهما أولى من الآخر - وأما الإباحة وهي استواء الفعل والترك في رفع الحرج فهي خارجة عنه .

وان لم يظهر فيه قصد القرابة ففيه الأقوال الأربع ورجح الشوكاني كونه للندب أيضا معللا بأن فعله صلى الله عليه وآله وسلم وإن لم يظهر (٢ - البداع)

— ٣٤ —

فيه قصد القرابة فهو لابد أن يكون للقرابة وأقل ما يتقارب به هو المندوب ولا دليل على زيادة على الندب فوجب القول به . ولا يجوز القول بأنه يفيد الإباحة فان إباحة الشيء بمعنى استواء طرفيه موجودة قبل ورود الشرع به . فالقول بها اهمال للفعل الصادر منه صلوات الله وسلامه عليه فهو تغريط كما أن حمل فعله المجرد على الوجوب افراط والحق بين المقصر والغالى — وقال الأمدي لا يفيد الندب على الخصوص بل هو دليل على القدر المشتركة بين الوجوب والندب والإباحة وهو رفع العرج عن الفعل فقط . وأما ما اختص به الوجوب والندب عن المباح من ترجح الفعل على الترك وما اختص به المباح عنهما من استواء الطرفين فمشكوك فيه . ورجح ابن الحاجب أنه للإباحة —

وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل لم يظهر فيه قصد القرابة ولم ينضم الى الفعل أمر آخر مثلا . اذا فرضنا أن لبس الجبة لم يرد فيه سوى الفعل من الرسول فأفيعد فعل الرسول له قربة ومندوبا وسنة من سنن المهدى يتقارب به الى الله تعالى هذا مختار الشوكاني . أو فعل الرسول له يخرجه من الحظر الى الاذن فيه فقط . وأما كونه مندوبا على الخصوص . أو واجبا . أو مباحا كذلك فيحتاج الى دليل آخر وهذا مختار الأمدي . أو يدل على أنه مباح لامندوب ولا واجب وهذا مختار ابن الحاجب ومع أن ابن الحاجب والأمدي لا يبعدان الأفعال التي لم يظهر فيها قصد القرابة قربة يثاب فاعلها . لainازعان في أن الآتي بها مثاب اذا قصد التأسي بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم وكمال الرابطة — واذا كان المباح كالأكل والنوم يثاب فاعلها بقصد التقوى على العبادة فشواب الفاعل لأفعال الرسول هذه بهذا القصد أولى وأجزل .

واما ما تركه الرسول صلى الله عليه وسلم فاعلم أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم كما تكون بالفعل تكون بالترك . فكما كلفنا الله تعالى باتباع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في فعله الذي يتقارب به اذا لم يكن من باب الخصوصيات كذلك طالبنا باتباعه في تركه فيكون الترك سنة . وكما لا تقرب الى الله تعالى بترك مافعل لا تقرب اليه بفعل ما ترك فلا

— ٣٥ —

فرق بين الفاعل لما ترك والتارك لما فعل – لا يقال كيف ذلك وقد ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمورا فعها الخلفاء بعده وهم أعلم الناس بالدين وأحر صفهم على الاتباع فلو كان الترك سنة كما تقول لما فعل الخلفاء أمورا تركها النبي صلى الله عليه وآله وسلم . لأن الكلام مفروض في ترك شيء لم يكن في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم مانع منه وتوفت الدواعي على فعله كترك الأذان للعيدين والغسل لكل صلاة وصلاة ليلة النصف من شعبان والأذان للتراويح والقراءة على الموتى وهذه أمور تركت في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم السنين الطوال مع عدم المانع من فعلها وجود مقتضيها لأنها عبادات والمقتضى لها موجود وهو التقرب إلى الله تعالى والوقت وقت تشريع وبيان للأحكام فلو كانت دينا وعبادة يتقرب بها إلى الله تعالى ما تركها السنين الطويلة مع أمره بالتبليغ وعصمه من الكتمان فتركه صلى الله عليه وآله وسلم لها ومواقبته على الترك مع عدم المانع وجود المقتضى ومع آن الوقت وقت تشريع دليل على أن المشروع فيها هو الترك وأن الفعل خلاف المشروع فلا يتقرب به لأن القرية لابد أن تكون مشروعة .

وأما ما فعله الخلفاء ولم يكن موجودا قبل فهو لا يخرج عن أمور لم يوجد لها المقتضى في عهد الرسول . بل في عهد الخلفاء كجمع المصحف . أو كان المقتضى موجودا في عهد الرسول ولكن كان هناك مانع كصلاة التراويح في جماعة فأن المانع من إقامتها جماعة والمواظبة عليها خوف الفرضية فلما زال المانع بانتهاء زمن الوحي صح الرجوع فيها إلى مارسنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حال حياته . وبهذا الأصل يسهل التوفيق بين الأدلة المتعارضة ظاهرا . وسيأتي أن مأخذاته الخلفاء يرجع إلى المصالح المرسلة وفرق بينها وبين البدع .

والإليك نصوص العلماء في تقسيم السنة إلى فعلية وتركية لتزداد :
بصيرة :

قال الحق الإمام الشاطبي المالكي جوابا عن سؤال حاصله أن يقال في البدعة : أنها فعل سكت الشارع عن حكمه في الفعل والترك . فالأصل

جواز فعله وتركه (أى أنه مباح) حتى يقوم الدليل على منعه أو كراحته .
 وإن صح أن السلف لم يفعلوه فالترك لا يوجب حكما في المتروك الأجوز
 الترك لاتحريرا ولا كراهيـة ، قال إن اطلاق القول بأن الترك لا يوجب
 حكما في المتروك الأجوز الترك واتفاق المخرج خاصة غير جار على أصول
 الشرع الثابتة فنقول إن هنا أصلا لهذه المسألة وذلك لأن سكوت الشارع
 عن الحكم في مسألة ما أو تركه لأمر ما على ضربين ضرب سكت عنه الشارع
 لعدم المقتضى له كالنوازل الحادثة بعدها النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها وإنما حدثت بعد ذلك
 فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها واجرائها على ماتبين في الكليات التي
 كمل بها الدين . وإلى هذا الضرب ترجع جميع المسائل التي نظر فيها السلف
 الصالح كتضمين الصناع والجد مع الاخوة وعول الفرائض وجمع المصحف
 وتدوين الشرائع مما لم يحتاج في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم إلى
 تقريره وهذا الضرب ينظر فيه المجتهدون عند وجود سببه فالسكوت عنها
 على الخصوص ليس بحكم يقتضي جواز الترك .

والضرب الثاني أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص أو يترك أمرا من
 الأمور ومحجه المقتضى له قائم وسببه في زمان الوحي موجود ولم يحدد
 فيه الشارع أمرا زائدا على ما كان من الدين فهذا القسم باعتبار خصوصه
 هو البدعة المذمومة شرعا لأنها لما كان الموجب لشرعية الحكم موجودا ثم
 لم يشرع كان صريحا في أن الزائد على ما ثبت هنالك بدعة مخالفة لقصد
 الشارع اذ فهم من قصده الوقوف عند ما حدد هنالك بلا زيادة عليه ولا
 تقضان منه كسجود الشكر عند الامام مالك رضي الله عنه . ووجه كونه
 بدعة عنده أن السكوت عنه مع قيام المقتضى لفعله اجماع من كل ساكت
 على أنه لا زائد على ما كان اذ لو كان ذلك لاتفاقا شرعا لفعلوه فهم كانوا
 أحق بادراته والسبق إلى العمل به . ثم قال أيضا ومن هذا الأصل يؤخذ
 استقطاع الزكاة من الخضر والبقول مع عموم قول النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم (فيما سقط السماء والعيون والبعل العشرون في ما سقى بالنفع نصف

العشر^١) رواه النسائي وأبوداود وابن ماجه والبعل هو المسمى بالعترى في الرواية الأخرى وجه الأخذ أنا نزلنا ترك أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة منها منزلة السنة القائمة في أن لا زكاة فيها – وعلى هذا النحو جرى بعضهم في تحرير نكاح المحل وأنه بدعة منكرة من حيث وجد فزمانه صلى الله عليه وآله وسلم المعنى المقتنى للتخفيف والترخيص للزوجين باجازة التحليل ليتراجعوا كما كان أول مرة وأنه لما لم يشرع ذلك مع حرص امرأة رفاعة على رجوعها إليه دل على أن التحليل ليس بمشروع لها ولا لغيرها انتهى .

وقال العلامة بن القيم الحنبلي في اعلام الموقعين وأما نقلهم لتركه صلى الله عليه وآله وسلم فهو نوعان وكلاهما سنة . أحدهما نصريهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله كالغسل والصلوة في شهادة أحد والأذان والإقامة والنداء في صلاة العيد والتسبيح بين الصلاتين في حال الجمع بينهما .

روى مسلم من حديث جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المذلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً) (والثاني) عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت همهم ودعائهم أو أكثرهم أو واحد منهم على تقله فحيث لم يقله واحد منهم ألبته ولا حدث به في مجمع أبداً علم أنه لم يكن . كثرت التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المؤمنين وهو يؤمنون على دعائه دائمًا بعد الصبح والعصر أو في جميع الصلوات وتركه رفع يديه كل يوم بعد الرفع من ركوع الثانية في صلاة الصبح قوله : اللهم اهدنا نيين هديت يجهر بها ويقول المؤمنون كلهم : آمين – ومن المتمعن أن يفعل ذلك ولا ينقله عنه صغير ولا كبير ولا رجل ولا امرأة ألبته وهو مواطن عليه لا يدخل به

(١) ولفظ البخاري (فيما سقت النساء والعيون أو كان عثرياً العش) الخ والعترى بفتح العين والثاء وكسر الراء وتشديد الياء ما يسوق بالسبيل البخاري في حفر وتسمى العفرة غالباً وتشتت الماء بها فإذا لم يعلمها والتفسير بفتح فسكون الغرب أو السانية والناضحة اسم لا يستنى عليه من بعده أو بقراة وتحوهما والفرق ثقل المؤنة هنا وخفتها الأول .

يوما واحدا^١ وتركه الاغتسال لامبيت بمذدفة ولمى الجمار والطواويف والزيارة ولصلة الاستسقاء والكسوف ومن هنا يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة فان تركه صلى الله عليه وآله وسلم سنة كما أن فعله سنة فإذا استحبينا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك مافعله ولافرق . لا يقال من أين لهم أنه لم يفعله وعدم النقل لا يستلزم عدم الفعل . فهذا سؤال بعيد جدا عن معرفة هديه وستته وما كان عليه صلوات الله وسلامه عليه . ولوصح السؤال وقبل لاستحب لنا مستحب الأذان للتراويح وقال من أين لكم أنه لم ينقل . واستحب لنا آخر الفصل لكل صلاة وقال من أين لكم أنه لم ينقل . واستحب لنا مستحب آخر النساء بعد الأذان للصلة بر حكم الله ورفع بها صوته وقال : من أين لكم أنه لم ينقل . واستحب لنا آخر رفع المؤذنين أصواتهم كلما ذكر اسم الله أو اسم الرسول جماعة وفرادي وقال من أين لكم أن هذا لم ينقل . واستحب لنا آخر صلاة ليلة النصف من شعبان أو ليلة أول جمعة من رجب وقال من أين لكم أن احياءها لم ينقل وافتتح باب البدعة . وقال كل من دعا الى بدعة من أين لكم أن هذا لم ينقل . ومن هذا أخذ ترك الزكاة من الخضر واتالماظن وهم يزرونها بجواره بالمدينة كل سنة فلا يطالهم بزكاة ولاهم يؤدهنها اليه انتهى بتصرف .

وقال العلامة القسطلاني الشافعى في المواهب مانصه . وتركه صلى الله عليه وآله وسلم سنة كما أن فعله سنة فليس لنا أن نسوى بين فعله وتركه فنأتى من القول في الموضوع الذي تركه بنظير ماؤتى به في الموضوع الذي فعله انتهى .

وقال العلامة ابن حجر الهيثمى الشافعى في فتواه ماحاصله ان البدعة

(١) والثبوت أيضا منه عند الحنفية لحديث سعد بن طارق الأشجعى (قال قلت لأبي يا أبت إنك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر و عمر وعثمان وعلى إفكانوا يقتتون فقال أي بنى محى) رواه النسائي وأبى ماجة والترمذى وقال حسن صحيح – وإذا كان محدثنا فهو بيعة وهي مني منها – وهو سنة عند السادة الشافعية لحديث أنس رضى الله عنه (ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتن في الصبح حتى فارق الدنيا) رواه الطبرانى وغيره – وعند السادة المالكية يقتن المصلى قبل الركوع سرا – فالمسألة خلافية – وقد حققها العلامة الكمال بن عبّام في كتاب فتح القدير فارجع اليه ان شئت .

الشرعية هي مالم يقى دليل شرعى على أنه واجب أو مستحب فان قام عليه دليل لا يسمى بدعة شرعية سواء أفعل في عهده صلى الله عليه وآله وسلم أم لا – فاخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقتال الترك لما كان مفعولا بأمره صلى الله عليه وآله وسلم ^١ لم يكن بدعة وإن لم يفعل في عهده وكذا جمع القرآن في المصاحف والاجتماع على قيام رمضان وأمثال ذلك مما ثبت وجوبه أو استحبابه بدليل شرعى وقول عمر رضى الله عنه في صلاة التراويح نعمت البدعة هي . أراد البدعة اللغوية وهو ما فعل على غير مثال كما قال تعالى (قل ما كنت بداعا من الرسل) وليست بدعة شرعية فان البدعة الشرعية ضلاله كما قال صلى الله عليه وآله وسلم . ومن قسمها من العلماء الى حسن وغير حسن فانما قسم البدعة اللغوية ومن قال كل بدعة ضلاله فمعنى البدعة الشرعية . ألا ترى أن الصحابة رضى الله عنهم والتابعين لهم باحسان أنكروا الأذان لغير الصلوات الخمس كالعبيد وان لم يكن فيه نهي وكرهوا استلام الركنين الشاميين ^٢ والصلاحة عقب السعي بين الصفا والمروة قياسا على الطواف ^٣ . وكذا ما تركه صلى الله عليه وآله وسلم مع قيام المقتضى فيكون تركه سنة و فعله بدعة مذمومة . وخرج بقولنا مع قيام المقتضى في حياته تركه اخراج اليهود وجمع المصاحف . وما تركه لوجود المانع كالاجتماع للتراويح فان المقتضى التام يدخل فيه عدم المانع انتهى و قوله فانما قسم البدعة اللغوية قد سبقه الى ذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري حيث قال البدع جمع بدعة وهي كل شيء ليس له مثال تقدم فتشمل لغة ما يحمد وما يذم وتحتخص في عرف أهل الشرع بما يذم وإن وردت في المدح فعلى معناها اللغوى اهـ . وتقول إن لفظ البدعة والابتداع الوارد في كلام الشرع وأهله يتadar منه مالم يكن في العهد النبوى بحيث يفهم منها ذلك من غير حاجة إلى قرينة بل من اللفظ نفسه وهذا يأبى أن يكون مستعملا في معناه اللغوى كما سيأتي تحقيقه في بيان مثار الخلاف وسيأتي تحقيق هذا .

(١) أخرج البيهقي من حديث مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » ، وقد نفذ عمر هذه الوصية فأجلى بهود خير ونجران وفند من الجزيرة والحديث عام لكل دين .

(٢) لأنه لم يثبت بدليل شرعى أنه واجب أو مستحب .

(٣) لأن العبادة إنما ثبتت بالمعنى دون القياس .

— ٤٠ —

وقال ملا أحمد رومي الحنفي صاحب مجالس الأبرار ماملخصه:لاتكون البدعة في العبادات البدنية كالصلوة والصوم والذكر والقراءة اليسية لأن عدم وقوع الفعل في الصدر الأول امالعدم الحاجة اليه أو لوجود مانع أو لعدم تباه أو لتكلس أو لكرهه وعدم مشروعية . والأولان متفician في العبادات البدنية المحضة لأن الحاجة في التقرب الى الله تعالى لاتنقطع وبعد ظهور الاسلام لم يكن منها مانع . ولا يظن بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم عدم التباه والتتكلس فذاك أسوأ الفتن المؤدي الى الكفر . فلم يبق الا كونها سيئة غير مشروعة . وكذلك يقال لكل من أتى في العبادات البدنية المحضة بصفة لم تكن في زمن الصحابة اذ لو كان وصف العبادة في الفعل المبتدع يقتضي كونها بدعة حسنة لما وجد في العبادات بدعة مكرورة . ولما جعل الفقهاء مثل صلاة الرغائب والجماعه فيها . رُشِّل أنواع النغمات الواقعه في الخطب وفي الأذان وقراءة القرآن في الركوع مثلا . والجهر بالذكر أمام الجنائز ونحو ذلك من البدع المنكرة . فعن قال بحسنه قيل له ما ثبت حسنة بالأدلة الشرعية فهو اما غير بدعة فلا يتناوله ذم الشارع ويبقى عموم حدث (كل بدعة ضلاله) وحدث(كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد) على حاله لا تخصيص فيه — وأما بدعة ويكون مخصوصاً من هذا العام وخارجاً منه — فمن ادعى الخصوص فيما أحدث وأنه خارج من عموم الدعم احتاج الى دليل يصلح للتخصيص من كتاب أو سنة أو اجماع مختص بأهل الاجتهاد ولا نظر للعموم ولعادة أكثر البلاد فيه . فعن أحد ثنياً يتقرب به الى الله تعالى من قول أو فعل فقد شرع من الدين مالم يأذن به الله . فعلم أن كل بدعة في العبادات البدنية المحضة لاتكون الا سيئة .

والحاصل أن كل ما أحدث ينظر في سببه فان كان لداعي الحاجة بعد أن لم يكن كنظم الدلائل لرد الشبه التي لم تكن في عصر الصحابة . أو كان وقد ترك لعارض زال بموت النبي صلوات الله وسلامه عليه كجمع القرآن فان المانع منه كون الوحي لا يزال ينزل فيغير الله ما يشاء وقد زال كان حسنا — والا فاحداته بمحض العبادات البدنية القولية والفعالية تغيير الدين الله تعالى — مثلا الأذان في الجمعة سنة قبل صلاة العيد بدعة ومع

— ٤١ —

ذلك فهو يدخل في عموم قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا) وقوله (ومن أحسن قولًا من دعا إلى الله) فيقول هذا زيادة عمل صالح لا يضر لأنّه يقال له هكذا تغيير شرائع الرسل . فان الزيادة لو جازت لجاز أن يصلى الفجر أربعا والظهر ستا ويقال هذا عمل صالح زياذه لا تضر . لكن أهل السنة يتبعون النبي صلوات الله وسلامه عليه وأصحابه في الفعل والترك . فان الله تعالى قد بين لنا الشرائع وأتم لنا الدين فهذا هو من غير زيادة أو نقص . فالزيادة عليه كالنقصان فنعبد بما شرع ولا نعبد بالبدع . فقولنا عن مثل ذلك قاصرة وآراؤنا اذا كاسدة خاسرة والعقول لا تهتدى الى الأسرار الاليمية فيما شرعا من الأحكام الدينية .

أو ماترى كيف نوديت الى الصلاة دائمًا ونهيت عنها في الأوقات الخمسة وذلك ينتهي الى قدر ثلث النهار . فينبغي للمسلم أن يكون حريصا على التفتيش عن أحوال الصحابة وأعمالهم فهم السواد الأعظم منهم يعرف الحسن من القبيح والمرجوح من الرجيح . واذا وقع أمر ينظر فيه الى قواعد المجتهدين الذين هم السلف لمخفف فان وافق أصولهم قبله والا فلينبذه وراء ظهره وليتبصر في جلية أمره . ولا يفتر بعوائد الناس فانها السموم القاتلة والداء المضال . وعين المشاقة المؤدية الى الضلال . وقد كان هشام بن عروة يقول (لاتسألوا الناس اليوم عما أحدثوه فانهم قد أعدوا له جوابا . ولكن سلواهم عن السنة فانهم لا يعرفونها) وأخرج أبو داود عن حذيفة (كل عبادة لم تعلمها الصحابة فلا تفعلوها) وأخرج البيهقي عن ابن عباس قال (أبغض الأمور الى الله تعالى البدع) .

وقد علمت من نصوص علماء المذاهب الأربع أن ماتركه النبي صلوات الله وسلامه عليه مع قيام المقتضى على فعله فتركه هو السنة وفعله بدعة مذمومة وعلمت أن لا معنى للابداع في العبادات المحسنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفارق الدنيا الا بعد أن أكمل الله الدين وأتم نعمته على المسلمين (اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديننا) وروى الطبراني بسند صحيح عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه (ماتركت شيئا يقربكم الى الله تعالى الا وقد أمرتكم به) .

— ٤٢ —

وما تركت شيئاً يبعدكم عن الله تعالى الا وقد نهيتكم عنه) وعلمت أن التمسك بالعمومات مع الفقلة عن بيان الرسول بفعله وتركه هو من اتباع المتشابه الذي نهى الله عنه ولو عولنا على العمومات وصرفنا النظر عن البيان لافتتح باب كبير من أبواب البدعة لا يمكن سده . ولا يقف الاختراع في الدين عند حد — واليكم أمثلة في ذلك زيادة على ماتقدم :

الأول جاء في حديث الطبراني (الصلاة خير موضوع) لو تمسكنا بعموم هذا كيف تكون صلاة الرغائب بدعة مذمومة . وهي اثنتا عشرة ركعة عقب المغرب ليلة الجمعة الأولى من رجب يفصل بين كل ركعتين بتسليمه يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة القدر ثلاث مرات؛ والأخلاص اثنتي عشرة مرة وكيف تسكون صلاة شعبان بدعة مذمومة وهي مائة ركعة كل ركعتين بتسليمه يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة الأخلاص احدى عشرة مرة مع دخولهما في عموم الحديث — وقد نص العلماء على أنهما بدعتان قبيحتان مذمومتان كما يأتي قال الإمام النووي في صلاة الرغائب ليس لأحد أن يستدل على شرعيتها بما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (الصلاة خير موضوع) فان ذلك يختص بصلاة لاتخالف الشرع بوجه من الوجوه وقد صح النهي عن الصلاة في الأوقات المكرورة اهـ أى أن الحديث ليس على عمومه وأن تكرار السورة الواحدة في التلاوة أو في الركعة الواحدة من البدع المكرورة، فان التلاوة لم تشرع على هذا الوجه . ولا أذ يخص من القرآن شيء دون شيء لافي صلاة ولا في غيرها فصار المخصص لها عاملاً برأيه في القصد لله تعالى . فقد أخرج ابن وضاح عن مصعب قال سئل سفيان عن رجل يكثر قراءة (قل هو الله أحد) لا يقرأ غيرها كما يقرؤها فكرهه وقال : انما أتمتم متبوعون فاتبعوا الأولين ، ولم يبلغنا عنهم نحو هذا . وانما أنزل القرآن ليقرأ ولا يخص شيء دون شيء وخرج أيضاً في العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك رحمة الله أنه سئل عن قراءة (قل هو الله أحد) مراراً في الركعة الواحدة فكره ذلك وقال : هذا من محدثات الأمور التي أحدثوا — ومحمل هذا عند ابن رشد من باب الذريعة ولأجل ذلك لم يأت مثله عن السلف — وان كانت تعديل ثلث القرآن كما في الصحيح — فالتكرار عمل محدث في

- ٤٣ -

مشروع الأصل بناء على مقالة ابن رشد أى أن هذه السورة احتوت على التوحيد ومن يقرؤها ويتدبرها كأنه قرأ ثلث القرآن ومع ذلك كان السلف يكرهون تكريرها والمداومة عليها دون غيرها خشية أن تصير عادة فيدخلها الابتداع .

الثاني قال تعالى (ومن أحسن قولًا من دعا إلى الله وعمل صالحًا)
وقال عز وجل (يأيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا) اذا استحب لنا انسان الأذان للعبيد والكسوفين والتراويف وقلنا كيف والنبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولم يأمر به وتركه طول حياته فقال لنا ان المؤذن داع الى الله . وان المؤذن ذاكر الله كيف تقوم عليه الحجة وكيف تبطل بدعنته .

الثالث قال تعالى (ان الله وملائكته يصلون على النبي) الآية لتوسيع الأخذ بالعمومات لصح أن يتقرب إلى الله تعالى بالصلاحة والسلام فيقيام الصلاة وركوعها واعتدالها وسجودها إلى غير ذلك من الأمكنة التي لم يضعها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيها ومن الذي يجزي التقرب إلى الله تعالى بمثل ذلك وتكون الصلاة بهذه الصفة عبادة معترفة . وكيف هذا مع حديث (صلوا كما رأيتونني أصلى) رواه البخاري فلا يقرب إلى الله إلا العمل بما شرع ، وعلى الوجه الذي شرع .

الرابع ورد في صحيح الحديث (فيما سقط السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر) رواه النسائي وأبو داود وابن ماجه لو أخذ بعموم هذا لوجبت الزكاة في الخضر والبقول مع اجماع العلماء الا الإمام الأعظم على عدم وجوب الزكاة فيها ولا مستند لهم في عدم وجوب الزكاة سوى هذا الأصل وهو أن ماتركه صلى الله عليه وآله وسلم مع قيام المقتضى على فعله فتركه هو السنة وفعله هو البدعة .

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يرون في ترك الرسول صلى الله عليه وسلم لفعل مع وجود المقتضى له الحظر وأنه منهي عنه . دليل ذلك أنه لما قدم إليه الضب فأمسك عنه وترك أكله أمسك عنه الصحابة وتركوه إلى أن بين لهم المانع بقوله صلى الله عليه وسلم (انه ليس بأرض قومي فأجدني

— ٤٤ —

أعافه) وأذن لهم في أكله فلو لم يكن الرسول صلى الله عليه وآلله وسلم متبعاً في تركه كما هو متبع في فعله لما كان لتوقف الصحابة وجه وقد فهموا (وهم أدرى الناس بالدين) أولاً أنه امتنع عنه لأنه منهى عنه فتركوه . وبعد أن أخبرهم بأن هناك سبباً آخر وهو عدم الالتفات أكلوا منه ولم يروا بذلك بأساً — من ارشاد الفحول بتصرف .

ومن هذا الأصل العظيم تعلم أن أكثر أفعال الناس اليوم من البدع المذمومة كقراءة القرآن الكريم على القبور رحمة بالمييت . تركه النبي صلى الله عليه وآلله وسلم وتركه الصحابة مع قيام المقتضى للفعل وهو الشفقة بالمييت وعدم المانع منه فعلى هذا الأصل المذكور يكون تركه هو السنة وفعله بدعة مذمومة — وكيف يعقل أن يترك الرسول شيئاً نافعاً يعود على أمهه بالرحمة وهو بالمؤمنين رءوف رحيم . فهل يعقل أن يكون هذا باباً من أبواب الرحمة ويتركه الرسول طول حياته ولا يقرأ على ميت مرة واحدة مع العلم بأن القرآن الحكيم مانزل للأموات وإنما نزل للإحياء نزل ليكون ترغيباً للمطيع وترهيباً لل العاصي . نزل لتهذيب نفوسنا . واصلاح شئوننا . أنزل الله عز وجله القرآن كفирه من الكتب السماوية ليعمل على طريقه العاملون ويهدى بهديه المهدون . كما قال تعالى (إن هذا القرآن يهدي نلتى هى أقوم . ويشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً كبيراً . وأن الذين لا يؤمنون بالأخرة اعتدنا لهم عذاباً أليماً) فهل سمعتم أن كتاباً من الكتب السماوية قرئ على الأموات . أو أخذت عليه الأجر والصدقات . والله يقول لنبيه (قل ماأسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين . إن هو الا ذكر للعالمين . ولتعلمن نباء بعد حين) لهم أن يتصدقوا على موتاهم لكن لا ثمناً للقرآن .

وكالاجتماع للآيات . هل كان النبي صلى الله عليه وآلله وسلم يقييمها أو كانت ستة أن يدفن الواحد من أصحابه ويدهب كل إلى عمله . ويشتعل بمصالحة ويتركه إلى مولاه ليس معه إلا ما قدّمت يداه . . . ؟ هذه كانت طريقة صلوات الله وسلامه عليه والله تعالى يقول (لقد كان لكم في رسول

- ٤٥ -

الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) فلتتأس به في الترک كما تتأس في الفعل .

وكالتغنى ب مدح السلاطين ، والترنم وقت الخطبة، وكالتبلیغ لغير حاجه بأن كان المسجد صغيراً أو كان العدد قليلاً وصوت الامام يصل للجميع إلى غير ذلك من البدع التي حدثت ولم تفعل في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه الراشدين مع وجود مقتضيها في زمن التشريع وعدم المانع منها وسيأتي لها الأصل فروع كثيرة إن شاء الله تعالى .

الكلام على حديث (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)

ف الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد . وفي رواية لمسلم . من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) .

بيان الرواية الأولى . (من أحدث في أمرنا) أي أنشأ و اخترع من قبل نفسه في شأننا الذي نحن عليه وهو ما شرعه الله ورسوله فالمراد من الأمر الدين كما في رواية . وعبر عنه به تبيينا على أن هذا الدين هو أمرنا الذي نهتم به بحيث لا يخرج عنه شيء من أقوالنا ولا أفعالنا (هذا) استعمل اسم الاشارة في غير المشاهد مع أنه موضوع له لتزيله منزلته اعتناء بشأنه واحضاره في ذهن السامع ليتميز أكمل تميزاً ولذا أتي بما يشاربه للقريب بياناً لحاله في القرب (ما ليس منه) أي شيئاً أو الذي ليس منه فعلاً كان أو قوله أو اعتقاداً لأن مامن صيغ العموم ومعنى كونه ليس منه أن ينافيه ولا يشهد له شيء من قواعده الكلية وأدلة العامة وهو المسمى بالبدعة . أما مالا ينافيه بـأن يشهد له شيء من قواعد الشرع أو أداته فليس بـرد بل هو مقبول كبناء الحصون وتشييد معاهد العلم ودور الصناعات وسائر أنواع البر التي لم تتعهد في الصدر الأول فـأنه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطدام المعروف والتعاون على البر والتقوى (فهو) الضمير عائد على ما في قوله : ما ليس منه . والرابط بين الشرط وجوابه محدود والمعنى بذلك الذي ليس منه وهو الحديث (رد) أي مردود على فاعله من اطلاق المصدر على اسم المفعول ومعنى كونه مردوداً عليه أنه

— ٤٦ —

باطل غير معتمد به ولا معول عليه — وهو عام مخصوص بالمحذث الذى لم يشرع بالكلية كنذر القيام وعدم الاستظلال أو دل الشرع على حرمة لذاته كصلة بلا رکوع أو لخارج لازم كصلة بلا طهارة أما لو كانت حرمتها لخارج عنه غير لازم كالبيع وقت النداء أو الصلاة في أرض مغصوبة فلا يكون باطلا .

وبيان الرواية الثانية (من عمل عملا) المراد منه ما يشمل عمل القلب واللسان لما عرفت أن القول والاعتقاد كذلك (ليس عليه أمرنا فهو رد) وقوله من عمل عملاً أي محدثاً له أو تابعاً فيه غيره من غير احداث منه له — فاستفید منها زيادة على ما مر رد ما قد يحتاج به بعض الفاعلين للبدعة من أنه لم يخترع ولم يحدث شيئاً وإنما المخترع والمحدث من سبقه ويحتاج على ذلك بالرواية الأولى فيرد عليه بهذه الرواية الصریحة في رد المحدثات المخالفه للدين الخارجه عما شرعه الله عز وجل على لسان رسوله سواء أحدثها أو سبق بآحداثها .

الدين هو ما شرعه الله تعالى :

ولزيادة البيان في هذا المقام تقول : معلوم أن الدين هو ما شرعه الله تعالى على لسان رسوله الصادق الأمين صلوات الله وسلامه عليه من العقائد والعبادات والمعاملات وأنه جل ثناؤه كما علمنا كيده تقرب إليه بما يصلح قلوبنا ويهذب نفوسنا من أنواع القرب كالصلة والزكاة والصيام والحج ، علمنا كيف يعامل بعضنا ببعضًا بتبادل المنافع ، ومرافق هذه الحياة من بيع وشراء ، واجارة وقرض ، وشركة ورهن ، وزواج وخلع ، لحفظ نظام المجتمع من الفوضى والاضطراب ، وقد رسم لعباده في نوع العبادات رسوماً ليبيان كميته ، وكيفيتها ، وأوجب عليهم أن يقفوا عندها ، وحرم عليهم أن يتعدوها ، لأنه تعالى أعلم بما يصلح أرواحهم ويزكي نفوسهم ، فكان المرجع اليه تعالى، والى رسوله صلوات الله وسلامه عليه في بيان ذات العبادة وكيفيتها ، فليس لأحد كائناً من كان أن يخترع عبادة ، أو يحدث فيها هيئة من عند نفسه يزعم التقرب بها إلى مولاه ، فذلك عين المشaqueة والضلالة المبين .

نوع العاملات :

(وأمانوع المعاملات) فقدس للناس فيما قوانين عامة وقواعد كلية لأن لها جزئيات تتجدد بتجدد الأيام ، وتتغير برقي الأمم والشعوب، فلا يتيسر لهم تحديدها بكمية ولا كافية ، فقضت مشيئة الله عن قدرته وجلت حكمته أن يكون لها من القواعد الكلية والأدلة العامة ما يكون مرجعاً لها وميزاناً تعرض عليه ، فإن كانت تلك العاملة مما تقبلها هذه القواعد والأدلة المأخوذة من كتاب الله وسنة رسوله ، وتندرج تحتها فهي مشروعة ، وإن كانت لا تقبلها ولا تدرج تحتها كانت غير مشروعة ، ومخالفة للشارع ومعاندة له .

فمن هذه القوانين العامة قوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بالباطل) فإنه جل ثناؤه حرم على الناس بهذا الأصل أن يأخذ بعضهم مال بعض بغير مقابل شرعى وهو يعم جميع الأموال ، وكل مالم يبع الشرع أخذه من مالكه فهو مأكول بالباطل وإن طابت به نفسمالكه كأجر البغي . وحلوان الكاهن ، وثمن الخمر ، وأجر ضراب الفحل ، والمأخذ بحكم القاضى مستنداً في حكمه إلى شهادة زور أو يمين فجور . فكل هذا لا يحل أخذه فإنه من أكل أموال الناس بالباطل والكافر الذى يدعى علم الغيب ويخبر عن الأمور المستقبلة ويدعى معرفة الأسرار (الضمائر) ، ومثله المنجم والعراف والرمال وضراب الحصا : فكل هؤلاء لا يحل لهم مأخذوه ولا يجوز تصديقهم كما سيأتي ذلك مفصلاً في بدع الاعتقادات .

ومنها قوله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها . وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) فإنها من أمهات الآيات المشتملة على كثير من الأحكام الشرعية ، والخطاب فيها يعم جميع الناس في جميع الأمانات ويدخل فيه الولاية دخولاً أولياً فيجب عليهم تأدبة ما لديهم من الأمانات ، ورد المظالم وتحري العدل في أحكامهم ، ويدخل فيه غيرهم فيجب عليهم رد مادتهم من الأمانات ، والتحري في الشهادات والأخبار ، وكتمان الأسرار .

ومنها قول الرسول صلوات الله وسلامه عليه (لا ضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجه والدارقطنى وغيرهما فهو يحرم جميع أنواع الضرر قل أو كثر ،

— ٤٨ —

لأن النكارة في سياق النفي تعم ، والضرر الحاقد الأذى بالغير مطلقاً، والضرار الحاقد به على وجه المقابلة بالمثل وخبر لامحذوف أى موجودان في ديننا – والحديث خبر بمعنى النهي أى لا يضر أحد غيره ولا يجازيه على اضراره بل يعفو ويصفح أى لا يضره ، ومن يضره ، فالضرر ابتداء الفعل والضرار العجزاء عليه – وقد أخذ الآئمة منه القاعدة المشهورة (وهي أن الضرر يزال) وبنوا عليها كثيراً من أبواب الفقه كالردد بالعيوب ، وجميع أنواع الخيار من اختلاف الوصف المشروط ، والتغريب ، وافتراض المشترى وغير ذلك وكدفع الصائل ، وقتل المشركين والبغاء ، وفسخ النكاح بالعيوب أو الاعسار .

ويتعلق بهذه القاعدة جملة قواعد (منها) ما يتيح للضرورة يقدر بقدرها كالمضرر لا يأكل من المية الا بقدر سد الرمق (ومنها) الضرر لا يزال بالضرر وهي مقيدة لقاعدة الضرر يزال أى يزال ولكن لا يضرر ، ومن فروعها أن لا يأكل المضرر طعام مضرر آخر (ومنها) اذا تعارض مفاسدتان روعي أكبرهما ضرراً بارتكاب أحدهما وهذه القاعدة في معنى الاستثناء من القاعدة الثانية (ومنها) درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وهي نظير التي قبلها في أن كلما فيه تقديم شيء على شيء وغير ذلك كثير . ومن القواعد العامة قول الآئمة رضي الله عنهم أجمعين الضرورات تبيح المحظورات ، أخذوها من آية (الا ماضطربتم اليه) فتلك هي القوانين العامة التي يرجع اليها في نوع المعاملات .

وصفة القول أن الشارع الحكيم قد رسم للناس في العبادات طرقاً معينة على كيفية معينة ، وألزمهم الوقوف عندها ، كجعل الصلوات عدداً معيناً بكيفية معينة في أوقات معينة بطهارة مخصوصة ، وجعل الصيام في شهر مخصوص في النهار لاف الليل ، والحج عملاً مخصوصاً بكيفية مخصوصة فلا يجوز لهم أن يزيدوا في العبادة ولا أن ينقصوا منها كما لا يجرز لهم أن يختروا في العبادة هيئة لم يرسمها الدين . كالقراءة في الركوع أو السجود ، أو التشهد في القيام بدل القعود . أو التسبيح في القيام بدل القراءة ، أو الجهر في السرية ، والاسرار بالجهوية . وما الى ذلك من الهيئات التي لم يأذن بها الله ولا رسوله الأمين ولم يرشد الى

- ٤٩ -

عملها ، فكل هذا عمل ليس من الدين — فهو مردود — وكذا كل معاملة لا يشهد لها أصل من الأصول العامة .

ويستفاد من الحديث الأول أمور (منها) أن فيه دلاله للقاعدة الأصولية أن مطلق النهى يقتضي الفساد لأن النهى عنه مخترع محدث وقد حكم عليه بالرد المستلزم للفساد ، فكل العقود المنهى عنها باطلة غير معتمد بها ولا ترتب عليها آثارها التي كانت تترتب عليها اذا كانت مشروعة . فان جميع النهيات ليست من أمر الدين فيلزم ردها — ومن قال لا يقتضي الفساد يقول هذا خبر واحد وهو ظن فلا يكفي في اثبات هذه القاعدة المهمة . قال الامام النووي رحمة الله : وهذا جواب فاسد لأنها متعلقة بالفروع العملية التي يكتفى فيها بالظن بخلاف المقادير التي لا بد فيها من العلم (ومنها) أن الاختراع في الأمور الدنيوية لاخرج فيه مادام لم يصادم أصلا من أصول الدين . فالشريعة تبيح للناس أن يخترعوا في أمور الدنيا ما أرادوا وفي صناعاتهم ومساكنهم ما شاءوا بشرط المحافظة على قاعدة العدل ودرء المفاسد وجلب المصالح بل قد يكون مأجورا في احداث كل ما يرقى أmente ويعود عليها بالخير والرفاهية (ومنها) أن حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الأمر لقوله «ليس عليه أمرنا» والمراد به أمر الدين فلا يحل به العرام اذا كان ما ادعاه باطلأ في الواقع والشهود كذبة وينفذ حكمه ظاهرا فقط واليه ذهب الجمهور وخالف أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله فقا لا ينفذ حكمه ظاهرا وباطنا . مثلا لو حكم بشهادة زور أن هذه المرأة زوجة فلان حللت له عندهما ولها أن تتمكنه من تقسيها وعند الجمهور لا تحل له ولا يحل لها أن تتمكنه منها والمسئلة مبسوطة في كتب الحديث والفروع (ومنها) أن الصلح الفاسد منقوص والمؤخذ فيه مستحق الرد كالصلح الذي يحل حراما أو يحرم حلالا كان شرط فيه أكل مال الغير بالباطل أو وطء امة لا تحل له أو كان فيه ضرر بأحد الطرفين كاشتراك البائع ألا يطا الأمة وقد جاء ذلك مصريا به في حديث الأعرابي الذي رواه البخاري وغيره في كتاب الصلح عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهمما أنهما قالا : ان رجالا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أنشدتك الله ألا قضيت لي بكتاب الله فقال الله قفال الخصم الآخر وهو أفقه منه (٤ - الابداع)

نعم فاقض بیننا بكتاب الله وائذن لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قل قال ان ابني كان عسیفا على هذا فزني بامرأته وانی أخبرت أن على
 ابني الرجم فافتديت ابني منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم
 فأخبروني أن ما على ابني مائة جلدة وتغريب عام وأن على امرأة هذا
 الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم والذی نفسی بیده لا قضین
 بینکما بكتاب الله الغنم والوليدة رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب
 عام . اغدیاً نیس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجها قال فعدا عليها فاعترفت
 فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم فرجمت فهذا صلح عن
 الرجم بالمال وهو لا يجوز في الحدود فكان فاسداً منقوضاً والماخوذ به
 مستحق الرد ومنه يستفاد أن الباطل من القضاء مردود وما خالف السنة
 الواضحة من ذلك باطل . وأن من قضى له بشيء وقضبه لا يدخله قضبه
 في ملكه اذا كان هذا القضاء خطأ وجوراً وخلافاً للسنة ولا يصح له ذلك
 وعليه رده — وأشده بفتح المزة وضم المعجمة والمهملة أى أسألك
 بالله كأنه قال أقسمت عليك بالله وائذن لى في أن أقول . والعسیف
 الأجير . والوليدة الجارية (ولا قضین بینکما بكتاب الله) لأحكمن بینکما
 بحکم الله الذي شرع لنا ، اذ ليس في الكتاب (القرآن) ذكر الرجم
 والتغريب ، والكتاب لغة يطلق على الحكم وعلى الفرض قال تعالى (كتاب
 الله عليکم) وقال تعالى (كتب عليکم الصيام) كما يقال على القرآن
 (ومنها أن ديننا قد كمل واشتهر وظهر ظهور المحسوس كالشمس بحيث
 صار لا يخفى على ذي بصر وبصيرة بشهادة قوله تعالى (اليوم أكملت
 لكم دینکم وأتممت عليکم نعمتی ورضیت لكم الاسلام دینا — وأن هذا
 صراطی مستقیماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بکم عن سبیله —
 قل هذه سبیلی أدعو الى الله على بصیرة أنا و من اتبعنی) فمن رام زيادة
 عليه فقد حاول ما ليس بمرضى لدى الله تعالى لأنه لقصور عقله وقلة
 فهمه رأه ناقصا ولو أنصب الحق لعلم أنه هو الناقص والمطرود المحروم
 (ومنها) الحث على الاتباع والتحذير من الابتداع الى غير ذلك مما
 لا يصحى .

قال العلامة الشوكاني : هذا الحديث من قواعد الدين لأنّه يندرج

- ٥١ -

تحتة من الأحكام ما لا يأتي عليه الحصر وما أصرحه وأدله على ابطال ما ذهب اليه الفقهاء من تقسيم البدع الى أقسام و تخصيص الرد ببعضها بدون مخصوص من عقل ولا نقل - فعليك اذا سمعت من يقول هذه بدعة حسنة بالقيام في مقام المنع مستندا له بهذه الكلية وما يشابهها من نحو قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم (كل بدعة ضلالة) طالبا لدليل تخصيص تلك البدعة التي وقع النزاع في شأنها بعد الاتفاق على أنها بدعة . فان جاءك به قبلته وان كاـعـتـ قدـ أـقـمـتـهـ حـجـراـ واستـرـحـتـ منـ المـجـادـلـةـ وقولـهـ كـاـعـ هـاـبـهـ وـجـبـنـ عـنـهـ تـقـوـلـ كـمـتـ عـنـهـ أـكـيـعـ وـأـكـاـعـ كـيـعـ وـكـيـعـوـةـ لـغـةـ فـ كـمـتـ عـنـ الـأـمـرـ أـكـعـ إـذـ هـبـتـ وـجـبـتـ عـنـهـ فـهـوـ كـائـنـ وـكـاـعـ عـلـىـ الـقـلـبـ ،ـ وـمـثـلـ هـذـاـ القـوـلـ مـنـ الشـوـكـانـيـ مـبـنـىـ عـلـىـ ظـلـنـ أـنـ الـذـاهـبـينـ إـلـىـ أـنـ مـنـ الـبـدـعـةـ مـاـ هـوـ حـسـنـ يـتـوـسـلـونـ بـذـلـكـ إـلـىـ اـسـتـحـسـانـ مـاـ يـسـتـقـبـحـ الـشـرـعـ وـحـاشـاـهـمـ أـنـ يـفـعـلـواـهـذـاـ وـهـمـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـأـجـلـاءـ ،ـ وـسـيـأـتـىـ سـنـدـهـمـ فـ هـذـاـ التـقـسـيمـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ (ـ وـقـالـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ)ـ فـ الـفـتـحـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـعـدـوـدـمـ أـصـوـلـ الـاسـلـامـ وـقـاـعـدـةـ عـظـيـمـةـ مـنـ قـوـاعـدـهـ فـانـ مـعـنـاهـ مـنـ اـخـتـرـعـ فـ الدـيـنـ مـاـ لـيـشـهـدـ لـهـ أـصـلـ مـنـ أـصـوـلـهـ لـاـ يـلـقـتـ إـلـيـهـ (ـ وـقـالـ الـإـمامـ الـنـوـويـ)ـ وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ مـاـ يـنـبـغـيـ حـفـظـهـ وـاستـعـمالـهـ فـ اـبـطـالـ الـمـنـكـرـاتـ وـاـشـاعـةـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـ .

الفصل الثالث : في القسم البدعية

تنقسم البدعة باعتبارات الى قسمين : عام وخاص (أما الأول) وهو ما يمكن جريانه في الطريقتين ، فمن وجوه (الوجه الأول) تقسم الى فعلية وتركية فقد يقع الابتداع بنفس الترك تحريما للمتروك أو غير تحريم فان الفعل مثلا قد يكون حلالا بالشرع فيحرمه الانسان على نفسه بالحلف أو يتركه قصدا بغير حلف لهذا الترك اما أن يكون لأمر يعتبر مثله شرعا أو لا - فان كان لأمر يعتبر فلا حرج فيه كالذى يحرم على نفسه الطعام الفلانى من أجل أنه يضره في جسمه أو عقله أو دينه وما أشبه ذلك وكالذى يمنع نفسه من تناول اللحم لكونه مصابا بمرض الكلى فانه يهيجه عليه فلا مانع من الترك بل ان قلنا بطلب التداوى للمريض كان

الترك هنا مطلوباً فهذا راجع إلى العزم على الحمية من المضرات وأصله قوله عليه الصلاة والسلام (يامعشر الشباب من استطاع منكم البقاء فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) رواه الجماعة — ذلك أنه يكسر من شهوة الشباب حتى لا تطغى عليه الشهوة فيصير إلى العنف — وكذلك إذا ترك مالاً بأس به حذراً مما به البأس كترك الاستمتاع بما فوق الازار من الحائض خشية الآتيان . فذلك من أوصاف المتقين — وكترك المتشابه حذراً من الوقوع في الحرام واستبراء للدين والعرض ، كما إذا وجد في بيته طعاماً لا يدرى أهوله ، أو لغيره ، وكمن أراد أن يتزوج امرأة فأخبرته أمرأة أنها أرضعتهما ولا يعلم صدقها من كذبها فان ترك أزال عن نفسه الشك وان تزوجها فان نفسه لا تطعن الى حلها .

وان كان الترك لغير ذلك فاما أن يكون تديناً أولاً فان لم يكن تديناً فالتأرك عابث بتحريمه الفعل أو بمعزيته على الترك — ولا يسمى هذا الترك بدعة الا على الرأي الثاني القائل ان البدعة تدخل في العادات أما على الأول فلا . لكن التأرك يصير عاصياً بتركه أو اعتقاده التحرير فيما أحل الله — وأما ان كان الترك تديناً فهو الابتداع في الدين على كلا الرأيين اذ قد فرضنا الفعل جائزًا شرعاً فصار الترك المقصود معارضة الشارع في شرع التحليل . كترك كثير من العيادات والتصوفة . تناول الطيبات تنسكاً وتبعداً الله بتعذيب النفس وحرمانها — اتبعوا في هذا سنن من قبلهم شبراً بشبراً وذراعاً بذراع كعباد بنى اسرائيل ورهبان النصارى ، وهؤلاء أخذوها عن بعض الوثنين من البراهمة الذين يحرمون جميع اللحوم وييزعون أن النفس لا ترتكب ولا تكمل الا بحرمان الجسد من اللذات وقهر الارادة بمشاق الرياضات — وكترك أهل الأستانة أكل لحم الحمام فهو يفسر في مساجدهم ويوتوتهم ولا يأكل أحد منه شيئاً بل يتحرجون من أكله وينكرونه فان كان تركهم له تديناً لاعتقادهم حرمتهم فهو بدعة تركية والا لا مع عصيانهم باعتقداد التحرير فيما أحل لهم وفي مثله نزل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) فهمي أولاً عن تحريم الحلال وأشعر

ثانياً بأن ذلك اعتداء وأن من اعتدى لا يجده الله . لأن بعض الصحابة أراد أن يحرم على نفسه النوم بالليل . وآخر الأكل بالنهار . وآخر أكل اللحم وآخر اتياً النساء وبعضهم هم بالاختصار مبالغة في ترك شأن النساء . (فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : ما بال أقوام يقولون أحدهم كذا وكذا ؟ لكنني أصوم وأفطر وأنام وأقوم وأكل اللحم وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني) متفق عليه من حديث أنس فإذا كل من منع نفسه من تناول مأهلاً لله من غير عذر شرعاً فهو خارج عن سنة النبي صلوات الله وسلامه عليه والعامل بغير السنة تدينها هو المبتدع بعينه (وكذلك) ترك المطلوبات الشرعية وجوباً أو ندباً يسمى بدعة إن كان الترك تديناً لأنه تدين بضد ما شرع الله أما تركها كسلاً أو تضيئاً أو ما أشبه ذلك من الدواعي النفسية فهو راجع إلى المخالفة للأمر فإن كان في واجب فمعصية والا فلا — مثال الترك تديناً أهل الاباحة القائلون باسقاط التكليف إذا بلغ السالك عندهم المبلغ الذي حدوه وذلك هو الضلال بعيد . فإن الله جلت حكمته كلف عباده كافة بما شاء ، ولا يسقط التكليف رأساً إلا بزوال العقل ، ولو بلغ المكلف من مرتب الكمال ما بلغ بقي التكليف عليه إلى الموت — ولم يبلغ أحد في الكمال مرتبة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ولا رتبة أصحابه الأطهار الآخيار ، ولم يسقط عنهم من التكليف مثقال ذرة ، إلا ملاطفة له به كالزمن لا يطالب بالجهاد ، والمقدد لا يطالب بالصلوة قائماً ، والحادي عشر لا تطال بالصلوة حال الحيض وما إلى ذلك من الأعذار — فمن زعم أن التكليف قد يرفعه البلوغ إلى مرتبة مأمن مرتب الكمال كما يزعمه أهل الاباحة كان اعتقاده هذا بدعة مخرجة من الدين نموذج بالله من الضلال وبعض الروافض الذين يدينون بشهادة الزور لموافقيهم في العقيدة إذا حلف على صدق دعواه .

الوجه الثاني تارة تكون عملية وتارة تكون اعتقادية^١ فال الأولى كونها عملاً من أعمال الجواهر كالبطواف حول الأضرحة والذكر أمام الجنائز .

(١) اختلف في الاعتقاد هل هو من الفعل القلب أو لا والتحقيق أنه من مقوله السعيد لا فعل .

أو كيفية ذلك العمل كصلة الرغائب وصلة ليلة النصف من شعبان .. أو من أعمال القلب التي ليست اعتقادية كالنية في صلة ركتين بنية طول العمر مثلاً والثانية كونها اعتقاداً للشَّيء على خلاف ما هو عليه من المعروف عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه لا بمعانده بل بنوع شبهة سواء أكان مع الاعتقاد عمل أم لا كمسح الشيعة على الرجلين وإنكارهم المسح على الخفين^(١) وكاعتقاد المشبهة والمجسمة والقدرة المشبهة قوم شبهوا الله تعالى بالمخلوقات ومثلوه بالحوادث والمجسمة غلاتهم المتصرون على التجسيم الصرف وأما غير غلاتهم مشبهة الحشوية فقالوا هو جسم لا كال أجسام من لحم ودم لا كاللحووم وله الأعضاء والجوارح ، والقدرة فرقة تقول إن أفعال العباد مخلوقة لهم من دون الله تعالى .

(الوجه الثالث) تنقسم باعتبار الأزمنة أو الأماكنة أو الأحوال كالتى تقع في الموالد والأفراح والأعياد والمواسم وكالتي تقع في المساجد والجناز والملائكة والمقابر والأضرحة . وكالتي تقع في الضيافة والعبادة والمعاشرة والعادات والمعتقدات . وقد تكون البدعة عاملة لاختصار بزمان ولا مكان . وسيأتي بسط هذه الأنواع في الباب الثاني إن شاء الله تعالى . ومن النوع الأخير تلك البدعة السيئة التي تكون من جماعة المترنجين الذين تسمى تقوسيهم بسموم المدينة الكاذبة والحريرية المقوسة من ولو عهم بحكم الغربيين وما ظهر على أيديهم من كرم أخلاق أو حسن صناعة أو شيء من أنواع المخترعات ، فتراهم يكثرون من الاعجاب بها وضربها أمثالاً لهم في محاضراتهم ومقالاتهم .

انا ننقم على المتسممين بالاسلام ذلك لاكراهة في الجميل اذا ظهر على يد الغربي فان الحكم ضالة المؤمن انى وجدتها التقطها لا يبالي من اى وعاء خرجت (ولكن) من حيث جعلهم بما جاءت به الشريعة الغراء من الحكم العالية والآداب الراقية والآثار الجميلة التي يزين الانسان التمثل بها في كل فن من فنون الأدب ويشرفه أن ينشرها في كل زمان ومكان . ولقد ظهر على يد السلف الصالح من الحكم والآداب ومكارم الأخلاق .

(١) راجع الفخر في تفسير آية الوضوء (المسألة الأربعون) .

— ٥٥ —

وانتقام الأفعال في سياستهم المنزلية والمدنية وفي حروبهم وقضاءهم بين الناس ما هو أعلى بكثير مما يندهش له هؤلاء الجهلاء عند ظهوره على يد أوربا زاعمين أن الإسلام وأهله خلو من هذه المحسن وقد جر ذلك شرا مستطيرا على كثير من البسطاء وضعفاء اليمان فاعتقدوا اصابتهم في كل ما ينسب إليهم ولو كان مصادما لحدود الدين ، وربما ذهبوا الى أنه يجب أن تكون رسوم الشرع الشريف طبق ماعليه علماء أوربا والا كان دين الهمجية والوحشية نعوذ بالله من الضلال فعلى المسلم العاقل أن يقف على محسن دينه وأثار السلف الصالح ليعلم أن المحسن التي في دينه ولسلقه كبيرة جمة المنافع جديرة بأن ينشدتها في محاوراته وينشرها في سائر الطبقات .

(الوجه الرابع) تنقسم الى حقيقة وضافية، فالحقيقة ما كان الابداع فيها من جميع وجوهها فهي بدعة ممحضة ليست فيها جهة تندمج بها في السنة ، وهي التي لم يدل عليها دليل شرعى من كتاب أو سنة أو اجماع أو استدلال فالاستدلال دليل ليس بنص من كتاب أو سنة ولا اجماع ولا قياس ، ذلك أن علماء الأمة أجمعوا على أن ثم دليلا شرعا غير ماذكر ، واختلفوا في تشخيصه فقال قوم هو الاستصحاب ، وهم الشافعية . وقوم الاستحسان ، وهم الحنفية ، وقوم المصالح المرسلة وهم المالكية ، وبالمجملة هو نوع خاص من الدليل معتبر عند أهل العلم لاف الجملة ولا في التفصيل ، ولذا سميت بدعة حقيقة لأنها شيء مخترع على غير مثال سابق ، فهي بعيدة عن الشرع خارجة عنه من كل وجه ان كان المبتدع قد يتمسك فيها بما يزعمه شبهة وليس بها . ومن أمثلتها :

(١) التقرب الى الله تعالى بالرهبانية وترك الزواج مع وجود الداعية اليه وقد المانع الشرعى كرهبانية النصارى المذكورة في قول الله تعالى (ورهبانية ابتدعواها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله) والرهبانية هي المبالغة في العبادة بالياضة ، والانقطاع عن الناس— وسبب ابتداعهم ايها أن العجاريين ظهروا على المؤمنين بعد المسيح عليه السلام، فقاتلواهم حتى لم يبق منهم إلا القليل ، فخافوا أن يفتونهم في دينهم ، فاختاروا الرهبانية في رؤس الرجال فارين بدينهم ، منقطعين للعبادة — والاستثناء

منقطع أى ما فرضناها نحن عليهم رأساً ولذنهم استحدثوها ابتغاء رضوان الله ، فذمهم حيث ينذر بقوله (فما رعوها حق دعائتها) من حيث أن النذر عهد مع الله تعالى لا يحل نكثه ، لاسيما اذا قصد به رضاه تعالى ، فما رعاها كلهم بل بعضهم (فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ) لا يمانهم ايمانا صحيحا برسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، بعد رعاية رهبانهم ، لا مجرد رعايتها ، فانها بعد البعثة لغو محض ، وكفر بحث - والآية لا تتعلق بهذه الأمة اذ لارهانية في الاسلام ، فهي منسوبة في شريعتنا بمثل قوله صلوات الله وسلامه عليه (من رغب عن سنتي فليس مني) متყق عليه .

(٢) نحل الهند في تعذيبها أنفسها بأنواع العذاب الشنيع والتدمير الفظيع والقتل بالأصناف التي تفزع منها القلوب ، وتقشعر منها الجلوود كالحرق بالنار على جهة استعمال الموت لنيل الدرجات العلياف زعمهم ، والنوز بالنعمي الأكمel بعد الخروج من هذه الدار العاجلة (ومن ذلك) ما يفعله الشيعة من العجم يوم عاشوراء ، من خدش الرءوس ، والوجوه ، واللطم ، والنواح ، لكون الحسين رضي الله عنه قتل في هذا اليوم ، يفعلون تلك المآتم زاعمين أنها تقربهم من الله تعالى .

(٣) تحكيم العقل ورفض النصوص في دين الله وقد قال تعالى (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) وقال (إن الحكم إلا لله) من ذلك أن الخمر لما حرم ونزل من القرآن في شأن من مات قبل التحرير وهم يشربونها (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما تقووا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين) تأولها قوم على أن الخمر حلال وأنها داخلة تحت قوله فيما طعموا فهو لاء استحلوا بالتأنويل ما حرم الله بنص الكتاب ، وشرعوا في دين الله مالم يأذن به ، وهذا هو الابداع بعينه والصواب أن الآية نزلت جوابا عن شبهة وقامت لبعض الصحابة - بيانها (١) أن الله تعالى حرم الخمر والميسر في الآية الأولى من هذه الآيات ، وبين في الآية الثانية علة التحرير ، وهي علة لازمة لهما ، فإذا لم تكن مطردة في العداوة والبغضاء فهي مطردة في الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وحسبك ما ينقص من دين من صد عنهما ، وما الى ذلك من ظلمة

القلب ، وبخث النفس ، وفساد الأخلاق (٢) لأن الله عز وجل قد عرض بتحريم الخمر قبل نزول آيات المائدة بما بينه في سورة البقرة والنساء واللبيب تكفيه الاشارة — فكان من لم يفطن لذلك مقصراً في اجتهاده وربما كان ذلك لايثار الهوى والشهوة — هذا وجه الشبهة — وخلاصة الجواب عنها أن من صح ايمانه ، وصلاح عمله وعمل في كل وقت بالنصوص المنزلة ، واستقام على ذلك حتى ارتقى إلى مقام الاحسان ، فلا يحول دون تركيبة ذلك لنفسه ، وانارة قلبه ، ما كان قد أكل أو شرب مما لم يكن محظياً عليه بحسب اعتقاده ، وإن كان في ذلك من الائم والضرر ما حرم لأجله — وبعض الفلاسفة الاسلاميين تأول لها غير هذا وأنه إنما يشر بها للنفع لا للشهوة وعاهد الله على ذلك فكأنها عندهم من الأدوية أو غذاء صالح لحفظ الصحة ويحكى هذا المهد عن ابن سينا وهذا أيضاً ضلال مبين .

(٤) أن الكفار قالوا إنما البيع مثل الربا فانهم لما استحلوه احتجوا بقياس فاسد فقالوا اذا فسخ العشرة التي اشتري بها الى شهر في خمسة عشر الى شهرين ^١ فهو كما لو باع بخمسة عشر الى شهرين فرد الله عليهم وأكذبهم فقال (ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا) أي ليس البيع مثل الربا فهذه بدعة محدثة أخذوا بها مستندين الى رأي فاسد . والحاصل أنهم قاسوا الربا على البيع لأن كلامهما يفضي الى الربح فقالوا حيث حل بيع ماقيمه عشرة حالاً بخمسة عشر مؤجلات حل بيع عشرة بخمسة عشر مثلاً الى أجل وهو قياس فاسد لأنَّه معارض للنص . ولو وجود الفارق بينهما فان من باع ثوباً يساوي عشرة في الحال بخمسة عشر الى سنة مثلاً قد جعل الثوب كله مقابلًا للخمسة عشر بخلاف ما اذا أعطى عشرة من الذراهم مثلاً بخمسة عشر الى أجل فقد أخذ الزائد بلا مقابل ولا يمكن جعل الاموال عوضاً لأنَّه ليس بمال وهذا عين الربا لأنه فضل مال لا يقابل به عوض في معاوضة مال بمال .

(١) اي ان يشتري شيئاً بعشرة مؤجلة لمدة شهر ثم يحول العشرة الى خمسة عشر والشهر الى شهرين .

(٥) الطواف بغير البيت كالأضحة والوقوف على غير عرفة بدل عرفة ووضع الهياكل على القبور ، وتعليق الشموع والمصابيح حول الأضحة الى غير ذلك من المختارات التي لم يقم عليها دليل لا باعتبار جلتها ولا باعتبار تفصيلها فهى بدع حقيقة لا يصح التقرب بها الى الله تعالى ومن تقرب بها فقد تقرب الى الله بما لم يشرع .

وأما البدعة الاضافية : فهى التى لها شائبات احدها لها من الأدلة متعلق فلا تكون من تلك الجهة بدعة والأخرى ليس لها متعلق الا مثل ما للبدعة الحقيقة . فلما كان العمل الذى له شائبات لم يتخلص لأحد الطرفين وضع له هذه التسمية (وهي البدعة الاضافية) أي أنها بالنسبة الى أحدي الجهتين سنة لأنها مستندة الى دليل وبالنسبة الى الجهة الأخرى بدعة لأنها مستندة الى شبهة لا الى دليل أو غير مستندة الى شيء . والفرق بينهما من جهة المعنى أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل لم يقم عليها مع أنها محتاجة اليه لأن الغالب وقوعها في التعبديات لا في العاديات المحسنة .

وهذا النوع وهو (البدعة الاضافية) هو نشار الخلاف بين المتكلمين في البدع والسنن وله أمثلة كثيرة : (١) صلاة الرغائب وهى اثنتا عشرة ركعة في ليلة الجمعة الأولى من رجب بكيفية مخصوصة يفصل بين كل ركعتين بتسلية يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة ، وانا أنزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات وقل هو الله أحد اثنى عشرة مرأة ، وقد قال العلماء انها بدعة قبيحة منكرة كما سيأتي . وكذا صلاة ليلة النصف من شعبان وهى مائة ركعة بكيفية خاصة كل ركعتين بتسلية يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الاخلاص احدى عشرة مرأة وتكرار السورة الواحدة في التلاوة أو الركعة الواحدة من البدع المكرورة . وقد تقدم هذا بما فيه الكفاية . وصلاة حفظ اليمان . وصلاة بر الوالدين وصلاة مؤنس القبر وصلاة ليلة ويوم عاشوراء ، ووجه كونها بدعة اضافية أنها مشروعة باعتبار غير مشروعة باعتبار آخر فأنت اذا نظرت الى أصل الصلاة تجدتها مشروعة الحديث : واه الطبراني في الأوسط (الصلاة خير موضوع) واذا نظرت الى ما عرض لها من التزام الوقت المخصوص والكيفية المخصوصة تجدها

بدعة فهى مشروعه باعتبار ذاتها مبتدةءة باعتبار ما عرض لها (٢) التلحين في الأذان وهو التطريب ، أى التغنى به . فالاذان في ذاته مشروع وباعتبار ما عرض له من اخراج كلماته عن أوضاعها العربية وكيفياتها الشرعية محافظة على توقيع الألحان بدعة قبيحة (٣) قراءة الصمدية مائة ألف مرة ويسمونها العتقة الكبرى ، أو الجلالة سبعين ألف مرة وتسمى العتقة الصغرى ، فقراءة القرآن في ذاتها كسماعه عبادة يتقرب بها الى الله تعالى بالاجماع . وكذلك ذكر الجلالة ولا كلام في هذا انا الكلام في قراءته للميت أو الحى ليكون ذلك عتقا لرقبته من النار . ولم يصح أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه فعل ذلك لأحد من أصحابه وكذلك لم يثبت أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين فعلوا ذلك لأنفسهم عتقا لرقبتهم من الناس ومعلوم أن من ليس بعصوم في حاجة الى غفران الذنوب وتکفیر السیئات (٤) التأذن للعيدين أو للكسوف فان الأذان من حيث هو قربة وباعتبار كونه للعيدين أو للكسوفين بدعة (٥) الاستغفار عقب الصلاة على هيئة الاجتماع ورفع الصوت فالاستغفار في ذاته سنة وباعتبار هيئته من رفع الصوت واجتماع المستغفرين وفي المسجد بدعة (٦) الأذان يوم الجمعة داخل المسجد فالاذان في ذاته مشروع وبالنظر الى مكانه مبتدع (٧) تخصيص يوم لم يخصه الشارع بصوم أو ليلة لم يخصها الشارع بقيام فالصوم في ذاته مشروع وقيام الليل كذلك وتخصيصهما يوم أو بليلة بدعة كما سيأتي (٨) رفع الصوت بالذكر أو القرآن أيام الجنائز فالذكر باعتبار ذاته مشروع وكذا القرآن باعتبار ذاته مشروع وباعتبار ما عرض له من رفع الصوت غير مشروع وكذا وضعه في ذلك الموضع غير مشروع فهو مبتدع من جهتين من جهة موضعه ومن جهة كيفية (٩) ختم الصلاة المعروف (على الوجه المعروف) فانه من جهة كونه قرآنًا وذكرا ودعا مشروع ومن جهة ما عرض له من رفع الصوت وفي المسجد غير مشروع (١٠) الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقب الأذان مع رفع الصوت بهما وجعلهما بمنزلة ألقاظ الأذان فالصلاحة والسلام مشروعان باعتبار ذاتهما ولكنهما بدعة باعتبار ما عرض لهما من الجهر وجعلهما بمنزلة ألقاظ الأذان الى غير ذلك من كل عمل له شائباتان بحيث

يكون مشروعًا باعتبار غير مشروع باعتبار آخر . وبهذا تعلم أن من ينكر البدعة المذكورة إنما ينكرها بالاعتبار الثاني فالاعتراض عليه منشؤه عدم الدراية بحقيقة البدعة وبما يقصده المنكر لها ، وعلى المرشد أن يكون حكيمًا في مثل هذه البدع الإضافية فينبه الناس إليها برفق ولين ولا يكون مثار فتنة (هذا) وإن صاحب البدعة الإضافية يتقرب إلى الله تعالى بمشروع وغير مشروع كما علمت من الأمثلة السابقة والتقارب يجب أن يكون بمحض المشروع ألا لا يقرب العبد إلى الله تعالى إلا العمل بما شرع، وعلى الوجه الذي شرع ؛ فكما يجب أن يكون العمل مشروعًا باعتبار ذاته يجب أن يكون مشروعًا باعتبار كفيته كما يفيده حديث (من عمل عملا ليس ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم .

فالمبتدع بدعة إضافية قد خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً وهو يرى أن الكل صالح فلا يدخل في عداد من ترجى توبته لأنَّه لا يرى لنفسه ذنبًا حتى يتوب منه بل يرى أن كل ما يعمله حسن . ولا توبة لمن لم يعرف لنفسه ذنبًا ولهذا قال أئمة المسلمين كسفیان الثوری ان البدعة أحب إلى ابليس من المعصية ، لأن البدعة لا يتاب منها والمعصية يتاب منها ومعنى قولهم أن البدعة لا يتاب منها أن المبتدع الذي يتخذ دينًا لم يشرعه الله ورسوله قد زين له سوء عمله فرأه حسناً فهو لا يتوب مادام يراه حسناً لأن أول التوبة العلم بأن فعله سيء ليتوب منه أو أنه ترك حسناً مأموراً به ليتوب ويفعله فيما دام يرى فعله حسناً وهو سيء في نفس الأمر فانه لا يتوب ، وفي الحديث من روایة ابن أبي عاصم وغيره عن النبي صلوات الله وسلامه عليه قال : (يقول الشيطان أهلکت الناس بالذنوب وأهلکونى بلا الله الا الله والاستغفار فلما رأيت ذلك ثبت فيهم الأهواء فهم يذنبون ولا يستغفرون لأنهم يحسبون أنهم يحسنون صنعوا) ولكن التوبة ممكنة وواقعة بأن يهديه الله حتى يتبيّن له الحق كما هدى سبحانه وتعالى من هدى من الكفار والمنافقين وطوائف أهل البدع والضلال ، فقد يعرض الدليل على المخالف فيرجع لاقتناعه به كما رجع من الحروبية الجمارجين على الإمام على رضي الله عنه الفان . وهذا يكون بأن يتبع من الحق ماعلمه . فعن عمل بيا علم أورثه الله علم ما لم يعلم كما قال تعالى (والذين

- ٦١ -

اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم) وقال (ولو أنهم فعلوا ما يوعلون به لكان خيرا لهم وأشد ثبتي وأذا لا تباهم من لدنا أجر اعظيما ولهم دينهم صراطا مستقيما) أي من اتباع الرسول وطاعته فيما جاء به لكان ذلك خيرا لهم في العاجل والأجل وأشد تقوية ورسوخا لا يمانهم وأخلاقهم لأن الأعمال هي التي تنمو شجرة الإيمان وتطبع الأخلاق في نفس العامل - وماذا يكون لهم بعد التشبيث قليل وإذا لو ثبتو الآتينهم من لدنا أجر اعظيما ولهم دينهم صراطا مستقيما هو طريق العمل الصالح على الوجه الصحيح أي وفقناهم لازدياد الحيات وقال (يأيها الذين آمنوا آتُوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمثون به) أي آمنوا بالرسل المتقدمة آتوا الله فيما تأتون وما تذرون وصدقوا بمحمد يعطكم نصيبين من احسانه لا يمانكم بالرسول وبين فبله من الرسل ويجعل لكم نورا تمثون به في طرق الخير ويوم القيمة ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبإيمانهم ويفر لكم مأسلكم من الكفر والمعاصي .

(الوجه الخامس) تنقسم الى كلية وجزئية فان الخلل الناشيء عنها قد يكون كليا في الشريعة فتكون كلية كبدعة التحسين والقبع العقليين منها أن أرسال الرسل من الجائز العقلى عند أهل السنة وأوجبه المعتزلة بناء على قاعدة وجوب الصلاح والأصلاح فيقولون : النظام المؤدى الى صلاح النوع الانساني على العموم في المعاش والمعاد لا يتم الا بعثة الرسل وكل ما هو كذلك فهو واجب على الله تعالى . وأوجبه أيضا الفلاسفة بناء على قاعدة التعليل أو الطبيعة فيقولون : يلزم من وجود العالم بالتعليل أو الطبيعه ويلزم من وجود العالم وجود من يصلحه وأحواله السنية والبراهمة . زعموا أن ارسال الرسل عبث لا يليق بالحكيم . لأن العقل يعني عنه . فان الشيء ان كان حسنا عند العقل فعله وإن لم تأت به الرسل ، وإن كان قبيحا عند ترکه وإن أتت به الرسل ، وإن لم يكن عند حسنا ولا قبيحا . فان احتاج اليه فعله والا تركه ، نموذج بالله من الفضلال . والسمينة بضم السين وفتح الميم مخففة نسبة الى سومنات بلد بالهند وهم فرقه يعبدون الأصنام ، والبراهمة نسبة الى رئيسهم برهام وهم قوم كفار . وببدعة

انكار الأخبار النبوية مطلقا اقتصارا على القرآن أو أخبار الآحاد - وجه كونها كلية تشمل ما لا حصر له من فروع الشريعة أن عامة التكاليف مبني عليها لأن الأمر إنما يرد على المكلف من كتاب الله أو سنة رسوله فان كان واردا من السنة فأكثر نقل السنة من الآحاد . وان كان واردا من الكتاب فانيا تبينه السنة فكل ما لم يبين في القرآن فلا بد منكر العمل بخبر الآحاد أن يستعمل فيه رأيه وهو هواه وهو الابتداع بعينه ، فيكون كل فرع يبني على ذلك بدعة لا سنة وأولى بذلك الابتداع بانكار العمل بالأحاديث النبوية مطلقا جاءت تواترا أو آحدا اكتفاء بالقرآن واقتصارا على ما استحسنته عقولهم في فهم القرآن حتى أباحوا الخمر بقوله تعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) زاعمين أنها داخلة تحت قوله فيما ملئوا كما قدم بسطه في أمثلة البدعة الحقيقة - وفي هؤلاء وأمثالهم قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه (لأنفسكم متکثا على أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لأدرى ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه) رواه الترمذى من حديث أبي رافع وقال : حديث حسن - وفي رواية له (الا هل عسى رجل يبلغه عنى الحديث وهو متکث على أريكته فيقول يبنتنا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالا حلالناه وما وجدنا فيه حراما حرمناه ، وان ما حرم رسول الله كما حرم الله) والحديث وارد في مقام الذم ، واثبات أن سنة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه في التحليل والتحريم ككتاب الله تعالى . فمن انكر ذلك فقد بنى أعماله على رأيه لاعلى كتاب الله تعالى ولا على سنة رسوله . فهو بدعة كلية حقيقة . فمن انكر ذلك فقد بنى أعماله على رأيه وبقية الأمثلة لاتخفي على بصير ، وشبهة المنكر لخبر الآحاد أنه غلنى وقد نهينا عن اتباع الظن لقوله تعالى في ذم الكفار ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغنى من الحق شيئا) وهي شبهة فاسدة ، لأن النهى عن اتباع الظن إنما هو في العقائد التي لا بد فيها من العلم كما هو سياق الآية ، وأما الأمور العملية فيكتفى فيها الظن ولذا أجمع الفقهاء على الأخذ بدلالة العموم والقياس وخبر الواحد وكلها ظنية - وبذلة الخوارج فيزعمون أن لا تحكيم مستدلين بقوله تعالى (إن الحكم لله) بناء على أن

اللفظ عام لم يلحظه تخصيص ، وأعرضوا عن قول الله تعالى (فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) قوله جل وعلا في جزاء الصيد على المحرم (ومن قتله منكم متعددا فجزاء مثل مقاتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم) ولو علموا أن من العموم ما يراد به الخصوص لم يسرعوا إلى الإنكار ، ولننظروا هل هذا العام مخصوص أولا – نعوذ بالله من الضلال – وهؤلاء هم الذين خرجو على الإمام على رضى الله عنه وكفروه عند التحكيم ، ومنهم من يقول مرتكب الكبيرة كافر ، وما أشبه ذلك من البدع التي لا تخص فرعا من فروع الشريعة دون فرع « بل تجدها تتنظم مالا ينحصر من الفروع الجزئية . وقد يكون ضرر البدعة جزئيا يأتى في بعض الفروع دون بعض . كبدعة التغنى بالقرآن . والتلحين في الأذان . والاعتماد في الصلاة على أحدي الرجلين ونذر الصيام قائما لا يجلس ضاحيا لا يستظل ساكتا لا يتكلم ، والامتناع عن تناول ما أحل الله من غير عذر شرعى كالنوم أو لذيد الطعام أو النساء وما إلى ذلك من البدع الإضافية فإنها لا تتعدي فيه محلها ولا تتنظم غيرها حتى تكون أصلالها .

(الوجه السادس) تنقسم إلى عبادية وعادية والعبادة ما يقصد منها التقرب إلى الله تعالى طمعا في الثواب – والعادى ما لا يقصد منه التقرب إلى الله تعالى أى أنها بحسب أصلها الموضوعة له لم يقصد بها ذلك وإن صحي فيها التقرب باعتبار أمر غير لازم لها وهى الأمور الجارية بين الخلق فى الاتكـاسب وسائل المحاولات الدينـوية التـى هـى طرق لنيل الحظوظ العاجلة مثل العقود على اختلافها والتـصـارـيف المـالـية على تـنوـعـها . ولا نـزـاعـ لهم فى اـمـكـانـ الـابـتـادـعـ فىـ الـعـبـادـيـاتـ وـوـقـوعـ سـوـاءـ أـكـانتـ الـعـبـادـيـاتـ أـعـمـالـ قـلـيـةـ وـأـمـورـ اـعـتـقـادـيـةـ أـمـ كـانـتـ مـنـ أـعـمـالـ الـجـوـارـجـ قـوـلاـ أـوـ فـعـلاـ – كـيـذـهـبـ الـقـدـرـيـةـ وـالـمـرجـةـ^١ وـالـخـوارـجـ وـالـمـعـزـلـةـ وـكـذـلـكـ مـذـهـبـ

(1) للتبوا به لأنهم يقولون لا يضر مع الإيمان معيشة لهم يعطون الرجال .

الإباحية^(١) وكاختراع العبادات على غير مثال سابق ولا أصل مرجوع اليه . وانما اختلفت الأنوار في الابتداع في العادات . والمخтар عند أصحاب الطريقة الثانية في معنى البدعة امكانه وقوعه قائلين (لنا على الجواز) أن الشريعة جاءت وافية ببيان القوانين التي بها صلاح الناس في أمور المعاش والمعاد فالعادات كالعبادات كلها مشروع ، وكما أنها مأمورون في العبادات بأن لا تحدث فيها فكذلك العادات ، فإذا جاز (أمكن) الابتداع فيما هو عادة جاز فيما هو عادي من الأمور التي يقصد بها صلاح الدنيا ورد عليهم أصحاب الطريقة الأولى .

قالوا لو جاز الابتداع في العادات لوجب أن يعد كل العادات التي حدثت بعد الصدر الأول من المأكل والمشارب والملابس والمسائل النازلة بداعا والتالي باطل ، أما الملازمة فلان مناط الابتداع حينئذ على احداث الطرائق الدينية عبادة كانت أو عادة وهذه المذكورات كذلك، وأما بطلان التالي فلوجهين (الأول) أنه لو عدت هذه المذكورات من البدع لكن كل من تلبس بشيء منها مخالف لما كان عليه الصدر الأول وهو موجب للذم ، وهذا من الشناعة بمكان ، فان العادات من الأمور التي تدور مع الأزمنة والأمكنة ، فللناس في كل زمان ، وفي كل مكان عادات مختلفة ، وهم مع كل هذه العادات — حيث حفظ فيها على القوانين الشرعية الجارية على مقتضى الكتاب والسنة — على تمام الموافقة للصدر الفاضل (الثاني) أن عد هذه بدعا يؤدي إلى نسبة الحرج والتضييق للشريعة، فان في التزام الزى الواحد والحالة الواحدة والعادة الواحدة تبعاً ومشقة قضت به الشريعة ، وانما كان الالتزام كذلك لاختلاف الأخلاق والأزمنة والبقاع والأحوال .

(١) الإباحية فرقه من الشبيهة الباطلية المارقين في الدين وهي فرقه العبيدية الذين ملكوا مصر وأفريقيه انهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم استعد جميع الأعمال عن أهل بيته ومن دان بعدهم وان المحظوظات مباحة له كالزناء والغنم وجميع الفواحش . وعندهم نساء يسمين التوابيات يتصدقن بفروجهن على المحتاجين رغبة في الأجر وينكعون ما شادوا من الامهات والبنات والاخوات لا حرج عليهم في ذلك . يبيسون التزوج باكثر من اربع وان يكون للمرأة ثلاثة ازواج فاكثر في بيت واحد يستولعنها وتنسيء الولد لكل واحد منهم . ويزعمون ان الاحكام الشرعية خاصة بالعوام ، واما الخواص منهم فقد ترقوا بن تلك المرتبة ولا دين ان هؤلاء اضر على الدين من استاذهم ابليس لعنهم الله اجمعين .

— ٦٥ —

والجواب أن هذا مبني على مارأitem من قصر البدعة على الحادث المذموم ، وأرباب الطريقة الثانية يطلقونها على معنى أعم من ذلك كما عرفت ، فيجوز أن البدعة العادية مما تدخل تحت قانون شرعى عادى فلا يعد التلبس بها مخالفة ، ولا يوجب الحكم عليها بالابتداع أن تكون الشريعة قاضية بالتزام ماعداها ، بل تقول يجوز اجماع الأمة على أمر عادى لم يكن في الصدر الأول بناء على التحقيق من أن الاجماع يجري في الأمور الدينوية ، والناس باجماعهم على فعل هذه العادة متبعون للشرع حيث حكم بأن أمته لا تجتمع على ضلاله .

ولنا على الواقع مasicati في التقسيم الثاني من نحو المكتوب والمظالم المحدثة وتقديم الجهال على العلماء في الولايات العلية ، وتولية المناصب الشريفة من ليس لها بأهل بطريق الوراثة ، واقامة صور الآئمة وولاة الأمور ^١ ، واتخاذ المناخل . وغسل الأيدي بالصابون ولبس الطياليس توسيع الأكمام وأشباه ذلك من الأمور التي لم تكن في الزمن الفاضل والسلف الصالح ، فانها أمور جرت في الناس وكثير العمل بها وشاعت وذاعت فلحقت بالبدع وصارت كالعبادات المخترعة الجاربة في الأمة وردد أرباب الطريقة الأولى .

قالوا لانسلم أن هذه المذكورة معا وقع فيه الابتداع لأنها مخالفات للشرع ومعاصي في الجملة وليس كل معصية بدعة ، سلمنا وقوع الابتداع فيها لكن لامن حيث كونها عادية بل من حيث كونها تعبدية ، قال في الاعتصام ما محصله : ثبت في الأصول الشرعية أنه لا بد في كل عادى من شائبة التعبد ، لأن مالا يعقل معناه على التفصيل من المأمور به أو المنهى عنه فهو المراد بالتعبد ، وما عقل معناه وعرفت مصلحته أو مفسدته فهو المراد بالعادى ، فالطهارات والصلوات والصيام والحج كلها تعبديات ^٢ والبيع والنكاح والشراء والطلاق والاجارات والجنيات كلها عاديات ،

(١) المراد بالصور هيئاتهم وأحوالهم في أزيائهم ومجالسهم ومطاعتهم وهي التي تسمى الان بالظاهر .

(٢) اي فعل المكلف الإنقياد ولا يخلص من التكليف الا بالامتثال من فغير ان يعرف حكمه المشروعة للتصilia .

— ٦٦ —

لأن حكمها مقوله المعنى ، ولا بد فيها من التبعد اذ هي مقيدة بأمور شرعية لأخيرة للمكلف فيها ١ فالقسمان مشتركان في معنى التبعد ، والابتداع انما يتصور دخوله في القسم الثاني من جهة التبعد فيه لامن جهة كونه عادة ، فمثل المكوس اذا نظر اليها من جهة كونها عادة اى أنها ظلم كسائر المظالم مثل الفصب والسرقة وقطع الطريق فلا يدخلها الابتداع ، اذ هي من هذه الجهة مما يتناولها نهى الشارع عن أكل أموال الناس بالباطل ، وليس فيها جهة تشريع ، وإنما يتصور دخول الابتداع في المكوس اذا لوحظت من جهة أنها وضعت على الناس كالدين الموضوع والأمر المحتم عليهم دائما أو في أوقات محدودة على كيفية مضروبة بحيث تضاهي المشروع الدائم الذي يحمل عليه العامة ويؤخذون به ويوجه على المستثن منه العقوبة كما فيأخذ زكاة المواشى والحرث وما أشبه ذلك ، فإنها من هذه الجهة تكون شرعا مستدركا اذ هي حينئذ تشريع زائد والزام للمكلفين يضاهي الزامهم الزكاة المفروضة ، والدييات المضروبة . والغرامات المحكوم بها في الأموال .

ففي المكوس على هذا الفرض جهتان جهة كونها محمرة كسائر أنواع الظلم وجهة كونها اختيارا لتشريع يؤخذ به الناس إلى الموت كما يؤخذون بسائر التكاليف ، فاجتمع فيها نهيان عن المعصية ، ونهيان عن البدعة ، وليس ذلك موجودا في البدع العبادية ، وإنما يوجد فيها النهي من جهة كونها تشريعا موضوعا على الناس أمر وجوب أو ندب اذ ليس فيها جهة أخرى تكون بها معصية بل نفس التشريع هو نفس الممنوع ، فالعاديات من حيث هي عاديات لا بدعة فيها ، ومن حيث يتبعدها أو توضع وضع التبعد تدخلها البدعة . وكذا تقديم الجهال على العلماء ، وتوليه المناصب الشريفة من لا يصلح لها بطريق التوارث هو من هذا القبيل ، فان جعل الجاهل في موضع العالم حتى يصير مفتيا في الدين أو حاكما في الدماء

(١) فمثلا البيع عادي مباح الأصل لكن الشارع قيده بأمور تبعدية لأخيرة للعبد فيها ، من اهلية المتنفذين للتصرف ، وكون المبيع ظاهرا ، متنفعا به ، مطلوبا للبائع ، مقدور التسليم ، وهي أمور مطلوبة طليها جازما – والنكاح عادي مباح الأصل قيده الشارع بأمور تبعدية لأخيرة للمكلف فيها ، من كون المعلم قابلا للنكاح اي محلية الاشتى له ، وكون الوالى اهلا للتصرف ، ومحصور شاهدوى عدل ، وهي قيود مطلوبة طليها جازما ، وهكذا باقى الأسئلة .

— ٦٧ —

والأبضاع والأموال مثلاً محروم في الدين ، وكون ذلك يتخذ ديدلاً حتى يصير الابن مستحقاً لرتبة الأب بطريق الوراثة – وإن لم يبلغ رتبة الأب في ذلك المنصب بحيث يشيع ذلك العمل ويطرد ويرده الناس كالشرع الذي لا يخالف فهو بدعة بلا اشكال أهـ ولا يخفى على المؤمن أن ما ذكره لم يخرج عن كونه تقريراً للدخول معنى الابتداع في هذه المذكورة بناء على ماذهب إليه أرباب الطريقة الأولى : من أنهم يعتبرون في معنى البدعة أن يكون مسلوكاً بها مسلك التشريع ووضع القوانين ، فالذين يتزمون ذلك في البدعة يجعلون ما ذكره وجه الابتداع في هذه المذكورات وليت شعرى إذا كان الابتداع في هذا القسم وقسم العبادات من جهة كونه مسلوكاً به مسلك التشريع ومن حيث كونه اختراعاً يؤخذ به الناس في الموت كما يؤخذون بسائر التكاليف وأن هذا هو مناط الدم ونهى الشارع والسبب الذي لأجله عدت البدعة من المخازى الفاضحة فهل تكون القوانين الوضعية التي تسنها الحكومات الإسلامية ورؤساء الجماعات وكل ذي مصلحة إدارية لما فيها من المصالح الضرورية وال حاجيات والتحسينات الكمالية ابتداعاً ومحلاً لذم الشارع فإنه قد سلك بهامسلك التشريع على الوجه الذي قرره صاحب الاعتصام وكيف يذهب عاقل إلى حرمة أن يسن أو لو الأمر والنهي قوانين تكون كافية بحفظ نظام الأمم حيث لم تخرج عن القانون الشرعي كقانون الجنایات والجنح ، والمخالفات التي تجعل عقوبة كمن فعل كذا يحبس مثلاً شهراً إلى غير ذلك . أما إذا خرجت هذه القوانين الوضعية عن القانون الشرعي ، فإنها تسمى معصية منكرة على الطريقة الأولى لابدعة وتسمى بدعة على الطريقة الثانية ، كما عرفت وستعلم أن أصحاب الطريقة الثانية لا يعتبرون ذلك في معنى البدعة، بل المناط فيها أن تكون تسنيماً واحداً لسنة بحيث يقع الاقتداء به سواء أحدث العمل على أنه دين وشرع أم لا وبالاحداث على هذا الوجه يكون الفاعل قد فتح باب الشر ، وسيتضح لك هذا قريباً إن شاء الله تعالى .

ثم قال وأما اقامة صور الأئمة وولاة الأمور على خلاف ما كان عليه السلف فليس من البدع في شيء لأنه أاما مطلوب . أو من قبيل المصالح المرسلة كما سيأتي قريباً والأشبه التمثيل بزخرفة المساجد باللوان تفرق

— ٦٨ —

قلوب المسلمين ويسط فيها من أنواع النرش ما يشغل المصلى وكذا تعلق الشريات الباهظة الأثمان . اذ كثير من الناس يعتقد أنها من قبل ترفيح بيوت الله تعالى حتى يعد الاتفاق في ذلك اتفاقا في سبيل الله . فانها بهذا الاعتبار تصير بداعا مذمومة . وأما تنظيم المساجد بتشييد بنائتها ورفعه رفعا مناسبا وتنظيف جدرانها بلون لا يحول بين المصلى وبين ربه وكذا فرشها بالفرش التي لا تundo حد الاقتصاد والتوسط فهذا ليس من محل الخلاف وانما هو عمارة للمساجد ينفق فيه من آمن بالله واليوم الآخر وحسبك ما كان من أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه من اصلاح المسجد النبوى .

واما اتخاذ المناخل فان فرض مباحا كما قالوا فانما اباحته بدليل شرعى فلا ابتداع ، وان فرض مكروها كما اشار اليه محمد بن اسلم فوجه الكراهة عنده كونها عدت في الاثر الآتى من المحدثات والظاهر أن الكراهة من ناحية السرف والتنعم الذى اشار الى كراحته قوله تعالى (أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا) الآية، لا من جهة أنه بدعة محدثة وكذا يقال في باقى الأمثلة .

وجملة القول أن الابنادع ان دخل في الأمور العاديه فهو لما فيها من معنى التبعيد فرجع الأمر الى أن الابنادع المذموم لا يكون في العادي المحض كالمخترعات في أمور الدنيا التي تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وترقى برقي الأمم والشعوب – ولما كانت بذلك لا يمكن للناس حصر جزئياتها ويعسر عليهم أن يتقيدوا بجزئيات مخصوصة منها ترك الشارع التصرف لكل أمة تدير شؤونها بما يوافق زمانها وجاءهم بقواعد كلية تطبق على كل أمة وتصلح لكل زمان فجعل (العدل أساس الأعمال) (واتقاء الشر مقدما في أي حال من الأحوال) فمتى كان ذلك قصد الناس في أمورهم الدنيوية فليختبروا ما شباءوا من الطرق النافعة ولبيتدعوا ما أرادوا من الحيل والأساليب الصحيحة فإنه لا يجر في ذلك أبدا جاوز المخترعون العدل باختراعهم وانصرفو الى الشر والافساد في ابتداعهم فتلك سنة سيئة (ومن سن سنة سيئة فعلية وزرها ووزر من عمل بها) .

— ٦٩ —

وبما تقدم علم حكم الابتداع في نحو لبس الشياب والأكل والشرب والمشي والنوم فهذه أمور عادية وقد دخلها التبعد وقيدها الشارع بأمور لأخيرة فيها كنهى اللابس عن اطالة الثوب عجباً وطلب التسمية عند الأكل والشرب والنهي عن الاسراف فيما والنهي عن النوم عارياً على سطح الى غير ذلك من القيود التي قيد بها الشارع — فالامور المذكورة عادية ومن هذه الجهة لا يدخلها الابتداع وإنما من الجهة التي رسماها الشارع فيما فإذا خولف بها الوجه المشروع واعتبر ذلك ديناً يتقرب به الى الله تعالى كانت بداعاً بل هي معصية وابتداع باعتبارين كما سبق في وضع المكوس (فهمي) باعتبار مخالفتها الأمر والنهي عصيان ومن حيث التقرب بها الى الله تعالى من الجهة المضادة للطريق التي رسماها تكون بدعة مذمومة وبذلك حصل اتفاق القولين واتضح الحال وبالله تعالى التوفيق — ولا تنس أن هذا مبني على الطريقة الأولى في معنى البدعة كما سبق .

وأما الثاني وهو التقسيم الخاص بأرباب الطريقة الثانية في تعريف البدعة بالمعنى الثاني وعليه جرى القرافي تبعاً لشيخ العز بن عبد السلام فهو انقسامها الى حسنة وقبح^(١) والأولى الى واجبة ومندوبة ومباحة والثانية الى حرمـة ومكرـوهـة فتعـرـيفـهاـ الأـحكـامـ الخـمـسـةـ .

الأولى البدعة الواجبة وهي ما تناولته قواعد الوجوب وأدلة من الشرع^(٢) كجمع القرآن وتدوينه في المصاحف وجمع الناس على المصاحف العثمانية وترك ما سوى ذلك من القراءات التي كانت مستعملة في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وكذلك جمع العلوم وتدوينها وكذلك الاشتغال بالعلوم التي يفهم بها كلام الله تعالى وكلام رسوله وحفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة والكلام في الجرح والتعديل لتمييز الصحيح من السقيم . وكذا تقرير قواعد الفنون الشرعية وبيان فروعها وأحكامها

(١) قال في الموقف وشرحه : القبيح عندنا مانهى عنه شرعاً نهى تحريم أو تزييه والحسن بخلافه أي مالم ينهى عنه شرعاً . كالواجب والمندوب والباح — فان الباح عند ائمـةـ اصحابـناـ من قبيلـ الحـسنـ .

(٢) المراد الأدلة المسامة الإجمالية مثل مقدمة الواجب واجبة ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ومثل لا ضرر ولا ضرار لا النصوص المينة الجزلية المنطبقة على كل فرع وهي بهذا المعنى تتناول القواعد .

— ٧٠ —

وتفسيـن القرآن والـسـنة وـتـدوـينـ كلـ ذـلـكـ وـبـالـجـملـةـ كـلـ مـاـحـدـثـ مـيـاـرـجـعـ
إـلـىـ حـفـظـ الـدـيـنـ مـنـ ضـيـاعـ أـوـ تـحـرـيفـ كـالـرـدـ عـلـىـ أـهـلـ الـبـدـعـ وـالـأـهـوـاءـ
الـمـحـرـمـةـ كـالـقـدـرـيـةـ وـالـمـجـسـمـةـ . فـاـنـ تـبـلـيـغـ الـدـيـنـ إـلـىـ مـنـ بـعـدـنـ وـاجـبـ اـجـمـاعـ
وـاهـمـالـ ذـلـكـ حـرـامـ كـذـلـكـ — أـوـ يـرـجـعـ إـلـىـ تـهـمـهـ فـاـنـ التـفـقـهـ فـيـ الـدـيـنـ . أـيـضـاـ
وـاجـبـ . فـهـذـاـ كـلـهـ وـنـحـوـهـ مـعـلـومـ حـسـنـهـ ظـاهـرـ فـائـدـتـهـ لـأـنـهـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ لـهـ
أـصـلـ يـشـهـدـ لـهـ فـيـ الـجـمـلـةـ فـيـكـونـ مـنـ قـبـيلـ الـمـصالـحـ الـمـرـسـلـةـ وـاـمـاـ مـنـ قـبـيلـ
مـاـ لـيـتـ الـوـاجـبـ الـاـبـهـ وـتـسـمـيـةـ مـثـلـ ذـلـكـ بـدـعـةـ باـعـتـبـارـ عـدـمـ وـجـودـهـ فـيـ الـمـهـدـ
الـبـوـيـ كـمـاـ سـمـىـ عـمـرـ صـلـاـةـ التـرـاوـيـحـ بـدـعـةـ وـالـافـهـىـ مـنـ السـنـنـ الـلـاحـقـةـ
بـسـتـتـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ أـعـنـىـ سـنـةـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـيـنـ كـمـاـ يـفـيـدـهـ حـدـيـثـ
(فـعـلـيـكـمـ بـسـتـتـيـ وـسـنـةـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـيـنـ الـمـهـدـيـيـنـ عـضـنـواـ عـلـيـهـاـ بـالـلـوـاجـدـ
وـاـيـاـكـمـ وـمـحـدـثـاتـ الـأـمـورـ فـاـنـ كـلـ بـدـعـةـ ضـلـالـةـ)ـ فـعـلـىـ هـذـاـ يـكـونـ قـوـلـهـ
وـاـيـاـكـمـ وـمـحـدـثـاتـ الـأـمـورـ مـاـ دـخـلـهـ التـخـصـيـصـ اـذـ سـنـةـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـيـنـ
مـنـهـاـ مـعـ أـنـاـ أـمـرـنـاـ بـاتـبـاعـهـاـ لـرـجـوعـهـاـ إـلـىـ أـصـلـ شـرـعـيـ .

(الثانية البدعة المندوية) وهـىـ مـاـتـنـاـولـتـهـ قـوـاـدـالـنـدـبـ وـأـدـلـتـهـ . كـصـلـاـةـ
الـتـرـاوـيـحـ عـلـىـ الـهـيـثـةـ الـمـعـرـوـفـةـ مـنـ موـاـفـيـةـ النـاسـ عـلـيـهـاـ الشـهـرـ كـلـ عـشـرـينـ
رـكـعـةـ كـلـ لـيـلـةـ وـاجـتمـاعـهـمـ عـلـىـ قـارـئـ وـاحـدـ فـانـهـاـ لـمـ تـكـنـ كـذـلـكـ عـلـىـ عـهـدـ
رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـعـهـدـ أـبـيـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـصـدـرـ
مـنـ خـلـافـةـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ إـلـىـ أـنـ تـشـاـوـرـ فـيـهـاـ وـرـآـهـاـ بـدـعـةـ حـسـنـةـ . وـقـدـ
رـوـىـ عـلـىـ كـرـمـ اللـهـ وـجـهـهـ أـنـهـ خـرـجـ أـوـلـ لـيـلـةـ مـنـ رـمـضـانـ وـالـقـنـادـيـلـ تـزـهـرـاـ فـيـ
الـمـسـاجـدـ وـكـتـابـ اللـهـ يـتـلـىـ . فـجـعـلـ يـنـادـيـ نـورـ اللـهـ لـكـ يـاـبـنـ الـخـطـابـ فـيـ قـبـرـكـ
كـمـاـ نـورـتـ مـسـاجـدـ اللـهـ بـالـقـرـآنـ (وـمـنـهـ)ـ اـقـاـمـةـ صـورـ (مـظـاهـرـ)ـ الـائـمـةـ
وـالـقـضـاءـ وـوـلـاـةـ الـأـمـورـ عـلـىـ خـلـافـ ماـكـانـ عـلـيـهـ حـالـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ
عـنـهـمـ بـسـبـبـ أـنـ الـمـصالـحـ وـالـمـقـاصـدـ الـشـرـعـيـةـ لـاـ تـحـصـلـ إـلـاـ بـعـظـمـةـ الـوـلـاـةـ فـيـ
قـوـسـ النـاسـ . وـكـانـ النـاسـ فـازـمـنـ الصـحـابـةـ مـعـظـمـ تـعـظـيمـهـمـ بـالـدـيـنـ وـسـبـقـ
الـهـجـرـةـ ثـمـ تـغـيـرـ الـحـالـ وـذـهـبـ ذـلـكـ الـقـرـنـ وـحدـثـ قـرـنـ آـخـرـ لـاـ يـعـظـمـونـ
إـلـاـ بـالـصـورـ فـجـازـ تـفـخـيمـ الصـورـ حـتـىـ تـقـومـ الـمـصالـحـ .

(1) زـهـرـتـ النـارـ اـصـادـتـ وـبـاـهـ خـفـعـ وـازـهـرـهـ فـيـهـاـ وـالـأـزـهـرـ الـثـيـرـ وـيـسـمـيـنـ الـقـمـرـ الـأـزـهـرـ
وـالـأـزـهـرـ الـشـمـسـ وـالـقـمـرـ .

— ٧١ —

(الثالثة البدعة المباحة) وهي ما تناولته قواعد الاباحة وأداتها من الشرع (ومنها) اتخاذ المناخل للدقيق (ففي الآثار) أن أول ما أحدث الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أشياء المناخل والشبع ^١ وغسل اليدين بالأشنان بعد الطعام . والأكل على الموائد ، لأن تلiven العيش واصلاحه من المباحثات فوسائله كذلك ، قال حجة الاسلام الفزالي : واعلم أنا وإن قلنا الأكل على السفرة أولى فلسنا نقول الأكل على المائدة منهي كراهة أو تحريم اذ لم يثبت فيه نهي ، وما يقال انه أبدع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس كل ما أبدع منها عنه بل المنهي بداعية تضاد سنة ثابتة وترفع أمرا من الشرع معبقاء عنته ؛ بل الابداع قد يجب في بعض الأحوال اذا تغيرت الأسباب . وليس في المائدة الارفع الطعام عن الأرض لتسهيل الأكل وأمثال ذلك مما لا كراهة فيه – والأربع التي جمعت في أنها بدعة ليست متساوية بل الأشنان حسن لما فيه من النظافة ، فإن الفسل مستحب للنظافة . والأشنان أتم في التنظيف ، وكانوا لا يستعملونه لأنه ربما كان لا يعتاد عندهم أولاً يتيسر أو كانوا مشغولين بأمور أهم من المبالغة في النظافة فقد كانوا لا يغسلون اليدين أيضا ، وكانت مناديلهم أخص أقدامهم وذلك لا يمنع كون الفسل مستحبا ، وأما المناخل فالمقصود منه تطيب الطعام وذلك مباح ما لم ينته الى التنعم المفرط وأما المائدة فتسهيل للطعام وهو أيضا مباح مالم ينته الى الكبر والتعاظم ، وأما الشبع فهو أشد هذه الأربع فانه يدعوا الى تهيج الشهوات وتحريك الأدواء في البدن فلتدرك التفرقة بين هذه المبتدعات – والسفرة اسم لقطعة من الجلد وتحوه يوضع عليها الطعام عند التناول ، والمائدة الكرسي الذي يوضع عليه الطعام أيضا – والخوان بالكسر ويضم وهو المائدة يعتاد بعض المترفين الأكل عليه احترازا من خفض رؤسهم فالأكل عليه بدعة لكنها مباحة وذكر الامام الفزالي أيضا أن من آداب الأكل أن يوضع

(١) ثالث عائلة دفعي الله عنها (أول بلاد حدث في هذه الأمة بعد نبائها الشبع فان القوم لا شبيع بظهورهم سمعت ابدا منهم فصنعت قلوبهم وجمحت شهواتهم) ، رواه البخاري في كتاب الصعفان وسمى باب طرب وجح من باب خفف وهو صريح في أن الشبع بدعة محدثة وسيأتي انه بدعة سبعة .

الطعام على السفرة الموضوعة على الأرض فهو أقرب إلى فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رفعه على المائدة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتى ب الطعام وضعه على الأرض رواه أحمد فهذا أقرب إلى التواضع فان لم يكن فعل السفرة ا ه المقصود منه ومن هذا تعلم أن أبا حامد رحمه الله من القائلين بالتقسيم ، وأنه يطلق البدعة على الأمر المحدث عبادة كان أو عادة (ومنها) الأكل بالملاعق (ومنها) التوسع في الطيب من المأكل والمشرب والملابس والمسكن (ومنها) العلامة الخضراء أحدثت سنة ثلاثة وسبعين وسبعيناً بامر الملك شعبان بن حسن بن محمد ابن قلاوون . فلا يؤمر بها الشريف ولا ينبغي عنها غيره لأن الناس مضبوطون بأنسابهم . وليست هذه العلامة مما ورد بها الشرع فتباح أقصى ما في الباب أنه حديث التمييز بها لهؤلاء وقد يستأنس لها بقوله تعالى (يدinin عليهم من جلابيـن ذلك أدنـي أـن يـعـرـفـنـ فـلاـ يـؤـذـيـنـ) وقد استدل بها بعض العلماء على تخصيص أهل العلم بلباس يتميزون به ليعرفوا فيجلوا أو يسألوا تعظيمـاً للعلمـ ونشرـاً لهـ وهوـ وجـهـ حـسـنـ .

(الرابعة البدعة المحمرة) وهي ما تناولته قواعد التحرير وأدلة من الشريعة كالمكوس ، والمحدثات من المظالم ، والمحدثات المنافية لقواعد الشريعة . كتقديم الجهات على العلماء وتوليـة المناصب الشرعية من لا يصلح لها بطريق التوريث بعلـةـ أنـ المـنـصـبـ كـانـ لـأـيـهـ وـهـوـ فـيـ نـفـسـهـ لـيـسـ بـأـهـلـ وـلـدـرـءـ هـذـهـ الـفـسـدـةـ وـجـبـ اـمـتـحـانـ طـلـبـةـ الـعـلـمـ لـيـعـرـفـ السـكـفـوـ لـلـوـظـائـفـ الـدـيـنـيـةـ وـغـيـرـهـ فـنـأـمـ شـرـ مـنـ يـتـوـلـهـ مـنـ لـيـسـ لـهـ أـهـلـ وـقـدـ يـسـتـأـنـسـ لـهـ بـمـاـوـقـعـ منهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ مـعـ مـعـاذـ بـنـ جـبـلـ حـيـنـ بـعـثـهـ إـلـىـ الـيـمـنـ قـاضـيـاـ فـاـنـهـ اـمـتـحـنـهـ اـذـ قـالـ لـهـ (كـيـفـ تـصـنـعـ اـنـ عـرـضـ لـكـ قـضـاءـ قـالـ أـقـضـيـ بـمـاـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ قـالـ فـاـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ قـالـ فـيـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ فـاـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ قـالـ أـجـتـهـدـ رـأـيـ لـآـلـوـ قـالـ مـعـاذـ فـضـرـبـ يـيـدـهـ فـيـ صـدـرـيـ وـقـالـ الحـمـدـ اللـهـ الذـيـ وـفـقـ رـسـوـلـ اللـهـ لـمـاـ يـرـضـاهـ رـسـوـلـ اللـهـ) رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ ، وـبـماـ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (اـنـ مـنـ الشـجـرـ شـجـرـةـ لـاـ يـسـقطـ وـرـقـهـ وـاـنـهـ مـثـلـ الـمـؤـمـنـ فـحـدـثـوـنـيـ مـاـ هـيـ) فـوـقـ النـاسـ فـشـجـرـ

- ٧٣ -

البادية لبواudi قال عبد الله وقع في نفسي أنها النخلة فاستحيت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة) فقد سألهم اختباراً لأنفهمهم وتشجيعاً لهم على حسن التفكير .

ومن البدع المحرمة مذاهب أهل البدع المخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة كمذهب الكرامية في تجويزهم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ترغيباً أو ترهيباً – والرافض في قولهم بوجوب صوم يوم الشك عن رمضان مع حديث (لا تقدموا رمضان بصوم يوم) ومذهب الجبرية والمرجئة والمجسمة – والرد على هؤلاء من البدع الواجبة كما سبق (ومنها) تلخيص القرآن بحيث تتغير ألفاظه عن الوضع العربي (ومنها) ما اعتناده كثير من المعجم يوم عاشوراء من الجزع والحزن والنوح واللطم بخلاف بدعة السرور والتوسعة فهي مكرورة كمأسائتي (ومنها) الاتساع إلى جماعة من الدجالين يزعمون التصوف وهم يخالقون ما كان عليه مشايخ الطرق من الزهد والورع والوقوف عند حد الشرع فمنهم إبا حية لا يحرمون ما حرم الله لتلبيس الشيطان عليهم أحواهم القبيحة فهم باسم الفسق أحق منهم باسم التصوف. ولأنهم يضللون بقول البسطاء ويهمونهم كذباً أنهم على شيء من الوصول إلا أنهم هم السفهاء العاطلون .
(الخامسة البدعة المكرورة) وهي متناولته قواعد الكرامة وأدلةها الشرع .

(ومنها) تخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادة . اذ ليس لأحد أن يحدث شعراً دينياً من قبل نفسه . شأن العبادة اذا التزمت في وقت مخصوص أن تكون من شعائره ولذا ورد في الصحيح أخرجه مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليته بقيام فعن أبي هريرة قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم أو بعده يوم) أي الا أن تصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً رواه الجماعة الالنسائي وروى البخاري من حديث أم المؤمنين جويرية بنت الحارث رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة قال أصمت أمس قالت لا قال تريدين أن تصومي غداً قالت لا قال فأفطري) ولمسلم(ولاتخصوا

— ٧٤ —

ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام الا أن يكون في صوم يصومه أحدكم) وهو صريح في عدم جواز تخصيص ليلة الجمعة بقيام أو صلاة من بين الليالي . قال الامام النووي في شرح مسلم وهذا متفق على كراحته قال واحتتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدةءة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها فانها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلاله وجهالة وفيها منكرات ظاهرة . وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نقيسة في تقييحيها وتضليل مصلحتها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها أكثر من أن تحصر والله أعلم اهـ والحديث المروي فيها موضوع على رسول الله وكذب عليه قال ذلك الامام سراج الدين أبو بكر الطرطوشى والامام ابن الجوزى والعرaci وغيرهم .

(ومنها) الزيادة في المندوبات المحدودات شرعاً كما ورد في التسبيح عقب الصلوات ثلاثة وثلاثين فيفعل مائة . وورد صاع في صدقة الفطر فيجعل عشرة أصوات . بسبب أن الزيادة فيها اظهار الاستظهار على الشارع وقلة أدب معه . بل شأن العظماء اذا حددوا شيئاً وقف عندوه وعدوا الخروج عنه قلة أدب — والزيادة في الواجب أو عليه أشد في المنع . لأنه يؤدى الى أن يعتقد أن الواجب هو الأصل والمزيد عليه . ولذلك نهى الإمام مالك رضى الله عنه عن ايصال ستة أيام من شوال لثلا يعتقد أنها من رمضان (وخرج) أبو داود في مسنده أن رجلاً دخل إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الفرض وقام ليصلى ركعتين فقال له عمر بن الخطاب رضى الله عنه اجلس حتى تفصل بين فرضك وتقلك فهكذا هلك من قبلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أصاب الله بك يا ابن الخطاب) يريده عمر رضى الله عنه أن من قبلنا وصلوا النوافل بالفرائض واعتقدوا الكل فرضاً وذلك تغيير للشريائع وهو حرام بالاجماع .

(ومن البدع المكرورة) زخرفة المساجد وتزويق المصاحف بغیر الذهب والفضة — ومن غير مال الوقف . والا كان من البدع المحرمة (ومنها) أخذ الفأل من المصاحف الى غير ذلك مما لانطيل به ذكره — فعلى الجملة أن البدعة اذا عرضت تعرض على قواعد الشرع وأدلت به فأى شيء

تناولها من القواعد والأدلة ألحقت به من ايجاب أو تحرير أو غيرهما – وان نظر اليها من حيث الجملة بالنظر الى كونها بدعة مع قطع النظر عما يعرض لها فهى مكرهه فان الخير كله في الاتباع والشر كله في الابداع. وقد عاب المحقق الشاطبي في الاعتصام هذا التقسيم ورد على من قسم البدع الى خمسة أقسام وبين أن ذلك التقسيم لا يدل عليه عقل ولا نقل وهكذا المقصود منه تكون على بصيرة من المقام . قال رحمة الله ما ملخصه ان العلماء قسموا البدع بأقسام أحكام الشريعة الخمسة ولم يدعوه اقساما واحدا مذموما فجعلوا منها ما هو واجب ومندوب ومباح ومحرم ومكره ويسقط ذلك القرافي بسطا شافيا تبعا لشيخه عز الدين بن عبد السلام فقال: اعلم أن الأصحاب فيما رأيت متتفقون على إنكار البدع والحق التفصيل وأنها خمسة أقسام (قسم واجب) وهو ماتناولته قواعد الوجوب وأدله من الشرع كتدوين القرآن والشرايع الى آخر ما مر من الأقسام الخمسة.

والجواب أن هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعى بل هو في نفسه متدافع . لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعى لامن نصوص الشرع ولا من قواعده اذ لو كان هناك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو اباحة لما كان ثم بدعة ولكن العمل داخلا في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها . فالجمع بين عد تلك الأشياء بداعا وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو اباحتها جمع بين متنافي (اما) المكره منها والمحرم فمسلم من جهة كونها بداعا لامن جهة أخرى اذ لو دل دليل على منع أمر أو كراحته لم يثبت ذلك كونه بدعة لامكان أن يكون معصية كالقتل والسرقة وشرب الخمر فلا بدعة يتصور فيها ذلك التقسيم أليته الا الكراهة والتحريم حسبما يذكر في آخر فصل أحكام البدعة – والحاصل أن كل بدعة معصية كالصوم قائما في الشمس . والأخفاء – وليس كل معصية بدعة كالقتل والسرقة وتناول المسكرات أول احداثها .

فما ذكره القرافي عن الأصحاب من الاتفاق على إنكار البدع صحيح وما قسمه فيها غير صحيح – وبين العجب حكاية الاتفاق مع المصادمة بالخلاف ومع معرفته بما يلزم من خرق الاجماع . وكأنه انما اتبع في هذا

التقسيم شيخه من غير تأمل . فان الشيخ ابن عبد السلام رحمة الله ظاهر منه أنه سمي المصالح المرسلة بداعا بناء (والله أعلم) على أنها لم تدخل أعيانها تحت النصوص المعينة وان كانت تلائم قواعد الشرع . فمن هنالك جعل القواعد هي الدالة على استحسانها — فتقسيمه لها بل فقط البدع من حيث فقدان الدليل المعين على المسألة واستحسانها من حيث دخولها تحت القواعد — ولما بني على اعتماد تلك القواعد استوت عنده مع الأعمال الداخلية تحت النصوص المعينة . وصار من القائلين بالمصالح المرسلة وسماها بداعا في النقطة كما سمي عمر رضي الله عنه الجمجم في قيام رمضان في المسجد بدعة كما سيأتي (أما القراف) فلا عذر له في تقل تلك الأقسام على غير مراد شيخه ولا على مراد الناس لأنها خالف الكل في ذلك التقسيم فصار مخالفًا للإجماع .

ونقول أما قوله ان هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعى فقد قصد به الرد على القراف وغيره في قولهما والحق التفصيل وأنها خمسة أقسام ، وقد علمت أن البدعة تطلق عندهم على معنى يتناول البدعة الحسنة والقبيعة فلا إشكال في صحة التقسيم ، وقوله بل هو في نفسه متدافع لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعى الخ ان أراد أن هذا من حقيقة كل معانها فغير مسلم وهو أول المسألة التي فيها النزاع ، وان أراد أن ذلك من حقيقة معناها في الجملة فمسلم ولا يفيد فان التقسيم كما علمت انا هو بعض معانها لاجميعها ، وقوله فما ذكره القراف عن الأصحاب الخ علمت حاله وأن التقسيم صحيح لاغبار عليه ، وقوله ومن العجب حكاية الاتفاق الخ ان كان قد زعم أن مراد القراف من الأصحاب جميع مجتهدى الأمة أعني من ينعقد بهم الاجماع ويعد اتفاقهم اجماعا فمدفوع بأن القراف أراد من الأصحاب أصحاب المذهب (المالكي) كما هو ظاهر وحينئذ فمجرد اتفاقهم لا يعد اجماعا حتى تكون مصادمته خرقا للاجماع كيف وأن اتفاقهم ربما يرجع الى رأى مجتهد واحد وهو من كانت الأصحاب أصحابه ، على أنك قد علمت أن النزاع في المسألة لا يرجع الى شيء من الأحكام الشرعية وانما الكلام في أن لفظ البدعة هل يقال شرعا بمعنى يفصل فيه وينقسم الى هذه الأقسام الخمسة ، فلو سلمنا

— ٧٧ —

انعقاد الاجماع على عدم اطلاق لفظ البدعة كذلك فلا يأس بمقاصدها هذا الاجماع ولا يعد خرقه محظورا بل ذلك في الاجماع الذي هو من الأدلة الشرعية أعني الاجماع على حكم شرعى كما هو معلوم ، وقوله وكأنه اتبع في هذا التقسيم شيخه الخ هذا المعنى الذى نسبه للشيخ هومراذك القائلين بهذا التقسيم كما هو جلى من عباراتهم فهو مراد القرافى والمخالفه بينه وبين شيخه – وكان الامام الشاطبى توهם هذه المخالفة من اقتصار الشيخ في بيان الأقسام على عرضها على القواعد واندراجها تحتها حيث قال في آخر قواعده . البدعة منقسمة الى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكرورة ومحاباة : قال والطريق في ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة فان دخلت في قواعد الایجاب فهى واجبة او في قواعد التحرير فهى محرمة او الندب فمندوبة او المكرورة فمكرورة او المحاباة اهـ بخلاف القرافى فقد اعتبر مع هذا تناول أدلة الوجوب والندب وهكذا ، فزعم أن الأدلة بمعنى النصوص المعينة المبئية المنطبقة على بدعة بدعة ، وليس كما زعم – انما يريد القرافى الأدلة العامة الاجمالية مثل (مقدمة الواجب واجبة) (ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة) و مثل (لا ضرار ولا ضرار) والأدلة بهذا المعنى تتناول القواعد – والامام الشاطبى نفسه قد استعمل الدليل بهذا المعنى في قوله لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعى لأن نصوص الشرع ولا من قواعده – والله أعلم .

قال الحقن الشاطبى (ثم) تقول أما قسم الواجب فهو من قبل المصالح المرسلة لامن البدع المحدثة – والمصالح المرسلة قد عمل بمقتضاه السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم فهى من الأصول الفقهية الثابتة عند أهل الأصول وان كان فيها خلاف بينهم ولكن لا يعد ذلك قدحا على ما نحن فيه وسيأتيك الفرق بين البدع والمصالح المرسلة ان شاء الله تعالى .

أما جمع المصحف وقصر الناس على المصاحف العثمانية فهو في الحقيقة من هذا الباب – اذ أنزل القرآن على سبعة أحروف كلها شاف كاف تسهيلات على العرب المختلفةات اللغات فكانت المصلحة في ذلك ظاهرة الا أنه عرض في اباحة ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتح باب الاختلاف في القرآن حيث اختلفوا في وجوه القراءة فخاف الصحابة رضوان الله

عليهم اختلاف الأمة في ينبع الملة فقصروا الناس على ما ثبت منها في مصاحف عثمان رضي الله عنه وأطروها ماسوى ذلك علماً بأن ما أطروه مضمون فيما ثبتوه لأنه من قبيل القراءات التي يؤودي بها القرآن (ثم) ضبطوا ذلك بالرواية حين فسدة الألسنة ودخل في الإسلام أهل العجمة خوفاً من فتح باب آخر من الفساد وهو أن يدخل أهل الاحاديف القرآن أو في القراءات ما ليس منها فيستعينوا بذلك في بث العادهم . ألا ترى أنه لما لم يمكنهم الدخول من هذا الباب دخلوا من جهة التأويل والدعوى في معانى القرآن (فحق) ما فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأن له أصلاً يشهد له في الجملة وهو الأمر بتبليل الشريعة كما في الحديث (ليبلغ الشاهد منكم الغائب) ، وأشباهه والتبليل يصح بأى شيء أمكن من الحفظ والتلقين والكتابة وغيرها ، ولذلك أجمع عليه السلف الصالح (وأما) ماسوى المصاحف فالامر فيه أسهل فقد ثبت في السنة كتابة العلم ، ففي صحيح البخاري قوله صلى الله عليه وآله وسلم (اكتبو لأبي فلان) أي لأبي شاه اليمني . وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتاب يكتبون له الوحي وغيره : منهم عثمان وعلى ومعاوية والمغيرة بن شعبة وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهم (وأيضاً) فأن السكتابة من قبيل مالا يتم الواجب إلا به إذا تعين لضعف الحفظ وخوف اندرايس العلم — وبالجملة دليل هذا القسم من الشرع ثابت فليس ببدعة . وقوله على سبعة أحرف المراد بها اللغات التي تختلف بها لهجات العرب حتى يوسع على كل قوم أن يقرؤه بلحاظهم وما كان العرب يفهمون من معنى الحرف في الكلام إلا اللغة أما بعد الاسلام فخصوصاً لفظة الحرف من القرآن بكل كلمة تقرأ منه على الوجوه فيقولون هذا في حرف ابن مسعود مثلاً يريدون قراءته .

(وأما قسم المندوب) فليس من البدع بحال — مثلاً صلاة التراويح في رمضان جماعة في المسجد قد قام بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واجتمع الناس خلفه لكنه صلى الله عليه وآله وسلم لما خاف افتراضها على الأمة أمسك عن ذلك ، ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا الليلة الثالثة أو الرابعة فلم

— ٧٩ —

يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم فلما أصبح قال قدرأيت الذي صنعتم فلم يعنى من الخروج الا أنى خشيت أن يفرض عليكم وذلك في رمضان) وهذا يدل على كونها سنة فان قيامه أولا بهم دليل على صحة القيام في المسجد جماعة في رمضان وامتناعه بعد ذلك من الخروج خشية الافتراض لا يدل على امتناعه مطلقا لأن زمانه كان زمان وحى وتشريع فيمكن أن يوحى اليه اذا عمل به الناس بالازمام فلما زالت علة التشريع بموت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم رجع الأمر الى أصله وقد ثبت الجواز فلا ناسخ له (وإنما) لم يقم بذلك أبو بكر رضى الله عنه لأحد أمرين (أما) لأنه رأى أن قيام الناس آخر الليل وماهم عليه كان أفضل عنده من جمعهم على امام أول الليل ذكره الطروشى (واما) لضيق زمانه عن النظر في هذه الفروع مع شغله بأهل الردة وغير ذلك مما هو أو كد من صلاة التراويح — فلما تمهد الاسلام في زمن عمر رضى الله عنه ورأى الناس في المسجد أوزاعا كما جاء في الخبر قال لو جمعت الناس على قارئ واحد لكان أمثل — فلما تم له ذلك نبه على أن قيامهم آخر الليل أفضل ثم اتفق السلف على صحة ذلك واقراره والأمة لاتجتمع على ضلاله (وقد نص) الأصوليون أن الاجماع لا يكون الا عن دليل شرعى . وإنما سماها عمر رضى الله عنه بدعة وحسنها بقوله نعمت الدعوة هذه باعتبار ظاهر الحال من حيث تركها رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم واتفق أنها لم تقع في زمن أبي بكر رضى الله عنه — لأنها بدعة في المعنى فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة في الأسمى وعندذلك فلا يجوز أن يستدل بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلم فيه لأنه نوع من تحريف الكلم عن موضعه .

وصفة القول أن صلاة التراويح لما كانت من أفعال الخير وداخلة في عموم ماندب اليه الله ورسوله مدحها — ولما لم يوازن عليها النبي صلى الله عليه وآلله وسلم ولا جمع الناس لها ولا كانت في زمن أبي بكر رضى الله عنه وإنما عمر رضى الله عنه هو الذي جمع الناس عليها ونديهم إليها سماها بدعة وهي على الحقيقة سنة لقوله صلى الله عليه وآلله وسلم (فعليكم بستنی وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين تمسكوا بها واعضوا عليها

— ٨٠ —

بالنواخذة واياكم ومحدثات الأمور) الحديث رواه الترمذى وأبو داود وغيرهما — فانه يفيد أن ماسنه الخلفاء الراشدون لاحق بسته صلى الله عليه وآلہ وسلم لأن ماسنه لا يعدو أحد أمرىء : اما أن يكون مقصوداً بدليل شرعاً فهو سنة لا بدعة . واما بغير دليل (ومعاذ الله من ذلك) ولكن هذا الحديث دليل على اثباته سنة اذ قد أثبتته كذلك صاحب الشريعة صلوات الله وسلامه عليه فدليله من الشرع ثابت فليس ببدعة . ولذا أردف اتباعهم بالنهى عن البدع بطلاق و لو كان عملهم ذلك ببدعة تقع في الحديث التداعى — وبهذا يجأب عن كل ما ظهر على يد بعضهم أو كلام مما لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم كقتل الجماعة بالواحد لأده منقول عن عمر وهو أحد الخلفاء الراشدين وتضمين الصناع وهو منقول عن الخلفاء الأربع رضوان الله عليهم أجمعين كما سيأتي .

قال في شرح المختار : روى أسد بن عمرو عن أبي يوسف رحمه الله قال سألت أبي حنيفة عن التراویح وما فعله عمر ، فقال التراویح سنة مؤكدة ولم يتخرصه عمر من تلقاه نفسه ولم يكن فيه مبتداً ولم يأمر به الا عن أصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد سن عمر هذا وجمع الناس على أبي ابن كعب فصلاها جماعة والصحابة متوافرون منهم عشان وعلى وابن مسعود والعباس وابنه طلحة والزبير ومعاذ وأبي وغيرهم من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم أجمعين ومارد عليه واحد منهم بل ساعدوه ووافقوه وأمروا بذلك وكان على يستحسن ما فعل عمر في ذلك ويفضله ويقول نور شهر الصيام اه .

ولزيادة البيان في هذا المقام نقول ان روایات البخاری المذکورة في هذا الباب لم تبين عدد هذه الصلاة التي صلاتها رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم في تلك الليالي وما نقل أنه صلى فيها عشرين ركعة غير صحيح بل الثابت أنه صلى بهم ثمان ركعات والوتر . روى ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث جابر رضي الله عنه (قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم في رمضان ثمان ركعات ثم أوتر) وعن عائشة رضي الله عنها قالت (ما كان رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة) متفق عليه . أخبرت عن الأغلب من

- ٨١ -

فعله صلى الله عليه وآلـه وسلم فلا ينافيـه ما خالـفـه مـا رـوـيـ عنـها أـيـضاـ لأنـه
أـخـارـ عنـ النـادـرـ .

وأـمـا فـعـلـ التـراـويـحـ عـشـرـينـ رـكـعـةـ فـهـوـ الذـىـ قـالـ بـهـ الـامـامـ الشـافـعـيـ
وأـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـمـهـ وـتـقـلـهـ القـاضـيـ عـيـاضـ عـنـ جـهـورـ الـعـلـمـاءـ وـعـنـ الـامـامـ
ماـلـكـسـتـةـ وـثـلـاثـونـ رـكـعـةـ غـيرـ الـوـترـ أـخـذـ بـعـلـمـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ وـاحـتـجـواـ بـمـارـوـاهـ
الـبـيـهـقـيـ باـسـنـادـ صـحـيـحـ عـنـ السـائـبـ بـنـ يـزـيدـ الصـحـابـيـ قـالـ (ـ كـانـواـ يـقـومـونـ
عـلـىـ عـهـدـ عـرـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ بـعـشـرـينـ رـكـعـةـ وـعـلـىـ عـهـدـ عـشـمـانـ
وـعـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ مـثـلـهـ)ـ وـفـرـوـاـيـةـ عـنـ عـلـىـ أـنـهـ أـمـرـ رـجـلـاـ أـنـ يـصـلـيـ بـهـمـ
فـيـ رـمـضـانـ بـعـشـرـينـ رـكـعـةـ وـيـوـتـرـ بـلـاثـ)ـ قـالـ فـيـ المـغـنـيـ وـهـذـاـ كـالـاجـاعـ .

وـالـجـوابـ عـمـاـ قـالـهـ مـالـكـ أـنـ أـهـلـ مـكـةـ كـانـواـ يـطـوـفـونـ بـيـنـ كـلـ تـرـوـيـحـتـينـ
وـيـصـلـونـ رـكـعـتـيـ الطـوـافـ وـلـاـ يـطـوـفـونـ بـعـدـ التـرـوـيـحـ الـخـامـسـ فـأـرـادـ أـهـلـ
الـمـدـيـنـةـ مـسـاـوـاتـهـمـ فـجـعـلـوـاـ مـكـانـ كـلـ طـوـافـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ فـزـادـوـاـ سـتـ عـشـرـةـ
رـكـعـةـ .ـ وـمـاـ كـانـ عـلـىـ الصـحـابـةـ أـحـقـ وـأـوـلـىـ بـالـاتـابـعـ .ـ وـهـاـكـ خـبـرـ مـاـفـعـلـهـ
عـرـ روـيـ الـبـخـارـيـ مـنـ حـدـيـثـ عـرـوـةـ بـنـ الزـبـيرـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـبـدـ
الـقـارـيـ ؛ـ أـنـهـ قـالـ (ـ خـرـجـتـ مـعـ عـمـرـ بـنـ الـخطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـيـلـةـ فـيـ رـمـضـانـ
إـلـىـ الـمـسـجـدـ فـاـذـاـ النـاسـ أـوـزـاعـ مـتـفـرـقـوـنـ يـصـلـيـ الرـجـلـ لـنـفـسـهـ وـيـصـلـيـ الرـجـلـ
فـيـصـلـيـ بـصـلـاتـهـ الرـهـطـ فـقـالـ عـرـ اـنـىـ أـرـىـ لـوـ جـمـعـتـ هـؤـلـاءـ عـلـىـ قـارـيـءـ
وـاحـدـ لـكـانـ أـمـثـلـ ثـمـ عـزـمـ فـجـمـعـهـمـ عـلـىـ أـبـيـ بـنـ كـعـبـ ثـمـ خـرـجـتـ مـعـهـ لـيـلـةـ
أـخـرىـ وـالـنـاسـ يـصـلـونـ بـصـلـاتـةـ قـارـئـهـمـ قـالـ عـرـ نـعـمـ الـبـدـعـةـ هـذـهـ وـالـتـيـ يـنـامـونـ
عـنـهـ أـفـضـلـ مـنـ الـتـيـ يـقـومـونـ يـرـيدـ آخـرـ الـلـيلـ وـكـانـ الـنـاسـ يـقـومـونـ أـولـهـ)
أـيـ آنـ صـلـاتـةـ التـرـاوـيـحـ آخـرـ الـلـيلـ أـفـضـلـ مـنـ فـعـلـهـ أـولـهـ ،ـ وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـهـ عـدـدـ
الـرـكـعـاتـ الـتـيـ كـانـ يـصـلـيـهـ أـبـيـ وـالـمـعـرـوفـ وـهـوـ الذـىـ عـلـىـ الـجـمـهـورـ أـنـهـ عـشـرونـ
رـكـعـةـ بـعـشـرـ تـسـلـيمـاتـ كـمـاـ سـبـقـ فـيـ رـوـاـيـةـ الـبـيـهـقـيـ وـفـيـ هـذـاـ كـفـاـيـةـ .

(ـ وـكـذـلـكـ)ـ إـقـامـةـ صـورـ الـائـمـةـ لـيـسـ مـنـ قـبـيلـ الـبـدـعـ بـسـيـلـ (ـ أـمـالـأـولـ)
فـاـنـ التـجـمـلـ لـذـوـيـ الـهـيـنـاتـ وـالـمـاـنـاصـبـ الرـفـيـعـةـ مـطـلـوبـ وـقـدـ كـانـ لـلـنـبـيـ صـلـيـ
الـلـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ حـلـةـ يـتـجـمـلـ بـهـ لـلـوـفـوـدـ لـأـنـ ذـلـكـ أـهـيـبـ وـأـوـقـعـ فـيـ
الـنـفـوسـ مـنـ تـعـظـيمـ الـعـمـنـاءـ وـمـثـلـهـ التـجـمـلـ لـلـقـاءـ الـعـظـمـاءـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ
أـشـيـجـ عـبـدـ الـقـيسـ وـلـفـظـهـ مـنـ رـوـاـيـةـ بـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ قـالـ (ـ وـفـدـ الـىـ
(ـ ٦ـ -ـ الـابـداـعـ)

— ٨٢ —

النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم الأشج فأناخ راحلته ثم عقلها ثم طرح عنه ثوبين كانا عليه وأخرج من العيبة ثوبين حسنين فليسهما وذلك بعين رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يرى ما يصنع ثم أقبل يمشي الى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم فقال صلى الله عليه وآلـه وسلم ياأشج ان فيك خلقين يحبهما الله ورسوله قال ما هما بأبي أنت وأمي يا رسول الله فقال الحلم والأناة فقال خلقان تخلقتهم أو خلقان جبلاهما قال بل خلقان جبلك الله عليهم افقال الحمد لله الذي جبني على خلقين يحبهما الله ورسوله) متفق عليه والأشج هو العبدي ويقال له أشج عبد القيس وأشج بنى عصر مشهور بلقبه اسمه المنذر بن عابد بن الحارث كان قدومه ومن معه سنة عشر من الهجرة وكان قد تخلف عن أصحابه وهو أصغرهم سنا وهم أقبلوا بشباب سفرهم فقابلوا النبي صلى الله عليه وسلم . العيبة بالفتح هي شبه الخرج والحلم العقل ، والأناة كفناة التشتت وعدم العجلة (وأما ثانيا) فإن سلمنا أن لا دليل عليه بخصوصه فهو من فييل المصالح المرسلة وقد من أنها ثابتة في الشرع وباقى أمثلة هذا القسم لا تخفي على بصير .

والذى ذكر فى قسم المباح مسألة المناخل ونحوها وليس فى الحقيقة من البدع بل هى من باب "نعم" ولا يقال فى من تنعم بمباح انه قد ابتدع (وإنما) يرجع ذلك اذا اعتبر الى جهة الاسراف فى المأكل لأن الاسراف كما يكون فى جهة الكمية يكون فى جهة الكيفية فالمanaxل لاتعدو القسمين فان كان الاسراف من ماله ولم يكره اغترف والا فلا مع أن الأصل الجواز ، قال ابن عباس رضى الله عنهما كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأك خصلتان سرف ومخيلة – وهى بفتح فكسر فسكون السكر ، والسرف بفتحتين : ضد القصد .

(وأما قسم التحرير) فليس فيه ما هو بدعة هكذا باطلاق بل ذلك كله مخالفة للأمر المشروع فلا يزيد على تحريم أكل المال بالباطل الا من جهة كونه موضوعا على وزان الأحكام الشرعية اللازمـة كال Zukوات المفروضة والنفقات المقدرة – فلا يصح أن يطلق القول فى هذا القسم بأنه بدعة دون أن يقسم الأمر فى ذلك .

(وأما قسم المكره) ففيه أشياء هى من قبيل البدع فى الجملة ولا كلام

فيها كتخصيص بعض الليالي أو الأيام بنوع من العبادة ، والزيادة في المندوبات المحدودة شرعاً فان الاحتياط في العبادات المحسنة أن لا يزداد فيها ولا ينقص منها — وذلك صحيح لأن الزيادة فيها والنقصان منها بداع منكرة فحالاتها وذرائعها يحاط فيها في جانب النهي .

وقول لك — قد علمت مما تقدم في أواخر الفصل الأول ، أن الخلاف في معنى البدعة شرعاً ليس يرجع إلى شيء من الأحكام ، بل هو خلاف لفظي يرجع مخصوصاً إلى تحقيق ما يطلق عليه لفظ البدعة ، فما جعل ديناً وليس منه مذموم اتفاقاً كما أنه يسمى بدعة اتفاقاً ، والمحدثات التي يتناولها نهى الشارع مذمومة كذلك إنما الكلام في أنها كما تسمى محدثة تسمى بدعة ، قال أرباب الطريقة الأولى (لا) والثانية (نعم) وكذا الكلام في المحدثات الحسنة التي تتناولها قواعد الوجوب أو الندب ، وأدلةهما العامة . فليس مقصود القائلين — بالتقسيم وأن البدعة منها الحسنة والقبيحة لأن يتذரعوا بهذا إلى جواز الابتداع في الدين — حاشاهم ، وهم من أجلاء الفقهاء ، وجهاً بذلة الإسلام — أن يقولوا بحسن الابتداع في الدين (نعم) يجوز أن يتذرع به الدهماء في ارتكابهم البدع قائلين (هذه بدعة حسنة لأن البدعة تعتبرها الأحكام الخمسة) والأحكام الخمسة من بدعهم براء — وهذا لجهلهم بمواعيق السنة والبدعة — والله الهادى إلى سوء السبيل .

الفصل الرابع في الفرق بين البدع وال صالح المرسلة

كان الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم أجمعين ، اذا لم يجدوا نصاً في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، فزععوا إلى ما سموه رأياً واجتهاداً ، وهو الحكم في الحادثة بناء على القواعد الكلية ، والأدلة العامة في الدين كقوله صلوات الله وسلامه عليه (لا ضرر ولا ضرار) قوله (دع ما يربيك الا مالا يربيك) ولم يكونوا يهتمون بأصل معين يقيسون على محله الحادثة التي يفتون فيها ، أو يقضون بها بين الناس ، كما قضى عمر رضى الله عنه على محمد بن مسلمة بأن يمر خليج جاره في أرضه ، لأنَّه ينفع جاره ، ولا يضره مهلاً — فهذا قضاء بأصل عام ، وهو اباحة النافع ، ومحظر الضار ، ولم يقله قياساً على أصل معين ، وهذا ما يسمى في

عرف الفقهاء بالصالح المرسلة ، وقادتها أن يناظر الأمر باعتبار مناسب ، لم يدل الشرع على اعتباره ، ولا الغائه ، الا أنه ملائم لتصرفات الشرع ، بأن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة ، بغير دليل معين ، كما سيتضح لك بالأمثلة الآتية .

ثم ان من الناس من تشبّه عليه البدع بالصالح المرسلة ومنشأ الغلط أن الصالح المرسلة يرجع معناها الى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين فليس له شاهد شرعى على الخصوص – فلما كان هنا موضع اشتباه لأن البدع والمصالح المرسلة يجريان من واد واحد وهو أن كلامهما لم يقم على خصوصه دليل شرعى وجوب الفرق بينهما . وقد عرفت مما تقدم ماهى البدعة ولم يبق الا أن تعرف ماهى الصالح المرسلة ، فنقول قال الحقن الشاطبى ماملخصه :

قسم الأصوليون المناسب الذى هو منام الحكم الى ماعلم اعتبار الشرع له كمشروعيه القصاص حفظا للنفوس والأطراف وغيرها . وماعلم الغاؤه له كال قادر على اعتناق الرقبة في كفاررة الواقع في نهار رمضان لا يعدل الى صيام شهرين متتابعين مع أن الاعتقال لا يزجره ويزجره الصوم – وما لا يعلم اعتباره ولا الغاؤه : وهو الذى لا يشهد له أصل معين بالاعتبار بل يؤخذ من مقاصد الشرع العامة فيعد من وسائلها . وهذا القسم هو الذى يسمونه بالصالح المرسلة أى المطلقة : عما يدل على اعتبارها أو الغائها شرعاً واليك عشرة أمثلة للمصالح المرسلة حتى يتبيّن الفرق بينهما ويعلم أن البدع ليست من الصالح المرسلة في شيء :

(١) أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتفقوا على جمع المصحف كما تقدم وليس ثم نص على جمعه وكتبه أيضاً – وقد ذهب عمر ابن الخطاب الى أبي بكر رضي الله عنهما وأخبره أن القتل قد استحر(أى اشتد وكثُر) بالقراء يوم اليمامة وأخشي أن يستحر بهم في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير وأرى أن تأمر بجمع القرآن وما زال به عمر حتى شرح الله صدره جمعه ورأى أبو بكر الذي رأاه عمر فأرسل إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه ، فقال له إنك رجل شاب عاقل لا تفهمك قد كتبت تكتب الوحي لم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتبقي القرآن فاجمعه ، قال زيد

فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أ所能 على منه . فتسبعت القرآن أجمعه من الرقاع والحسب واللخاف ومن صدور الرجال فهذا عمل لم ينقل فيه خلاف عن أحد من الصحابة فكان اجماعاً والرفاع جميع رقعة وقد تكون من جلد أو ورق والحسب جمع عسيب وهو الطرف العريض من جريد النخل . واللخاف كلخاف حجارة بيض رقاق واحدتها لحفة كسمكة — ثم روى عن أنس بن مالك أن حذيفة بن اليمان كان يغازي مع أهل الشام وأهل العراق في فتح أرمينية وأذريجان فأفرزه اختلافهم في القرآن أي لكتلة اختلاف المسلمين في وجوه القراءة حتى صار يكفر بعضهم ببعض لأن مالم يكن يرفعه الواحد منهم من الوجه ينكره على غيره وينسبه للكفر فقال لعثمان يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلف اليهود والنصارى . فأرسل عثمان إلى حفصة أرسل إلى بالصحف تسخنها في المصاحف ثم نردها عليك . فأرسلت حفصة بها إلى عثمان . فأرسل عثمان إلى زيد بن ثابت والتي عبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام . فأمرهم أن ينسخوا الصحف في المصاحف . ثم قال للرهط القرشيين ما اختلفتم فيه أتم وزيد فاكتبوه بلسان قريش فإنه نزل بلسانهم قال فعلوا حتى نسخوها في المصاحف ثم بعث عثمان في كل أفق مصطفى ثم أمر بما سوى ذلك أن يحرق وكان ذلك سنة خمس وعشرين — والمصاحف التي كتبت منه أرسلت إلى الكوفة والبصرة ودمشق ومكة والمدينة وأبقى عثمان لنفسه مصطفى عرف بالمصطفى الإمام ووضع هذه المصاحف في حوامع الأماكن يقرأ منها القراء ويرجع إليها المحفظ — فهذا أيضاً اجماع آخر في كتب وجمع الناس على قراءة لا يحصل منها في الغالب اختلاف — ولم يرد نص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما صنع أصحابه ولكنهم رأوه مصلحة تتناسب بصرفات الشرع قطعاً فأن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة والأمر بحفظها معلوم وإلى من الذريعة للاختلاف في أصلها الذي هو القرآن وقد علم النهى عن الاختلاف في ذلك بما لا مزيد عليه .

وصفوة القول أن كتابة القرآن ليست محدثة فإنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بكتابته ولكن كان مفرقاً في الرقاع والمعظم والحسب في

— ٨٦ —

زمنه صلى الله عليه وآلها وسلم وإنما ملأ أمر النبي صلى الله عليه وآلها وسلم،
بجمعه في حياته لعدم المقتضى له ولاحتمال الزيادة في كل سورة مادام حيا
فأمر الصديق رضي الله عنه بنسخه من مكان إلى مكان وكتابته مجتمعاً—
وكان ذلك منزلة أوراق وجدت في بيت رسول الله صلى الله عليه وآلها
 وسلم فيها القرآن متشر فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها
 شيء — وما فعله الصديق واجب لما يترتب عليه من الأحصاء والحفظ من
الضياع ولذا أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

ولما اتسعت الفتوح وتفرق المسلمون في الأمصار فأخذ أهل كل مصر
عن رجل من بقية القراء فأخذ أهل دمشق وحمص عن المقادير بن الأسود
 وأهل الكوفة عن ابن مسعود وأهل البصرة عن أبي موسى الأشعري وقرأ
 كثير من أهل الشام بقراءة أبي بن كعب — وكانت وجوه القراءة التي
 يؤدون بها القرآن مختلفة باختلاف اللغات التي نزل عليها إلى أن كانت
 غزوة أرمينية وغزوة أذربيجان ورأى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه كثرة
 اختلاف المسلمين في وجوه القراءة ورأى ما كان يبدر على ألسنتهم حين
 يأتي كل فريق منهم بما لم يسمع من غيره إذ يتamarون فيه حتى يكفر
 بعضهم بعضاً فزع إلى عثمان رضي الله عنه فأخبره بالذى رأى وكان
 عثمان قد رفع إليه أن شيئاً من ذلك يكون بين المسلمين الذين يتقرئون
 الصبية ويأخذونهم بحفظ القرآن فسدًا لباب الفتنة أمر سيدنا عثمان رضي
 الله عنه أن ينسخوا الصحف الأولى التي كانت عند أبي بكر رضي الله عنه
 وأن يأخذوا الناس بها ويجمعوهم عليها — فالفرق بين جماع أبي بكر
 وعثمان رضي الله عنهما أن الأول كان للمحافظة على ينبع الملة من الضياع
 بموت الحفاظ لأنه لم يكن مجموعاً في موضع واحد فجعده في صحائف
 مرتبًا لها على ما وقعهم عليه النبي والثانى لتوحيد قراءته منعاً للاختلاف
 فيه ودرءاً ل الفتنة فنسخ الصحف التي جمعها أبو بكر في مصحف واحد .
 وكتب من ذلك عدة مصاحف أرسل إلى كل مصر مصحفاً كما عرفت والكل
 كان بجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

(٢) اتفاق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم على جد شارب
 الخمر ثمانيين وإنما مستندهم في ذلك الرجوع إلى المصالحة المرسلة ولم يكن

— ٨٧ —

فيه حد مقرر زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما جرى الضرر فيه بجري التعزير . ولما اتتهى الأمر الى أبي بكر رضي الله عنه قرره على طريق النظر أربعين . ثم اتتهى الأمر الى عمر رضي الله عنه فاستتاب الناس جميع الصحابة فاستشارهم فقال على رضي الله عنه (من سكر هذى ومن هذى افترى فأرى عليه حد المفترى) ووجه اجراء المسألة على الاستدلال المرسل أن الشريعة تقيم الأسباب في بعض المواضع مقام المسببات والمظنة مقام الحكم . فقد جعل الآيلاج في أحكام كثيرة في معنى الانزال وحرمت الخلوة بال الأجنبية حذرا من الذريعة الى الفساد فرأوا الشرب ذريعة الى الافتراء الذي تقتضيه كثرة الهذيان فانه أول سابق الى السكران – قالوا فهذا من أوضح الأدلة على استناد الأحكام الى المعانى التي لا أصول لها على الخصوص وهو مقطوع من الصحابة رضي الله عنهم .

وفي المهدية وشرحها للكمال بن الهمام ماملخصه : وحد الخمر والسكر ثمانون سوطا لاجماع الصحابة رضي الله عنهم وهو قول مالك وأحمد وفي روایة عن أحمد وهو قول الشافعی أربعون الا أن الامام لو رأى أن يجعله ثمانين جاز على الأصح واستدل المصنف على تعين الثمانين باجماع الصحابة . روی البخاری من حديث السائب بن يزيد قال (كنا نؤتى بالشarbon على عهد رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم وامرـة أبي بـكر وـصدرـامـن خلافـة عمر فـنـقـومـاـلـيـهـ بـأـيـدـيـنـاـ وـنـعـالـنـاـ وـأـرـدـيـتـنـاـ حـتـىـ كـانـ آـخـرـ اـمـرـةـ عمرـ فـجـلـدـ أـرـبـعـينـ حـتـىـ إـذـ اـعـتـنـاـ وـفـسـقـوـ جـلـدـ ثـمـانـينـ) عـتـوـ : تـجـبـرـاـ وـأـنـهـمـكـواـ فـالـطـغـيـانـ وـبـالـفـوـاـ فـالـفـسـادـ بـشـرـبـ الـخـمـرـ . وـفـسـقـوـ : خـرـجـوـاـ عـنـ الطـاعـةـ .

وصح أن خالد بن الوليد رضي الله عنه كتب الى عمر رضي الله عنه من أن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة فاستشار الصحابة رضوان الله عليهم واجتمعوا على أن يضربه ثمانين رواه أبو داود والنمسائى – وأخرج مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم جـلـدـ فـالـخـمـرـ بـالـجـرـيـدـ وـالـنـعـالـ ثـمـ جـلـدـ أـبـوـبـكـرـ أـرـبـعـينـ فـلـمـ كـانـ عـمـرـ وـدـنـاـ النـاسـ مـنـ الرـيفـ وـالـقـرـىـ قـالـ مـاـتـرـوـنـ فـجـلـدـ الـخـمـرـ قـالـ عبدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ أـرـىـ أـنـ نـجـعـلـهـ ثـمـانـينـ كـأـخـفـ الـحـدـودـ قـالـ فـجـلـدـ عـمـرـ

- ٨٨ -

ثمانين - والريف بكسر الراء كل أرض فيها زرع ونخل أو ماقرب المياه من أرض العرب وغيرها .

وفي الموطأ أن عمر استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له على بن أبي طالب رضي الله عنه : نرى أن نجلده ثمانين فإنه اذا شرب سكر واذاسكر هذى وادا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون :

ولا مانع من كون كل من على عبد الرحمن وأشار بذلك فروي الحديث مرة مقتضا على هذا ومرة على هذا .

فهذه الأحاديث تقييد أن جلد شارب الخمر لم يكن مقدرا في زمنه صلوات الله وسلامه عليه بعد معين . ثم قدره أبو بكر وعمر بأربعين وما رأوا أنها غير كافية في الردع والكاف عن الشرب اتفقوا على جلد ثمانين - وإنما جاز لهم أن يجمعوا على تعينه مع عدم تعينه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لغير أهل الزمان وكثرة الشر والفساد كما أفاده قول السائب : حتى إذا اغتوا وفسقوا .

(٣) أن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع قال على رضي الله عنه (لا يصلح الناس الا ذاك) ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة الى الصناع والغالب عليهم التفريط في عين الأمة فلو لم يضمنوا مع مس الحاجة اليهم لأفني ذلك الى أحد أمرين اما ترك الاستصناع بالكلية وذلك شاق على الخلق واما أن يعملوا ولا يضمنوا بدعواهم الهلاك والضياع فتضييع الأموال ويقل الاحتراز وتتطرق الخيانة فكانت المصلحة التضمين، هذا معنى قوله رضي الله تعالى عنه (لا يصلح الناس الا ذاك) .

ولا يقال ان هذا نوع فساد وهو تضمين البريء لجواز أنه ما أفسدوا لا فرط وصادق في دعواه - لأننا نقول اذا ثقابت المصلحة والمضر فشأن العقلاء النظر الى التفاوت و اختيار الأرجح - ويشهد لذلك الأصول من حيث الجملة فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أن يبيع حاضر لباد - وقال دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض ونهى عن تلقى الركبان حتى يهبط بالسلع الى الأسواق . وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة - فتضمين الصناع من هذا القبيل .

(٤) يجوز قتل الجماعة بالواحد والمستند فيه المصلحة المرسلة اذا لانص

على عين المسألة ولكنه منقول عن عمر وعلى وابن عباس والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم وهو مذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة رحمهم الله ووجه المصلحة أن القتيل مقصوم وقد قتل عمدا فاheedاره داع الى خرم أصل القصاص . واتخاذ الاستعana والاشتراك ذريعة الى السعي بالقتل اذا علم أنه لا يقتضى فيه : وليس أصله قتل المفرد فإنه قاتل تحقيقا والمشترك ليس بقاتل تحقيقا (فان قيل) هذا أمر بديع في الشرع وهو قتل غير القاتل (قنا) ليس كذلك بل لم يقتل إلا القاتل وهم الجماعة من حيث الاجتماع عند مالك والشافعى وأبى حنيفة رحمهم الله تعالى . فهو مضاف اليهم تحقيقا اضافته إلى الشخص الواحد . وانما التعين في تزييل الأشخاص منزلة الشخص الواحد . وقد دعت إليه المصلحة فلم يكن مبتدعا مع ما فيه من حفظ مقاصد الشرع في حقن الدماء وعليه يجري عند مالك قطع الأيدي باليد الواحدة وقطع الأيدي في النصاب الواحد (بديع في الشرع) أى مبتدع لا أصل له فيه لخاص فيكون قياسا عليه ، ولا عام فيكون من المصالح المرسلة .

(٥) اقامة امام لل المسلمين مقلد عند فقد المجتهد مع تقل الاتفاق على أن الامامة الكبرى لاتكون الا من نال رتبة الاجتهاد ولكن حيث فرض خلو الزمان عن مجتهد يظهر بين الناس وافتقروا الى امام يقدمونه لبيان الأحكام وتسكن ثورة الثنائيين والحياطة على دماء المسلمين وأموالهم فلا بد من اقامة الأمثل من ليس بمجتهد لأنها بين أمرين (اما) أن يترك الناس فوضى وهو عين الفساد (واما) أن يقدموه فيزول الفساد به ولا يبقى الا فوت الاجتهاد . والتقليد كاف بحسبه وهو نظر مصلحي يشهد له أصل وضع الامامة . والاجماع انما انعقد على فرض أن لا يخلو الزمان عن مجتهد فصار مثل هذه المسألة مما لم ينص عليه فصح الاعتماد فيه على المصلحة .

(٦) ما تقل عن مالك من جواز الحبس في التهم وان كان نوعا من التعذيب وعن بعض أصحابه من جواز الضرب بالتهم لأنه قد تتعذر اقامة البينة فكانت المصلحة في التعذيب وسيلة الى استخلاص الأموال من أيدي السراق والقصاب وهو عند الشيوخ من قبيل تضليل الصناع .
فإن قيل هذا فتح باب لتعذيب البريء . تقول في تركه ابطال استرجاع

- ٩٠ -

الأموال بل ترك التعذيب أشد ضرراً إذا لا يصمد المتهם بمجرد الدعوى بل مع قيام قرينة توجب فلن أنه الفاعل . فالتعذيب في الغالب لا يصادف البريء وإن صادفه اغتفر كما اغتفر تضليل الصبانع مع جواز أنه بريء .

(٧) إذا خلا بيت المال وزادت حاجة الجندي إلى المال فللأمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يوجد مال في بيت المال — ووجه المصلحة هنا ظاهر فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك بطلت شوكته وأختل الأمن وصارت البلاد عرضة للذلة والاستعباد باستيلاء الأعداء — وإذا قارنا هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق بالأغنياء بأخذ البعض من أموالهم فلا مرية في اختيار الثاني على الأول — وهو مما يعلم من مقاصد الشرع قبل النظر في الشواهد .

(٨) ما قاله بعض العلماء من أن الإمام أن يعاقب بـلـالـأـمـالـ إـذـارـأـيـالمـصـلـحةـ في ذلك لأن تكون جنابة الجندي في نفس ذلك المال أو في عوضه . فالعقوبة فيه عند الإمام مالك ثابتة . فإنه قال في الزغرران المفسوش إذا وجد بيد الذى غشه انه يتصدق به على المساكين . ومن مسائل الإمام مالك في المسألة: إذا اشتري المسلم خمراً من نصراني فإنه يكسر على المسلم ويتصدق بالشمن أدباً للنصراني قبل قبضه . وذلك مروي عن عمر رضي الله عنه وأنه أراق اللبن المفسوش بالماء تأدبياً للفاش وذلك التأديب لأنص يشهد له لكنه من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة . ونظيره تضليل الصناع .

(٩) إذا طبق الحرام الأرض أو ناحية يعسر الاتصال منها وانسدت طرق المكاسب الطيبة ومست الحاجة إلى الزيادة على سد الرمق فيجوز الزيادة إذا لو اقتصر على سد الرمق لتعطلت المكاسب والأعمال التي عليها مدار نظام الدنيا وفي ذلك مضيعة للدين وذلك ملائم لتصرفات الشرع وأذ لم ينص على عينه . فإنه أجاز الميضة للمضرر والدم ولحم الخنزير — وأجازوا أخذ مال الغير أيضاً عند الضرورة فما نحن فيه لا يقصر عن ذلك .

(١٠) إذا بويح رجل على الإمامة الكبرى واستتب به الأمان وظهر من هو أكفاء منه ولو خلع الأول لثارت الفتنة واضطربت الأمور فالمصلحة قاضية ببقاء الأول ارتكاناً للأخفضررين — فهو ملائم لتصرفات الشرع وإن لم يعده نص على التعين . ولا يجوز لهم خلمه والاستبدال به .

- ٩١ -

بل تجب عليهم طاعته والحكم بنفوذ ولاليته وصحة امامته لهذا النظر المصلحي
 قال ابن العربي : وقد قال ابن الحياط : ان بيعة ابن عمر لزيد كانت كرها .
 وأين يزيد من ابن عمر ، ولكن رأى بيته وعلمه التسلیم لأمر الله والقرار
 من فتنة تذهب بالأموال والأقنس . فخلع يزيد تعرض لفتنة لا يجوز مع
 العلم بأن الخلافة تعود إلى مستحقها فكيف وذلك غير معلوم لجواز أن يتصر
 ويبيّن الأمرين يده وينكل بمن خلعواه أو تصير إلى مثله أو شر منه . وروى
 البخاري عن نافع قال : لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر
 حشمه وولده فقال : أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
 (ينصب لكل غادر لواء يوم القيمة) وانا قد باينا هذا الرجل على بيعة
 الله ورسوله واني لا أعلم أحدا منكم خلمه ولا تابع في هذا الأمر الا كانت
 الفيصل بيني وبينه .

فهذه الأمثلة تريك بتعذر ما بين البدع والمصالح المرسلة لأن البدعة كما
 سبق هي (طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها
 المبالغة في التبعيد لله تعالى) فهي ظاهرة في التبعيدات وعامة التبعيدات لا يعقل
 لها معنى على التفصيل (والمصالح) المرسلة عامة النظر فيها إنما هو فيما
 عقل منها وجرى على المناسبات المعقولة التي إذا عرضت على العقول
 تلقتها بالقبول فلا مدخل لها في التبعيدات ولا فيما جرى مجرىها .

فحال المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري . أو رفع حرج
 لازم في الدين . فجمع المصحف حفظ للشريعة بحفظ أصلها وكتابته سد
 بباب الاختلاف فيه وتعزيز الشارب بعده ثمانين للمحافظة على العقل ،
 وتضمين الصناع لحفظ الصنعة والمال ، وقتل الجماعة بالواحد لحفظ النفس
 والأطراف ، ومبادلة المقلد لحفظ مصالح الأمة ، وجواز الحبس والضرب
 في التهم للاحتيال لحفظ المال ، وتوظيف الإمام شيئاً على الأغنياء لحفظ
 لأرواح الجنود وشوكة الإمام ، والمعاقبة بالمال لحفظ التعامل وتبادل
 المنافع واباحة مازاد على سد الرمق هو رفع حرج لحفظ المصالح وبها يحفظ
 الدين ، والرضا بما ملأ المفضول مع وجود الفاضل هو حفظ لكيان الأمة
 وعدم المخاطرة بالنفوس والأموال — ومن ذلك تعرف أن البدع كالمضادة
 للمصالح المرسلة لأن البدع تكون في التبعيدات ومن شأنها أن تكون

غير معقوله المعنى على التفصيل بخلاف المصالح المرسلة فانها انما تكون في معقول المعنى على التفصيل وهي المعاملات .

(وهناك فرق آخر) وهو أن البدع انما تكون في المقاصد بخلاف المصالح المرسلة فانها تكون في الوسائل ولهذا أرجعوا بعضهم الى قاعدة (ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب) فقد علمت أنها يفترقان من جهتين (الأولى) أن البدع تكون في التبعيدات و شأن التبعيدات أن لا تكون معقوله المعنى على التفصيل . والمصالح تكون في المعقول معناه على التفصيل (والثانية) أن المصالح هي من باب الوسائل والبدع من باب المقاصد وشنان ما بين الوسائل والمقاصد . فكيف مع هذا تشتبه البدعة بالمصالح المرسلة وكيف يحتاج بالمصالح المرسلة التي عمل بها الصحابة على جواز الابتداع في الدين .

والسر في اعتبار المصلحة المرسلة في المعاملات دون العبادات أن العبادات حق الشارع خاص به ولا يمكن معرفة حقه كما وكينا وزماناً ومكاناً الا من جهته فإذا نظرنا في العبد على مارسم له فأن غلام أحدنا لا يعد مطينا خادماً له إلا إذا امتنع ما رسم سيده وفعل ما يعلم أنه يرضيه فكذلك هنا إذ العقول البشرية لا تهتدى وحدها لوجه التقربات إلى الله تعالى وتهتدى للعادات في الجملة والشارع الحكيم لم يكن شيئاً من العبادات إلى آراء العباد فلم يبق إلا الوقوف عند ما حده والزيادة عليه بذلة كما أن النصان منه بذلة . ولذلك لما تبعدت الفلاسفة بقولهم ورفضوا الشرائع أسلخوا الله عز وجل وضلوا وأضلوا . وهذا بخلاف حقوق المكلفين فانها أحكم سياسية شرعية وضعت لصالحهم وكانت هي المعتبرة وعلى تحصيلها المعمول والله سبحانه وتعالى أعلم .

الفصل الخامس : في ذم البدع والتحذير من الابتداع

لقد جاء في ذم البدع والتحذير منها آيات من الكتاب الحكيم ك قوله تعالى (وأن هذا صراطى مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقوون) فالصراط المستقيم هو سبيل الله الذي دعا اليه وهو السنة والسبل هي سبل أهل الاختلاف الخائدين

— ٩٣ —

عن الصراط القويم وهم أهل البدع والأهواء وليس المراد سبل المعاشر لأن المعاشر من حيث هي معاشر لم يضعها أحد طريقاً تسلكه دائماً على مضاهاة التشريع وإنما هذا الوصف خاص بالبدع المحدثات – يدل على هذamarواه أحمد وعبد بن حميد والنسائي وابن المنذر وغيرهم عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه خط خطأ ثم قال هذا سبيل الرشد ثم خط عن يمينه وعن شماليه خطوطاً ثم قال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعوك إليه ثم تلا هذه الآية (وأن صراطى مستقىما فاتبعوه) إلى تنتون » – قوله تعالى (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيئاً لست منهم في شيء ائمأراهم إلى الله ثم ينبطهم بما كانوا يفعلون) جاء تفسيرها في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة الذين فرقوا دينهم وكانوا شيئاً من هم ؟ قلت الله ورسوله أعلم قال هم أصحاب الأهواء وأصحاب البدع وأصحاب الضلالة من هذه الأمة) قال ابن عطية هذه الآية تعم أهل الأهواء والبدع والشذوذ في الفروع وغير ذلك من أهل التعمق في الجدال والخوض في الكلام هذه كلها عرضة للنزل ومظنة لسوء المعتقد . وقال القاضي ظاهر القرآن يدل على أن كل من ابتدع في الدين بدعة من الخوارج وغيرهم فهو داخل في هذه الآية لأنهم إذا ابتعدوا تجادلوا وتخاصوا وتفرقوا وكانوا شيئاً والشواهد على وقوع التفرق والعداوة عند وقوع الابتداع كثيرة – وأول شاهد على ذلك ما وقع من الخوارج المنكريين مشروعيية التحكيم إذ عادوا أهل الإسلام حتى صاروا يقتلونهم ويتركون أهل الأوثان وقد أخبر عنهم رسول الله صلوات الله وسلامه عليه فمن أمير المؤمنين على ابن أبي طالب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز أيامهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فainما لقيتهم فاقتلوهم فاذ في قتلهم أجراً من قتلهم يوم القيمة) متفق عليه . قوله تعالى (وعلى الله قصد السبيل ومنها جائز ولو شاء لهداكم أجمعين) فالسبيل القصد هو طريق الحق.

— ٩٤ —

وما سواه جائز عن الحق عادل عنه وهي طرق البدع والضلالات أعاذنا الله من سلوکها بفضله وكرمه .

وجاء في ذمها والتحذير منها أيضاً أحاديث كثيرة نذكر منها ما تيسر مع تحرى الصحة (فمن ذلك) ما في الصحيح من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قال (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وفي رواية مسلم من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد وقد سبق الكلام عليه مستوف . وخرج مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبته (أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلاله) . قوله (خير الهدى هدى محمد) هو بضم الهاء وفتح الدال فيما وبفتح الهاء وسكون الدال أيضاً كما جاءت الرواية بالوجهين ، وفسره الإمام النووي على طريقة الفتح بالطريق أى أحسن الطرق طريقه ، وعلى رواية الضم بالدلالة والارشاد ، وهو الذي يضاف الى الرسل والقرآن والباد قال تعالى (وانك لتهدى الى صراط مستقيم) وقال تعالى (ان هذا القرآن يهدى للتي هي أقوم) .

وعن ابن مسعود مرفوعاً أنه كان يقول (اانيا هما اثنان الكلام والمهدى فأحسن الكلام كلام الله وأحسن المهدى هدى محمد ألا واياكم ومحدثات الأمور فان شر الأمور محدثاتها ان كل محدثة بدعة وفي لفظ (غير أنكم ستحدثون ويحدث لكم بكل محدثة ضلاله وكل ضلاله في النار) . وكان ابن مسعود يخطب بهذا كل خميس – وروى الترمذى وصححه وأبو داود وغيرهما عن العرباض بن سارية قال (صلى بنار رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بلية ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد علينا فقال : أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة لولاة الأمر وان كان عبداً جحيشاً فان من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بستى وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد واياكم ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة وكل

— ٩٥ —

بدعة ضلاله) وروى على وجوه من طرق — ذكر سنتهم في مقابلة سنته
لعلمه أنهم لا يخطئون فيما يستبطونه من سنته بالاجتهاد . قوله واعضوا
عليها بالتواجذ أى الزموها واحرصوا عليها كما يلزم العاض على الشيء .
بنو اجذه خوفا من ذهابه وتفلته ، والتواجذ الأنیاب وقيل الأضراس —
وسيأتي شرح هذا الحديث مستوف — وفي صحيح البخاري عن حذيفة أنه
قال (كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخير
وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يا رسول الله أنا كنا في
جاهلية وشر) من كفر وقتل ونهب واتيان فواحش (فجاءنا الله بهذا الخير)
يبعثتك ورفع منار الاسلام وهدم قواعد الكفر والضلال (فهل بعد هذا
الخير) الذي نحن فيه (من شر قال نعم قلت وهل بعد ذلك الشر من خير
قال نعم وفيه دخن) أى ليس خيرا حالصا بل فيه كدوره بمنزلة الدخان
من النار ، من الفساد والاختلاف وعدم صفاء القلوب (قلت وما داخن) قال
قوم يهدون بغير هدي) سنتي وطريقتي (تعرف منهم وتنكر قلت فهل
بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاء على أبواب جهنم من أجابهم إليها
قذفوه فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم من جلدتنا ويتكلمون
بأسنتنا قلت فما تأمرني أن أدركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين
واماهم قلت فان لم يكن جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو
أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك) العرض ،
والمراد اللزوم أى اعتزل الناس اعترضا لاغائية بعده فانه خير لك من
الاختلاط بأهل الشر والفساد وفي مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه
قال (من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات
حيث ينادي بهن فان الله عز وجل شرع لنبيكم صلى الله عليه وآله وسلم
سنن المهدى وانهن من سنن المهدى ولو أنكم صلتم في بيوتكم كما
يصلى هذا التخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم صلى
الله عليه وآله وسلم لضللكم) فتأملوا كيف جعل ترك السنة ضلاله . وعن
الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قال ان أحبت أن لا توقف
على الصراط طرفة عين حتى تدخل الجنة فلا تحدث في دين الله حدثا برأيك)
وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (من اقتدى بي فهو مني ومن رغب

— ٩٦ —

عن سنتى فليس منى) وعن جابر رضى الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم اذا خطب احرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى ويقول أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآلله وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلاله ثم يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه . من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا فالى وعلى) رواه مسلم والساعة منصوب على المية أو مرفوع بالعاطف على الضمير المتصل أي بعثت وبعثت الساعة تنزيلا لها منزلة الموجود مبالغة في تحقق مجئها . والمقصود التنبية على قرب القيمة وأذ الباقي من عمر الدنيا قليل . وعلى كثرة المحدثات والمخازى - والمحث على التمسك بالدين والتحذير من الوقوع في البدع والمنكرات - والضياع بالفتح العيال وأصله مصدر ضائع يضيع ضياعا سمي به - العيال - وبالكسر جمع ضائع كجائع جم جائع وليس مرادا .

ومما جاء عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم في ذم البدع وأهلها ماروى عن حذيفة أنه قال أخوف ما أخاف على الناس اثنتان أن يؤثروا ما يرون على ما يعلمون وأن يضلوا وهم لا يشعرون قال سفيان وهو صاحب البدعة (وعنه أيضا) أنه أخذ حجرين فوضع أحدهما على الآخر ثم قال للأصحاب هل ترون ما بين هذين الحجرين من النور قالوا يا أبا عبد الله ما نرى بينهما من النور الا قليلا قال والذي نفسى بيده لنظهرن البدع حتى لا يرى من الحق الا قدر ما بين هذين الحجرين من النور والله لتفشون البدع حتى اذا ترك منها شيء قالوا تركت السنة ، وعن أبي بكر رضى الله عنه أنه قال لست تاركا شيئاً كان رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم يعمل به الا عملت به لأنى أخشى ان تركت شيئاً من أمره أن أزيغ ، رواه البخاري - (وعنه) ابن مسعود رضى الله عنه قال اتبعوا آثارنا ولا تبتدعوا فقد كفيتكم (وعنه) أيضاً من أثر رواه ابن وهب وستجدون أقواماً يزعمون أنهم يدعون إلى كتاب الله وقد نبذناه وراء ظهورهم فعليكم بالعلم واياكم والتبدع والتنطع والتعمع وعليكم بالعتيق

— ٩٧ —

«تنطع في الكلام تعمق» . (وعنه) أيضاً أيها الناس لا تتبعوا ولا تنطعوا ولا تعمقوا عليكم بالعتيق خذوا ما تعرفون ودعوا ما تنكرون (وعن) ابن عباس رضي الله عنهما قال عليكم بالاستفاضة والأثر واياكم والبدع .

ومن كلام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الذي عنى به وبحفظه العلماء وكان يعجب مالكا جداً رحمة الله أنه قال (سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وولاة الأمر من بعده سنتنا الأخذ بها تصدق الكتاب الله واستكمال لطاعة الله وقوته على دين الله ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيء خالفها من عمل بها مهند ومن اتصر بها منصور ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساعت مصيراً – وولاة الأمور فيه هم الخلفاء الراشدون كما في حديث العرباض . وكيف لا يعجب الإمام مالكا رحمة الله وهو على إيجازه جمع أصولاً حسنة من السنة ، فان قوله (ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيء خالفها) قطع لمادة الابداع جملة . وقوله (من عمل بها فهو مهند) الغ الكلام مدح لمتابعة السنة وذم من خالفها بالدليل الدال على ذلك وهو قوله تعالى (ومن يشاقن الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساعت مصيراً) .

وكان الشعبي رحمة الله تعالى اذا نظر الى ما أحدث الناس من الرأى والهوى يقول لقد كان القعود في هذا المسجد أحب الى مما يعدل به فمنذ صار فيه هؤلاء المراهون فقد بغضوا الى الجلوس فيه ولأنه أبعد على مزبلة أحب الى من أنجلس فيه .

وعن مقاتل بن حيان قال : أهل هذه الأهواء آفة آمة محمد صلى الله عليه وسلم انهم يذكرون النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته فيتصيدون بهذا الذكر الحسن الجمال من الناس فيقتذفون بهم في المهالك ، فما أشبههم بين يسقى الصبر باسم العسل ، ومن يسقى السم القاتل باسم الترائق ، فأبصراً لهم فانك ان لا تكون أصبحت في بحر الماء فقد أصبحت في بحر الأهواء الذي هو أعمق غوراً وأشد اضطراباً ، وأكثر صواعقاً ، وأبعد مذهبها من البحر وما فيه . تلك مطيتك التي تقطع بها سفر الضلال اتباع السنة – وعن (٧ - الابداع)

- ٩٨ -

عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه كان يكتب في كتبه : انى أحذركم مامالت
اليه الأهواء والزيف البعيدة .

ولما بايعه الناس صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس
انه ليس بعد نبيكم نبى ، ولا بعد كتابكم كتاب ، ولا بعد سنتكم سنة
ولا بعد أمتكم أمة ، ألا وان الحلال ما أحل الله في كتابه على لسان نبيه
حلال الى يوم القيمة ، ألا وان الحرام ما حرم الله في كتابه على لسان نبيه
حرام الى يوم القيمة ، ألا وانى لست بمبتدع ونكنى متبع ، ألا وانى لست
بقاض ، ولكنى منفذ ، ألا وانى لست بخازن ولكنى أضع حيث أمرت ،
ألا وانى لست بخيركم ولكنى أتقلكم حملًا ، ألا لا طاعة لمخلوق في معصية
الخالق . ثم نزل — المراد بالقضاء وضع الأحكام الشرعية لا الحكم بها .
فهؤلئك لا يريد أنه لا يحكم بين الناس . وإنما يريد أنه ليس هو الشارع
ولكنه منفذ الشرع بالحكم به .

وعن الفضيل بن عياض رحمه الله اتبع طريق المهدى ولا يضرك قلة
السالكين . واياك وطرق الضلاله ولا تغتر بكثره الهاكلين .

ويدل على فم البدع وأهلها من جهة النظر أمور (الأول) أن الشريعة
جاءت كاملة لا تحتمل الزيادة ولا النقصان لأن الله تعالى قال فيها (اليوم
أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديننا)
وفي حديث العرياض بن سارية وعقطنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
موعظة ذرفت منها الأعين ووجلت منها القلوب فقلنا يا رسول الله إن هذه
موعظة مودع فماتعهد علينا قال تركتكم على البيضاء ليتها كنهارها لا يزيغ
عنها بعدى الا هالك من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بما عرفتم
من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عدواً عليها بالتواجذ واياكم
ومحدثات الأمور فان كل بدعة ضلاله (ليتها كنهارها) أى واضحة لا يشتبه
فيها أحد (وثبت) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يمت حتى أتى
بيان جميع ما يحتاج اليه في أمر الدين والدنيا فانه صلى الله عليه وآله وسلم
 جاء بأمور الدين مفصلة وهدى إلى أمور الدنيا اجمالاً بالقواعد الكلية
كمشروعية الشورى واليسير ورفع الحرج والضرورات وما إلى ذلك مما
يوافق جميع الأزمنة والأحوال وهذا لاختلاف فيه من أهل السنة — واذا كان

كذلك فكان المبتدع يقول ان الشريعة لم تتم وأنه بقى منها أشياء يجب أو يستحب استدراكها لأنه نو كان معتقداً لكمالها وناتماها من كل وجه لم يبتدع ولم يستدرك عليها . وسائل هذا اضال عن الصراط المستقيم (قال) ابن الماجشون سمعت مالك يقول من ابتدع في الاسلام بدعة يرها حسنة فقد زعم أن محدداً صلى الله عليه وآلـه وسلم خان الرسالة لأن الله تعالى يقول (اليوم أكملت لكم دينكم) فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً (الثاني) أن المبتدع معاند للشرع ومشاق له لأن الشارع قد عين لطالب العبد طرقاً خاصة على وجوه خاصة وقصر الخلق عليها بالأمر والنهي والوعيد والوعيد وأخبر أن الحير فيها وأن الشر في تعديها إلى غير ذلك ؛ لأن الله يعلم ونحن لا نعلم وأنه إنما أرسل الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم رحمة للعالمين (المبتدع) راد لهـذا كلهـ فإنهـ يزعمـ أنـ ثمـ طرقـ آخرـ وليسـ ماـحصرـهـ الشارعـ بـمحصورـ ولاـمـاعـيـنهـ بـمـتعـيـنـ ،ـ كـأنـ الشـارـعـ يـعـلـمـ وـنـحـنـ أـيـضاـ نـعـلـمـ،ـ بلـ ربـماـ يـفـهمـ مـنـ اـسـتـدـرـاكـهـ الـطـرـقـ عـلـىـ الشـارـعـ أـنـعـلـمـ مـاـ لـاـيـعـلـمـ الشـارـعـ،ـ وهـذاـ انـ كـانـ مـقـصـودـاـ لـلـمـبـتـدـعـ فـهـوـ كـفـرـ وـالـفـضـالـ مـبـيـنـ .ـ

والى هذا المعنى أشار عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه اذ كتب له عدى ابن أرطاة يستشيره في بعض القراءة فكتب إليه . أما بعد : فاني أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وآلـه وسلم وترك ما أحدث المحدثون فيما قد جرت سنته وكروا مؤته ، فعليك بلزم السنة فان السنة إنما سنها من قد عرف ما في خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق فارض لنفسك بما رضي به القوم لأنفسهم فانهم على علم وقووا ، وبيصر نافذـ قدـ كـفـواـ وـهـمـ كـانـوـ عـلـىـ كـشـفـ الـأـمـورـ أـقـوىـ،ـ وبـفـضـلـ كانواـ فيـهـ أـخـرىـ .ـ فـلـئـنـ قـلـتـ أـمـرـ حدـثـ بـعـدـ هـمـ ماـ أـحـدـثـهـ بـعـدـ هـمـ الـاـنـ اـتـيـعـ بـغـيرـ سـنـنـهـ وـرـغـبـ بـنـفـسـهـ عـنـهـ .ـ اـنـهـ لـهـمـ السـابـقـونـ قـدـ تـكـلـمـواـ مـنـ بـيـنـ يـكـفىـ وـوـصـفـواـ مـنـ مـاـ يـشـفـىـ ،ـ فـمـادـوـنـهـ مـقـصـرـ وـمـاـ فـوـقـهـ مـحـسـرـ لـقـدـ قـصـ عنـهـ قـوـمـ فـجـفـواـ ،ـ وـطـمـحـ آـخـرـوـنـ فـغـلـواـ ،ـ وـانـهـ بـيـنـ ذـلـكـ لـعـبـىـ هـدـىـ مـسـتـقـيمـ .ـ ثـمـ خـتـمـ الـكـتـابـ بـحـكـمـ مـسـأـلـتـهـ وـمـقـصـودـ الـاستـشـهـادـ قـوـلـهـ (ـ فـإـنـ الـسـنـةـ اـنـماـ سـنـهـ مـنـ قـدـ عـرـفـ مـاـ فـيـ خـلـافـهـ)ـ ،ـ قـوـلـهـ قـصـرـ الـخـائـيـ قـصـرـ وـاعـنـهـ بـتـرـكـ بـعـضـ مـاـ كـانـهـ اـعـلـىـ فـيـ عـصـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـطـعـواـ صـلـتـهـ بـهـ

— ١٠٠ —

وارتفع آخرون عن الوسط فلوا في الدين بما حديثه من البدع فبقوا
هم وسطاً بين الفريقين المقصرين والغالبين .

(الثالث) أنه اتباع للهوى لأن العقل إذا لم يكن متبعاً للشرع لم يبق
له إلا الهوى والشهوة وأنت تعلم ما في اتباع الهوى وأنه ضلال مبين
قال تعالى (يا داود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق
ولا تتبع الهوى فيفضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم
عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) فحصر الحكم في أمرتين لا ثالث لهما
عنه : الحق والهوى : اذا لا يسكن في العادة الا ذلك وقال (ولا تطعن من
أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه) فجعل الأمر محصوراً بين أمرتين اتباع
الذكر واتباع الهوى وقال (ومن أضل من اتبع هواه بغير هدى من الله
ان الله لا يهدى القوم الظالمين) الذين ظلموا أنفسهم بالانهماك في اتباع
الهوى ، والاعراض عن الآيات الهادية إلى الحق المبين فانها عينت للاتباع
في الأحكام الشرعية طريقين أحدهما الشريعة : ولا مرية في أنها علم وحق
وهدى — والآخر الهوى وهو المذموم لأنهم يذكرون القرآن الا في مساق
الذم ولم يجعل ثم طرفاً ثالثاً — والآية صريحة في أن من لم يتبع هدى الله
هوى نفسه فلا أحد أضل منه وهذا شأن المبتدع فإنه اتبع هواه بغير هدى
من الله — وهدى الله هو القرآن ، وما ينته الشريعة — فكان أضل الناس
وهو يظن أنه على هدى (وصفة القول) أن البدع ضلاله وأن المبتدع
ضال ومضل والضلال مذكورة في كثير مما تقدم من الآثار ويشير إليها في
الآيات الاختلاف والتفرق شيئاً وتفرق الطرق بخلاف سائر المعاصي فانها
لم توصف في الغالب بوصف الضلال إلا أن تكون بدعة أو شبه بدعة
وكذلك الخطأ الواقع في المشروعات (وهو المغفو عنه) لا يسمى ضلالاً
ولا يطلق على المخطئ اسم ضال كما لا يطلق على المتعمد لسائر المعاصي .

والسر في هذا أن الضلال في الأصل ضد الهدى وهمحقيقة في المحسوس
تقول هديته الطريق دللتة عليه ، ورجل ضل عن الطريق اذا خرج عنه لأنه
التبس عليه الأمر ولم يكن له هاديه ، فصاحب البدعة لما غلب عليه
الهوى مع الجهل بطريق السنة توهم أن ما ظهر له بعقله هو الطريق القويم
دون غيره فمضى عليه فحاد بسببه عن الطريق المستقيم فهو ضال من حيث

- ١٠١ -

ظن أنه سالك للجاده كالمار بالليل على الجادة وليس له دليل يهديه يوشك أن يضل عنها فيقع في متابعة وإن كان بزعمه يتحرى قصدها . فالمبتدع من هذه الأمة إنما ضل في أدتها حيث أخذها مأخذ الهوى والشهوة لأأخذ الانقياد تحت أحكام الله وهذا هو الفرق بين المبتدع وغيره ، لأن المبتدع جعل الهوى أول مطالبه وأخذ الأدلة بالتبع ، ومن شأن الأدلة أن يؤخذ فيها بالظواهر وكل ظاهر يمكن أن يصرف عن مقتضاه في الظاهر المقصود ويتأول على غير ما قصد فيه فإذا انضم إلى ذلك الجهل بأصول الشريعة وعدم الاطلاع بمقاصدها كان الأمر أقرب إلى التحريف والخروج عن مقاصد الشرع فكان المبتدع أمرق في الغرور عن السنة وأمكن في ضلال البدعة فإذا غالب الهوى أمكّن انقياد ألفاظ الأدلة إلى ما أراد منها ، فالمبتدع ينساق له من الأدلة المشابهة منها لا الواضح والقليل منها الكثير فهو يظن أنه على الطريق وقد زاغ به الهوى بخلاف غير المبتدع فإنه إنما جعل الهدایة إلى الحق أول مطالبه وآخر هواه (إن كان) فجعله بالتبع فوجد جمهور الأدلة ومعظم السكتاب واضحًا في الطلب الذي بحث عنه فوجد الجادة وما شذ عن ذلك فاما أن يرده إليه واما أن يكله إلى عالمه ولا يتكلف البحث عن تأويله ، فلا يصح أن يسمى من هذه حاله مبتداً لأنه اتبع الأدلة مؤخرًا هواء مقدمًا لأمر الله ، ولا ضالاً لأنه على الجادة سلك إليها جاً فان خرج عنها يوماً ما فأخذًا فالخرج عليه بل يكون ماجوراً ، وإن خرج متعمداً فليس على أن يجعل خروجه طريقًا مسلوكًا له أو لغيره وشرعاً يدان به ، على أنه إذا وقع الذنب موقع الاقتداء قد يسمى استثناناً فيعامل معاملة من سنّة كما جاء في الحديث (من سن سنّة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها) الحديث وقوله صلوات الله وسلامه عليه (مامن نفس تقتل ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها ، لأنه أول من سن القتل) فسمى القتل سنّة بالنسبة إلى من عمل به عملاً يقتدى به فيه لكنه لا يسمى بدعة لأنه لم يوضع على أن يكون تشريعاً ، ولا يسمى ضلالاً لأنه ليس في طريق المشروع أو في مضاهاته له ، وهذا تقرير واضح يشهد له الواقع في تسمية البدع ضلالات (وبالجملة) الضلال في الغالب إنما يستعمل في موضع ينزل صاحبه لشبهة تعرض له أو تقليد من عرضت له

- ١٠٢ -

الشبيهة فيتخد ذلك الزلل شرعاً وديننا يدين به - أفاده في الاعتصام وهو كما ترى مبني على ما جرى عليه من قصر البدعة على الحادث المذموم بقيد أن يكون احداثه على أنه دين وشرع - وسيأتي تحقيق هذا إن شاء الله تعالى .

شرح حديث كل بدعة ضلالة

(عن أبي نجح) بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة (العرباض)
بكسر المهملة وموحدة أصله الطويل ثم جعل علماً (ابن سارية) السلمي
بضم فتح من بنى سليم بن منصور صحابي من أهل الصفة وهم كما قال
الإمام النووي رحمه الله زهاد من الصحابة فقراء غرباء كانوا يأوون إلى مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانت لهم في آخره صفة وهي مكان
منقطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه وكانوا يقلدون ويكترون ففي وقت
كانوا سبعين وفي وقت غير ذلك . نزل الشام وسكن حمص وكان من
البكائيين الذين نزل فيهم قوله تعالى (ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم
قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيس من الدمع حزناً لا يجدوا
ما ينفقون) رضى الله عنهم .

وجلة الأمر أن أهل الصفة قوم من فقراء المهاجرين وهبوا أنفسهم لحفظ
القرآن والخروج مع السرايا ولم يكن لأكثرهم مأوى لذلك كانوا يقيمون
في صفة المسجد وهي موضع مظلل منه فالصلة لفظاً ومعنى .

ولما ولى عمر الخلافة أخرجهم من المسجد وأمرهم أن يحتروا ويملاو امتحجاً
بأن الله تعالى قد وسع على المسلمين وأصبح الجاد فيهم يجدهم ما يكفيه.
(قال وعذنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) من الوعظ وهو النصح
والذكر بالعواقب، يقال وعذته فاتعظ أي قبل الموعظة فأثرت فيه وأفادت
(موعظة) مصدر ميمي ذكرها توطة لما بعدها وكانت بعد صلاة الصبح
لما في رواية الترمذى (وعذنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً
بعد صلاة الغداة موعظة بليغة) بالغ فيها بالانذار والتخويف لأجل توفيق
القلوب وكان صلوات الله وسلامه عليه يعظ أصحابه في غير الجمع والأعياد
امثالاً لقوله تعالى (وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولًا بليغاً) أي في معنى

— ١٠٣ —

أنفسهم أو خالياً بهم فان النصح في السر أرجع (قولاً بلينا) يبلغ منهم و يؤثر فيهم ، و تسوينها للتعظيم بدليل وصفها بقوله (وجلت) بكسر الجيم خافت (منها) من أجلها (القلوب) خلوها من القسوة واستيلاء سلطان الخشية عليها و ازعاجها من ذكر الساعة وأهوالها والنار وعذابها (وذرفت منها العيون) بذال معجمة وراء مهملة وفاء مفتوحتين سالت دموعها وانصبـت وكثـر جـريانـها وآخـره عـما قـبـلـه لـأـنـهـ اـنـيـ يـشـأـ عـنـهـ غالـباـ فـيهـ من عـطـفـ المـسـبـبـ عـلـىـ السـبـبـ وـفـيـ اـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ تـلـكـ المـوعـظـةـ قدـ أـثـرـتـ فـيهـ وـأـخـذـتـ بـمـجـامـعـهـ ظـاهـراـ وـبـاطـناـ . كـيفـ لـاـ وـهـ صـادـرـةـ عـنـ ذـلـكـ القـلـبـ السـلـيـمـ منـ كـلـ الـأـدـنـاسـ وـالـرـوـحـ الطـاهـرـةـ القـوـيـةـ رـوـحـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـواتـ اللهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـكـانـ إـذـ خـطـبـ فـذـكـرـ السـاعـةـ اـشـتـدـ غـضـبـهـ وـعـلـاصـوـتـهـ وـاحـرـتـ وـجـتـتـاهـ كـأـنـ مـنـذـرـ جـيـشـ يـقـولـ صـبـحـكـمـ وـمـسـاـكـمـ بـعـثـتـ أـنـاـ وـالـسـاعـةـ كـهـاتـيـنـ وـقـرـزـ بـيـنـ أـصـبـعـيـهـ) رـوـاهـ مـسـلـمـ .

شـبـهـ حـالـهـ فـيـ خـطـبـتـهـ وـانـذـارـهـ بـقـرـبـ الـقـيـامـةـ مـعـ تـهـالـكـ النـاسـ فـيـمـاـ يـرـدـيـهـ بـحـالـ مـنـ يـنـذـرـ قـوـمـهـ عـنـدـ غـلـقـلـتـهـ بـجـيـشـ قـرـيبـ مـنـهـ يـقـصـدـ الـاحـاطـةـ بـهـ بـغـتـةـ فـلـاـيـفـوـتـهـ مـنـهـ أـحـدـ ، فـكـمـاـنـ المـنـذـرـ يـرـفـعـ صـوـتـهـ وـتـحـرـ وـجـتـتـاهـ وـيـشـتـدـ غـضـبـهـ عـلـىـ تـفـاقـلـهـ فـكـذـاـ حـالـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ عـنـدـ الـانـذـارـ : وـمـنـهـ يـؤـخـذـ أـنـ يـبـيـغـ لـلـعـالـمـ أـنـ يـعـظـ النـاسـ وـيـذـكـرـهـ وـيـخـوـفـهـ عـاقـبـةـ الـاـهـمـالـ وـالـتـفـرـيـطـ فـيـ طـاعـةـ اللهـ وـيـحـثـهـ عـلـىـ مـاـ يـنـعـمـهـ فـيـ دـيـنـهـ وـدـنـيـاهـ وـلـاـ يـقـتـصـرـ بـهـ عـلـىـ مـبـرـدـ مـعـرـفـةـ الـأـحـكـامـ ، وـأـنـهـ يـبـيـغـ الـمـبـالـغـةـ فـيـ الـمـوعـظـةـ لـتـرـقـيـقـ الـقـلـوبـ فـتـكـونـ أـسـرـعـ إـلـىـ الـإـجـابـةـ .

ثـمـ انـ الغـرضـ مـنـ هـذـاـ التـهـيـدـ التـنبـيـهـ عـلـىـ فـخـامـةـ الـقـصـةـ وـغـرـابـتهاـ وـالـافـكـارـ يـكـفـيـ الـاـقـتـصـارـ عـلـىـ أـوـصـنـاـ (فـقـلـنـاـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ كـأـنـهـ مـوعـظـةـ مـوـدـعـ) بـكـسـرـ الدـالـ وـالـقـائـلـ بـعـضـهـمـ كـمـاـ فـيـ روـاـيـةـ التـرمـذـيـ وـلـعـلـمـ فـهـمـواـ ذـلـكـ مـنـ مـبـالـغـتـهـ فـيـ الـمـوعـظـةـ فـوـقـ الـعـادـةـ فـظـنـوـاـنـذـلـكـ لـقـرـبـ وـفـاتـهـ وـمـفـارـقـتـهـ لـهـمـ فـاـنـ الـمـوـدـعـ يـسـتـقـصـيـ مـاـ لـاـ يـسـتـقـصـيـ غـيرـهـ فـيـ الـقـوـلـ وـالـفـعـلـ (فـأـوـصـنـاـ) مـنـ الـوـصـيـةـ وـهـيـ التـقـدـمـ إـلـىـ الـفـيـرـ بـمـاـ يـعـمـلـ بـهـ مـقـرـنـاـ بـوـعظـ وـتـطـلـقـ عـلـىـ

— ١٠٤ —

الأمر ومنه قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم) والنصح قريب منها فهو أن تسترعي من تشفق عليه لأمر يرجى نفعه أو تصرفه عن عمل يخشى ضره .

طلبوا منه صلى الله عليه وآله وسلم وصية جامعة لمهمات الدين والدنيا لظفهم مفارقته لهم فالفاء للتغريب على ما قبلها وفيه استحباب استدعاة الوصية والنصح من أهله واغتنام أوقات أهل الخير والدين قبل فواتها (قال أوصيكم بتقوى الله) لأن بها سعادة الدارين لأنها امثال الأوامر واجتناب التواهي ، وتكليف الشرع لاتخرج عن ذلك ولذا أوصى الله بها الأولين والآخرين قال تعالى (ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم واياكم أن اتقوا الله) «والسمع والطاعة» لولاة الأمور، عبر بالسمع عن قبول المسروع لأنه فائدته أى اقبلوا منهم وامثلوا أوامرهم في غير اثم وهو من عطف الخاص على العام لمزيد التأكيد والاعتناء بشأنه وحكمته ترب المبالغة الآتية عليه (وان تأمر عليكم عبد) وللبحارى جبى وان رأسه زبيبة أى وان صار أميرا عليكم من ليس أهلا للإمارة عبدا كان او غيره مالم يكن كافرا فالعبد مثل ، وهذا غاية في طلب السمع والطاعة لولاة الأمور ، ثم هو اما من بباب الفرض والتقدير أو التتبؤ بالغيب وأن الأمة تتأخر في أمر دينها ويضعف تسركها به حتى توضع الولايات في غير أهلها والأمر بالطاعة حيث ذا اشار لأهون الضررين : طاعة من لا يصلح للولاية ومخالفته : اذ الصبر على من لا يصلح للولاية أخف من اثاره الفتنه، ويرشد الى هذا الثاني التعقيب بقوله (فانه) أى الحال والشأن (من يعيش منكم) بعدى (فسيرى اختلافا كثيرا) بين الناس بظهور الفتنة والبدع، والظاهر أن هذا بوحى أوحى اليه ، ويجوز أن يكون بقياس أمته على أمم الأنبياء السابقين ولم تكن نبوة الا كان بعدها اختلاف ، وقد كان ذلك فهو من معجزاته اذ أخبر عن غيب وقع. وفي التعبير بالسين دلالة على قرب الرؤية. وكان الأمر كذلك فظهرت فتنه عثمان وواقعة الجبل ومحاربة معاوية لعلى ومحاربته للحسن فسلم الأمر اليه حقنا لدماء المسلمين وظهر أعظم الفتنة وهي قتلة الحسين رضى الله عنه وما لى ذلك مما فيه المسلمين الى اليوم (فعليكم بستى) جواب شرط مقدر أى فإذارأيتم هذا الاختلاف

فالزموا التمسك بطريقتي وسيرتي القوية التي أنا عليها وهي الدين كله من اعتقادات وعبادات ومعاملات وملكات فاضلة ، واجمالا هي ما شرعه الله على لسانه وبينه لأمته فليس المراد بالسنة هنا معناها الشرعي وهو ما طلب طلبا غير جازم لأنه اصطلاح طارئ قصد به التمييز بينها وبين الفرض (وسنة الخلفاء) جميع خليفة وهو كل من قام مقام غيره وإنما أطلق ذلك على الصحابة لأنهم خلقوا رسول الله صلوات الله وسلامه عليه في الدعوة إلى الله تعالى وحراسة الدين (الراشدين) جميع راشد وهو من عرف الحق واتبعه ، والقاوى من عرفه ولم يتبعه والضال من لم يعرفه أصلا (المهدىين) جميع مهدي و هو من هداء الله لأقوام طريق جمع بينهما تأكيدا واللام للبعد والمعهود خمسة أبو بكر و عمر و عثمان وعلى وابنه الحسن رضى الله عنهم أجمعين و حينئذ فوصفهم بعد بالرشد والهداية وصف كاشف لا للاحتراز .

وانما حث على التمسك بطريقتهم لأن معرفه عن هؤلاء أو عن بعضهم أولى بالاتباع من باقي الصحابة إذا وقع بينهم الخلاف فيه ، وإنما ذكر سنتهم في مقابلة سنته لأنهم علم أنهم لا يخطئون فيما يستخرجونه ويستبطونه من سنته بالاجتهاد ، ولأنهم المتدون للشريعة الذين فهموا دين الله بالتلقي من نبيه مشافهة على علم وبصيرة بمواطن التشريع وقراءاته الأحوال فكانوا ماجتهدوا فيه حجة بشهادة الرسول لهم بذلك ولأنه عرف أن بعض سنته لا تشتهر إلا في زمانهم فأضاف إليهم لبيان أن من ذهب إلى رد تلك السنة خطئه فأطلق القول باتباع سنتهم سدا للباب ، كالأشياء التي سكت عنها الشارع لعدم المقتضى لها في زمانه صلوات الله وسلامه عليه ثم وجد الموجب لها بعد وفاته فاحتاج الصحابة إلى النظر فيها ودخولها تحت ماتبين من الكليات التي كمل بها الدين كجمع المصحف وتصنيع الصناع والجدع مع الأخوة وعول الفرائض وما إلى ذلك مما لم تدع الحاجة في زمانه صلوات الله وسلامه عليه إلى تقريره وبيانه (عضوا) بفتح العين – وضمها لحن فعل أمر (عليها) أي على تلك السنة الصادقة بسننته وسنة الخلفاء ولم يشن الضمير لما علمت أن سنة الخلفاء من سنته (بالتواجذ) بذال معجمة الأنیاب وقيل الأضراس وهو كنایة عن شدة التمسك بالسنة والجد في

- ١٠٦ -

لزومها كفعل من أمسك الشيء بناوجذه وغض عليه لئلا ينزع منه لأن النواخذ محددة فإذا عضت على شيء علقت فيه فلا يكاد يتخلص (وياكم) عطف على جملة فعلكم بستي الخ لمزيد التقرير والتأكيد والأصل باعدوا أنفسكم فحذف المضاف كال فعل فانفصل الضمير (ومحدثات الأمور) منصوب بفعل مقدر والجملة عطف على ما قبلها تقريراً و توكيداً والمعنى باعدوا أنفسكم عن الأمور المحدثة في الدين واحذروا العمل بها ولو من غير احداث وهي كل ما ليس له أصل في الدين وإنما الحامل عليه مجرد الهوى والشهوة (فإن كل بدعة ضلاله) مرتب على مخدوف أي فان ذلك بدعة وإن كل بدعة ضلاله وإنحراف عن طريق الهدى لأن الحق فيما جاء به الشرع لا فيما لا يرجع اليه يكون ضلاله فاما بعد الحق الا الضلال (رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن) وجاء في بعض روایات هذا الحديث فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار ومنه يستفاد أن المحدث مراد للبدعة في اللغة ، وأشهر منها في التبادر — وكذلك هو مراد لها في اصطلاح الشرع . اذا المراد به في الشرع ماحدث في الدين من اعتقادات أو العبادات أو المعاملات وهذا يعني معنى البدعة ، ولكن أشهر في اللغة فلذا صح الاخبار عن المحدث بأنه بدعة في قوله صلوات الله وسلامه عليه (كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله) على بعض الطرق — وحسن أيضاً تفريع البدعة على المحدث في قوله صلى الله عليه وآله وسلم (وياكم ومحدثات الأمور فان كل بدعة ضلاله) على ما علمت في شرح هذا الحديث .

ثم ان من عرف البدعة بأنها ماحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله وجعل دينا قويمـا وصراطـا مستقيما فقصرها على الحادث المذموم المخالف للكتاب والسنـة بـقـيـدـ أنـ يـكـونـ اـحـدـاـهـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ طـرـيـقـةـ مـسـلوـكـهـ أوـ صـارـ ذـلـكـ الحـادـثـ طـرـيـقـةـ وـسـنـةـ أـبـقـىـ هـذـاـ حـدـيـثـ وـمـاـمـاـلـهـ فـ ذـمـ الـبـدـعـ عـلـىـ عـمـومـهـ لـاتـخـصـيـصـ فـيـهـ وـعـلـىـ هـذـاـ جـرـىـ صـاحـبـ الـاعـصـامـ فـاـنـهـ بـعـدـ مـاـأـوـرـدـ الـأـدـلـةـ النـقـلـيـةـ وـالـعـقـلـيـةـ عـلـىـ ذـمـ الـبـدـعـ وـأـهـلـهـاـقـالـ مـاـمـلـخـصـهـ:

ان ذم البدع والمحدثات في الدين عام لا يخص بذمة دون غيرها فان ما تقدم من الأدلة حجة في عموم الذم من وجوه (الأول) أنها جاءت مطلقة عامة على كثرتها لم يقترب بها تقييد ولا تخصيص مع تكررها وهذا دليل على بقائها على مقتضى لفظها من الاطلاق والعموم حتى ثبت ما يقيدها أو يخصصها (الثاني) اجماع السلف من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذمها كذلك وتقبيلها والهروب عنها وعن اتسم بشيء منها . ولم يقع منهم في ذلك توقف ولا مشوّه . فهو بحسب الاستقراء اجماع ثابت فدل على أن كل بذمة ليست بحق بل هي من الباطل (الثالث) ان متعقل البدعة يتضمن ذلك بنفسه لأنه من باب مضادة الشارع واطراح الشرع . وكل ما كان بهذه المثابة فمحال أن ينقسم الى حسن وقبح . اذا لا يصح منقول ولا معقول استحسان مشaque الشارع ، وقد تقدم بسط هذا — ولما ثبت ذمها ثبت ذم صاحبها لأنها ليست بمذمومة من حيث تصورها فقط بل من حيث الاتصال بها فهو المذموم على الحقيقة والذم خاصة التأنيم . فالمبتدع مذموم آثم وذلك على الاطلاق والعموم اه .

ومن عرف البدعة بأنها مأحدث بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيراً كان أو شرًا عبادة أو عادة قال بتخصيص تلك العمومات وقصرها على الحادث المذموم الذي لم يأذن به الشارع وهو مالا يرجع الى دليل شرعى لافي الجملة ولا في التفصيل . بخلاف المحدث الذى له أصل فى الشرع يرجح اليه اما بحمل النظير على النظير او بغير ذلك فانه حسن اذ هو سنة الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين . فمتى اذن في البدع عندهم نيس مجرد لفظ محدثة او بذمة بل ما تقتربن به من مخالفته للسنة ودعایته الى الضلاله ولذا اقسامت البدعة عندهم الى الأحكام الخمسة . لأنها اذا عرضت على القواعد الشرعية لم تخرج عن واحد منها كما تقدم تحقيقه قال القاضى أبو بكر بن العربي فى شرحه على سنن الترمذى عندشرح حدث العرياض بن سارية مانصه : ليس المحدث والبدعة مذمومين للفظ محدث او بذمة ولا لمعناهما فقد قال تعالى (ما يأتىهم من ذكر من ربهم محدث) وقال عمر : نعمت البدعة هذه ، وانما يذم منها مادعا الى ضلاله ، ومخالفته السنة ، وأما ما كان مردودا الى قواعد الأصول ومبنيا عليها فليس بذمة

— ١٠٨ —

ولا ضلاله ، وهو سنة الخلفاء ، والائمه الفضلاء اهـ (من ذكر) من طائفة نازلة من القرآن تذكّرهم الحساب أكمل تذكير ، وتبهّم عن الفضة أتم تبيه كأنها نفس الذكر ، (محدث) أى محدث تنزيله بحسب اقتضاء الحكمة .

مثال الخلاف في معنى البدعة شرعا

وفاء بما وعدناك نذكر لك هنا منشأ الخلاف الذي جرى بين أصحاب الطريقتين في تحرير معنى البدعة فنقول : قد وصفت البدعة وأهلها في لسان الشرع وأهله بصفات محدورة ومعان مذمومة تقضى بأن يكون معناها ماذهب إليه أصحاب الطريقة الأولى وهو أن يكون الابتداع مشاركة للشارع في التشريع ومضاهة له في سن القوانين والزام الناس السير على مقتضاه .

فمن ذلك قول الإمام مالك رضي الله عنه (من ابتدع في الإسلام ببدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدا صلى الله عليه وآله وسلم خان الرسالة لأن الله يقول « اليوم أكملت لكم دينكم » فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا) وعن بعض السلف البدعة أحب إلى الشيطان من المعصية . لأن المعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها . وفي الحديث من روایة ابن أبي عاصم وغيره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (يقول الشيطان أهلكت الناس بالذنوب وأهلكوني بلا الله إلا الله والاستغفار ، فلما رأيت ذلك ثبت فيهم الأهواء فهم يذنبون ولا يستغفرون لأنهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا) قال ابن القيم في الجواب الكافي : ومعلوم أن المذنب إنما ضرره على نفسه ، وأما المبتدع فضرره على النوع – وفتنة المبتدع في أصل الدين ، وفتنة المذنب في الشهوة – والمبتدع قد قعد للناس على صراط الله المستقيم يصدّهم عنه ، والمذنب ليس كذلك ، والمبتدع قادر في أوصاف الرب وكماله ، والمذنب ليس كذلك – والمبتدع منافق لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، والعاصي ليس كذلك – والمبتدع يقطع على الناس طريق الآخرة ، والعاصي بطئ السير بسبب ذنبه اهـ .

- ١٠٩ -

وأيضا قد وصف البدعة بأنها لا تقبل معها عبادة ولا قربة روى ابن ماجه من حديث حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا يقبل الله تعالى لصاحب بدعة صوما ولا حجبا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما تخرج الشعرة من العجين) والصرف النفل ، وقيل التوبة كما في القاموس لأنها انصراف عن المعصية والعدل العدالة ضد الجور وقيل الفريضة – وظاهر هذا الأثر ونحوه أن كل أعمال المبتداة رد عليهم . أماما دخلته البدعة وتلاعبت به الأهواء فواضح أن الله لا يقبله فان عملا يبعث عليه المسوى والجهل بشرعية الله جديرا بأن يكون نكالا لصاحبه وخزيا له في الدنيا والآخرة .

ويلحق بهذا ما إذا كانت البدعة انكار العمل بخبر الواحد فان عامة التكليف مبني عليه لأن الأمر انما يرد على المكلف من كتاب الله أو سنة رسوله وما تفرع منها راجع اليهما . فان كان واردا من السنة فمعظم نقل السنة من الآحاد وأن كان واردا من الكتاب فانما تبينه السنة . فكل مالم يبين من القرآن فلا بد لنكر نقل الآحاد أن يستعمل فيه رأيه وهو الابداع بعينه فيكون كل فرع يبني على ذلك بدعة لسنة فلا يقبل منه شيء كما في الصحيح (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد) .

وأولى بذلك ما إذا كان الابداع بانكار العمل بالأخبار النبوية مطلقا جاءت تواثرا أو آحادا وأنه انما يرجع الى كتاب الله فهذا قد بنى أعماله على رأيه لاعلى الدين الذي وجب التدين به . وأما اذا لم يكن العمل على هذا الوصف فانقاد صاحبه الى صريح الكفر كبدع الاباحية والخوارج فلا شك في عدم القبول والا فصاحب البدعة في بعض الأمور التبعيدية أو غيرها قد يجره اعتقاد بدعته الخاصة الى التأويل الذى يصير اعتقاده في الشريعة ضعيفا وذلك يبطل عليه جميع أعماله فان المستحسن للبدع يلزم به في العادة أن الشرع عنده لم يكمل بعد . فلا يكون لقوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) معنى يعتبر به عندهم .

وأيضا قد وصفت بما عن هشام بن عروة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم (من وقر صاحب بدعة فقد أعن على هدم الاسلام) لأن توقيره مظنة لفسدتين تعودان على الاسلام بالهدم (احداهما) التفاص

- ١٦٠ -

العامة الى ذلك التوقير فيعتقدون في المبتدع أنه أفضل الناس وأن ما هو عليه خير مما عليه غيره فيؤدي ذلك الى اتباعه على بدعته دون اتباع أهل السنة على سنتهم «والثانية» أنه اذا وقره من أجل بدعته صار ذلك كالحادي المحرض له على انشاء الابتداع في كل شيء وعلى كل حال فتحيا البدع وتموت السنن وهو هدم الاسلام بعينه وعلى ذلك دل الاثر. روى الطبراني عن غضيف بن الحارث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (مامن أمة ابتعدت بعد نبيها في دينها بدعة الا أضاعت مثلها من السنة) .

وأيضا قد وصفت بأنها مظنة القاء العداوة والبغضاء بين المسلمين لأنها تقتضي التفرق شيئاً فعن قتادة في قوله تعالى (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا) يعني أهل البدع . وعن مجاهد في قوله تعالى (ولا تتبعوا السبيل) قال البدع والشبهات ، وفي الحديث من طريق عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ياعائشة ان الذين فرقوا دينهم وكانتوا شيئاً من هم ؟ قلت الله ورسوله أعلم ، قال هم أصحاب الأهواء وأصحاب البدع وأصحاب الضلاله من هذه الأمة ياعائشة ان لكل ذنب توبة ماخلاً أصحاب الأهواء والبدع ليس لهم توبة) قال ابن عطية في تفسيره هذه الآية تعم أهل الأهواء ، الخ ما تقدم أول الفصل .

وأيضا دلت الآثار على أن المبتدع عليه اثم من عمل بالبدعة – في الصحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال (من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً) رواه مسلم والى ذلك أشار الحديث الآخر (مامن نفس تقتل ظلماً الا كان على ابن آدم الأول كفل منها لأنه أول من سن القتل) متفق عليه وهذا التعليل يشعر بمقتضى الحديث قبله اذ علل تعليق الاثم على ابن آدم لكونه أول من سن القتل فدل على أن من سن مالا يرضاه الله ورسوله فهو مثله اذ لم يتعلق الاثم بمن سن القتل لكونه قتلا دون غيره بل لكونه سن سنة سوء وجعلها طريقة مسلوكة . ومثل هذا ماجاء في معناه كقوله (ومن ابتدع بدعة ضلاله لا ترضى الله ورسوله كان عليه اثم من عمل بها لا ينقص ذلك من آثام الناس شيئاً) رواه الترمذى وحسنه كذا في الاعتصام .

- ١١١ -

وهو يرشدك إلى أنه لا يلزم في السنة السيدة والبدعة كذلك المتوعد عليهما في كلام الشارع هذا الوعيد الشديد أن يكون أمراً أحدث على أنه شرع ودين بحيث يكون المحدث له مضاهياً ونظيراً للشارع في وضع القوانين، بل الأحداث والابتداع والتسنين مناطها على أن تكون الرذيلة ارتكبت على وجه سار المحدث به قدوة لغيره وإن لم ينوه أن يقتدي به الغير كما تقدم.

بهذا شهدت الآثار، وجرى عليه أفهم السلف إلا ترى ما قاله الإمام مالك رضي الله عنه لأن ابن مهدي لما وضع رداءه بين يدي الصف والناس يصلون فشغلهم بالنظر إليه: أما خفت الله واتقته أن وضعت ثوبك بين يديك في الصف وشغلت المسلمين بالنظر إليه وأحدثت في مسجدنا شيئاً ما كنا نعرفه وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (من أحدث في مسجدنا حدثاً فعله لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) فظاهر أن ابن مهدي لم يفعل ما فعل على أنه دين وتشريع للناس ولكنه فعل بحيث يتبعه الغير في ذلك الفعل ولم يكن ناوياً بذلك الاتباع ومع ذلك ساه الإمام مالك رضي الله عنه أحداثاً مستوجباً اللعنة من الله والملائكة والناس فتبه لذلك.

وأيضاً وصفت البدعة في كثير من الآثار بأنها ضلاله والمبتدع بأنه ضال بخلاف سائر المعاشر فإنها لا توصف في الغالب بوصف الضلاله الع ماعرفت.

وأننا نقر لك خلاصة هذه الشبهة التي هي أمثل ما تمسك به أصحاب الطريقة الأولى القائلون بأن كل بدعة مذمومة وليس كل مذمومة بدعة. وقد ذهب إليه الشوكاني ثم تبع ذلك ببيان أن هذه الشبهة لا تنهض بمن تشتبث بأذيالها فتقول: لا يخفى أن شيئاً من هذه الصفات التي شهدت بها الآثار السالفة لا يجتمع أن يكون موصوفه محلاً للحسن بوجه من الوجه لمنافاة كل هذه النعمات الحسن بجميع ضروبها، فما بالك بموصوف اجتمعت فيه هذه النعمات الشنيعة، هذه مقدمة. وألمقدمة الثانية قد

- ١١٢ -

ثبت من هذه الوجوه الثلاثة التي ذكرنا^١ عموم الآثار الدالة على هذه الصفات لـكل فرد من أفراد البدعة ، وأن ذم البدع والمحدثات عام لا يخص محدثة دون غيرها فثبتت من مجموع هاتين المقدمتين أن كل بيعة مذمومة ، وهي شطر الدعوى .

فأما الشطر الآخر وهو أن هذه الكلية لا تتعكس إلى كلية أي ليس كل خصلة مذمومة بيعة . فدليله أنه ثبت من مجموع هذه الصفات السالفة أن للبيعة خصوصية تمتاز بها عن بقية الخصال المذمومة ، وهي كون البيعة جعلت مضاهية للطريقة المشروعة ، ألا ترى إلى وصفها بأنها خيانة للرسالة لما فاتها قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) وبأن توقير صاحبها اعانة على هدم الإسلام .

وعلى الجملة غالب الصفات المتقدمة إذا تأملتها على الوجه الذي قررنا وخصوصاً ما ذكرنا في وصفها بأنها ضلاله تعلم أن البدعة هي طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية الخ ، وهو ما يدعى أرباب الطريقة الأولى ، ويؤيده ما في القاموس البدعة بالكسر الحدث في الدين بعد الإكمال ، قال شارحه ومنه الحديث (إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بيعة وكل بيعة ضلاله) .

ولما ورد عن كثير من السلف اطلاق البدعة على أمور حسنة . كقول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح أنها بيعة ونعت البدعة ؛ وقول أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه (إن الله كتب عليكم صيام رمضان ولم يكتب عليكم قيامه وإنما القيام شيء ابتدعتموه فدوموا عليه ولا ترکوه فإن ناساً من بنى إسرائيل ابتدعوا بيعة ابتعاء رضاء الله فعاتبهم بتركها ثم تلا ورثباتية ابتدعواها) الآية فدل أمره بالدوام مع وصفه بالابتعاد على كونه أمراً حسناً ، أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، وعن الحكم الأعرج قال سألت ابن عمر عن صلاة الضحى (فقال بيعة ونعت البدعة هي) أخرجه ابن أبي شيبة بساند صحيح ، فقد استحسن ابن عمر رضي الله عنه صلاة الضحى وهي من البدعة عنده .

(١) في صفحة ١٠٧ أنها جلوت مطلقة ، اجمع السلف على ذمها ، أن متقلل البدعة يقتضي ذلك .

— ١٤٣ —

أجابوا عنه بأنه مجاز من عمر ونحوه ، ومن غيرهم جهل بموضع السنة والبدعة وقد عرفت أنه لا سيل إلى المجاز — وقول ابن عمر رضي الله عنه في الضحى أنها بدعة أما أن يكون ذلك بحسب أصلها فيكون تقديره سنتها محولاً على عدم رؤيته لا على عدم الواقع في نفس الأمر أو بحسب وصفها فيكون قد أراد أنه صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها أو أن اظهارها في المساجد ونحوها أو صلاتها جماعة بدعة .

ثم نقول في كشف القناع عن هذه الشبهة إن قولكم كل بيعة مذمومة أن عنيتم كل ما يطلق عليه لفظ البدعة فلانسلمه ، وما ذكرتم من المقدمتين لإثبات هذه الكلية لا يستلزم ، فإن اللفظ اذا كان مشتركاً كما يدعى به الفريق الثاني لا يجب على المتكلم عند استعماله أن يريد به كل ما وضع بازائه فقط البدعة في هذه الآثار إنما أريد به أحد معينيه المشهور وهو الحادث المذموم ولا اشكال في عموم الذم جميع أفراد هذا المعنى .

وان أردتم من لفظ البدعة في هذه الآثار افراد الحادث المذموم على ما رأيتم فمسلم ولا ينافي هذا أنه يعني آخر وهو مطلق الحادث مذموماً كان أو مدوحاً .

وأما قولكم وليس كل خصلة مذمومة بيعة فنقول به ، لكن لا من الوجه الذي زعمتم فليس كل خصلة مذمومة عندنا بيعة بل المذموم أول حدوثها ولو بالأولوية الإضافية بحيث يقع الاقتداء به سواء أحدث العمل على أنه دين وشرع أم لا ، وأتتم قد اعتبرتم في مفهوم البدعة هذا القيد الأخير أيضاً والكلام معكم في ثبات اعتباره ودلالة الآثار المتقدمة عليه فنقول على الأجل :

(أولاً) ان الآثار السابقة وان عتت جميع أفراد البدعة وأجرت جميع هذه النعوت في كل أفرادها وتلك النعوت في زعمكم تقتضي خصوصية، وتلك المخصوصية فيما رأيتم هي مضاهاة الشرع فأين لكم أن هذه النعوت ثابتة لكل الأفراد وعلى كل الأحوال وفي جميع الأزمان والبقاء ، ولم قلتم بأن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاء ، والتحقيق المقرر في الأصول خلافه — فبناءً على هذا لم لا يجوز أن هذه النعوت أجريت على البدع جميعها في حالة مخصوصة : وهي ما إذا استحسنها

(٨ - الابداع)

- ١٤ -

المبتدع بحيث يعدها من المستحسنات شرعاً ، وبهذا يكون قد ضاهى الشرع بالتشريع ، فإذا لم تكن البدع على هذا الوجه من الاستحسان فلا تزال هذه الأوصاف مع كونها بدعة مذمومة . وربما يرشد إلى هذا قول الإمام مالك رضي الله عنه المتقدم (من ابتدع في الإسلام بدعوة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً صلى الله عليه وآله وسلم خان الرسالة) فقوله يراها حسنة يمكن اعتباره قيداً في كل الآثار المطلقة عنه ، ولا ينافي عمومها ، لما علمت أن عموم الأشخاص شيء وعموم الأحوال شيء آخر ، فهو تقيد للمطلق وليس تخصيصاً للعام .

(ثانياً) لم قلتم أن تلك الخصوصية التي اقتضتها هذه النعوت هي مضاهاة الشرع ولم لا يجوز أن تكون وقوع الذنب موقع الاقتداء وقد اعترفتم بأنه حينئذ قد يسمى استثناناً فيعامل معاملة من سنه لقوله عليه الصلاة والسلام (من سن سنّة سيدة) الخ وقوله (ما من نفس تقتل ظلماً) الخ فسمى القتل سنة بالنسبة إلى كل من عمل بها عملاً يقتدي به فيه ، وقلتم بعد هذا لكن لا يسمى بدعة لأنّه لم يوضع على أنه تشريع والكلام معكم في ذلك ، وقد نبهناك إلى هذا فيما سبق ، فبناء على ذلك تقول يصح أن يكون المناط لهذه الصفات الذميمة كون فاعله مفتاحاً للشر فيكون في صورة المشرع . وإن لم يكن كذلك على التحقيق قال صلى الله عليه وآله وسلم (إن هذا الخير خزائن ولذلك الحزائن مفاتيح فطوبى لعبد جعله الله مفتاحاً للخير مغلقاً للشر وويل لعبد جعله الله مفتاحاً للشر مغلقاً للخير) رواه ابن ماجه وغيره ، وهذا سر ما صرحووا به بأنّ السيدة وإن كانت من الصغار لكن تسنيتها كبيرة .

وتفوّل على التفصيل أمّا ما نقل عن الإمام مالك رضي الله عنه فمؤول بأنه تصوير لحال من يتندع فكانه بلسان حاله يزعم نسبة الخيانة ، ويظنه أنه سبق إلى فضيلة ، وربما عند من يراه أنه كذلك ، ولا شك أنّ من يفعل أي ذنب على وجه بحيث يقتدي به الغير يصح أن يصور بهذه الصورة سواء فعل البدعة على أنها تشريع أم لا ، فلا يدل قول الإمام رضي الله عنه على أن البدعة يعتبر فيها خصوصية أن تكون للتشريع . وأما ماورد من أن البدعة لا يقبل معها عمل فمحسول على انتفاء الثواب

- ١١٥ -

وان كان العمل صحيحا كما ورد (من صلى في ثوب قيمته عشرة دراهم فيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة مادام عليه) رواه أحمد وكما ورد (من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا) رواه الترمذى وحسنه، وإذا جعل عدم القبول على انتفاء الشواب فلا اختصاص له بالبدعة بالمعنى الذى زعموا حتى يدل على اعتبار معنى التشريع فى مفهومها ، ألا ترى شرب الخمر والدرهم الحرام جرى عليها عدم القبول بهذا المعنى وليس يجب أن يكون بدعة بما زعموا ، وما وقع فى حديث حذيفة السابق (يخرج من الاسلام كما تخرج الشعراة من العجين) لا يدل أيضا على ما اعتبروه فى معنى البدعة كيف وهم لم يطردوه فى كل مبتدع ، فقد صرحوا بأنه ان قصد بابتداعه استدراك الطرق على الشارع وأنه علم ما لم يعلم الشارع فهو كفر والا فالابتداع ضلال مبين .

وبالجملة فالنحوت التى جرت على البدعة لا تخصها بالمعنى الذى ذكرروا حتى تدل على اعتبار ما اعتبروا ، وكذا التوصيف بالضلال لا يقتضى ما أرادوه ، لأنه يقال لكل عدول عن المنهج عمدا كان أو سهوا يسيرا كان أو كثيرا قال أبو البقاء الضلال فى القرآن يجيء لمان منها الغى والفساد ومنه ولأضلهم . وظاهر أن هذا المعنى يصح ارادته فى حديث كل بدعة ضلالة ، ومن معانيه أيضا الخسار ومنه وما كيد الكافرين الا فى ضلال ، والزلل ومنه لهم طائفة منهم أذ يضلوك ، والبطلان ومنه وأضل أعمالهم ، والجهالة ومنه وأنا من الضالين ، وكل هذه المعانى يصح ارادتها فى الحديث ولا اختصاص لها بما زعموا .

وانظروا ماذا يصنعون فى قوله صلى الله عليه وسلم (كل محدثة بيعة) مع أذ فيه وجوه التعميم الثلاثة التى ذكروها مع أن من المحدثات ماليس ببدعة بالمعنى الذى أرادوا ولا سبيل الا اعتبار التخصيص بأن يراد محدثة على أنها دين ، ومثل هذا يمكن ارتکابه لو فرضنا عموم البدعة وشمولها كل محدثة اذا تم لهم أن النحوت التى ذكروها تخص ما اعتبروا : قال فى الاعتصام ثم ان البدع على ضررين كلية وجزئية: فأما الكلية فهى السارية فيما لا ينحصر فى فروع الشريعة كبدعة التحسين واليقبيح العقليين وانكار العمل بالأخبار النبوية وقد تقدم وجهه . وأما الجزئية فهى الواقعمة فى

— ١٦ —

الفروع الجزئية كنذر الصيام قائماً في الشمس ساكتاً وتحريم ما أحل الله من النوم أو لذيد الطعام أو النساء . وبعد أن بينهما قال : ولا يتحقق دخول هذا الضرب من البدع (الجزئية) تحت الوعيد بالنار وإن دخلت تحت الوصف بالضلال كما لا يتحقق ذلك في سرقة لقمة أو التطفيف بحبة وإن كان داخلاً تحت وصف السرقة بل المتحقق دخول كلياتها كالنصاب في السرقة فلاتكون تلك الأدلة واضحة الشمول لها (أى الجزئية) وهو صريح في جواز دخول التخصيص في الأدلة السابقة — بل قد ادعى وقوعه في بعضها وليس هذا إلا اعترافاً بما قررناه .

وأما ما تقدم عن القاموس فليس فيه دلالة أيضاً على ما أرادوا ، فإنه بعد أن ذكر ما تقدم قال أو هي ما استحدث بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الأهواء والأعمال : قال شارحه وهذا قول الليث ، وقال ابن السكين البدعة كل محدثة ، وفي حديث قيام رمضان نعمت البدعة هذه . ثم انه بعد تسليم كل ما ذكروا من القدرات والتائج فهو لا ينفي أن يكون للبدعة معنى آخر غير ما ذكروه بحيث يكون منقسمًا إلى البدعة الحسنة والقبيحة — وقد تركنا من كلامهم كثيراً مما يمكن مناقشتهم فيه خصوصاً الوجه الثالث من وجوه التعميم ، إذ كون متغفل البدعة يقتضي ذلك بنفسه فرع أن يكون معناها ما أرادوا والكلام فيه ، وأى مدخلية لاجماع السلف في اطلاق لفظ البدعة على معنى عام أو خاص ، وهذا مما انبني على زعم أن الخلاف يرجع إلى الأحكام ، ودونه خرط القتاد وشيب الغراب .

حججة الطريقة الثانية قد علمت محصول ما تدعى به ، وأنها لا تقول باستحسان أن يضرع في الدين ما ليس منه ، والمحدثات التي قالوا أنها حسنة هي ما ترجع إلى قاعدة شرعية أو دليل شرعى ، فحسنها في الحقيقة إنما هو من جهة الشرع وعامة القائلين بذلك هم من جماعة السنة ، ومذهبهم أن التحسين والتقييم شرعيان ولا بد في اعتبارهم في الشيء أن يكون بدعة مع رجوعه إلى قواعد الشرع أو أداته ، ومع استفادة حسنها من موارد النصوص . فما بدعية من حيث أنه بخصوصه لم يرتبط به الدليل الشرعى ، ولكنها فعل أخذت ولم يكن في تهمة البنوة أو عهد الخلقاء أنه

- ١١٧ -

فنظرا الى أنه بعينه لم يكن له دليل سموه بدعة . ومن جهة أنه يرجع الى قاعدة وجوب أو ندب أو اباحة قالوا حسنة والا فقيحة . فمثل جم القرآن والاقتصار على مصحف عثمان وصلاة التراويح واتخاذ المناخل للدقيق من البدع المستحسنة ، أما الأول فلعدم وجود ذلك بهيشه في زمن النبوة ، ولاقضاء الأدلة الشرعية ايها كانت حسنة ، وأرباب الطريقة الأولى يقولون ان ما تناولته قواعد الشرع أو أداته سواء كانت صريحة فيه أم لا فمحال أن يكون من المبتدعات في الدين فكل بدعة قبيحة .

وسند أصحاب الطريقة الثانية في هذا أنهم نظروا في موارد نصوص الشرع واستعمال أهله من السلف المقتدى بهم ، فرأوا أن كثيرا من استعمالات الشرع يرشد الى أن كل بدعة مذمومة مثل (كل بدعة ضلال) ومثل (لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا صدقة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما تخرج الشعرة من العجين) رواه ابن ماجه من حديث حذيفة وخرج عن ابن عباس رضى الله عنهما (أبي الله أ نقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته) الى غير ذلك من الآثار الواردة في ذم البدع وأهلها فانها محضة بقائلن عموم مثل كلمة كل والواقع في سياق النفي أو الشرط .

فتباشر الى الذهن من كثرة هذه الاستعمالات أن البدعة في لسان الشرع تقال بمعنى الحادث المذموم سواء كان ذمه لأنه أحدث دينا وليس منه ألم غير ذلك ، لا خصوص الأول . اذا لا دليل عليه كما تقدم تحقيقه ، وتأيد هذا المعنى بما تقرر في العرف العام من معنى المبتدع حيث يراد منه معنى الذم قال في النهاية : البدعة بدعتان بدعة هدي وببدعة ضلال ، فيما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو في حيز الذم والانكار ، وما كان واقعا تحت عموم ما ندب الله اليه وغض الله عليه أو رسوله صلى الله عليه وسلم فهو في حيز المدح ومن هذا النوع قول عمر رضي الله عنه (نعمت البدعة هذه) لما كانت من أفعال الخير وداخلة في حيز المدح مدحها ، ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنها لهم وإنما صلاتها ليالي ثم تركها ، ولم يحافظ عليها ، ولا جمع الناس عليها ونذهبم إليها سماها بدعة ، وهي على الحقيقة سنة لقوله صلى الله عليه

وسلم : عليكم بستى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، وعلى هذا التأويل يحمل حديث (كل محدثة بدعة) فيراد به مخالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة وأكثر ما يستعمل المبتدع عرفا في الدم اه ملخصا .

وتؤيد أيضا بما في حديث خيصة عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (سيكرون من بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقتها فيحدثون البدعة قال عبد الله بن مسعود فكيف أصنع اذا أدركتهم قال تسألني يا ابن أم عبدالله كيف تصنع : لاطاعة من عصى الله) أى في معصيته لا مطلقا لوجوب اطاعة الأمراء (وان عصوا فيما ليس بمعصية) .

وجه الدلالة من هذا الحديث أن المراد من قوله فيحدثون البدعة بقضية سياق الكلام تأخير الصلاة عن مواقتها ، وظاهر أن الأمراء لم يحدثوا ذلك على أن يكون دينا لهم أنهم لا يطاعون في ذلك لما علم من الدين ضرورة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا . وانماهذا من تساهليهم وتشاغلهم بمصالح الرعية عن مراسيم الدين فهي معصية ارتكبوها مع علمهم بتحريتها وسماتها بدعة محدثة لفعلهم ايها بحيث يقتدى بهم فيها كما هو الشأن في الأمراء .

ثم نظروا فرأوا أن هناك استعمالات أخرى للشارع وأهله تدل على أن البدعة لها معنى آخر شرعا يرافق معنى السنة المحدثة خيرا كانت أو شرا ، وأن الابتداع بهذا المعنى يساوى معنى النسرين ، وهذا كمارواه الترمذى وحسنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال بن الحارث (اعلم ، قال ما أعلم يارسول الله ؟ قال انه من أحيا سنة من سنتي قد أميت بعدى كان له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا ، ومن ابتدع بدعة ضلاله لا يرضها الله ورسوله كان عليه مثل آثار من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئا) وخرج أيضا عن جرير ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من سن سنة خير فاتبع عليها فله أجره ومثل أجره من اتبع غير منقوص من أجورهم شيئا ، ومن سن سنة شر فاتبع عليها كان عليه وزرها ومثل أوزار من اتبع غيره منقوص من أوزارهم شيئا) .

وقد تقدم عن عمر رضى الله عنه استعمال البدعة في التراويح ، ومثله

- ١١٩ -

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه ، واستعمال ابن عمر كذلك في الضحى فهذه الموارد يتبادر منها أن تكون البدعة بمعنى مطلق السنة الحادثة . أما الأثر الأول قوله (بدعة ضلاله) فإنه أما توصيف أو اضافة والشأن في كليهما أنه تخصيص ، وحمله على أنه بيان لما يلزم البدعة خلاف الظاهر ، ولم يتقرر بعد أن البدعة لا تكون بمعنى يتناول المدوح .

ولما وقع قوله صلى الله عليه وآلها وسلم (من ابتدع بدعة ضلاله) الخ موقع قوله في الأثر الآخر (ومن سن سنة شر) الخ تبادر أن الابتداع يساوى معنى التسنين ، وأن البدعة تساوى معنى السنة .

ثم استعمالات عمر ومن معه يتبادر منها أيضاً أن البدعة بمعنى السنة الحادثة مطلقاً فان جعله مجازاً غير صحيح كما تقدم في تعريف البدعة ؛ فاما أن يكون ذهاباً إلى المعنى اللغوي وقد تقدم أنه احداث السنة خيراً أو شراً ، أو يكون تقريراً المعنى شرعاً في البدعة عام يتناول المدوح وغيره لاسبيل إلى الأول لأن من راجع وجد أنه علم أن لفظ البدعة أو الابتداع الوارد في كلام الشرع وأهله يتبادر منه ماله يكن في العهد النبوى بحيث يفهم منها ذلك لا بواسطة قرينة بل من اللفظ ، وهذا يأبى أن يكون مستعملاً في معناه اللغوى والا لما كان كذلك كما لا يخفى على بصير .

فلهذا جعلوا للفظ البدعة معنى آخر أعم من الأول ، وقالوا انه مشترك لفظي في لسان الشرع ، وقد أثبت المعنى العام كثير من أهل التحقيق وقسموه إلى المدوح وغيره منهم الإمام الشافعى رضي الله عنه فقد روى عنه أبو نعيم أنه قال : البدعة بدعتنان بدعة محمودة وبدعة مذمومة فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم : كما تقدم والقاضى عياض رحمة الله وعبارته (ما أحدث بعد النبي صلى الله عليه وآلها وسلم فهو مدوح والبدعة فعل ماله يسبقه فيما وافق أصله من السنة يقاد عليه فهو مدوح وما خالف أصول السنة فهو ضلاله ومنه قوله (كل بدعة ضلاله) وذهب إلى هذا الإمام النووي ، والشيخ عز الدين عبد السلام وتلميذه العلامة القرافى وكثير من شراح الحديث وعامة الفقهاء الأجلاء .

والمتأمل في كلام الفرقين يرى أنه نزاع في أمر لفظي كيناً بسيطناه لك

- ١٢٠ -

والمسألة هينة واضحة ترجع الى تسمية واطلاق لفظ فهی من الأمور الظنية التي يكتفى فيها بالظواهر وقد انكشف لك ظهورها (هذا) .

ويلوح من كلام كثير من العلماء أن ما فعل في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يناله اسم البدعة على كل من الطريقتين وأن ما فعل بعد الخلفاء الراشدين ناله اسم البدعة على تفصيل الطرق فيما وافق في عهدهم صح أن يسمى بدعة باعتبار أنه حدث بعد عهد النبوة وأن لا يسمى باعتبار أن سنتهم كستته بدليل الأمر بالتمسك بسنتهم وقرنها بها لأنهم رضي الله عنهم فيما سبق أما متبوعون لسنة نبيهم عليه الصلاة والسلام وأما متبوعون لما فهموا من سنته في الجملة والتفصيل على وجه يخفى على غيرهم لازائد على هذا (نعم) قد يخشى أن تكون منسوبة سنة أخرى فاحتاج العلماء الى النظر في عمل الخلفاء بعده ليعلموا أن ذلك هو الذى مات عليه النبي صلوات الله وسلامه عليه من غير أن يكون له ناسخ لأنهم كانوا يأخذون بالأحاديث فالآحاديث من أمره .

والذى يظهر أن مناط البدعة على الطريقة الأولى أن يجعل من الدين ما ليس منه بأن يسلك بها مسلك التشريع ، سواء لم يكن في عهده صلى الله عليه وآله وسلم أو كان قبل هذا أشد ، والذى يرشد الى هذا تعريفهم لها بأنها طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه ، وتصريحهم بأن البدعة إنما خاصتها أنها خارجة عن كل مارسها الشارع .

والظاهر أيضاً أن مبناتها على الطريقة الثانية أن تكون أول آحاديث بأن لم يسبق لها مثال سواء كان ذلك في عهده صلى الله عليه وآله وسلم أم بعده يرشد اليه بيانهم لها بأنها آحاديث وخالف كتاباً أو سنة أو اجماعاً، بل يقول ينبغي أن يكون المناط فيها الأولية الاضافية ، وليس يجب أن تكون أول على الاطلاق فمن آحدث خيراً أو شرًا في بلد أو قرية أو مجلس وتبعه غيره على ذلك المحدث اعتبر مبتداعاً وساناً سنة حسنة أو سيئة ، وإن كان مسبوقاً بذلك الفعل في غير هذا البلد أو القرية أو المجلس .

يدل على هذا مارواه ابن المبارك عن حذيفة رضي الله عنه : قال قام سائل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل فسكت القوم

— ١٢١ —

ثم ان رجلاً أعطاه فأعطاه القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من استن خيراً فاستن به فله أجراً ومثل أجور من تبعه غير منتقض من أجورهم شيئاً ، ومن استن شرًا فاستن به فعليه وزره ومثل أوزار من تبعه غير منتقض من أوزارهم شيئاً ، وكذا ما أخرجه مسلم من حديث جرير ابن عبد الله رضي الله عنه : قال جاء ناس من الأعراب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة فتح الناس على الصدقة فأبطئوا عنه حتى رأى ذلك في وجهه قال ثم ان رجلاً من الأنصار جاء بصرة من ورق ثم جاء آخر ثم تابعوا حتى عرف السرور في وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجراً من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء . وقوله (من سن في الإسلام) الخ لأن دعا إليها بقول أو فعل أو فعلها فاقتدي به في فعلها — وكذا يقال في قوله (سن سنة سيئة) .

ووجه الدلالة من الحديثين أن الشارع صلوات الله وسلامه عليه قد اعتبر المبادرة بالصدقة من الأنصارى وغيره من قبيل سن السنة الحسنة وملعون أنها ليسا أول من تصدق على الاطلاق وإنما ذلك لأنه وقع الاقتداء بهما في الصدقة فكان لهما مثل أجراً من تصدق بعدهما حيث كان لهما نية أن يقتدي بهما في ذلك ، وعلى قياسه من سن في بلد مثلاً سنة سيئة فتبعد فيها غيره كان عليه وزره ومثل أوزار من تبعه وإن لم ينوه أن يقتدي به في ذلك من حيث أنه سهل للناس طريقها بدليل حديث ابن آدم القاتل فإن الظاهر أنه لم يكن من نيته أن يقتدي به غيره فيه ، والظاهر أن الابتداع والتسلق رديغان أو متساويان فالبدعة والسنة المحدثة كذلك وزيادة في البيان تقول : —

ما حدث في عهد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين إن كان مع الانكار منهم عليه فبدعة ضلاله ، كالخطبة قبل الصلاة في العيددين فعله مروان بن الحكم وأنكره عليه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه كما أخرجه عنه البخاري وغيره قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر

— ١٢٢ —

ويوم الأضحى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس حوله جلوس على صفوهم فيعظمهم ويوصيهم وأمرواهم ، فلما يزور الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في عيد أضحى أو فطر فلما أتيانا المصلى اذا منبر بناء كثير بن الصلت فإذا مروان يريده أن يرتقيه قبل أن يصلى فجذبته بشوبه فجذبني فارتفع خطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال يا أبو سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم فقال إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة) رأى أن المحافظة على أصل السنة وهو استماع الخطبة أولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها وهذا اجتهاد منه . ولا يجوز اجتهاد يؤدى إلى مخالفة رسول الله صلوات الله عليه ولذا أنكره أبو سعيد ومذهب السادة الشافعية لو خطب قبلها لم يعتد بها وأساء وما فعله مروان فقد أنكره أبو سعيد كما ترى .

وكذلك رفع اليدين للدعاء في الخطبة للجمعة فعمله بشر بن مروان وأنكره عليه عمارة كما أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما عن حصين بن عبد الرحمن قال (رأى عمارة بن روبية بشر بن مروان وهو يدعوه في يوم الجمعة فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما يزيد على هذه يعني السبابة التي تلى الابهام) وفيه أن السنة لا يرفع يديه في الخطبة وبه قال مالك وأصحابنا وغيرهم – وأجابوا عن رفع يديه صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة حين استسقى بأنه كان لعارض .

فإن قلت قد أخرج أبو داود عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر فقال ابن عمر أخرج بنا فان هذه بدعة – قال العيني وفي المسوط روى أن عليا رضي الله عنه رأى مؤذنا يثوب للعشاء فقال أخرجوا هذا المبتدع من المسجد – فمع هذين الآثرين كيف يستحسن كثير من الفقهاء التشويب للناس كلهم في كل الصلوات إلا المغرب – وقال أبو يوسف يجوز للأمراء وكل من كان مشغولا بأمور المسلمين – وكرهه قوم إلا في صلاة الفجر فانهم استحسنوه – ومنع التشويب العود الى الاعلام بعد الاعلام كأن يقول المؤذن بين الأذان والإقامة

- ١٢٣ -

حي على الصلاة حى على الفلاح مرتين، وهو على حسب ماتعارفه الناس .
 قلنا قد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه (تحدث للناس أقضية بقدر ما أحذثوا من الفجور) ونسب الى الامام مالك رضي الله عنه وغيره من الأئمة بعده أنهم قالوا (يحدث للناس فتاوى بقدر ما أحذثوا من الفجور) فلما ظهر في الناس بعد عهد النور والهدایة التشاغل عن الأمور الدينية أحدث العلماء هذا التشويب لمزيد التنبيه الى الصلاة التي هي عباد الدين ورأس السعادة في الدارين — قال في الهدایة وهذا التشويب أحد ثمان علماء الكوفة بعد عهد الصحابة رضي الله عنهم لغير أحوال الناس وخصوصاً الفجر به لأنه وقت نوم وغفلة ، والمتاخرون استحسنوه في الصلوات كلها لظهور التهاون في الأمور الدينية قال أبو يوسف رحمة الله لأرأى بأساً بأن يقول المؤذن في الصلوات كلها السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته حى على الصلاة حى على الفلاح الصلاة يرحمك الله واستبعده محمد لأن الناس سواسية في أمر الجماعة ، وأبو يوسف خصم بذلك لزيادة اشتغالهم بأمور المسلمين كى لا تقوتهم الجماعة ، وعلى هذا القاضي والمفتى . اه

ويستأنس له بما روى من طرق عدة أن بلا رضي الله عنه كان يجيء بباب النبي صلى الله عليه وسلم بين الأذانين ويؤذنه بالصلاحة ، وأنكره على ابن عمر رضي الله عنهما لعدم وجود توافر اذ ذاك فلم تكن اليه حاجة ، وبالجملة لا يلزم من انكار بعض الصحابة أمراً وعده ايام من المحدثات أن يكون كذلك .

وان لم يكن من الصحابة النكير على ماحدث في عهدهم فهو من البدع المستحسنة أو من سنتهم المأمور باتباعها — فمن ذلك الأذان على الزوراء على مasisiatي بيانه — ومن ذلك تعدد صلاة العيد في مصر واحد قال الامام ابن تيميه في منهج السنة أحدث على بن أبي طالب رضي الله عنه في خلافته العيد الثاني بالجامع فان السنة المعروفة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان أنه لا يصلى في الحضر الا جمعة واحدة ولا يصلى يوم النحر والفطر الا عيد واحد فلما كان عهده قيل له ان بالبلد ضعفاء لا يستطيعون الخروج الى المصلى فاستخلف عليهم ، حلا

— ٤٢٤ —

صلى الناس بالمسجد — والرجل هو أبو مسعود الأنصاري رواه الشافعى
باستناد صحيح .

وبالجملة ما يفعله الصحابي ولم يكن في عهده صلوات الله وسلامه عليه
لا يخلو اما أن يظهر نص من النصوص القرآنية أو النبوية يكون موافقاً له
يدل على استحسانه ، أو يظهر نص كذلك يخالفه أولاً يظهر هذا ولا ذلك ،
فإن كان الأول فلا ريب في كون الأخذ به أولى لأن ذلك الفعل وإن لم
يكن في العهد النبوى لكنه ظهر اندراجه في أصول الشرع ، وإن كان
الثانى يجمع بينهما ما أمكن بحيث لا يخرج ما فعله الصحابي عن حيز
الشرع ، فإن لم يمكن ذلك فالنص مقدم ويعذر الصحابي بعدم علمه
بذلك النص والا لم يقل بما خالفه ، وهذا مالم يكن اجتناع من الصحابة
فيقدم ، وإن كان الثالث بأن وجدنا قوله أو فعلاً ولم نجد في الكتاب
والسنة ما يخالف ولا ما يوافق فحينئذ يكون تقليده أولى ولا توقف في
العمل به إلا أن يظهر لنا دليل يوافقه — وإذا اختلفت الصحابة فيما بينهم
يتخير فيه الآخذ فأياهم اقتدى فقد اهتدى ومثل هذا التفصيل يقال في
الحادث في زمان التابعين ومن تبعهم وأما الحادث بعد الأزمة الشلاة
فيعرض على أدلة الشرع وقواعده فإن لم يظهر له موافق ولا مخالف فلا
يكون اتباعه مطلوباً وإن ارتكبه من يعد من أرباب الفضيلة أو من اشتهر
بالمشيخة فإن أفعال العلماء والعباد ليست بحججة مالم تكون مطابقة للشرع
وبالله تعالى التوفيق .

واليك شيئاً من الشبه الواردة على عموم حديث (كل بدعة ضلاله)
ونحوه لتكون منها على بصيرة قال أبو اسحاق ماحاصله :

(الشبهة الأولى) ماف الصحيح من قوله صلى الله عليه وآله وسلم (من
سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها لا ينقص ذلك من أجورهم
شيئاً ، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص
ذلك من أوزارهم شيئاً) رواه مسلم — وجه الشبهة في الحديث أنه نسب
الاستنان إلى المكلف ولو كان المراد به من عمل سنة ثابتة في الشرع لما
قال من سن وإنما يقول من أحيا أو من عمل — ويؤيد الشبهة قوله صلى
الله عليه وآله وسلم (ما من نفس قتلت ظلماً إلا كان على ابن آدم كفل

— ١٢٥ —

من دمها لأنه أول من سن القتل) متطرق عليه . فسن هنا بمعنى اختراع فكذا في الحديث الأول – وخرج الترمذى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبلال بن الحارث (أعلم ، قال أعلم يا رسول الله ، قال أعلم يا بلال قال أعلم يا رسول الله ، قال انه من أحيا سنة من سنتى قد أميته بعدى فان له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن ابتدع بدعة ضلاله لا ترضى الله ورسوله كان عليه مثل ائم من عمل بها لا ينقص ذلك من آثار الناس شيئاً) حديث حسن . ققوله : بدعة ضلاله ظاهر في أن البدع اذا لم تكن ضلاله لا يندم فاعلما . فمجموع الأدلة يفيد أن الابداع منه الحسن الذى يثاب عليه فاعله ومنه القبيح الذى يعاقب عليه فاعله فكيف تذمرون البدع على الاطلاق .

(والجواب) عن هذه الشبهة أنه ليس المراد الاستنان بمعنى الاختراع ، وإنما المراد به العمل بما ثبت من السنة النبوية وذلك لوجهين (الأول) أن السبب الذى جاء لأجله الحديث هو الصدقة المشروعة بدليل ما في الصحيح من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صدر النهار فجاء قوم حفاة عراة مجتabis النمار أو العباء متقلدي السيوف عامتهم بل كلهم من مضر قسم وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما رأيهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلا بلا فاذن وأقام فصلى ثم خطب فقال يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الآية والأية التي في سورة الحشر (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد) تصدقونا من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع برء من صاع تبره حتى قال ولو بشق تمرة قال فالحجاءه رجل من الأنصار بصرة كادت كمه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتبع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتهلل كأنه مذهبة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من سن في الإسلام سنة حسنة) الحديث .

(مجتابى النمار) بكسر النون جمع نمرة كسامع خطط من صوف ، ومعنى مجتابيها لا يسيها قد خرقوها في رءوسهم (والجوب) القطع (فتمعر)

— ١٢٦ —

تغير (تصدق رجل) خبر بمعنى الأمر وهو أبلغ للدلالة على الواقع أو ليصدق (كومين) بفتح الكاف وضمنها قال ابن السراج هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح المرة الواحدة : قال والكومة بالضم الصبرة ، والكوم العظيم من كل شيء ، والكوم المكان المرتفع كالراية — والفتح هنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالراية (يتمهل) يستثير ويضيئ فرحا وسرورا بمبادرة أصحابه إلى الامتثال ، ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين (مذهبة) بضم الميم وسكون الذال وفتح الهاء والباء ومعناه فضة مذهبة (والمراد الصفاء والاستارة) . (من سن في الإسلام سنة حسنة) بأن دعا لفعلها بقول أو فعل أو أعاد عليها أو فعلها فاقتدى به في فعلها وكذا يقال في (سن سنة سيئة) .

فدل على أن السنة هنا مثل ما فعل ذلك الصحابي حيث أتى بتلك الصفة فانفتح بسيبه بباب الصدقة على الوجه الأبلغ والصدقة مشروعة بالاتفاق فظهر أن المراد منه من عمل ورجع هذا إلى حديث (من أحيا سنة قد أحييت بعدي فان له من الأجر) الحديث فكأنها كانت سنة نائمة أيقظها رضي الله عنه بفعله فليس معناه من اخترع سنة ولم تكن ثابتة .
 (الوجه الثاني) أن قوله (من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة) لا يمكن حمله على الاختراع لأن كون السنة حسنة أو سيئة لا يعرف إلا من جهة الشرع لأن التحسين والتقييم مختص بالشرع لا مدخل للعقل فيه وهو مذهب أهل السنة والجماعة وإنما يقول بالتحسين والتقييم بالعقل المبتدعة فلزم أن تكون السنة في الحديث إما حسنة في الشرع وأما قبيحة بالشرع فلا يصدق إلا على الصدقة المذكورة وما أشبهها من السنن المشروعة وتبقى السنة السيئة منزلة على المفاسد التي ثبت بالشرع كونها معاصرى كالقتل المنبه عليه في حديث ابن آدم حيث قال عليه الصلاة والسلام (لأنه أول من سن القتل) ومنزلة على البدع لأنه قد ثبت ذمها والنهي عنها بالشرع كما تقدم — وحاصل الجواب الثاني أن الحديث حجة على المبتدع لاله لمكانة قوله حسنة مع العلم بأن المحسن هو الشرع فقد وجد في الحديث معنى يعود على فهم المبتدع بالأبطال فوجب حمل سن على عمل أو أحيا دون اختراع . ثم قال :

— ١٢٧ —

بقي النظر في قوله (ومن ابتدع بدعة ضلاله) وان تقيد البدعة بالضلاله يفيد مفهوما والأمر فيه قريب لأن الاضافة فيه لم تفرد مفهوما وان قلنا بالمفهوم على رأى طائفة من أهل الأصول فان الدليل دل على تعطيله في هذا الموضوع كما دل دليل تحريم الربا قليله وكثيره على تعطيل المفهوم في قوله تعالى (لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) ولأن الضلاله لازمه للبدعة باطلاق الأدلة المقدمة فلا مفهوم أيضا اه .

يريد بهذا أبو اسحاق أن هذا القيد لبيان مايلزم البدعة من أنها ضلاله على الاطلاق ؛ وقد تقدم أنه خلاف الظاهر ، ولا يعزب عنك أنه جرى على قصر البدعة على العادث المذموم ، وقد علمت ما فيه فتبه .

وإذا قطع النظر عن سبب الحديث يصبح أن يراد منه الاختراع في أمور الدنيا والتفنن فيها على وجه يلتئم مع أصول الدين ومقاصده كاختراع الملاجيء والمستشفيات لایواء اليتامي والبائسين ومداواة المرضى من الفقراء وصرف الأدوية لهم من غير أجور ولا ثمن ، ومثل تكثير المعاهد الدينية وبناء الأروقة ودور السكنى لطلاب العلم واعاتهم عليه لا سيما الغرباء منهم ، وإنشاء جمعية الرفق بالحيوان ؛ فان حسن مآثرها واضح جلى ، مثل تطبيب الحيوانات ، وحمايتها من الظلم ، وبناء الأحواض في الميادين العمومية ليتسر لها الشرب ودفع حرارة العطش ، ومثل جمعية الاسعاف التي تقوم بخدمة الانسانية لله تعالى وللمروءة ، ومثل الطرق المسهلة لرقي الصناعة والتجارة فكل هذه المخترعات وما شاكلها سنن حسنة يؤجر عليها صاحبها ويدينها ولا يذم .

فإن شئت فهمت في الحديث الحث على احياء السنة الدينية التي ورد بها الشرع كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والاحسان الى القراء والنصيحة لكل مسلم والتعاون على البر وأن تحب لأخيك ما تحب لنفسك وتكره له ما تكره لها الى غير ذلك من الأعمال التي دعا اليها الدين وحث على احيائها — وان شئت فهمت فيه الحث على التشكيك في الأمور الكونية التي بها ترقى الشعوب وتتقدم الأمم . وملعون أن الدين إنما ينهي عن الاختراع فيما حدده ورسمه على وجه مخصوص كالعبادات فلا يصح لك أن تغير فيه شيئاً بزيادة أو نقص أو تبديل كيفية من كيفياته ،

ولم يمنع ما يمكن من أنواع الاتخراج في الأمور المعيشية والاجتماعية والمرأوية بشرط المحافظة على الأصول العامة وأن يكون أساس هذا الاتخراج درء المفاسد وجلب المصالح واقامة العدل وامانة الظلم ورد المظالم الى ذويها كما تقدم .

(الشبهة الثانية) : (ما رأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن . وما رأه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح) ووجه الشبهة فيه ظاهر وهو أنه قال ما رأه المسلمون والظاهر ما رأوه بعقولهم فرجع التحسين اليهم فهم المخترعون ولو كان التحسين بالدليل لما نسب الرؤية الى المسلمين فدل على أن البدعة فيها الحسن والتقيح - وهي مدفوعة بأن هذا ليس ب الحديث مرفوع وانما هو أثر موقوف على ابن مسعود فليس بحججة . سلمنا أنه حجة فليس المراد جنس المسلمين الصادق بالمجتهد وغيره لاقتضاءه أن كل ما رأه أحد المسلمين حسنا فهو حسن وكل ما رأه أحد المسلمين قبيحا فهو قبيح وهذا باطل لوجهين (الأول) أنه يناقض الحديث (ستفترق أمتي على ثلات وسبعين فرقة كلهم في النار الا واحدة) رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من الصحابة كأنس بن مالك وأبي هريرة وأبي الدرداء وجابر وأبي سعيد الخدري وأبي بن كعب وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي أمامة وغيرهم . قال أبو منصور البغدادي : وجه المناقضة أن الحديث الأول يقييد أن كل مسلم لا يخطيء لأنه يرى أن ما ذهب اليه حسن فلا يكون في النار - والثاني أفاد تقدير ذلك (الثاني) أنه يقتضى كون العمل الواحد حسنا عند بعض الناس يصح التقرب به الى الله تعالى قبيحا عند البعض الآخر لا يصح التقرب به وهو مذهب الموصولة¹ وإنما المراد به جميع المجتهدين فيكون اشارة الى الاجماع أو خصوص الصحابة كما يفيده صدر الأئم وكما يقتضيه التفريع بالفاء كما سيأتي لك - وذلك أن تقول ان الحديث في العمل الذي لم يرد فيه

(1) هم القائلون بأن الحكم هو ماءن المجتهد فإذا من ثنى الدليل ثنى الحكم فلما أذ لا حكم منتهم سوى ما علمه أو ظنه المجتهد - والمخطئة هم الذين يقولون أن هناك حكما وافقها ثانية يعطيه المجتهد ثانية لا يعطيه .

— ١٢٩ —

نص من كتاب ولا سنة ولم يوجد من الأصول العامة ما يأبه ولو عرض على العقول السليمة لتلقته بالقبول ولم يكن من قسم العبادات فهذا لا شك في استحسانه وبالله تعالى التوفيق .

(الشبهة الثالثة) أذان عثمان رضي الله عنه وذلك أنه لم يكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذان بالزوراء (موقع بسوق المدينة ودار تسمى بذلك) بل كانوا يؤذنون على باب المسجديوم الجمعة واستمر الأمر على ذلك إلى خلافة عثمان رضي الله عنه فزاد أذان الزوراء وهو اختراع لم يكن وأقره الصحابة على ذلك فكيف تذمرون كل مختروع (فتقول) إن الأذان الذي زاده عثمان لم يخرج به عن مقصود الشارع منه أذ الأذان بالصلة هو الإعلام بها بالألفاظ المخصوصة بدون زيادة ولا نقص فالذى يأتي بالألفاظ لم ترد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو يضر الأذان في موضع يخرجه عن المقصود منه من الإعلام هو المبتدع - أما الذي يحافظ على الأذان بالألفاظه ولا يخرج به عن الإعلام فلا شيء عليه اذا أتى به على سطح أو مشرفة أو منارة أو غير ذلك . وقد كان الأذان بالجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحدا كغيره من الأوقات الأخرى يقوله المؤذن اذا صعد الخطيب المنبر وكذا في عهد أبي بكر وعمر فلما كان زمن عثمان وحدثت الحاجة بكثرة المسلمين وعدم تبكيتهم إلى المسجد على نحو ما كانوا يفعلون في زمن من قبله أمر أن يؤذن بهم لل الجمعة على الزوراء وأبقى ما كان من الأذان على باب المسجد عند جلوس الإمام على المنبر على حاله ابقاء للعبادة كما كانت روى البخاري وأبو داود والنسائي عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال (كان النداء يوم الجمعة أوله اذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثير الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم غير مؤذن واحد فثبت الأمر على ذلك) .

وأطلقوا عليه الثالث لأنه ثالث بالنسبة إلى حدوثه بعد الأذانين المشوعين وهو أول بالنسبة لتقديمه في العمل على الأذان والإقامة المشوعين

— ١٣٠ —

لكل صلاة . فترى أن زيادة عثمان هي جعله أذانا على الزوراء لل الحاجة إليه وهو يعلم أن وضعه هناك ليس من نوعا مادام لم يخترع له الفاظا ولم يحدث فيه شيئا ولم يثبت أن الأذان على مكان مخصوص من الأمور التعبدية فال اختيار المكان من الأمور الاجتهادية وهو أحد الخلفاء الراشدين المتبعين وقد أمر النبي صلى الله عليه وآلله وسلم باتباع سنتهم والجرى على طريقتهم فقال (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين) هذا أهم ما ورد على الباب من الشبه وبالله تعالى التوفيق .

وقد يذكر المرشد بدعة فيقول فاعلها مثلا (هذه بدعة مستحسنة) والاستحسان لغة عد الشيء حسنا ، وسيأتي معناه في الاصطلاح – فنقول ان الاستحسان عند القائلين به لا يصلح حجة للمبتدع – بيان ذلك أنه قد اختلف العلماء في الاستحسان فمنهم من أثبت حجيته واعتبره أصلا من أصول الأحكام وهم الحنفية ومنهم من نفأها فلم يعتبره أصلا من أصولها وهم من عدتهم كذا في جم الجواب .

قال المحقق الشاطبي ماملحصه : وأما الاستحسان فالأهل البدع يضا تعلق به ، والمستحسن أما الشرع وأما العقل ، أما الشرع فاستحسنه واستقباحه قد فرغ منها لأن الأدلة اقتضت ذلك فلا قاعدة لتسويته استحسانا ولا لوضع ترجمة له زائدة على الكتاب والسنة والاجماع وما ينشأ عنها من القياس والاستدلال فلم يبق الا العقل هو المستحسن فإن كان بدليل فلا قاعدة لهذه التسمية لرجوعه الى الأدلة لا الى غيرها ، وإن كان بغير دليل فذلك هو البدعة التي تستحسن – ويشهد لذلك قول من قال في الاستحسان : انه ما يستحسن المجتمد بعقله ويصل اليه برأيه – قالوا : وهو عند هؤلاء من جنس ما يستحسن في العوائد وتميل اليه الطباع ، فيجوز الحكم بمقتضاه اذا لم يوجد في الشرع ما ينافي به والا فلا . فهو ينقسم الى حسن وقييم اذ ليس كل استحسنان حقا . وقد استدل المثبتون له بثلاثة أدلة : الكتاب والسنة والاجماع (فالأخير) قول الله تعالى (واتبعوا أحسن ما أنزل اليكم من ربكم) قوله (فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) وجه الدلالة أن الأحسن

— ١٣١ —

هو ما تستحسن عقولهم (والثاني) قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم «ما رأـه المسلمون حسـنا فهو عند الله حـسن» وـانـما يـعـنى بـذـلـك مـارـأـوه بـعـقـولـهـمـ وـالـاـ لـوـ كـانـ حـسـنـهـ بـالـدـلـيلـ الشـرـعـىـ لـمـ يـكـنـ منـ جـنـسـ ماـ يـرـوـنهـ اـذـ لـاـ بـجـالـ لـلـعـقـولـ فـلـمـ يـكـنـ لـلـحـدـيـثـ فـائـدـةـ .ـ فـدـلـ عـلـىـ أـنـ المـرـادـ مـاـ رـأـوهـ بـرـأـيـهـمـ (والثالث) أـنـ الـأـمـةـ قـدـ اـجـتـمـعـتـ عـلـىـ استـحـسـانـ دـخـولـ الحـمـامـ مـثـلاـ مـنـ غـيرـ تـقـدـيرـ أـجـرـةـ وـلـاـ تـقـدـيرـ مـدـةـ الـبـلـثـ وـلـاـ تـقـدـيرـ المـاءـ الـمـسـتـعـمـلـ وـلـاـ سـبـبـ لـذـلـكـ إـلـاـ أـنـ الـمـشـاـحةـ فـيـ مـثـلـهـ قـيـحـةـ فـيـ الـعـادـةـ فـاسـتـحـسـنـ النـاسـ تـرـكـهـ مـعـ أـنـاـ تـقـطـعـ بـأـنـ الـاجـارـةـ الـمـجـهـولةـ أـوـ مـدـةـ الـاستـجـارـ أوـ مـقـدـارـ الـمـشـترـىـ إـذـ جـهـلـ فـانـهـ مـنـوعـ وـقـدـ اـسـتـحـسـنـتـ اـجـارـتـهـ مـعـ مـخـالـفـةـ الدـلـيـلـ فـأـوـلـىـ أـنـ يـجـوزـ إـذـ لـمـ يـخـالـفـ دـلـيـلـاـ ثـمـ قـالـ رـدـهـ :

أما الدليل الأول فلا متعلق به فـانـ أـحـسـنـ مـاـ أـنـزـلـ الـيـنـاـ اـنـمـاـ هـوـ الـأـدـلـةـ الـشـرـعـيـةـ وـخـصـوـصـاـ الـقـرـآنـ فـانـ اللهـ تـعـالـىـ يـقـولـ (اللهـ نـزـلـ أـحـسـنـ الـحـدـيـثـ كـتـابـاـ مـتـشـابـهـاـ)ـ الآـيـةـ .ـ وـجـاءـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ قـالـ فـيـ خـطـبـتـهـ «أـمـاـ بـعـدـ فـانـ أـحـسـنـ الـحـدـيـثـ كـتـابـ اللهـ»ـ فـيـقـتـرـ أـصـحـابـ الدـلـيـلـ أـنـ يـبـيـنـواـ أـنـ مـيـلـ الـطـبـاعـ أـوـ أـهـوـاءـ النـفـوسـ مـاـ أـنـزـلـ اللهـ الـيـنـاـ فـضـلـاـعـنـ أـنـ يـكـونـ مـنـ أـحـسـنـهـ وـقـولـهـ (الـذـينـ يـسـتـمـعـونـ القـوـلـ فـيـتـبـعـونـ أـحـسـنـهـ)ـ يـحـتـاجـ إـلـىـ بـيـانـ أـنـ مـيـلـ النـفـوسـ يـسـمـىـ قـوـلاـ وـحـيـثـذـ يـنـظـرـ إـلـىـ كـوـنـهـ أـحـسـنـ الـقـوـلـ كـمـاـ تـقـدـمـ وـهـذـاـ كـلـهـ فـاسـدـ .ـ ثـمـ اـنـتـاـ نـعـارـضـ هـذـاـ اـسـتـحـسـانـ بـأـنـ عـقـولـنـاـ تـبـيـلـ إـلـىـ اـبـطـالـهـ وـأـنـهـ لـيـسـ بـحـجـةـ وـاـنـمـاـ الـحـجـةـ الـأـدـلـةـ الـشـرـعـيـةـ الـمـتـلـقـاةـ مـنـ الـشـرـعـ .ـ وـأـيـضاـ فـيـلـوـمـ عـلـيـهـ اـسـتـحـسـانـ الـعـوـامـ وـمـنـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـ النـفـوسـ إـذـ فـرـضـ أـنـ الـحـكـمـ يـتـبـعـ مـجـرـدـ مـيـلـ النـفـوسـ وـهـوـيـ الـطـبـاعـ وـذـلـكـ مـحـالـ لـلـعـلـمـ بـأـنـهـ مـضـادـ لـلـشـرـيـعـةـ فـضـلـاـعـنـ أـنـ يـكـونـ مـنـ أـدـلـتـهـ .ـ

(وـأـمـاـ الدـلـيـلـ الثـانـىـ)ـ فـلـاـ حـجـةـ فـيـهـ مـنـ أـوـجـهـ (أـوـلـهاـ)ـ أـنـ ظـاهـرـهـ يـدلـ عـلـىـ أـنـ مـاـ رـأـهـ الـمـسـلـمـونـ حـسـنـاـ فـهـوـ حـسـنـ وـالـأـمـةـ لـاـ تـجـتـمـعـ عـلـىـ باـطـلـ فـاجـتـمـاعـهـمـ عـلـىـ حـسـنـ شـئـ يـدلـ عـلـىـ حـسـنـهـ شـرـعاـ لـأـنـ الـاجـمـاعـ يـتـضـمـنـ

— ١٣٣ —

دليلا شرعا فالحديث عليكم لا لكم — وحاصل هذا الوجه أن الحديث اشارة الى اجماع المسلمين والاجماع حجة ولا يكون الا عن دليل فكان الحسن بالدليل الشرعي لا بالاستحسان (وثانيها) أنه خبر واحد في مسألة قطعية فلا يسمع — أي أن المستدل يريده أن يثبت بالحديث المذكور أن الاستحسان حجة من حجج الدين فلابد أن يأتي على ذلك بدليل قطعى ودليله المذكور آحاد ان سلم من الطعن فلا يفيده الا ظن أن الاستحسان حجة وليس مدعاه بل مدعاه القطع بأنه حجة فدليله لا يتبع مدعاه تقول في هذا الوجه نظر فانا لانسلم أن حجية الاستحسان قطعية بل ظنية لأن المقصود منها العمل ، والدلائل الفنية كافية في المطالب العملية — (وثالثها) أنه اذا لم يرده أهل الاجماع وأريده بعضهم يلزم عليه استحسان العوام وهو باطن اجماعا — لا يقال ان المراد استحسان أهل الاجتهاد لأننا نقول هذا ترك للظاهر فبطل الاستدلال ثم انه لا فائدة في اشتراط الاجتهاد لأن المستحسن بالفرض لا ينحصر في الأدلة فاي حاجة الى اشتراط الاجتهاد

(وأما الدليل الثالث) فلا نسلم أن استحسانهم لذلك هو الدليل على صحته بل الدليل مادل على استحسانهم له وهو جريان ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع علمه به وتقريره لهم عليه أو في زمن الصحابة من غير تكير أي ان كانت هذه العادة ثابتة في زمنه عليه الصلاة والسلام فقد ثبت الحكم بالسنة لا بالاستحسان ، وإن كانت في عصر الصحابة من غير انكار منهم فقد ثبت الحكم بالاجماع لا بالاستحسان فالحاصل أن تعلق المبتدعة بمثل هذه الأمور تعلق بما لا يغتنيهم ولا ينفعهم أبداً باختصار وايقاض .

واليك شرح هذه الآيات الكريمة لتكون في هذا المقام على بصيرة — قوله تعالى (والذين اجتبوا الطاغوت أذ يعبدوها وأنابوا الى الله لهم البشري قبض عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب) أخبر جل شأنه أن الذين أغروا عن عبادة الأوّلان وأقبلوا على عبادته تعالى دون سواه لهم البشري بحسن الحال في الحياة الدنيا وفي الآخرة ، وأمر النبي صلوات الله وسلامه عليه

— ١٣٣ —

أن يعلم بهذه الشري عباده الذين يستمرون القول الحق من كتاب الله وسنة رسوله فيتبعون أحسنها وهم أنفسهم الموصوفون بالاجتناب والانابة عبر عنهم بالظاهر بدل الضمير تشريفا لهم بالإضافة ودلالة على أن علة اتصافهم بهذين الوصفين العظيمين كونهم تقاصدا في الدين يميزون الحق من الباطل ويقدمون الأفضل على الفاضل كابراء المسر خير من انتظاره ، والصيام للمسافر الذي لا يشق عليه الصيام خير من الافتار فإذا عرض لهم واجب ومندوب آثروا الأول على الثاني ، أو عزيمة ورخصةأخذوا بالعزيمة دون الرخصة ، أوالقصاص والعفو ، والانتصار ، والاغضاء طلبا لما هو أقرب عند الله وأعظم أجرا ، ولهذه النغوس العالية وتلك الأخلاق الفاضلة أتني الله تعالى عليهم بأنهم الذين هداهم الله للدين الحق وأنهم أصحاب العقول السليمة من سلط الوهم ومنازعة الهوى المستحقون ل توفيق الله تعالى وهدايته دون سواهم .

وقوله تعالى (الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني تشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدى به من يشاء ومن يضل الله فما له من هاد) .

أحسن الحديث . لما له من التأثير في النغوس والسلطان على الأرواح ، وسماه حديثا لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحدث به قومه ويخبرهم بما ينزل عليه منه – كتابا بدل منه – متشابها يشبه بعضه بعضا صفة . مثاني جمع مثنى مردد ومكرر صفة ثانية له . ذكر سبحانه بعض أوصاف هذا الكتاب السكري بمكونه متشابه المعانى في الصحة والحكام والابقاء على الحق والصدق والاشتمال على منافع الناس في الدارين ، ومتناسب الألفاظ في الفصاحة ومتانة الأسلوب ، وبلوغه حد الاعجاز ، وبمكونه مثاني لما ثنى فيه من القصص والأنباء والحكام والأوامر والنواهى والوعيد والمواعظ – ثم بين سبحانه آثاره في نغوس ساميته لتقرير كونه أحسن الحديث وأن أهل الخشية إذا سمعوا ما فيه من آيات الوعيد أصابتهم هيبة وخشية تقبض منها قلوبهم

— ١٣٤ —

وجلودهم ، واذا ذكرت فيه آيات الرحمة تبدل خشيتهم رجاء ورهبتهم .
رغبة .

وفي الحق أنه لم يعرف في تاريخ البشر أن كلاما لهم التأثير في النعوس والاستيلاء على القلوب مثل ما لهذا الكتاب الحكيم (ذلك) الكتاب التي بينت بعض نعمته (هدي الله يهدى به من يشاء) هدايته بصرف مواهبه إلى الاهتمام بتأمله فيما حواه من شواهد الحقيقة ودلائل كونه من عند الله تعالى فتمسك به واتبع هداه (ومن يضل الله) يخذله بتعطيل مواهبه واعراضه عن تدبره وسماع نصيحة وارشاده وعدم تأثره بوعده ووعيده فيما من أحد يخلصه من وحدة الضلال والشقاء .

قوله (وأنبأوا إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم من قبل أن يأتيكم العذاب بعثة وأتمم لا تشعرون) الانابة الرجوع ، والاسلام الاستسلام لأمره والخضوع لحكمه وأحسن ما أنزل هو القرآن ، بعثة فجأة .

بعد ما بشرهم سبحانه بأنه يغفر الذنوب كلها لمن يشاء ماعدا الشرك أمرهم بالرجوع إليه تعالى بفعل الطاعات واجتناب المعاصي واتباع أحسن القرآن (والقرآن كله حسن) باحلال حلاله وتحريم حرامه وامتنال أوامره واجتناب نواهيه من قبل أن ينزل بهم العذاب فجأة وهم لا يشعرون بمحنته ليتداركوا ويتاهبوا له — (هذا) .

وقد عرفت أن الإمام الشافعى رحمة الله من ينكر الاستحسان ولقد بالغ في انكاره اذ نقل عنه أنه قال « من استحسن فقد شرع » ومعناه كما قال الروياني أنه نصب من جهة نفسه شرعا غير الشرع وقال في الرسالة « الاستحسان تلذذ ولو جاز لأحد الاستحسان في الدين لما ذكر ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم ولما ذكر أن يشرع في الدين في كل باب وأن يخرج كل أحد لنفسه شرعا » أي بمحض الهوى والشهوة وهذا غاية في الذم ونهاية في الانكار (ولو اتبع الحق أهواهم لفسدت السموات والأرض) ثم انهم عرقوه بتعارف كبيرة فمثمنهم من عرفه بما يتبارى منه .

— ١٣٥ —

وهو ما يستحسن المجتهد بعقله وينبئ إليه برأيه وإن كان مستقيحا عند غيره قال الآمدي في الأحكام ماملخصه .

ان هذا المعنى لا يصلح موضعا للنزاع لاتفاق الأمة قبل ظهور المخالفين على امتناع حكم المجتهد في شرع الله تعالى بشهوته وهواء من غير دليل شرعي ولا فرق في ذلك بين المجتهد والعامي – ومنهم من عرفه بأنه (دليل ينقدح في نفس المجتهد تقرص عنه عبارته) أى يعسر عليه التعبير عنه وقد اعتبره الآمدي أيضا بأنه ان تردد فيه بين أن يكون دليلا محققا أو وهما فاسدا فلا خلاف في امتناع التمسك به أى ان كان بمعنى أنه مؤد إلى الشك فيه فباطل أن يكون دليلا وان تحقق أنه دليل شرعي فلا نزاع في جواز التمسك به أيضا ، وإنما النزاع في تخصيصه باسم الاستحسان عند العجز عن التعبير عنه ولا حاصل للنزاع اللغظي – ومن فسره بأنه (العدول عن موجب قياس الى قياس أقوى) كما في العنبر فإنه قد ثبت تحرير يبعه بالزيسب سواء كان على رءوس الشجر أم لاقياسا على الربط – ثم ان الشارع أرخص في جواز بيع الربط على رءوس النخل بالتمر فقسنا عليه العنبر وتركنا القياس الأول لكون الثاني أقوى ، فلما اجتمع في الثاني القوة والاضطرار كان استحسانا – أو بأنه (تخصيص قياس بدليل أقوى منه) وهو قريب مما قبله ، ومثاله ايجاب صاع من التمر في لبن الم ERA ، فان علة ايجاب المثل في المثلثات المتلفة تماثل الأجزاء والشرع لم ينقض هذه العلة ، لكن استثنى هذه الصورة فهذا الاستثناء لا يفسد هذه العلة بل تبقى في غير محل الاستثناء – وصورة المسألة اشتري الم ERA وحلبها فوجدها قليلة اللبن ليس له أن يردها عندنا وعند الإمام الشافعى وغيره له ردتها مع اللبن لو قائمأ أو مع صاع تمرلو هالسكا (فهو) يرجع الى العمل بالراجح وترك المرجوح وهذا لا ينكره أحد حتى نفاة الاستحسان – الى أن قال : ولم يبق الالتفسير بأنه (العدول عن حكم الدليل الى العادة) للمصلحة كدخول العيام من غير تعين زمن المكت ، ومقدار الماء أو الأجرة فإنه معتمد على خلاف الدليل العام لأنه غرر والقياس يأبه لوروده على اتلاف العين مع الجهة ، وكذا شرب الماء من السقاء من غير

— ١٣٦ —

تعين قدره وجواز استئجار الأجير بطعمه وإن كان لا ينضبط مقدار أكله ليسار أمره وخفة خطبه وعدم المشاحة فيه وكذا أيضا النظر بأجر معين لتعامل الناس والعرف ، وهذا استحسان لأنها ترد على استهلاك العين وهو اللبن وذا مخالف لقياس الاجارة (فيقال فيه) إن أردتم بالعادة ما اتفقت عليه الأمة من أهل الحل والمقدحه وحق وهو يرجع إلى الاستدلال بالاجماع وإن أريد بها عادة من لا يحتاج بعادته كالعادات المستحدثة للعامة فيما بينهم فذلك مما لا يمتنع ترك الدليل الشرعي به اه بايضا .

وقال الإمام النسفي في متن المنار : والاستحسان يكون بالأثر ، والاجماع ، والضرورة والقياس الخفي ، كالسلم ، والاستصناع ، وتطهير الأواني وطهارة سؤر سباع الطير ثم قال في شرحه : الاستحسان لغة وجود الشيء حسناً يقال استحسنته اعتقادته حسناً ، واستقيحته اعتقادته قبيحاً . وشرعنا اسم لدليل يعارض القياس الجلى ، فكان لهم سموه بهذا الاسم لاستحسانهم ترك القياس بدليل آخر فوقه وذا قد يكون .

(١) نصا كما في السلم فإن القياس يأبى جوازه لأن المعقود عليه معدوم عند العقد وإنما تكره بالنص وهو قوله صلوات الله وسلامه عليه (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم) متفق عليه والاجارة فإنها بيع المنفعة وهي معدومة فكان القياس عدم جوازها وإنما جوزوها بالنص وهو قوله صلوات الله وسلامه عليه (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) — وبقاء الصوم مع الأكل ، ناسياً إذا القياس يقتضي فساده ، لأن الشيء لا يبقى مع فوات ركته ، وإنما أبقوه بقوله صلوات الله وسلامه عليه (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعنه الله وسقاوه) متفق عليه — والنص فوق الرأي (القياس) فاستحسنوا تركه به .

(٢) وقد يكون اجماعاً كما في الاستصناع فيما فيه تعامل ، فإن القياس يأبى جوازه لأن أنه بيع عين يعمله وهو معدوم الحال ، والقياس الظاهر ألا يجوز بيع الشيء إلا بعد تعينه حقيقة وإنما تكره بالاجماع

— ١٣٧ —

وهو تعامل الأمة من غير نكير ، والاجماع دليل فوق الرأى فاستحسنوا تركه به .

(٣) وقد يكون ضرورة كما في طهارة الحياض والآبار والأواني بعدما تتجست فان القياس يأبى طهارتها لأن الدلو ينجس بسلامة الماء فلا يزال يعود وهو نجس ، ولأن نزع بعض الماء لا يؤثر في طهارة الباقي وكذا خروج بعضه عن الحوض — وكذا الماء ينجس بسلامة الآنية النجسة والنجل لا يفيد الطهارة فاستحسنوا ترك العمل بموجب القياس للضرورة ، فان المخرج مدفوع بالنص وفي موضع الضرورة يتحقق معنى المخرج لو أخذ بالقياس .

(٤) وقد يكون قياساً خفياً كما في سور سبع الطير كالصقر والحدأة والغراب فإنه في القياس نجس لأن سؤر ما هو سبع مطلق فكان كسور سبع البهائم كالذئب والضبع والنمر وهذا معنى ظاهر الأثر لأنهما يستويان في حرمة الأكل فيستويان في نجاسة السؤر — وفي الاستحسان هو ظاهر لأن السبع ليس بنجس العين بدليل جواز الاتفاف به شرعاً كالاصطياد والبيع تجارة وجواز الاتفاف بجلده وعظمه ، ولو كان نجس العين لمالجائز كالخنزير ، وسور سبع البهائم إنما كان نجساً باعتبار حرمة الأكل لأنها تشرب بلسانها وهو رطب من لعابها ولعابها يتولد من لحمها — وهذا لا يوجد في سور سبع الطير لأنها تأخذ الماء بمنقارها ثم تبتلعه ، ومنقارها عظم وعظم الميت ظاهر فعظم الحمى أولى ، فصار هذا الاستحسان وإن كان باطناً أقوى من القياس وإن كان ظاهراً اهـ بایضاً .

ومن أمثلة العمل بالاستحسان وترك القياس عند الخفية قتل الجماعة بالواحد عملاً بالاستحسان والقياس عدم القصاص لأن المعتبر فيه المساواة ولا مساواة بين العشرة والواحد بيداعة العقل لكنهم تركوا لهذا القياس بما روى أن سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً فقضى عمر رضي الله تعالى عنه عليهم بالقصاص ، وقال لو تمثلاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم به ، والتمثال التعاون ، وروى عن على رضي الله عنه أنه قتل ثلاثة بواحد وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قتل جماعة بواحد ، وكانت الصحابة

— ١٣٨ —

متوازيرين ، ولم ينكروا عليهم أحد فعل محل الاجماع – ولأن القتل بطريق التغلب فساد غالب ، فان القتل بغير حق لا يتحقق غالبا الا بالاجتماع لأن الواحد يقاوم الواحد ، وما غالب وقوعه من الفساد يوجب مجزرة فوجب القصاص تحقيقا لحكمة الاحياء ، اذ لو لم يجب لما عجز المفسد عن أن يجمع عليه أمثاله ويقتل لعلمه أن لا قصاص فيؤدي الى سدباب القصاص ، وغير ذلك كثير .

وبما ذكرنا تبين لك أنه لم يبق للاستحسان معنى يصلح للنزاع لأن منه ما هو باطل بالاتفاق وهو الاستحسان بالهوى والشهوة ومنه ما هو محتاج به بالاتفاق وهو ما يرجع الى تقديم الراجح على المرجوح والقوى على الضعيف ومنه ما هو دائر بين المقبول اتفاقا والمردود اتفاقا فلا يخرج عنهما وهو الدليل الذي ينقدح في نفس المجتهد وتقتصر عنه عبارته – وعلى هذا فالخلاف بين مشتبه ونافيه لفظي .

فإن القائلين بالاستحسان يريدون به ما هو أحد الأدلة الأربعية ، والقائلين بأن من استحسن فقد شرع يريدون أن من أثبت حكما بأنه مستحسن من غير دليل عن الشارع فهو المشرع لذلك الحكم حيث لم يأخذها عن الشارع ، كما يعلم هذا من امعان النظر في كلام كل من الفريقيين فلا وجه لتمسك أهل البدع بباب الاستحسان وقول بعضهم هذه « بدعة مستحسنة » إن أراد أن الذى استحسنها هو العقل مع مخالفتها مارسمه الشرع فقد سبق أن الاجماع على بطلان ذلك في الدين وإن أراد أنه العمل بالأدلة (وهي الم Howell عليه) وأن مقتضى الأدلة استحسانها طولب بالأدلة فإن أقامها على حسنها خرجت من البدع ودخلت في السنن والله ولـ التوفيق .

وقد يقول المرشد إن هذا العمل بدعة ولم تصح نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والحديث المروى فيه ضعيف فيقول البعض (إن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال) فهل هذا القول على اطلاقه صواب : نقول قال المحقق الشاطبى في الاعتصام ما ملخصه : إن للراسخين طريقا يسلكونها في اتباع الحق وإن الزائفين على طريق غير طريقهم فاحتاجنا إلى بيان الطريق التى سلكها هؤلاء لنجنبها وهى

- ١٣٩ -

متشعبه لا يمكن حصر مآخذها لكننا نذكر من ذلك أوجهها كليه يقاس عليها ما سواها (فمنها) اعتمادهم على الأحاديث الواهية الضعيفه والمكذوب فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتى لا يقبلها أهل صناعة الحديث في البناء عليها كحديث الاكتحال يوم عاشوراء و اكرام الديك الأبيض وأكل البازنجان بنية وأن النبي صلى الله عليه وسلم تواجد واهتر عند السماع حتى سقط الرداء عن منكبيه فان أمثل هذه الأحاديث لا يبني عليها حكم ولا تجعل أساسا في التشريع أبدا ومن جعلها كذلك فهو جاهل و مخطيء في نقل العلم ؛ وانا أخذ بعض العلماء بالحديث الحسن لاحقه عند المحدثين بالصحيح وكذلك أخذ بعضهم بالمرسل حيث أحق بالصحيح فأن المتروك ذكره كالذكور والمعدل — فاما مادون ذلك فلا يؤخذ به بحال عند علماء الحديث ولا يعنون (حدثني فلان عن فلان) مجردًا بل يريدون ذلك لما تضمنه من معرفة الرجال حتى لا يسند عن مجھول ولا مجموع ولا منهم إلا عن تحصل الثقة بروايته لأن روح المسألة أن يغلب على الظن من غير ريبة أن ذلك الحديث قد قاله النبي صلى الله عليه وسلم لتعتمد عليه في الشريعة ونسند إليه الأحكام ؛ والأحاديث الضعيفه الاسناد لا يغلب على الظن أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالها فلما يمکن أن يسند إليها حكم فما ظناك بالأحاديث المعروفة الكذب.

وما روی عن أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مِّنْ أَنَّهُ قَالَ (الحاديـت الـضـعـيفـ خـيرـ مـنـ الـقـيـاسـ) وظاهرـه يـقتـضـي الـعـملـ بـالـحدـيـثـ غـيرـ الصـحـيـحـ لـأـنـ قـدـمـهـ عـلـىـ الـقـيـاسـ الـمـعـوـلـ بـهـ عـنـ جـمـهـورـ الـمـسـلـمـينـ : فـلـيـسـ الـمـرـادـ بـالـضـعـيفـ عـنـدـهـ الـبـاطـلـ وـلـاـ الـمـنـكـرـ وـلـاـ مـاـ فـيـ رـوـاـيـتـهـ مـتـهـمـ بـحـيـثـ لـاـ يـسـوـغـ الـذـهـابـ إـلـيـ فـالـعـلـمـ بـهـ ، بـلـ الـضـعـيفـ عـنـدـهـ قـسـيمـ الصـحـيـحـ وـقـسـمـ مـنـ أـقـسـامـ الـحـسـنـ وـلـمـ يـكـنـ يـقـسـمـ الـحـدـيـثـ إـلـيـ صـحـيـحـ وـحـسـنـ وـضـعـيـفـ بـلـ إـلـىـ صـحـيـحـ وـضـعـيـفـ وـلـلـضـعـيـفـ عـنـدـهـ مـرـاتـبـ وـأـوـلـ مـنـ قـسـمـ الـحـدـيـثـ إـلـيـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ صـحـيـحـ وـحـسـنـ وـضـعـيـفـ التـرـمـذـيـ وـأـنـ الـضـعـيـفـ الـذـيـ يـرـجـحـهـ أـحـمـدـ عـلـىـ الرـأـيـ هـوـ الـحـسـنـ عـنـ التـرـمـذـيـ وـمـنـ اـخـتـارـ تـقـسـيـمـهـ .

فـاـنـ قـالـ قـائـلـ هـذـاـ كـلـهـ رـدـ عـلـىـ الـأـئـمـةـ الـذـيـنـ اـعـتـمـدـوـاـ عـلـىـ الـأـحـادـيـثـ الـتـىـ لـمـ تـبـلـغـ دـرـجـةـ الصـحـيـحـ فـاـنـهـ كـمـاـ نـصـواـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ صـحـةـ اـسـنـادـ

— ١٤٠ —

كذلك نصوا أيضا على أن أحاديث الترغيب والترهيب لا يشترط في نقلها للاعتماد صحة الأسناد بل ان كان ذلك فيها ونعمت والا فلا حرج على من نقلها واستند إليها فقد فعله الأئمة كمالك في الموطاً وابن المبارك في رقائقه وأحمد بن حنبل في رقائقه وسفيان في جامع الخير وغيرهم – فكل ماق هذا النوع من النقولات راجع إلى الترغيب والترهيب وإذا جاز اعتماد مثله جاز فيما كان نحوه مما يرجع إليه كصلاة الرغائب والمراج وليلة النصف من شعبان وليلة أول جمعة من رجب وصلوة اليمان والأسبوع وصلوة بر الوالدين ويوم عاشوراء وصيام رجب والسابع والعشرين منه وما أشبه ذلك فأن جميعها راجع إلى الترغيب في العمل الصالح . فالصلوة على الجملة ثابت أصلها وكذلك الصيام وقيام الليل كل ذلك راجع إلى خير نقلت فضيلته على المخصوص وإذا ثبت هذا فكل ما نقلت فضيلته في الأحاديث فهو من باب الترغيب فلا يلزم فيه شهادة أهل الحديث بصحة الأسناد بخلاف الأحكام فإنه قد اشترط في أحاديثها صحة الأسناد .

فالجواب أن ما ذكره علماء الحديث من التساهل في أحاديث الترغيب والترهيب لا يتنظم مع مسألتنا المفروضة – وبيانه أن العمل المتكلم فيه أما أن يكون منصوصا على أصله جملة وتفصيلاً أو لا يكون منصوصا عليه لا جملة ولا تفصيلاً أو يكون منصوصا عليه جملة لا تفصيلاً – فالأول لاشكال في صحته كالصلوات المفروضات والنواوفل المرتبة لأسباب وغيرها وكالصيام المفروض أو المندوب على الوجه المعرف اذا فعلت على الوجه الذي نص عليه من غير زيادة ولا تقصان كصيام عاشوراء أو يوم عرفة والوتر بعد نوافل الليل وصلوة الكسوف فالنص جاء في هذه الأئميات صحبيحا على ما شرطوا فثبتت أحكامها من الفرض والسننة والاستحباب فإذا ورد في مثلها أحاديث ترغيب فيها أو تحذير من ترك الفرض منها وليس بالغة مبلغ الصحة ولا هي أيضا من الضعف بحيث لا يقبلها أحد أو كانت موضوعة لا يصح الاستشهاد بها فلا يأس بذكرها في مقام الترغيب والترهيب بعد ثبوت أصلها من طريق صحيح . . .

والثاني ظاهر أنه غير صحيح وهو عين البدعة لأنه لا يزدجع إلا مجرد

— ١٤١ —

الرأي المبني على الهوى وهو أبدع البدع وأفحشها كالرهابانية المنفية عن الاسلام والخناء من خشي العنت والتبعيد بالقيام في الشمس أو بالصمت من غير كلام أحد فالترغيب في مثل هذا لا يصح اذ لا يوجد في الشرع ولا أصل له يرغب في مثله أو يحدُر من مخالفته .

والثالث ربما يتوهّم أنه كالاول من جهة أنه اذا ثبت أصل عبادة في الجملة فيسهل في التفصيل تقله من طريق غير مشترط الصحة فمطلق التتفل بالصلاحة مشروع فإذا جاء ترغيب في ليلة النصف من شعبان فقد عضده أصل الترغيب في صلاة النافلة . وكذلك اذا ثبت صيام ثبت صيام السابع والعشرين من رجب وما أشبه ذلك (وليس كما توهّموا) لأن الأصل اذا ثبت في الجملة لا يلزم اثباته في التفصيل فاذثبتت مطلق الصلاة لا يلزم منه اثبات الظهر والعصر أو الوتر أو غيرها حتى ينص عليها على الخصوص . وكذلك اذا ثبت مطلق الصيام لا يلزم منه اثبات صوم رمضان أو عاشوراء أو شعبان أو غير ذلك حتى يثبت بالتفصيل بدليل صحيح . ثم ينظر بعد ذلك في أحاديث الترغيب والترهيب بالنسبة الى ذلك العمل الخاص الثابت بالدليل الصحيح .

وليس فيما ذكر في السؤال شيء من ذلك اذ لا ملازمة بين ثبوت التتفل الليلي والنهاري في الجملة وبين قيام ليلة النصف من شعبان بهذا وكذا ركعة يقرأ في كل ركعة منها بسورة كذا على الخصوص كذا وكذا مرة . ومثله صيام اليوم الفلانى من الشهر الفلالى حتى تصير تلك العبادة مقصودة على الخصوص ليس في شيء من ذلك ما يتضمنه شرعية التتفل بالصلاحة أو الصيام .

والدليل على ذلك أن تفضيل يوم من الأيام أو زمان من الأزمنة بعبادة ما يتضمن حكمًا شرعاً فيه على الخصوص كما ثبت لعاشوراء مثلاً أو لعرفة أو لشعبان مزية على مطلق التتفل بالصيام فإنه ثبت له مزية على الصيام في مطلق الأيام فتلك المزية اقتضت مرتبة في الأحكام أعلى من غيرها بحيث لاتنفهم من مطلق مشروعية التتفل بالصيام لأن مطلق المشروعية يقتضي أن المسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة في الجملة وصيام يوم عاشوراء يقتضي أنه يكفر السنة التي قبله فهو أمر زائد على مطلق المشروعية .

— ١٤٢ —

ومساقه يفيد له مزية في الرتبة وذلك راجع الى الحكم .

فإذا هذا الترغيب الخاص يقتضي مرتبة في نوع من المنصب خاصة فلا بد من رجوع أثبات الحكم الى الأحاديث الصحيحة بناء على قوله (إن الأحكام لا تثبت الا من طريق صحيح) والبدع المستدل عليها بغير الصحيح لا بد فيها من الزيادة على المشروعات كالتنقييد بزمان أو عدد كيفية ما . فيلزم أن تكون أحكام تلك الزيادات ثابتة بغير الصحيح وهذا ناقض لما أسلمه العلماء .

ولا يقال انهم يريدون أحكام الوجوب والترحيم فقط لأننا نقول هذا تحكم من غير دليل بل الأحكام خمسة فكما لا يثبت الوجوب إلا بالصحيح فإذا ثبت الحكم فاستسهل أن يثبت في أحاديث الترغيب والترحيم . ولا عليك فعل كل تقدير كل مارغب فيه أن ثبت حكمه أو مرتبته في المشروعات من طريق صحيح فالترغيب فيه بغير الصحيح مفتر . وإن لم يثبت إلا من حديث الترغيب فاشترط الصحة أبداً والآخر جرت عن طريق القوم المعدودين في أهل الرسوخ فقد غلط في هذا المقام جماعة من ينسب إلى الفقه ، وأصل هذا الغلط عدم فهم كلام المحدثين في الموضوعين وبالله التوفيق اهـ ومن ذلك علمت أن قوله (الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال) ليس على إطلاقه بصواب – فانهم ان أرادوا أن الضعيف يعمل به في أثبات الأفعال الفاضلة شرعاً فغير صحيح عند الراسخين في العلم – وإن أرادوا أنه يعمل به في الترغيب فيها مثلاً فهو صحيح لكن بعد أن تكون تلك الأفعال الخاصة قد ثبتت أحكامها من طريق صحيح عند المحدثين – والبدعة التي نحن بصددها ليست كذلك حتى يقال له ذلك فاحفظه فإنه نفي . وهذا نذكر لك ما شرطه المحدثون لجواز العمل بالضعف في الترغيب والترحيم . قال الحافظ السخاوي في القول البديع بعد ذكر المسألة وخلاف القاضي أبي بكر بن العربي فيها اذ جزم بعدم جواز العمل بالضعف مطلقاً – قال وقد سمعت شيخنا (أى الحافظ بن حجر) مراراً يقول وكتبه لي بخطه أن شرائط العمل بالضعف ثلاثة (الأول) متყق عليه أن يكون الضعف غير شديد فيخرج من افرد من الكاذبين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه (الثاني) أن يكون مندرجأ تحت أصل عام فيخرج ما يخترع

— ١٤٣ —

بحيث لا يكون له أصل أصلاً (الثالث) ألا يعتقد عند العمل به ثبوته لثلا
ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم مالم يقله . قال والأخيران عن ابن
عبد السلام وعن صاحبه ابن دقيق العيد والأول نقل العلائى الاتفاق
عليه اهـ

بقى علينا تحقيق مارآه المسلمين حسنا إلى آخره فقد اعتاد كثير من
الناس أن يستدلوا على عدم كراهة ما عاتدوه من البدع بهذا الأثر وهذا
الاستدلال لا يصح والحديث عليهم لا لهم لأنه بعض حديث موقف على
ابن مسعود ، رواه أحمد والبزار والطبراني والطيالسي وغيرهم هكذا
(إن الله تعالى نظر في قلوب العباد فاختار محمداً فبعثه برسالته ثم نظر في
قلوب العباد فاختار له أصحاباً فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه فما رأه
المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأه المسلمون قبيحاً فهو عند الله
قبيح) ولا شك أن اللام في المسلمين ليس لمطلق الجنس الصادق بالمجتهد
وغيره لاقتضائه أن كل مارآه آحاد المسلمين حسناً فهو حسن وكل مارآه
آحاد المسلمين قبيحاً فهو قبيح ، وذلك باطل لأمرتين (الأول) أنه يخالف
قوله صلى الله عليه وآله وسلم (ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة
كلهم في النار إلا واحدة) وجه المخالفة أن الحديث الأول يفيض أن كل
مسلم مصيبة لأن حكم بأن مذهب إليه حسن فلا يكون في النار وكل من
فرق الأمة مسلم يرى تدينه حسناً فيلزم ألا يكون فرقة منها في النار ،
والثانية أفاد خلاف ذلك (الأمر الثاني) أنه يقتضي كون العمل الواحد
حسناً عند البعض قبيحاً عند الآخر فيلزم ألا يتميز الحسن من القبيح -
فيه أما للعمد والمعهود ماذكره في قوله فاختار له أصحاباً فيكون المراد
بال المسلمين الصحابة فقط - أو لاستغراق خصائص الجنس في زياد المسلمين
أهل الاجتهاد الذين هم الكاملون في صفة الإسلام صرفاً لمطلق إلى
الكامل لأن المطلق عند عدم القرينة ينصرف إلى الفرد الكامل وهو المجتهد
- فيكون مارآه الصحابة أو أهل الاجتهاد قبيحاً فهو عند الله قبيح (ويجوز) أن
مارآه الصحابة أو أهل الاجتهاد قبيحاً فهو عند الله قبيح (ويجوز) أن
تكون لاستغراق المعني فيكون المعنى مارآه جميع المسلمين حسناً أو
قبيحاً فهو عند الله كذلك وما اختلف فيه فالعبرة فيه للقرآن الثلاثة المشهود

— ١٤٤ —

لهم بالخير — وأظهر هذه الاحتمالات الثلاثة في اللام وأصحها الاختمان الأولى كما تدل عليه الفاء الداخلة على مارآه المسلمين والاحتمال الأخيران يتوجهان اذا كان الحديث بدون الفاء أو كان مع الواو كما هو المشهور الجارى على أسلتهم واذ ليس فليس . وقد نسب جماعة هذا الحديث الى النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم وقالوا (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مارآه المسلمين حسنا فهو عند الله حسن) منهم الامام الرازى في التفسير الكبير والعينى في شرح الهدایة وغيره من شراحها — لكن قال ابن نعيم في الأشباه والنظائر قال العلائى لم أجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث أصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وانا هو من قول ابن مسعود موقوف عليه : انتهى بتصرف .

ومما نقلناه لك على هذا الأثر تعرف أن تمسك أنصار البدع به ليس كما ينبغي لأنه أثر موقوف على ابن مسعود وقد اختلفوا في العمل بقول الصحابي ، وعلى فرض العمل به فالمراد منه ما أجمعوا على حسنة امامن جميع المسلمين أو من خصوص الصحابة كما علمنا مما تقدم .

واعتادوا أيضا أن يستدلوا على عدم كراهة مألفوه من البدع بقول عمر ابن عبد العزيز رضى الله عنه (تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور) فأجاز احداث الأقضية واحتراعها بقدر اختراع الفجور للفجور وان لم يكن لها أصل — وجوابه أن هذا القول لم يثبت عنه من طريق صحيح وان سلم فراجع لأصل المصالح المرسلة والبدع مبادئها كما عرفت أفاده في الاعتصام .

الفصل السادس : في احكام البدعة

اعلم أن أحکامها تختلف باختلاف الطریقین في معنى البدعة (أما) على رأى من يرى أن كل بدعة مذمومة . لأنها اما زيادة في الدين او نقص منه او تغيير شيء من مراسمه ظاهر أنها بريئة من معنى الوجوب والندب والاباحة وكذا ليس لها حظ من معنى الكراهة التنزیھیة . فھی دائمًا منها عنها نهى تحريم وتكون معصية حیثما وقعت . فان

— ١٤٥ —

الأوصاف التي جرت عليها في الشرع قاضية بأن النسبة بين المكروه تزيتها وبين أدنى البدع بعيدة المنال . فمرتكب المكروه قصد نيل شهوته العاجلة متوكلا على الغلو اللازم فيه ورفع الحرج الثابت في الشريعة فهو إلى الطمع في رحمة الله أقرب ، وأيضاً فليس عقده الإيمان بمتزحزح لأنه يعتقد المكروه مكروها كما يعتقد الحرام حراماً وإن ارتكبه فهو يخاف الله ويرجوه والخوف والرجاء شعبتان من شعب الإيمان . وأيضاً مرتكب المكروه يرى أن الترك أولى في حقه من الفعل وأن نفسه الأمارة زينت له الدخول فيه (ومرتكب أدنى البدع) يكاد يكون على ضد هذه الأحوال فإنه يعد مدخل في حسنة بل يراه أولى مما حد له الشارع فأين مع هذا خوفه أو رجاؤه وهو يزعم أن طريقه أهدي سبيلاً ونحلته أولى بالاتباع .

يدل على أنها لا تكون مكرورة تزيتها قوله صلى الله عليه وآله وسلم (من رغب عن سنتي فليس مني) متنق عليه من حديث أنس رداً على من قال من الصحابة (أما أنا فأقوم الليل ولا أيام) وعلى من قال (أما أنا فلا أنكح النساء) فأتي بهذه العبارة وهي أشد شيء في الالئكار ولم يكن ما التزموا إلا فعل مندوب أو ترك مندوب إلى فعل مندوب آخر . وكذلك ما في الحديث (أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال ما بال هذا قالوا نذر لا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : مره فليجلس وليتكلم ولسيستظل ولitem صومه) . رواه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال مالك : أمره أن يتم ما كان عليه الله فيه طاعة . ويترك ما كان عليه فيه معصية ، ويعضد هذا الذي قاله الإمام مالك ما في البخاري عن قيس بن أبي عاصم قال (دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة من قيس يقال لها زينب فرآها لا تتكلم فقال لها فقالت حجت مصمتة قال لها تكلمي فان هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت) فتأمل كيف جعل القيام للشمس وترك الكلام من المعاصي مع أنها في أنفسها من المباحات لكنه لما أجرها مجرى ما يشرع به ويدان الله به صارت معاصي الله عند الإمام مالك رضي الله عنه —

(١٠ - البداع)

- ١٤٦ -

ويدل على هذا أيضاً أن عمر رضي الله عنه ضرب صبيغاً العراقي وحبسه ولم يكن ما وقع منه إلا أنه كان يسأل عن أمور في القرآن لا ينبعى عليها عمل فقد قيل انه كان يسأل عن السابحات سبحاً ، والرسلات عرفاً ، وما أشبه ذلك ، وروى أنه كان يطوف بكتاب الله معه ويقول : من يتقدّه يفقهه الله من يتعلم يعلمه الله ، فأخذته عمر فضربه بالجريدة الربط ، ثم سجنه ، حتى إذا خف الذي به أخرجه فضربه فقال صبيغ حينما أراد أن يضربه الثالثة ان كت تزيد قتلى فاقتلتني قتلاً جيلاً ، وان كنت تزيد أن تداويني فقد والله برئت ، فأذن له إلى أرضه ، وكتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن يقاطعه المسلمون ، فاشتد ذلك على الرجل فكتب أبو موسى إلى عمر رضي الله عنه أن قد حست سيرته ، فكتب إليه عمر أن يأذن للناس ب مجالسته – فمثل هذه التعاذير إنما تكون لجناية أربت على كراهة التزييه إذ لا يستباح دم امرئ مسلم ، ولا عرضه بمكرهه تزييها وإنما كان ما وقع من صبيغ بدعة مذمومة لأنها اشتغال بما لا يعني أذلم يكن مما ينبعى عليه عمل حيث كان يبحث عن متشابهات القرآن أفاده في الاعتصام . وصبيغ بوزن عظيم واسم أبيه عسل بكسر أوله – وجلة القول في قصته أنه كان أول من وقع منه الشك وتشكيك الناس في متشابه القرآن ابتغاء تأويله وكان قد كثر الداخلون في الإسلام من الشعوب المختلفة فخشى عمر رضي الله عنه الفتنة عليهم فأدبه وأبعده إلى البصرة ونعي الناس عن مجالسته ومكالمته ، فاشتد ذلك عليه فتاب عن بدعته وغفى عنه عمر رضي الله عنه .

وما ورد في كلام كثير من العلماء من اطلاق لفظ الكراهة على بعض البدع لا يريدون بها كراهة التزييه ، فإن استعمال الكراهة فيما يترجع جانب تركه من غير أن يكون في فعله عقوبة اصطلاح للمتأخرين من العلماء قصداً إلى التمييز بين هذا وما يكون حراماً ، وأما المتقدمون من السلف فأنهم لم يكن من شأنهم فيما لا نص فيه صريحاً أن يقولوا هذا حلال ، وهذا حرام ، ويتحامون بهذه العبارة خوفاً مما في الآية من قوله جل ثناؤه (ولا تقولوا لما تصنف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام) لتفتروا على الله الكذب أن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ،

- ١٤٧ -

متع قليل ولهم عذاب أليم) فانه وعيد شديد منه تعالى على الكذب عليه في أحكامه ، والقول في شأن ما لم يجعله هذا حلال ، وفي شأن ما لم يحرمه هذا حرام الا بما علم أن الله تعالى أحله ، أو حرمه .

وأصل الآية صد للعرب عن بدع الجاهلية ومذاهب الباطلة ، التي كانوا عليها ، بأن أمرهم بأكل ما رزقهم الله من الحلال الطيب ، وشكر انعامه بذلك ، ثم عدد عليهم محرمات الله ، ونهاهم عن التحليل ، والتحريم بأهوائهم دون اتباع شرع الله ، والكذب منصوب بلا تقولوا ، وهذا حلال وهذا حرام بدل منه ، واللام يعني في ، والمعنى ولا تقولوا الكذب في شأن ما تصفه أستكم من البهائم بالحل والحرمة في قولكم ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورها ومحرم على أزواجنا ، من غير استناد في ذلك الى شرع — وهو تشريع عام لجميع المكلفين فيما يتعلق به الحكم بالحل والحرمة ، اذ العبرة بعموم النفي لا بخصوص السبب . فإذا وجدت في كلامهم في البدع أو غيرها أكره هذا ، ولا أحب هذا ، وهذا مكره ، وما أشبه ذلك فلا تقطعن بأنهم يريدون التنزيه فقط ، اللهم الا أن يطلقوا لفظ المكره على ما يكون له أصل في الشرع ، ولكن يعارضه أمر آخر يعتبر في الشرع فيكره لأجله ، لأنه بدعة مكرهه .

وكلية قوله (كل بدعة ضالة) شاهدة لهذا المعنى ، وكل ما ورد في ذم البدع يقتضي التأثيم والتهذيد والوعيد وهي خاصية المحرم ، فإذا تقرر أن البدعة لا تكون الا حراما وأنها معصية دائما فهي متفاوتة الرتبة في معنى الحرمة كغيرها من سائر المعاصي — فتنقسم الى صغيرة وكبيرة وليس الكبيرة على درجة واحدة في الحرمة كما لا يخفى على من عرف وجوه التفاوت في الكبائر من المعاصي .

أما الصغيرة : فهي البدعة الجزئية الواقعه في الفروع الجزئية بشرط أن تكون مبنية على شبهة تخيل أنها شرع ودين فانها اذا كانت كذلك لا يتحقق دخولها تحت الوعيد بالنار الوارد في شأن البدعة وان دخلت تحت الوصف بالفضلال كما لا يتحقق ذلك في سرقة لقمة أو التطفييف بحبة وان كان داخلا تحت وصف السرقة بل المتحقق دخول عظامها

— ١٤٨ —

وكلياتها كالنصاب في السرقة ألا ترى أن خواص البدعة غير ظاهرة في أهل البدع المزئية غالباً كالفرقة والخروج عن الجماعة ولا يظهر فيها اتباع الهوى حيث كان مشارها التأويل والمفسدة فيها ليست كالمفسدة المعاصلة بالكلية .

فعلى الجملة اذا اجتمع في البدعة وصفان كونها جزئية وكونها مبنية على شبهة صح أن تكون صغيرة ، وأن الوصف بالضلال عام في البدع جزئية أو كليلة أما الوعيد بالنار فخاص بالبدع الكلية كما يأتي (ومثالها) من ندر أن يصوم قائماً لا يجلس وضاحياً لا يستظل ومن حرم على نفسه شيئاً مما أحل الله من النوم أو لذذ الطعام أو النساء أو الأكل بالنهار وبذلة الأذان والإقامة في العيددين ، وبذلة التغنى بالقرآن والتطريب في الأذان وما إلى ذلك من البدع الإضافية .

ويشترط : زيادة على ما تقدم أن لا يداوم عليها فان الصغيرة من المعاشي مع المداومة تكون كبيرة . ولذا قالوا لا صغيرة مع اصرار ولا كبيرة مع استفار فكذلك البدعة .

وأن لا يدعو إليها فان البدعة قد تكون صغيرة بالإضافة ثم يدعو مبتدعها إلى القول بها والعمل على مقتضاها فيكون اثم ذلك عليه فإنه الذي أثارها وسبب كثرة وقوعها والعمل بها (ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها) الحديث . وإنما تتفاوت الصغيرة والكبيرة بكثرة الائم وقلته فربما تساوى الصغيرة من هذا الوجه الكبيرة ؟ و تربو عليها فمن حق المبتدع اذا اتلى بالبدعة أن يقتصر على نفسه حتى لا يحمل مع وزره وزر غيره ففى الحديث (من اتلى بشيء من هذه القادرات ^١ فليستتر بستر الله) رواه الحاكم وغيره وسنده جيد .

وأن لا تفعل في الموضع الذى هي م المجتمعات الناس أو الموضع الذى تقام فيها السنن وتظهر فيها أعلام الشريعة والا كان ذلك كالدعاء إليها بالتصريح فإن المظاهر لها على هذا الوجه كأنه يقول هذه سنة فاتبعوها .

(١) جمع قادرة بمعنى الفعل الثبيح وقوله فليستتر بستر الله اي بعد التوبة وعدم العود فلا يبرئ فاحشته التي ارتكبها .

- ١٤٩ -

ومثل البدعة في هذا كل معصية صغيرة اذا فعلت بحيث يقتدى بفاعلها صارت كبيرة، فعلى حسب كثرة الاتباع يعلم عليه الوزر .

وأن لا يستحقها فان ذلك استهانة بها والاستهانة بالذنب أعظم من الذنب فان الذنب كلما استعظمه العبد من نفسه صغر عند الله وكلما استصغره كبير عند الله لأن استعظمه يكون عند تصور القلب منه وكراهة له وذلك التفور يمنع من شدة تأثيره به — واستصغراه يكون عند الآلف به والانس معه وذلك يوجب شدة أثره في القلب . وقد جاء في كون استصغر الذنب كبيرة قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان المؤمن يرى ذنبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه وإن الفاجر يرى ذنبه كذباب مر على أنفه فقال به هكذا) أي نحاه بيده فطار رواه البخاري . وإنما يعظم الذنب في قلب المؤمن لعلمه بجلال الله فإذا نظر إلى عظم من عصى رأى الصغيرة كبيرة . وقد أوحى الله إلى بعض الأنبياء : لا تنظر إلى قلة المهدية وانظر إلى عظم مهديها ولا تنظر إلى صغر الخطيئة وانظر إلى كبرياتها من واجهته بها .

(وأما الكبيرة) فهي البدعة الكلية السارية فيما لا ينحصر من فروع الشريعة وهي التي تتحقق دخولها تحت الوعيد الوارد في الكتاب والسنة فهو مخصوص بقسم الكبائر لا عام فيه وفي غيره وما عدا ذلك من قبل اللهم المرجو فيه العفو (مثال الكبيرة من البدع) بدعة التحسين والتقييع العقليين وباقى الفرق الثلاث والسبعين وبدعة إنكار الأخبار النبوية مطلقا اكتفاء بالقرآن فانها مختصة بكليات الشريعة دون جزئياتها وخواص البدع ظاهرة في أهل البدع الكلية من الفرقة والخروج عن الجماعة : (وصفوة القول) أنه ثبت أن المعاصي تنقسم إلى صغيرة وكبيرة وأن الكبائر منحصرة في الأخلاق بالضروريات المعتبرة في كل ملة وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال ، وكل ما نص عليه راجع إليها وما لم ينص عليه جرت في الاعتبار والنظر مجرهاها — وأن البدع من المعاصي فكذلك تنقسم إلى صغيرة وكبيرة وأن ما أخل منها بأصل من هذه الضروريات فهو كبيرة وما لا فهو صغيرة .

(١) مثال الابداع في الدين تحريم البحيرة والسائلة ، والوصيلة

والحام ، والبحيرة من الابل هي التي يمنع درها للطواقيت ، والسايبة هي التي يسيبونها لطواقيتهم فتعطى للسدنة ، ولا يطعم لبنها الا أبناء السبيل ونحوهم ، والوصيلة الناقة تبكر بأثني ثم تثنى بالأثني. يقولون وصلت اثنتين ليس بينهما ذكر ، فيجدعون أذنها للطواقيت ، والحام هو الفحل من الابل يولد من ظهره عشرة أبطن ، فيقولون حتى ظهره فيترك لا يحمل عليه ، ولا يمنع من ماء ومرعى — قال تعالى « ما جعل الله من بحيرة ، ولا سائبة ، ولا وصيلة ، ولا حام » وحاصل الآية تحريم ما أحل الله على قصد التقرب به اليه تعالى مع كونه حلالا في شريعة ابراهيم عليه السلام وأول من فعل ذلك عمرو بن لحي .

(٢) ومثال وقوعه في النفس نحل المند في تعذيبهم أنفسهم بأنواع العذاب الشنيع ، والتلميذ الفظيع ، والقتل بالأنواع التي تفزع منها القلوب ، وتقشعر منها الجلود ، كالحرق بالنار ، كل ذلك على جهة استعجال الموت لنيل الدرجات العلا في زعمهم ، والفوز بالنعم الأكمل بعد الخروج من هذه الدار العاجلة — ولهم في ذلك أصول فاسدة اعتقادوها ، وبنوا عليها أعمالهم كما سبق .

(٣) ومثال ما وقع في الأنكحة التي كانت معتبرة في الجاهلية كالدين المحظوم والملة الجارية ، ولم تكن في شريعة ابراهيم عليه السلام، ولا غيره ، وهي على أنواع (منها) نكاح الاستبضاع ؛ وهو أن يقول الرجل لامرأته اذا طهرت من حيضها أرسل الى فلان فاستبضعي منه ، ويعتنز لها زوجها ، حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل الذي يقع عليها ، فإذا حملت منه أصابها زوجها اذا أحب يفعلون ذلك رغبة في نجاشية الولد (ومنها) أن يجتمع الرهط (مادون العشرة) من الشبان كلهم يصيب المرأة فإذا وضعت أحنته بممن تريده (ومنها) أن يجتمع كثير من الفتى يأتون المرأة البغى ، وبعد الوضع تلتحقه القافة بالذى يرون (ومنها) نكاح مانكح الأب ، فكان الرجل اذا مات وله زوجة ، وأبناء من غيرها خلفه فيها أكبر أبناءه — فلما بعث صلوات الله وسلامه عليه هدم كل أنكحة الجاهلية الا نكاح الناس اليوم . وهذه الأنواع رواها البخارى عن عائشة .

— ١٥١ —

(٤) ومثال ما يقع في العقل أن الشريعة بينت أن التشريع الله وحده ، فخرجت عن هذا الأصل فرقة زعمت أن العقل له مجال في التشريع بالتحسين والتقييم فابتدعوا في دين الله تعالى ماليس منه . ومن ذلك أن الخمر لما حرم ونزل من القرآن في شأن من مات قبل التحرير — وهو يشربها — قوله تعالى (ليس على الذين آمنوا عملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية تأولها قوم على أن الخمر حلال وأنها داخلة تحت قوله (فيما طعموا) فهؤلاء استحلوا بالتأويل ما حرم الله بنص الكتاب ، وقد تقدم بيان ذلك في أمثلة البدعة الحقيقة فارجع اليه ان شئت .

(٥) ومثال ما يقع في المال أن الكفار قالوا انما البيع مثل الربا ، أرادوا نظمها في سلك واحد لافتراضهما إلى الربح ، فاستحلوه استحلاله ، وقالوا يجوز بيع عشرة من الدنانير بأحد عشر كما جاز بيع ماقيمته عشرة بأحد عشر — بل جعلوا الربا أصلاً في الحال ، وقادوا به البيع وبالفة — والأصل انما الربا مثل البيع فأنكر الله عليهم هذه التسوية بقوله (وأهل الشابيع وحرم الربا) وحاصله أن ما ذكرتم قياس فاسد الوضع لوقوعه في مقابلة النص ، على أن بينهما فارقاً ، وهو أن من باع ثوباً مثلاً قيمته عشرة في الحال بأحد عشر إلى أجل فقد جعل النوب مقابلة للأحد عشر؛ فلا شيء منها إلا وهو في مقابلة شيء من الثوب ، بخلاف ما إذا باع العشرة بأحد عشر ، فإنهأخذ الزائد بغير عوض ، ولا يمكن جعل الاموال عوضاً لأنها ليس بمال حتى يكون في مقابلة الزائد ، وهذا عين الربا ، لأنها زيادة لا يقابلها عوض في معاوضة مالية كما سبق — هذا بيان الحكم التكليفي المنوط بالبدعة .

وأما حكمها بمعنى العقوبة المترتبة عليها — فان كانت البدعة مما توجب الردة والعياذ بالله تعالى فجزاء المبتدع جزاء المرتد يستتاب ، فان لم يتتب بقتل ، فان لم تكن توجب الردة فتختلف عقوبتها بحسب اختلاف حالها في نفسها من كونها عظيمة المفسدة في الدين أولاً ، وكون صاحبها مشهراً بها أولاً ، وداعياً إليها أولاً . ومستظرها بالاتباع وخارجها عن الناس أولاً ، وكونه عاملها بها على جهة الجهل أولاً — وكل من هذه الأحوال له حكم اجتهادي يخصه ، اذ لم يرد في الشرع الشريف في البدعة

— ١٥٢ —

جد معين لا يزداد عليه ، ولا ينقص منه ، كما ورد في كثير من المعاشر كالسرقة ، وقطع الطريق ، والقتل ، والخمر ، والقذف ، فهى حسبما يؤدى اليه الاجتهاد ، وأعلى مراتبها القتل ، وأدناها تحذير الناس منها كى لا يتبعوها — وبينهما مراتب متفاوتة كالقرب ، والجنس ، والتغريب ، والمقاطعة ، وعدم المناكحة ، وتجريهم فلا تقبل لهم شهادة ولا رواية على تفصيل مذكور في محله ، ولا يكونون ولاة ، ولا قضاة ، ولا ينصبون في مناصب العدالة من امامه أو خطابة .

من ذلك ما حكى ابن وهب قال حدثنا مالك بن أنس قال جعل صبيع العراقي يطوف بكتاب الله معه ويقول من يشقه يفقهه الله من يتعلم يعلمه الله فأخذته عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فضربه بالجريد الرطب ثم سجنها حتى اذا خف الذى به أخرجه فضربه فقال يا أمير المؤمنين ان كنت تريد قتلى فأجهز على والا فقد شفيتني شفاك الله فخلال عمر . والمشهور في قصته أنه كان يسأل عن المتشابهات كالرحمن على العرش استوى فيفتح بها على الناس باب التشكيك في القرآن وأن عمر ضربه ثم نفاه من المدينة وأمر بمقاطعته لأجل ذلك الابداع المحرم كما سبق . ونقل العينى في عمدة القارى عن سحنون رحمة الله من كان يدعوا الى بدعة قوتل حتى يؤتى عليه ، أو يرجع الى الله ، وإن لم يدع يصنع به ما صنع عمر رضي الله عنه : يسجن ويكرر عليه الضرب حتى يتوب .

ومن ذلك ما يحكى عن الامام الشافعى رضي الله عنه أنه حكم في أصحاب الكلام يعني أهل البدع أن يضربوا بالجرائد ويحملوا على الابل ويطاف بهم في العشائر والقبائل ويقال هذا جزء من ترك الكتاب والسنة وأخذ في الكلام (قال ابن تيمية) والداعى الى البدعة مستحق للعقوبة باتفاق المسلمين وعقوبتهم تارة تكون بالقتل كالخوارج الذين قال فيهم رسول الله صلوات الله وسلامه عليه (يقتلون أهل الاسلام ويذعنون أهل الاوثان ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية) وتارة بما دونه كما قتل السلف جهن بن صفوان والجمد بن درهم وغيلان القدرى وغيرهم ولو قدر أنه لا يستحق العقوبة ولا يسكن عقوبته فلا بد من بيان بدعته والتحذير منها فان هذا من جملة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

— ١٥٣ —

والبدعة التي يعد بها صاحبها من أهل الأهواء — ما شهير عند أهل العلم بالسنة : مخالفتها للكتاب والسنة ، كبدعة الخوارج ، والروافض ، والقدرية والمرجئة والمشبهة والمجسمة ، والخوارج هم الذين خرجو على الإمام على رضي الله عنه وكفروه عند التحكيم ، ومنهم من يقول مرتكب الكبيرة كافر وهم الذين قال فيهم رسول الله صلوات الله وسلامه عليه بقوله (سيخرج قوم في آخر الزمان أحاديث الأسنان سفهاء الأحلام يقتلون أهل الإسلام ويذعنون أهل الأوثان يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فإذا نسيتهم فاقتلوهم فاذ في قتلهم أجرًا من قتلهم يوم القيمة) متفق عليه ، والروافض طائفة من الشيعة لا تقر بالولاية إلا لعلى رضي الله عنه ، ومن الشيعة زيدية تقول بالولاية لأبي بكر وعمر فقط تبعاً لرئيسهم زيد بن علي زين العابدين حيث قال (رجالن وليس فعدلا) والقدرية فرقه تقول أن أفعال العباد مخلوقة لهم من دون الله تعالى ، والمرجئة فرقه تقول لا يضر مع الإيمان معصية لهم يعطلون الرجاء والمشبهة قوم شبهوا الله تعالى بالمخلوقات — ومثلوه بالحوادث ، والمجسمة غلطتهم المتصرون على التجسيم الصرف ، وأما غير غالاتهم فهم مشبهة الحشوية فقالوا هو جسم لا كال أجسام من لحم ودم لا كاللحم ، وله الأعضاء والجوارح — وقد تقدم معظم هذا ، ومن استقرأ أهل البدع من المتكلمين أو أكثرهم وجدتهم من سبابي الأمم ومن ليس له أصله في اللسان العربي ففهموا كتاب الله على غير وجهه .

(وأما أحكامها على الطريقة الثانية) من حيث الجملة أي بالنظر إلى كونها بدعة مع قطع النظر عما يتضمنها ، فالكرابة يعني أن الحكم المقرر لها بحسب ذاتها والثابت لها من حيث أصلها بقطع النظر عن عوارضها هو الكراهة فإن الخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع . ولبعض السلف الصالحة وهو أبو العباس الإياني من أهل الأندلس ثلث لو كتبن في ظفر لوسعهن وفيهن خير الدنيا والآخرة : اتبع لا تبدع ، اتضع لا ترتفع . من توسع لا يتسع .

وأما من حيث التفصيل وباعتبار خصوصية كل بدعة : فقد علمت أنها على هذه الطريقة يعرض لها أقسام الحكم الشرعي فأى شيء تتناولها من

- ١٥٤ -

الأدلة والقواعد بعد عرضها عليه أثبتت به من ايجاب أو تحريم أو غيرهما ولا خفاء في اختلاف رتبتها من جهة القسم النهي إلى كراهة وتحريم وقد مرت أمثلتها على هذه الطريقة .

قال المحقق الشاطبي ماملاخصه : اعلم أننا اذا بنينا على أن البدع منقضة إلى الأحكام الخمسة فلا إشكال في اختلاف رتبتها لأن النهي من جهة القسم إلى نهي الكراهة وهي التحرير يستلزم أن أحدهما أشد في النهي من الآخر فإذا انضم اليهما قسم الإباحة ظهر الاختلاف في الأقسام فإذا اجتمع إليها قسم الندب وقسم الوجوب كان الاختلاف فيها واضح اه .

الفصل السابع

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكيف يقوم به المرشد

المنكر وكذا النكرا إذا وقعا في مقابلة المعروف بالمعنى الآتي فهو ماليس معروفا أنه دين وشرع فهما بمعنى التبيح شرعا حراما كان أو مكر وها فهو قسمان — والمعروف ما عرف بين الناس أنه دين الله وشرعه فينتظم الواجبات والمندوبات فهو أيضا قسمان — ويقال بمعنى النصف وحسن الصحبة والرفق مع الأهل وغيرهم . نحو من كان أمرا بالمعروف فليأمر بالمعروف أى من أمر بالخير والطاعة فليأمر باللين والرفق — والماباح ماليس معروفا ولا منكرا . ولو أريد بالمعروف ماليس بقيمة شرعا ادرج فيه ، وقد سبق أن المباح من الحسن شرعا عندنا .

وأما الحسبة بالكسر فهي عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما في الأحياء أخذنا له من الاحتساب في الأمر بمعنى حسن التدبير والنظر فيه قال الأصمسي : فلان حسن الحسبة في الأمر أى حسن التدبير والنظر فيه ، ويقال الاحتساب بمعنى ادخار الأجر عند الله تعالى ، تقول احتسب الأجر عند الله ادخله لا يرجو ثواب الدنيا ، ويقال احتسب بكذا اعتد به وأراد وجه الله تعالى .

فعلى هذا المحتسب من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر مطلقا (نعم) قد شاع في العرف اطلاقه على خصوص من ولد ذلك من طرف الإمام — قال العلامة الشبرايني المحتسب من ولد الحسبة وهي الانكار والاعتراض

— ١٥٥ —

على فعل ما يخالف الشرع ، ويقال احتسب على فلان كذا أى أنكره .
ومنه محتسب البلد اه .

واعلم آن من المصالح الواجبة على الامام آن يولى محتسبا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بحيث يكون حرا عدلا ذا رأى وصرامة وخشونة في الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة وان لم يكن مجتهدا ، ولهذا المحتسب من الوظائف ما ليس للولاية والقضاء وآحاد الناس — وان كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يصحان من كل مسلم ويجبان عليه ، قال ابن حبيب الماوردي الفرق بين المتطوع بالأمر والنهي والمحتسب من وجوه كثيرة . منها أن فرضه متعمق على المحتسب بحكم الولاية وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية .

ومنها آن عليه آن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى انكارها ويبحث عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر باقامته ، وليس على المتطوع بحث ولا فحص .

ومنها أنه منصور للاستدعاء اليه فيما يجب انكاره وليس المتطوع منصوبا للاستدعاء ، فعلى المحتسب اجابة من استدعاءه وليس على المتطوع اجابته — والاستدعاء الاستعانتة يقال استعانت الأمير على فلان فأعداني آى استعنت به عليه فأعانتى والاسم منه المدوى وهي المعونه .

ومنها آن له آن يتناول كفایته على الحسبة من بيت المال ، ولا يجوز للمتطوع آن يرتفق على انكار منكر اه بتصرف . وينبغي لم يتصدى للارشاد آن يقف على مبحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليكون على بصيرة في سيره . فنقول على وجه الاجمال :

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين : والمهم الذي بعث الله له النبيين أجمعين : ولو أهمل لاضمحلت الديانة وفشت الضلاله وعم النساد وهلك العباد . وقد دل على وجوبه الكتاب والسنة عليه انعقد الاجماع قال الله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) دلت هذه الآية الكريمة على أنه يجب على المسلمين أن تقوم منهم طائفة بوظيفة الدعوة الى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حفظا للشريعة وصونا

لأحكامها فالمخاطب بهذا كافة المسلمين ، فهم المكلفوون أن يختاروا منهم طائفة تقوم بهذه الفريضة فهنا فريستان احدهما على جميع المسلمين ، والثانية على الجماعة الذين يختارونها للدعوة وقال تعالى (كتم خير أمة أخرجت للناس تأمورن بالمعروف وتهون عن المنكر وتومنون بالله) وقال تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر) وقال تعالى (لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا و كانوا يعتقدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ليشن ما كانوا يفعلون) فقذف عليهم اللعنة وهي أشد ما عنون الله به عن مقته وغضبه ، فالملعون منه تعالى هو المحروم من لطفه وعناته ، المطرود عن باب رأفته ورحمته ، وقد كان داود عليه السلام لعن المعذبين عامة والذين اعتدوا في السبت خاصة ، ثم لعنهم عيسى عليه السلام وكان سبب ذلك اللعن من الله تعالى الذي طال أمده : عصيانهم له تعالى واعتدائهم المستمر ، وقد بين جل ثناؤه ذلك العصيان ، وسبب استمرارهم على الخروج عن حدود الله بأنهم كانوا لاينهی بعضهم ببعض عن منكر مامن المنكرات مما اشتدق به وعظم ضرره ، والنهي عن المنكر حفاظ الدين وسياج الآداب والكلمات فإذا أهمل تجرأ الفساق على إظهار الفسق والفحوج بلا مبالغة ، ومتى صار العامة يرون المنكرات بأعينهم ويسمعونها بأذانهم تزول عنهم وحشتها وقبحها من نقوتهم ، ثم يتجرؤ الكثيرون على ارتكابها – ذلك كان شأن القوم ودأبهم الذي اعتداوه ، وأصر وأعليه ذكره الله للمؤمنين عبرة لهم حتى لايفعلوا فعلهم فيكونوا مثلهم ، ويحل بهم من لعنة الله وغضبه ماحل بهم ، وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يقول (من رأى منكم منكرا فليغیره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وهذا أضعف الإيمان) رواه مسلم .

بدأ باليد لأنها أقوى في إزالة المنكر كارقة الخمر وكسر آنيته وآلات اللهو والحلولة بين الظالم والمظلوم ورد المقصوب إلى مالكه – فان عجز عن الإنكار باليد بأن خاف لحقوق ضرر بيده أو أخذ مال أو اتفاقه أنكر بالقول الذي يرجى تفعه كصياغ واستغاثة وأمر من يفعل ذلك

وتوبیخ وتذکیر بالله تعالیٰ وألیم عقابه مع شدة أو لین بحسب ما يقتضيه الحال وقد يبلغ بالرفق والسياسة مالا يبلغ بالسیف والریاستة - فان عجز عن ازالته بالقول أنكره بقلبه بالکراهة للمنکر وظهور ذلك على جوارحه مع العزم على ازالته فعلاً أو قولًا متى قدر لأنه يجب کراهة المعصية فالراضي بها شريك الفاعل - والانکار بالقلب عند العجز عنه بغیره أقل آثار الایمان وثمراته في النفع لأن مجرد کراحته له بقلبه لا يحصل بما زوال مفسدة المنکر المطلوب ازالته فهو قاصر بخلافه باليد واللسان فانه متعد لأنه کراهة وازالة .

وأبلغ آثار کراحته للمنکر مقاطعة فاعله وترك مجالسته ومعاملته واقرائه السلام والرد عليه - يدل لهذا فعله صلوات الله وسلامه عليه وأصحابه رضي الله عنهم مع الثلاثة الذين تخلعوا عن زوجة تبوا بغير عذر وهم كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية فإنه صلى الله عليه وآله وسلم أعرض عنهم وأمر الصحابة أن يهجروهم ولا يكلسوهم فلبثوا على ذلك خمسين ليلة حتى اشتد بهم الحزن والأسف والندم على ما كان منهم فتابوا وأنابوا فقبلهم الله ورسوله - وعن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (والذى نفسي بيده لتأمن بالمعروف ولتنهون عن المنکر أو ليوشكنا الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم) رواه الترمذى وقال حديث حسن ، وعن النعمان ابن بشير رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (مثل القائم في حدود الله الواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفيه فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها وكان الذين في أسفلها اذا استقروا من الماء سروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبينا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فان تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وان أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا) رواه البخارى (القائم) في حدود الله معناه المنکر لها القائم في دفعها وازالتها (والحدود) مانهى الله عنه (واستهموا) اقرعوا ونجوا أى الآخذون في أنفسهم (ونجوا) بالتشديد أى نجوا المأخذين المنوعين - وهكذا اقامة الحدود يحصل لمن أقامها وأقيمت عليه والا

هلك العاصي بمعصيته والساكت بالرضا بها - وفيه وقوع الجميع في العقوبة بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ثم ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على الكفاية عند استيفاء الشروط وقد يتغير اذا لم يعلم بالمنكر سواء أو لم يقدر على ازالته غيره ، هذا غير الانكار بالقلب أما هو فواجب عينا لأن معناه كراهة المعصية ومن أحب معصية وان لم يحضرها فهو آثم (وقد ينطبق وقد يحرمان) وشروط الوجوب قدرة وتجوز فائدة وان لم تكن الامثال مثل كسر جاه الفاسق ، وخشية أن يتعود النشء فعل المنكر وترغيب الطائعين في امثال الأمر واجتناب النهي – ومثل رجاء أن يتذكر ويتعظ فلا يقع المكروه بعد ذلك – وأن لا يخاف مكرورها بناله . وأن يعرف وصف ما يأمر به وينهى عنه من أنه واجب معين أو مخير مضيق أو موسع عين أو كفاية وكذا في النهي – وأن لا يترتب عليهما محظوظ آخر .

فإذا لم تتوفر هذه الشروط فقد يحرمان كما اذا ترتب عليهما ضرر أعظم . وقد ينبعان كما اذا لم تظهر لهما فائدة أصلا .

ولا يعارض الوجوب قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتدتم) لأن معناها أنكم اذا فعلتم ما كلفتكم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وما كلفنا به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإذا فعله ولم يتمثل المخاطب فلا عتب عليه بعد ذلك لأنه أدى ماعليه فإن الذي عليه القول ، لا القبول قال تعالى (ماعلى الرسول الا البلاغ) وقال (انما عليك البلاغ علينا الحساب) ومن شروط الوجوب عند السادة المالكية أن يعلم أو يظن أن انكاره يزيل المنكر ، وأن أمره بالمعروف مؤثر ونافع . فإذا لم يعلم أو يظن تأثيره فلا وجوب أفاده العلامة الغرضي شارح المختصر . ومثله في الفرق للإمام القرافي قال : الشرط الثالث أن يغلب على ظنه أن انكاره المنكر مزيل له وأن أمره بالمعروف مؤثر في تحصيله فإذا عدم هذا الشرط يسقط الوجوب ويقى الجواز والندب – وقرب منه ما في الكشاف قال : شرط النهي ألا يغلب على ظنه أن النهي لا يؤثر لأنه عبث . اهـ وفي هذا يسر وسعة – وقد ورد في الحديث ما يستدل به على سقوط الأمر

والنهى عند عدم القبول والاتفافع ففى سن أبي داود وابن ماجه والترمذى عن أبي ثعلبة الخشنى أنه قيل له كيف تقول فى هذه الآية : عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قال سألت عنها خيراً أما والله لقد سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل ائتمروا بالمعروف وانهوا عن المكروه حتى اذا رأيت شحراً مطاعاً وهو متبعاً ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك بنفسك ودع عنك أمر العام .

ثم ان كان المأمور به والنهى عنه من الأمور الظاهرة التى يعرفها العامة والخاصة وجوب الأمر والنهى عليهما جمياً كترك الصلاة وشرب الخمر والنطر فى رمضان والا اختص بالعلماء أو بمن عرفه من العامة وامتنع على غيرهما .

ثم محل الانكار ماأجمع عليه كأكل الربا ولعب القمار وشهادة الزور وتبرج النساء في الطرقات وتناول المسكرات والمخدرات — أما المختلف فيه فلا انكار فيه كالنكاح بلا ذلى وتناول ميراث ذوى الأرحام ، والأخذ بشفاعة الجوار ، وترك البسمة في الصلاة . أجازها الحنفية . وكأكل الضب والضبع ، ومتروك التسمية . أجازها الشافعية فمن ارتكبه فلا يحل الانكار عليه لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب : وهو المختار عند كثير من المحققين . وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير معين لنا والائم مرفوع عنه . لكن ان ندبه برفق ولبن الى الخروج من الخلاف على جهة النصيحة فهو حسن لاتفاق العلماء على الحث على الخروج من الخلاف اذا لم يلزم منه اخلال بسنة او وقوع في خلاف آخر .

نعم اذا كان الفاعل للمختلف فيه يعتقد حرمه انكر عليه كشافعى ترك القراءة خلف الامام . وهو يخبر أنه يعتقد حرمه — وكذا ينكر على من فعل مختلفاً فيه خالف النص الظاهر أو الاجماع أو القياس الجلى كنكاح المتعة ووطء المطلقة ثلاثة بلفظ واحد بدون أن تنكح زوجاً آخر «والمندوب» . يندب الأمر به والمكره يستحب النهى عنه .

قال الامام الغزالى في الاحياء : فان قلت اذا كان لا يضر على الحنفى في النكاح بلا ولى لأنه يرى أنه حق فينبغي ألا يعرض على المعتزلى في قوله ان الله لا يرى . وقوله ان الخير من الله والشر ليس من الله . قوله

— ١٦٠ —

كلام الله مخلوق ، ولا على الحشوى في قوله ان الله تعالى جسم وله صورة ، وأنه مستقر على العرش ، بل لاينبغي أن يعترض على الفلسفى في قوله الأجساد لا تبعث وإنما تبعث النفوس . لأن هؤلاء أيضاً أدى اجتهادهم إلى ما قالوه وهم يظنون أن ذلك هو الحق .

فإن قلت : بطلان مذهب هؤلاء ظاهر وبطلان مذهب من يخالف نص الحديث الصحيح أيضاً ظاهر ، وكما ثبت بظواهر النصوص أن الله تعالى يرى والمعتزل ينكرها بالتأويل فكذلك ثبت بظواهر النصوص مسائل خالق فيها الحنى كمسألة النكاح بلا ولد ومسألة شفعة الجوار ونظائرهما فاعلم أن المسائل تنقسم إلى ما يتصور أن يقال فيه (كل مجتهده مصيب) وهو أحكام الأفعال في الحل والحرمة ، وذلك هو الذي لا يعترض على المجتهدين فيه ، إذ لا يعلم خطأهم قطعاً بل ظناً – وإلى ما لا يتصور أن يكون المصيب فيه إلا واحداً كمسألة الرؤية والقدر ، وقدم الكلام ، وتلقى الصورة والجسمية والاستقرار عن الله تعالى ، فهذا مما يعلم خطأ المخطئ فيه قطعاً ، ولا يبقى لخطئه الذي هو جهل محض وجه .

فاذن البدع كلها ينبع أن تحسس أبوابها وتنكر على المبتدعين بدعهم وإن اعتقادوا أنها الحق ، كما نردد على اليهود والنصارى كفرهم وإن كانوا يعتقدون أن ذلك حق ، لأن خطأهم معلوم على القطع ، بخلاف الخطأ في مظان الاجتهاد .

فإن قلت : فمهما اعترضت على القدر في قوله الشر ليس من الله اعترض عليك القدر أيضاً في قوله الشر من الله ، وكذلك في قوله إن الله يرى وفي سائر المسائل ، إذ المبتدع محق عند نفسه ، والمحق مبتدع عند المبتدع ، وإنك يدعى أنه محق وينكر كونه مبتدعاً فكيف يتم الاختساب .

فاعلم أنا لأجل هذا التعارض تقول ينظر إلى أهل البلدة التي أظهرت البدعة فيها فان كانت البدعة غريبة والناس كلهم على السنة فلهم النهي عنها حسبة بغير إذن السلطان ، وإن اقسم أهل البلد إلى أهل السنة وأهل البدعة وكان في الاعتراض تحريك فتنـة بالمقاتلة فليس للأحاديث الحسبة في المذاهب إلا بنص السلطان فإذا أذن لواحد أن يزجر المبتدعة عن اظهار

- ١٦١ -

البدعة كان له ذلك لغيره فان ما يكون باذن السلطان لا يعارض بخلاف ما يكون من جهة الآحاد .

وعلى الجملة فالحسبة في البدعة أهم من الحسبة في كل المنكرات ، ولكن ينبغي أن يراعى فيها هذا التفصيل الذي ذكرناه كى لا يقابل الأمر فيها ولا ينجر إلى تحريف الفتنة . انتهى باختصار وهو كلام حسن يفيد أن جميع المسائل الفقهية اجتهادية خلاف ما قاله ابن تيمية من أنها لم يرد فيها دليل يجب العمل به وجوياً ظاهراً – وفيه قاعدة كليلة ينضبط بها ملا أشكار فيه من مسائل الخلاف وما فيه أشكار منها .

(تبيه) اتفق العلماء على أنه يستحب الخروج من الخلاف حيث أمكن لأن كان لل فعل وجه مجمع عليه كمسح الرأس ، فان لم يكن كالوتر فلا – وكذا لا يستحب إذا لزم الواقع في مخالفة السنة ، فلا يستحب لشافعى دخل المسجد وقت الكراهة ترك تحية المسجد مراعاة لذهب من يرى ذلك لما فيه من ترك السنة ، فإذا قصد بالشكار على المختلف فيه ندب الفاعل إلى مراعاة الخلاف بشرطه ساغ الشكار بل كان مندوباً إليه .

وجملة القول هذا باب شأنه عظيم وخطره جسيم وإذا كثر الغبث ولم يأخذوا على أيدي الظلمة عم العقاب الصالح والطالع فان الساكت شريك الجانى كما قال صلى الله عليه وسلم (مامن قوم يعملون بهم بالمعاصى ثم يقدرون على أن يغيروا فلا يغيروا الا يوشك أن يعمهم الله بعقابه) رواه أبو داود ، فواجب على من يتصدى للارشاد أن يعني بهذا الباب فإنه قوام الأمر وملأه ولا يهاب من ينكر عليه مهما علت رتبته فان الناس أمام شرع الله سواء والله تعالى وعد العاملين المخلصين النصر . قال تعالى (ولينصرن الله من ينصره) وقال (يأيها الذين آمنوا ان تتصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم) .

ودو الايمان الصحيح والزينة الصادقة لا يبالى بما ينوبه من وراء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . قال تعالى (يابنى أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ان ذلك من عزم الأمور) . ولا تأخذه في الله لومة لائم فعن أبي ذر الغفارى رضى الله عنه قال : (أوصانى خليلى بخصال من الخير . أوصانى أن لا أخاف فى الله لومة لائم)

- ١٦٢ -

وأوصاني أن أقول الحق وان كان مرا) رواه ابن حبان في صحيحه .
ولايحابي نحو صديق فان حق الصديق أن ينصح لصديقه ويهديه الى
مصالح آخرته وينقذه من مضارها ويسعى في عمارة آخرته وان تقتضي
دنياه بخلاف العدو فانه الذي يسعى في فساد آخرته وان حصل به صورة
تفع دنيوي (والمؤمن مرآة أخيه) ولهذا كانت الأنبياء صلوات الله وسلامه
عليهم أولياء المؤمنين ، وابلéis لعن الله تعالى عدوهم .

جاعلا نصب عينيه قوله تعالى : (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ، ان ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله
وهو أعلم بالمهتدین) فانها نعم الطريق رسسه تعالى لخبيه المصطفى صلى
الله عليه وسلم فالتزمه وسار عليه فأفلح في مهمته وغفر بمطلوبه ، ومن
تحلى باللين ، وتجمل بالرفق ملك نواصي القلوب واستولى على الأرواح ،
قال الامام الشافعى رحمه الله (من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه .
ومن نصحه علانية فقد فضحه وشانه) والله المادى الى سواء السبيل .

كيف تقاوم البدع

اعلم أن البدعة اما أن تكون اعتقادية واما أن تكون عملية كما تقدم
في أقسام البدعة (فإذا كانت اعتقادية) فلا ينكرها وجوبا على معتقدها
على سبيل الابتداع الا اذا علم قطعا أنها خلاف الحق بأن قام الدليل
القاطع على بطلانها كاعتقاد المجردة والرافضة – ويلزם أن يكون الانكار
على التفصيل الذى تقدم للامام الغزالى – أما ما علم بطلانه ظنا كاعتقاد
أنه تعالى متكلم بمعنى أنه خالق للكلام فلا يجب انكاره بل يسن على
سبيل النصيحة بين ورقة .

وان كانت عملية كمسح الشيعة على الرجلين بدل المسح على الخفين
فالانكار عليها اما من جهة الاعتقاد أو من جهة مباشرة الفعل (فالاول)
انما يكون اذا علمنا حرمة اعتقاد فاعلها على التفصيل المتقدم لأن اعتقدها
ديننا وليس منه وكذا اذا علمنا أنها تجر العامة الى اعتقاد أنها دين
وليس كذلك ، والا ندب الانكار حينئذ فان ما يؤدى الى المفسدة
انما ينكر وجوبا اذا كان بحيث يؤدى اليها يقينا أو ظنا . والافهو مكروه
يندب النهي عنه .

- ١٦٣ -

(وأما الأفكار عليها من جهة مباشرتها) فيراعى فيه قواعد التحرير وأدلةه فان كانت مما يندرج في حرم اجحاء أو بنص ظاهر أو بقياس جلى وجوب انكارها مع مراعاة التفصيل الذى علمته في كلام الامام الغزالى ، والا فحالها حال المحرم المختلف فيه ، وقد عرفت أنه انما ينكر وجوبا اذا علم أن المباشر له يعتقد حرمتها بأن أخبر بذلك — والافكارها على سبيل الندب .

هذا من حيث الانكار وأما من حيث المعاملة والأداب فالبتدع العاصي بفعله تارة تكون بدعته مما يتاذى بها غيره في دنياه كالمكوس والمظالم المحدثة — وتارة يتضرر بها الغير في دينه كان ابتدع بدعة محمرة ثم هو يدعو الناس اليها ويهيء لهم أسباب مباشرتها — وتارة تكون قاصرة على نفسه .

القسم الأول وهو أشدها : ما يتضرر به الناس فالأولى الاعراض عن مبتدعيه وترك مخالطتهم ومقاطعتهم في المعاملة ، لأن المعصية شديدة فيما يرجع إلى ايذاء الناس — وفي هذا القسم أنواع متفاوتة في الإيذاء فمنها ما يتعلق بالدماء ، ومنها ما يتعلق بالأموال ، ومنها ما يتعلق بالأعراض .

القسم الثاني ما لا يؤذى الناس في دنياهم ولكن يختلس بفعله دينهم وإن كان على وفق رضاهم فهو قريب من الأول ولكن أخف منه — فإن المعصية بين العبد وبين مولاه إلى العفو أقرب ، ولكن من حيث أنه متعد على الجملة إلى غيره فهو شديد — وهذا أيضا يقتضي الإهانة ، والاعراض ، والمقاطعة ، وعدم اجابة السلام . اذا ظن أن فيه نوعا من الضرر له أو لأمثاله .

القسم الثالث ما يفسق به المبتدع في نفسه ولا يتعدى شره إلى غيره فالامر فيه أخف (وبالجملة) هذا ببحث طويل الذيل فان أردت المزيد فيه فارجع إلى ما ذكره حجة الاسلام الغزالى في الاحياء في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وما ذكره الامام الماوردي في آخر كتاب الأحكام السلطانية ، وما ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية في كتاب الحسبة — والله تعالى يتولى رشادك .

الباب الثاني

في النظر في البدع من جهة فروعها

وفيه فصول

الأول في بيان البدع التي تقع في المساجد

المساجد بيوت الله تعالى فيها يعبد وفيها يذكر اسمه . قال : صلى الله عليه وآلله وسلم (انما بنيت المساجد لذكر الله) أى لا نحو البيع والشراء وانشاد الصالة والأكل فيها مما ورد النهى عنه — والجلوس فيها مستحب اذا كان لعبادة من اعتكافه أو قراءة قرآن أو علم أو سماع موعظة أو انتظار صلاة . فقد روى عن أبي الدرداء أنه قال لابنه : ليكن المسجد بيتك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم يقول : « المساجد بيوت المتقين فمن يكن المسجد بيته يضمن الله له الروح والرحمة والجواز على الصراط » رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار وقال اسناده حسن ، والروح بالفتح الرحمة فالاعطف تفسير .

والرجل المعلق قلبه بالمسجد من السبعة الذين يظلمهم الله يوم لا ظل الا ظله — وفي البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصالاه الذي صلى فيه مالم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه) وبالحدث يخترم المحدث دعاء الملائكة عقابا له بما آذاهم من الرائحة الخبيثة — ومن كثرت ذنبه وأحب أن تحط عنه فليعفتم ملازمة مصالاه ليستكثر من دعاء الملائكة فهو مرجو الاجابة قال تعالى « ولا يسفعون إلا من ارتضى » وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال عليه الصلاة والسلام « ألا أدلّكم على ما يمحو الله به الخطايا ويعرف به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطأ الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط » رواه مالك ومسلم والترمذى والنمائى ، وعن بعض الصحابة رضي الله

- ١٦٥ -

عنهم : المساجد بيوت الله وانه لحق على الله أن يكرم من زاره فيها -
ثم ان الله تعالى يقول (ومن أظلم من منع مساجد الله أن يذكر فيها
اسمه وسعى في خرابها) والتخريب كما يكون بالهدم يكون بمنع المصلين
والتعبدية من دخولها .

اذا عرفت هذا تعلم أن من البدع التي لا شك في حرمتها غلق كثير
من المساجد في كل الأوقات ما عدا أول الوقت . فربما أدى ذلك الى
تضييع الصلاة فقد لا يتيسر له المبادرة اليها أول الوقت . ولا خفاء أن
هذا صد عن سبيل الله تعالى وسعى في خرابها ومنع عن زيارة الله تعالى
في بيته .

بني أهل البر والاحسان المساجد للعبادة في كل الأوقات ، وللاعتكاف ،
ولا تختار الصلاة وغير ذلك . فما الضرورة التي تبيح غلقها في وجوه
التعبدية - وأى ضرر لحق المساجد المفتوحة على الدوام مع كثرة
الواردين عليها (نعم) يباح غلقها في غير أول الوقت لخوف امتهانها بنحو
دخول الأطفال والبهائم فيها وفعل الفحش أو خشية ضياع آلاتها بشرط أن
لا تدعوا حاجة الى فتحها كتعليم العلم أو وجود معتكف فيها يتضرر
بلغقها والا حرم غلقها وان خيف الامتنان أو الضياع (نعم) اذا تيقن
أحد الأمرين جاز الغلق فان دراً المفاسد مقدم على جلب المصالح .

وقد نشأ من ذلك بدعة أخرى مذمومة - وهي ما اعتاده الخدمة من
طرد المصلين أو طلاب العلم عقب صلاة العشاء يصيحون جميعاً بأصوات
منكرة لأجل ذلك ومن كان في صلاة حلوه على الاسراع فيها وبذلك
يقع التهويش على التعبدية وصدتهم عن سبيل الله . وقد كانت السنة
فتح المساجد مطلقاً في كل الأوقات لأن ذلك هو المأثور عن مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم في زمانه وزمن الخلفاء الراشدين رضوان
الله عليهم أجمعين .

ومن بعد المساجد الدائر أمرها بين الكراهة والحرمة ما يسمى
بالتبrier - وهو تلاوة المؤذنين على نحو المنارات بأصوات مرتفعة عند
موت عالم آيات من سورة هل أنت أولها (ان الأبرار يشربون من كأس
كان مزاجها كافورا) .

— ١٦٦ —

وقد يجتمع عدد منهم على منارة واحدة مثلاً فيقرءون هذه الآيات بالادارة ويتنازع الامنان أو الأكثر الآية الواحدة أو يتلقف رجل آية والآخر آية أخرى — وقراءة القرآن على هذا الوجه لا خلاف في أنها بدعة محدثة والجمهور على أنها بدعة مكرورة . فإنها بمنزلة الاختلاس والنهاية وليس فيها خشوع ولا تدبر للقرآن . والسنة في قراءته أن تكون بحزن وخشوع وسكون فيكره التبرير من هذه الجهة .

وفي بدعة أخرى مكرورة : وهي التلحين في القراءة تلحين الغناء لمنعه من فهم النظم السكريم . كما قيل : من تلذذ بالحان القرآن حرم فهم القرآن . أما كون التلحين بدعة فلا نزاع فيه . وأما كراحته فهي مختار الجمهور من الأئمة : ونص عليه الإمام مالك والشافعى وأحمد رضى الله عنهم قالوا لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتقطفهم . قال القاضى عياض وأباها أبو حنيفة رحمه الله وجاءه من السلف الحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ما أذن الله لشيء ما أذن لتبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به) متفق عليه . أذن الله أى استمع وهو اشارة الى الرضا والقبول يجهر به قيل تفسير لقوله يتغنى . وقال الشافعى رحمه الله معناه تحسين القراءة وترقيتها ويشهد له الحديث الآخر (زينوا القرآن بأصواتكم) أى بالمد والترتيل . وكل من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناه . ولأن ذلك سبب للرقابة وإثارة الخشية واقبال النفوس على استماعه .

هذا ما لم يؤد إلى تمطيط فاحش وتغنى زائد وخارج الحروف عن أوضاعها العربية حتى يقع النقص والزيادة في القرآن ويختل نظمه والا فهو حرام بالاجماع كما تقله النسوى والماوردي وغيرهما — فالبرير اذا خرج إلى هذا الحد حرم والا فهو مكرورة لما ذكرنا ولأنه يؤدى إلى هذه المفسدة .

وأيضا فالقصد منه ان كان الاعلام بيوم عالم فالاعلام بالنداء ورفع الصوت مكرورة عند بعض الفقهاء ، وعلى القول بعدم كراحته حيث لم

(١) الانتا بـ أخذ الجماعة الشيء على غير اعتدال

— ١٦٧ —

يشتمل على نياحة أعني تعداد محسن الميت وذكر مفاصيره ظاهر أن القرآن لم ينزل للعلام بموت العلماء ، وإن كان القصد من التبرير الأخبار بأن هذا الميت من الأبرار الذين يشربون من كأس إلى آخره قلنا فلم اتخذ شعارا لخصوص العلماء حتى فهمت العامة أن الأبرار هم العلماء خاصة ولم لم يعمل هذا للأولياء المتقين والشجعان المجاهدين ، والأسخياء المحسنين ، والولاة العادلين .

وعلى الجملة فمثار هذه البدعة ما كانت تفعله الجاهلية من النعى كانوا يرسلون من يعلم بموته على أبواب الدور والأسوق – قال في سبل السلام : من النعى المنهي عنه النعى من أعلى المنارات في هذه الأعصار في موت العلماء اهـ .

ونذكر لك في هذا الفصل من بدع المساجد ما وقع من الابتداع في الأذان يوم الجمعة – فنقول : إن الثابت فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما أسلفناه لك كان أذانا واحدا يؤذنه بلال رضي الله عنه على باب مسجده صلى الله عليه وآله وسلم وبعد جلوسه عليه الصلاة والسلام على المنبر وبين يديه صلى الله عليه وآله وسلم فقد أخرج أبو داود من طريق محمد بن إسحاق عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال (كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبى بكر وعمر فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزواراء فثبت الأمر على ذلك) فهذا الحديث عين مكان الأذان المذكور وهو كونه على باب المسجد . ومعنى كونه بين يديه أى في مقابلة الوجه لأن باب المسجد يكون غالبا مستقبل المنبر أو معناه عند حضوره وصعوده على المنبر لا قبل ذلك .

ثم ان الفرض من هذا الأذان أمران (الأول) الإعلام بدخول الوقت لصلاة الجمعة ولذا كان على باب المسجد ليكمل هذا الفرض (الثاني) الإعلام بقرب شروع الخطيب في الخطبة لينصت الناس ويتركون الكلام – وهذا سر كونه بين يديه وكونه بعد جلوس الخطيب وكونه على باب

— ١٦٨ —

المسجد لا فوق سطح المسجد . وهذا الفرض هو ما يقصد من الاقامة
فانها للاعلام بالدخول فيها .

ثم لما كثر الناس بالمدينة رأى عثمان رضي الله عنه أن الفرض الأول
من الأذان لم يقع على الوجه الآثم فأحدث الأذان الثالث وهو الاول وقوعا
وسما ثالثا لكونه مزيدا على الأذان والاقامة فانها أذان واعلام وأمر بفعله
على الزوراء وأقره على ذلك الصحابة فكان اجماعا سكوتيا ، فهذا أون
ما وقع في الأذان مما لم يكن في عهده صلى الله عليه وآلـه وسلم ؛ وهو
وان كان محدثا بعده صلى الله عليه وآلـه وسلم لكنه سنة الخلفاء الراشدين
(ثم) ان عثمان رضي الله عنه أبقى الأذان الثاني على ما كان عليه ولكن
صار الغرض منه خصوص الاعلام بقرب شروع الخطيب في الخطبة لينصب
الناس .

ثم حدث بعد ذلك بدعتان (الأولى) جعل هذا الأذان قريبا من المنبر
كما يفعل الآن (والثانية) الزيادة في هذا الأذان الثاني على واحد حيث
أنى يؤذن ثان يؤذن على الدكة كالمحبب للأول .

أما البدعة الأولى فأول من أحدثها هشام بن عبد الملك والصواب أنها
بدعة مكرورة والذى فعله رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم والخلفاء
بعده هو السنة وحده والاتباع خير من الابتداع . كان رسول الله صلى
الله عليه وآلـه وسلم اذا زالت الشمس خرج فرقى المنبر فأذن المؤذن على
الباب الغـ ما تقدم قال ابن رشد الأذان بين يدي الامام في الجمعة مكرورة
لأنه حدث .

اما البدعة الثانية اي الاتيان بمؤذن ثان داخل المسجد فلم يدع اليها
داع لكتابه واحد في غرض هذا الأذان فهي مذمومة مكرورة . قال العلامة
أبو شامة في كتاب الباعث وأما الأذان بين يدي الخطيب بعد صعوده على
المنبر فلا ينبغي أن يكون الا من واحد لأنه لاقامة الشعارات والاعلام بصعود
الخطيب المنبر لانصات الحاضرين والسنة فيه افراد المؤذن .

ومن البدع ما يقع عقب هذا الأذان عند المنبر مما يسمى بالترقية وهو
تلاوة آية (ان الله وملائكته يصلون على النبي) ثم حديث (اذا قلت
لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب أنسـ قد لغوت) رواه البخاري

— ١٦٩ —

ولا شك أنه من البدع المذمومة ففي الدر المختار أنها بدعة مكرورة
تحريمها عند أبي حنيفة لاعنة عند أبي يوسف ومحمد ، وأما التأمين عند الدعاء
والترضى عن الصنحابة والدعاء للسلطان فمكرورو اتفاقاً له ، وفي البحر :
اعلم أن ما تعرف من أن المرقى للخطيب يقرأ الحديث النبوى وأن
المؤذنين يؤمنون عند الدعاء ويدعون للصحابة بالترضى وللسلطان بالنصر
إلى غير ذلك فكله حرام على مقتضى مذهب أبي حنيفة ^١ رحمة الله وأغرب
منه أن المرقى ينهى عن الأمر بالمعروف بمقتضى الحديث الذى يقرؤه ثم
يقول أنصبوا رحمةكم الله ولم أرقل فى وضع هذا المرقى في كتب
آئمتنا له .

وفي كتب السادة المالكية ومن البدع المكرورة التي ابتدعها أهل الشام
وهم بنو أمية : الترقية ، وما يقوله المرقى من : صلوا عليه ، وأمين ، ورضي
الله عنهم : فهو مكرور وكذا قوله الحديث عند فراغ المؤذن قبل الخطبة
ـ إنما اتبعوا في ذلك أهل الشام وخالفوا الوارد عن الشرع ـ وفي شرح
أقرب المسالك للعارف الدردير : ومن البدع المحرمة ما يقع بذكراً للمبلغين
بالقطر المصرى من الصريخ على صورة الفتاء والترنم ولا يذكر عليهم
أحد من أهل العلم اتهى ، ومعلوم أن الاتباع خير من الابتداع فأن
الابتداع شر كله ـ وقد تركت اليوم بدعة الترقية في المساجد الشهيرة
لشجاعة خطبائها وغيرتهم على السنة .

ومن البدع ما يسمى بالأولى والثانية أعنى ما يقع قبل الزوال يوم
الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلوة والسلام على رسول الله ونحو
ذلك ولا خلاف في أن ذلك لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ولا عهد السلف الصالح إنما النظر في استحسانه وذمه فقال في بين
إنه من البدع المستحبنة المندوبة لأنها لغرض التنبيه على قرب صلاة
الجمعة ليستعد الناس لها بالاغتسال والطيب وليس أحسن الثياب والتكييف

(١) لا وجه للتعمير ذلك على منهاب الإمام فإنه لا خلاف بينهم إلا في الترقية كما في
الدر وحواشيه .

اليها . فلأجل تشاغل الناس عن أمور دينهم وتکاسلهم عنها استحسن ايقاظهم من غفلتهم ليؤدوا وظائف الصلاة وليستعدوا لها بأحسن وجوه الاستعداد ، ولم يكن السلف الصالح في حاجة الى هذا التنبيه لمزيد اهتمامهم بأمور دينهم ، فكان هذا الدعاء الى خير فيندمج في ضمن قواعد الندب وأدلة المندوب .

ولهذا رأى المتأخرون من الحنفية استحسان التشويب في الصلوات كلها وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام حسبما يتعارفه الناس اما بقولهم بين الأذان والاقامة حتى على الصلاة حتى على الفلاح مرتين أو بقولهم الصلاة ، وقال أبو يوسف رحمة الله : لا أرى بأنّ يقول المؤذن للأمير في الصلوات كلها السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته حتى على الصلاة حتى على الفلاح الصلاة يرحمك الله ، ومثله القاضي والمفتى خصوا بذلك لمزيد اشتغالهم بأمور المسلمين كيلا تفوّتهم الجماعة .

وذکر الأبي في شرح مسلم عند قوله صلى الله عليه وسلم (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) مانصه : قلت ما ليس من أمره هو مالم يشهده الشرع باعتباره فيتناول المنهيّات والبدع التي لم يشهد الشرع باعتبارها وأما التي شهد باعتبار أصلها فهي جائزة وهي من أمره كالمستحدثات المستحسنة كالاجتماع على قيام رمضان . وكالتتصيیح اليوم ، وكالتتحضیر ، والتأهیب . فان الشرع شهد باعتبار جنس مصلحتها فار الأذان شرع لصلاحة الاعلام بدخول الوقت ، والاقامة شرعت للاعلام بالدخول في الصلاة ، والتتصيیح والتحضیر والتأهیب من ذلك النوع لما في الثلاثة من مصلحة الاعلام بقرب حضور الصلاة ، ولما في التأهیب من الاعلام بأنه يوم الجمعة لمن ليس عنده شعور به ويشهد لذلك زيادة عثمان أذاناً بالزوراء يوم الجمعة على ما كان في زمانه صلى الله عليه وسلم وزمن الخليفتين قبله ، وإنما زاد لصلاحة المبالغة في الاعلام حين كثر الناس اهـ . وهو تقرير لقاعدة جليلة أعني اعتبار المصالح المرسلة ، والتتصيیح ما يفعله بعض أهل المغرب عقب الأذان الأخير لفجر يجتمع المؤذنون وينادون بصوت واحد بقولهم أصبح والله الحمد ويكررون ذلك مراراً عديدة مع دورانهم على المنار فالتصنيع قولهم أصبح والله الحمد ، والتحضیر

— ١٧١ —

قول جماعة المؤذنين بعد الأذان الأخير حضرت الصلاة رحمة الله ينادون بذلك على صوت واحد ويدورون على المنار مراراً يفعلون ذلك في الظهر والعصر وقد يقفون على أبواب المساجد ويقولون الصلاة رحمة الله حضرت الصلاة . الصلاة يا أهل الصلاة ، والتأهيب مايقع يوم الجمعة قبل صلاتها لستأهب الناس لها كي لا يغفلوا عنها ومثله مايسمى عندنا بالأولى والثانية وعادة أهل المغرب فيه أن يجتمع جماعة من المؤذنين قبل الصلاة فيرفعون أصواتهم على المنار قائلين الوضوء للصلاة ويدورون عليه مراراً كذا يؤخذ من المدخل .

وبالجملة فالتصحيح والتحضير من قبيل التشويب أعني العودة إلى الأعلام بعد الأعلام وقد علمت أن المتأخرین من الحنفیة على استحسانه في الصلوات كلها خلافاً لابن الحاج (وقال) فريق آخر أنها مذمومة أذ ليس لأحد أن يحدث شعاراً دینیاً من عند نفسه على خلاف ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدون من بعده ولا يقبل الاستحسان من غير المجتهدين لأنه دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصيره عبارته فهو خاص بالمجتهد ، فمن عمر رضي الله عنه أنه اتهر المؤذن حينما آذنه بالصلاحة وقال له أليس في أذانك مايكفيانا والخير كله في الاباع والشر كل الشر في الابداع فكانت بدعة مكرورة .

وأول من أحدث الأذان والإقامة في العيدين هشام بن عبد الملك أراد أن يعلم الناس بمحاجة الإمام ثم بدأ بالخطبة قبل الصلاة كما بدأ بها مروان ثم أمر بالإقامة بعد فراغه من الخطبة أيذاناً بفراغه منها ودخوله في الصلاة لبعدهم عنه ، ولم يرد مروان وهشام الاجتهد فيما رأيا إلا أنه لا يجوز اجتهد في خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حبيب : وقد حدثني ابن الماجشون أنه سمع مالكا يقول : من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خان الرسالة لأن الله تعالى يقول : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي) فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً فاذ قيل : إن الأذان هنا نظير أذان الزوراء لعثمان رضي الله عنه فما قيل فيه من التوجيه الاجتهادي يقال هنا ولا يكون بذلك خالفاً للسنة . لأن قصة

هشام نازلة لا عهد بها فيما تقدم . لأن الأذان اعلام بمعنىِ الإمام لشيء محييته عن الناس بعدم عنده . ثم الاقامة للاعلام بالصلاحة اذ لولاهما لم يعرفوا دخوله في الصلاة فصار ذلك أمر لا بد منه كاذان الزوراء . فالجواب أن مجيء الإمام لم يشرع فيه الأذان وإن خفى على بعض الناس لبعده فكذلك لا يشرع فيما بعد لأن العلة كانت موجودة ثم لم يشرع اذ لا يصح أن تكون العلة غير مؤثرة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم والخلافاء بعده ثم تصير مؤثرة . وأيضاً فاحداث الأذان والاقامة أنبئ على احداث تقديم الخطبة على الصلاة وما أنبئ على المحدث محدث، ولأنه لما لم يشرع في التوافل أذان ولا اقامة على حال فهمنا من الشرع التفرقة بين التفل والفرض لذا تكون التوافل كالفرائض في الدعاء اليها فكان احداث الدعاء الى التوافل لم يصادف حملأ . وبهذه الأوجه الثلاثة يحصل الفرق بين أذان الزوراء وبين ما نحن فيه فلا يصح أن يقاس أحدهما على الآخر - وغير خاف عليك أن القاعدة الأساسية (أن ماتركه الرسول صلى الله عليه وسلم من وجود المقتضى واتقاء المانع فتركه هو السنة وفعله هو البدعة) .

ومن البدع المخالف في حسنها وذمها الصلاة والسلام على النبي عقب الأذان جهراً ماعدا الصبح والجمعة اكتفاء بما يقع قبلهما وما عدا المغرب لضيق وقتها^١ ، والذى أحدث ذلك هو محاسب القاهرة صلاح الدين عبد الله البرلسى وأمر به في مصر وأعمالها ليلة الجمعة فقط ثم صار ذلك عاماً على يد نجم الدين الطببى لسبب مذكور في كتب التاريخ ، ففى خطط المقريزى : وأما مصر فلم يزل الأذان بها على مذهب القوم « الفاطميين » إلى أن استبد السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب بسلطنة ديار مصر وأزال الدولة الفاطمية سنة سبع وستين وخمسين وثمانين وكان يتتحل مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه وعقيدة الشيخ أبي الحسن الأشعري رحمه الله فأبطل من الأذان حتى على خير العمل وصار يؤذن فيسائر أقليم مصر والشام بأذان أهل مكة وفيه تربع التكبير وترجيع الشهادتين»

(١) وهذا أيضاً بيعة أخرى لتخفيض بعض الأوقات بالجهر بما دون البعض الآخر بدون توكيل من الشارع .

— ١٧٣ —

فاستمر الأمر على ذلك إلى أن بنت الأتراء المدارس بديار مصر واتشر مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه في مصر فصار يؤذن في بعض المدارس التي للحنفية بأذان أهل الكوفة وتقام الصلاة أيضاً على رأيهم وما عدا ذلك فعل ماقلنا الآنه في ليلة الجمعة اذا فرغ المؤذنون من التأذين سلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شئ أحد ثه محتسب^١ القاهرة صلاح الدين عبد الله بن عبد الله البرلسى بعد سنة ستين وسبعيناً فاستمر إلى أن كان في شعبان سنة أحدى وستين وسبعيناً ومتولى الأمر بديار مصر الأمير منطاش القائم بدولة الملك الصالح المنصور أمير حاج المعروف ب الحاج ابن شعبان بن حسين بن محمد بن قلاون فسمع بعض القراء الخلاطين سلام المؤذنون على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة الجمعة وقد استحسن ذلك طائفة من اخوانه فقال لهم أتعجبون أن يكون هذا السلام في كل أذان قالوا نعم فبات تلك الليلة وأصبح متواجداً يزعم أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه وأنه أمره أن يذهب إلى المحتسب ويبلغه عنه أن يأمر المؤذنون بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل أذان (فمضى) إلى محتسب القاهرة وهو يومئذ نجم الدين محمد الطبدي وكان شيخاً جهولاً سيئاً السيرة في الحسبة والقضاء ، متهاوتاً على الدرهم ولو قاده إلى البلاء . لا يحتشم منأخذ البرطيل والرشوة . ولا يراعي في مؤمن إلا ولا ذمة . قد ضرى على الآثم وتجسد من أكل الحرام . يرى أن العلم ارخاء الصدقة ، وليس الجبة ، ويحسب أن رضا الله (سبحاته) في ضرب العباد بالدرقة وولاية الحسبة ، لم تحمد الناس قط أيادييه ، ولا شكرت أبداً مساعديه . بل جهالاته شائعة ، وقبائح أفعاله ذائعة (وقال) له رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تتقدم لسائر المؤذنين بأن يزيدوا في كل أذان قولهم الصلاة والسلام عليك يا رسول الله كما يفعل في كل ليالي الجمعة .

فأعجب الجاهل هذا القول وجهل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بعد وفاته إلا بما يوافق ما شرعه الله على لسانه في حياته وقد نهى

(١) المحتسب هو المرشد الذي كان يقوله العالم كما سبق .

الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز عن الزيادة في شرعيه حيث يقول : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءْ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إِيَّاكُمْ وَمَحْدُثَاتِ الْأُمُورِ) فأمر بذلك في شعبان من السنة المذكورة وتمت هذه البدعة واستمرت إلى يومنا هذا في جميع ديار مصر وببلاد الشام وصارت العامة وأهل الجهة ترى أن ذلك من جملة الأذان الذي لا يحل تركه وأدى ذلك إلى أن زاد بعض أهل الأحاديث في الأذان بعض القرى السلام بعد الأذان على شخص من المعتقدين الذين ماتوا فلا حول ولا قوة إلا بالله وانا الله وانا اليه راجعون اهـ باختصار .

فنتكلم في أن الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الأذان مطلوبان شرعاً لورود الأحاديث الصحيحة بطلبها من كل من سمع الأذان لا فرق بين مؤذن وغيره كما في صحيح مسلم عن عبد الله ابن عمرو بن العاص أنه سمع النبي يقول (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقولون ثم صلوا على) فإن من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرًا سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تتبغى إلا بعد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة لكن لام الجهر بل بأن يسمع نفسه أو من كان قريباً منه . إنما الخلاف في الجهر بهما على الكيفية المعروفة ، والصواب أنها بدعة مذمومة بهذه الكيفية التي جرت بها عادة المؤذنين من رفع الصوت بهما كالآذان والتطيط والتغنى فأن ذلك احداث شعار ديني على خلاف ما عهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف الصالح من أئمة المسلمين ، وليس لأحد بعدهم ذلك فأن العبادة مقصورة على الوارد عنه صلى الله عليه وسلم بجماع الأئمة فلا ثبت باستحسان أحد من غير هؤلاء ولا بأحداث سلطان عادل أو جائز ومن المجب أنهم يفعلون هذا بقصد التقرب إليه تعالى ، وقد ثبت بالنقل الصحيح الصريح أنه لا يقرب إلى الله تعالى إلا العمل بما شرع ، وعلى الوجه الذي شرع .

قال العلامة ابن حجر في الفتوى الكبرى (وقد استقى مشايخنا وغيرهم في الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم بعد الأذان على الكيفية التي

— ١٧٥ —

ي فعلها المؤذنون فأفتوا بأن الأصل سنة والكيفية بدعة) (وقال الإمام الشعراوي) نقلًا عن شيخه لم يكن التسليم الذي يفعله المؤذنون في أيامه صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء الراشدين ، بل كان في أيام الروافض بمصر أهـ .

(وقد سئل) الأستاذ الإمام شيخنا المرحوم الشيخ محمد عبد مفتى الديار المصرية بافادة من مديرية المسوفة في ٢٤ مايو سنة ١٩٠٤ نبرة ٧٦٥ عن مسائل (منها) ما اشتهر من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقب الأذان في الأوقات الخمس إلا المغرب (فأجاب) بقوله : أما الأذان فقد جاء في الخاتمة أنه ليس لغير المكتوبات وأنه خمس عشرة كلمة ، وآخره عندنا لا إله إلا الله وما يذكر بعده أو قبله كله من المستحدثات المبتدعة ابتدعت للتلحين لالشيء آخر . ولا يقول أحد بجواز هذا التلحين ولا عبرة بقول من قال إن شيئاً من ذلك بدعة حسنة ، لأن كل بدعة في العبادات على هذا النحو فهي سيئة . ومن ادعى أن ذلك ليس فيه تلحين فهو كاذب أهـ .

وحascal هذا أن الأذان من شعائر الإسلام المنقولة بالتواتر من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وكلماته معدودة في كتب السنة وكتب الفقه مجمع عليها بين أئمة المسلمين من أهل السنة والجماعة — وأما زيادة الصلوات والتسليمات في آخره فهي من بدع المؤذنين المتأخرین .

وقال في المدخل عطس رجل بجانب سيدنا عبد الله بن سيدنا عمر فقال (الحمد لله والصلاحة والسلام على رسول الله) فقال سيدنا عبد الله (الحمد لله والصلاحة والسلام على رسول الله) ماهكذا علينا رسول الله أن تقول اذا عطسنا . بل علينا أن نقول الحمد لله رب العالمين اتهى ، فهذا الصحابي الكبير انكر على من صلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم عقب العطاس لعدم وروده عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (ومن ثم) قال العلامة ابن حجر في فتاويه الكبرى من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الأذان أو قال محمد رسول الله بعده معتقداً سنيته في ذلك المحل ينهى ويمنع منه لأنه تشريع بغير دليل ، ومن شرع بغير دليل يزجر ويمنع اتهى .

فهذا العلامة ابن حجر حكم على من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الأذان أو قال محمد رسول الله بعده بأنه شرع في دين الله تعالى وأنه يمنع من ذلك ويزجر وماذاك الا لقبح مافعل ، وأن الوقوف عند ماورد به الشرع أولى ، وواجب المرشد في مثل هذه البدعة الإضافية أن يكون حكيمًا فينبه الناس إليها بالرفق واللين كي لا يكون مثيراً للفتن (وبهذا) ظهر لك أمر مأيقع من كثير من المؤذنين عقب أذان الفجر من قولهم ورضي الله تبارك وتعالى عنك ياشيخ العرب ونحو ذلك من الألفاظ (بأعلى صوت) وأنها بدعة مذمومة لم تعرف من طريق مشروع لهم وفينا جميعاً لما تجده وتراضاه . وقناشر الابتداع .

ومن البدع المكرورة تحريراً للتلحين في الأذان وهو التطريب أو التغنى به بحيث يؤدي إلى تغيير كلمات الأذان وكيفياتها بالحركات والسكنات وتقص بعض حروفها أو زيادة فيها محافظة على توقيع الألحان ، فهذا لا يحل اجتماعاً في الأذان كما لا يحل في قراءة القرآن ، ولا يحل أيضاً سماعه لأن فيه تشبيهاً بفعل الفسقة في حال فسقهم فإنهم يتزمنون ، وخروجاً عن المعروف شرعاً في الأذان والقرآن .

ومن البدع أذان الجماعة المعروفة بالأذان (السلطاني أو أذان الجوق) فإنه لا خلاف في أنه مذموم مكرور لما فيه من التلحين والتغنى وخروج كلمات الأذان عن أوضاعها العربية وكيفياتها الشرعية بصور قبيحة تشعر منها الجلود الحية وتتألم لها الأرواح الطاهرة — وأول من أحدهه هشام ابن عبد الملك وقد أمر حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول ببطلان هذا الأذان وكان في كل قصر من القصور الملكية يقوم أربعة من المؤذنين معاً وفي صوت واحد) لما لاحظ جلالته في أثناء حضوره لتأدية صلاة الجمعة في الجامع الأزهر أن مؤذناً واحداً هو الذي يقوم بالأذان فسأل في ذلك حضرة صاحب النعيلة مولانا الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي فقال فضيلته : إن الأذان السلطاني لم يكن في عهد رسول الله : فأمر ببطلانه . كما أمر بعدم رفع الصوت والتصفيق في المسجد حال دخوله للصلاة احتراماً للمساجد ونزاولاً على حكم الشريعة الإسلامية .

— ١٧٧ —

ومن البدع المكرونة بلا خلاف كتب الأوراق التي يسمونها حفائظ في آخر جمعة من رمضان (الجمعة اليتيمة) حال الخطبة لما فيهم من الأعراض عن استماع الخطبة بل والتهويش على الخطيب وسامعيه وذلك من نوع شرعاً كما لا يخفى ولا خير فيه ولا بركة له – فانما يتقبل الله من المتقين لامن المبتدعين ، وقد يكتب فيها كلمات سريالية قد تكون دالة على مالا يصح ولم ينقل عن أحد من أهل العلم ، وظنني أن ذلك من بدع الدجالين التي زينوها للبساطة ولذا لاتقى الا في القرى المتأخرة وسيأتي النهي عن تعليق التمائم في الفصل الثاني عشر في خرافات العامة وأوهامهم ان شاء الله تعالى .

ومما اختلف فيه الدعاء للسلطان بعينه . وقد أفتى ابن عبد السلام بأنه بدعة غير محبوبة (أما) ما يقع من المؤذنين عند ذكر السلطان بقولهم بصوت مرتفع آمين آمين نصره الله وأدامه إلى آخره فهو بدعة سيئة بلا خلاف لما أخرج سعيد بن منصور عن أبي هريرة قال لاتقل سبحانه الله والإمام يخطب يوم الجمعة وأخرج عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً والذي يقول له أنت ليست له الجمعة) ولما فيه من التهويش على المستمعين ، وكثيراً ما يتكلف في ذلك حسن الألحان فتتصرف الآذان عن سماع الخطبة (وأما) ما يقع من بعض العامة حين نزول الخطيب من على المنبر من التمسح بكنته وظهره فيما لا أصل له – وكذلك البيارق التي تنصب على جانبي المنبر والستارة التي تسbel على بابه وبعض الخطباء يستتر بهذه البيارق لأنه لسوء حفظه يقرأ الخطبة في الورق وبذلك يضيع تأثير الخطبة في ثقوس السامعين .

(ومن البدع) قراءة سورة الكهف يوم الجمعة بصوت مرتفع وترجيع كترجمي الغناء ، والناس ما يبن راكع وساجد وذاكراً وقارئاً ومتفكراً ، وناهيك ما يكون من العوام من رفع أصواتهم استحساناً لألحان القارئ من غير مبالغة بحرمة المكان والقرآن ، وهذا كله مذموم لا يحل لوجوه (الأول) أن فيه تهويشاً على المتعبدين وهو حرام بالاجماع . عن أبي سعيد الخدري قال : (اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد (١٢ - الابداع)

فسمعهم يجحرون بالقراءة فكشف الستر وقال ألا ان كلكم مناج لربه فلا يؤذ بعضكم ببعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة) رواه أبو داود (الثاني) فيه رفع الأصوات في المسجد لغير حاجة شرعية وقد ورد النهي عنه ، روى مالك في الموطأن أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال (ان المصلى ينادي ربه فلينظر بما ينادي به ولا يجهر ببعضكم على بعض بالقرآن) وقال عليه الصلاة والسلام للإمام على رضي الله عنه وكرم الله وجهه (يا على لا تجهر بقراءتك ولا بدعايتك حيث يصلى الناس فإن ذلك يفسد عليهم صلاتهم) رواه في المدخل . وفي الدر المختار يحرم رفع الصوت في المسجد إلا للمتفقهة — وقال ابن العماد الشافعى رحمة الله تحرم القراءة جهرا على وجه يشوش على نحو مصل وفى مختصر سيدى خليل وشروحه : يذكره رفع الصوت بقراءة القرآن فى المسجد خوف التشوش على المصلين والذارين فان شوش حرم اتفاقا (الثالث) كونه مخالف لما كان فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن أصحابه فمن بعدهم . وصح أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم كانوا يكرهون رفع الصوت بالذكر والقرآن لاسيما فى المساجد فإذا كان معه تهويش لا يشيك فى التحرير (نعم) ورد النص على فضل قراءة هذه السورة ليلة الجمعة ويومها لكن ليس على هذا الوجه المعروف بل يقرأ لنفسه في بيته مطلقا أو في المسجد بدون رفع الصوت ، روى البيهقي وحسنه السيوطي (من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق) وروى الحاكم والبيهقي من حديث ابن مسعود (من قرأ سورة السكھف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين السماء والأرض) .

وفي قرة العين وشرحها فتح المعين للعلامة زين الدين الشافعى ما نصه : ويذكره الجهر بقراءة الكهف وغيرها ان حصل به تأذى لمصل أو نائم كما صرخ به النووي في كتابه . وقال شيخنا في شرح العباب ينبغي حرمة الجهر بالقراءة في المسجد وحمل كلام النووي على ما إذا خيف التأذى وعلى كون القراءة في غير المسجد انتهى .
وكتب الحنفية والحنابلة والمالكية صريحة في أن قراءة السورة على هذه

— ١٧٩ —

الكيفية المعتادة ممنوعة ، هذا الى ما يكون من اعراض الناس عن استماعها لاسيما اذا كان القارىء غير حسن الصوت فيفعون في الحرج ويقع القارىء في جريمة تعريض القرآن للإهانة . وعلومن أن احترام القرآن واجب فلا يقرأ في الأسواق ومواضع الاشتغال فإذا قرأ فيها كان هو المفسح لحرمه وكانت الآئمـة عليه دون أهل الاشتغال دفعاً للحرج . وقد أصبحت هذه البدعة مألوفة للناس يعودونها من الشعائر الدينية والوظائف الشرعية ، فعلى المرشد اذا تعرض لها أن يكون حكيمـا حتى لا يشير فتـة . ولا يعزـب عنك أنها من البدع الاضافية .

ومن البدع المكرورة تسامر الناس في المساجد بحديث الدنيا وربما علت أصواتهم وارتفاع ضحـكمـ وكثر تصفيقـهمـ الحاد وتصفيـرـهمـ الززعـجـ ، وفي هذا هـتكـ لحرمة بيوـتـ اللهـ تعالىـ التيـ أعدـهاـ لعبـادـهـ وايـذـاءـ للمصلـينـ ومنـعـ للمـتـبعـدـيـنـ ، فـعـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (ـ سـيـكـونـ فـيـ آـخـرـ الزـمـانـ قـومـ يـكـونـ حـدـيـثـهـ فـيـ مـسـاجـدـهـمـ لـيـسـ اللـهـ فـيـهـ حـاجـةـ) رـوـاهـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ صـحـيـحـهـ ، وـعـنـ الـحـسـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ يـأـتـيـ عـلـىـ النـاسـ زـمـانـ يـكـونـ حـدـيـثـهـ فـيـ مـسـاجـدـهـمـ فـلـاـ تـجـالـسـوـهـمـ فـلـيـسـ اللـهـ فـيـهـ حـاجـةـ . وـمـنـ الـبـدـعـ المـكـرـوـرـهـ اـفـتـاحـ خـطـبـةـ الـعـيدـ بـالـتـكـيـرـ كـمـاـ يـفـعـلـهـ خـطـبـاءـ مـسـاجـدـ الـيـوـمـ فـاـنـهـ مـخـالـفـ لـهـ دـيـنـهـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ فـيـ خـطـبـهـ قـالـ الـحـافـظـ اـبـنـ الـقـيـمـ فـيـ زـادـ الـمـعـادـ مـاـنـصـهـ : وـكـانـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ لـاـ يـخـطـبـ خـطـبـةـ الـاـفـتـاحـ بـحـمـدـ اللـهـ — وـأـمـاـقـولـ كـثـيرـ مـنـ الـفـقـهـاءـ أـنـهـ يـفـتـحـ خـطـبـةـ الـاـسـتـقـاءـ بـالـاـسـتـغـفـارـ وـخـطـبـةـ الـعـيدـ بـالـتـكـيـرـ فـلـيـسـ مـعـهـمـ فـيـ سـنـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـلـبـتـهـ ، وـسـنـتـهـ تـقـضـيـ خـلـافـهـ وـهـوـ اـفـتـاحـ جـمـيعـ الـخـطـبـ بـالـحـمـدـ اللـهـ اـهـ .

وـمـنـهـ : اـجـتـمـاعـ النـاسـ يـوـمـ الـعـيدـ بـالـمـسـاجـدـ وـاقـسـامـهـمـ الـىـ طـائـفـتـيـنـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـمـ تـرـدـعـلـىـ الـأـخـرـىـ بـالـتـكـيـرـ الـمـعـرـوـفـ فـاـنـ السـنـةـ أـنـ يـكـبـرـ الـمـسـلـمـونـ فـيـ الـبـيـوـتـ وـالـطـرـقـاتـ وـمـصـلـاـهـمـ كـلـ عـلـىـ اـقـرـادـهـ عـلـىـ مـاـهـوـ مـعـرـوـفـ فـيـ كـتـبـ الـفـروعـ .

وـمـنـ الـبـدـعـ المـكـرـوـرـهـ اـنـصـافـ بـعـضـ النـاسـ عـقـبـ صـلـاـةـ الـعـيدـ تـارـكـاـ سـاعـ الـخـطـبـتـيـنـ ، وـبـعـضـ يـنـصـرـفـ عـقـبـ الـخـطـبـةـ الـأـلـوـلـىـ تـارـكـاـ اـسـتـمـاعـ

الثانية مع ما فيه من اختراق الصنوف وتحطى الرقاب (ثم) من يتضرر منهم يزدحمن ويتراكم الأماكنة التي صلوا فيها لأجل استماع الخطبة. أو حرصا على التسخن بالخطيب اذا نزل . والسنة بقاء الجميع في أماكنهم حتى يفرغ الإمام من الخطبة ، ففي البخاري وغيره عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صنوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم) وهو صريح في عدم الانصراف وأن السنة لم يزيد سباع الخطبة في العيد أن يستمر في مكانه الذي صلى فيه . وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال يوم عيد (من شهد الصلاة معنا فلا يربح حتى يشهد الخطبة) ذلك أن الخطبة من سنن العيد - وغير خاف أن انتقال هؤلاء عن أماكنهم يحدث تهويشا ليس على الإمام وحده . (فعلى) الخطباء تحذير الناس من ذلك في الخطبة حتى يرجعوا عن هذه المخازى . ومن البدع المخالف للسنة أن يمسك الخطيب السيف الخشبي على المنبر فإن النبي صلوات الله وسلامه عليه لم يكن يأخذ بيده سيفا أو غيره وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس قبل أن يتخذ له المنبر ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف البتة وما يظنه بعض الناس انه كان دائما يعتمد على السيف وأن ذلك اشارة الى أن الدين قد قام بالسيف فمن عدم الوقوف على هديه صلوات الله وسلامه عليه فإنه لم يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف أو قوس أو غيرهما – والدين إنما قام بالوحى وأما السيف فقد شرع دفاعا عن الدين وأهله ولحق أهل الضلال والشرك، ومدينة النبي صلى الله عليه وآله وسلم التي كان يخطب فيها إنما فتحت بالقرآن ولم تفتح بالسيف كما سيأتي في بدع الاعتقادات .

ومن البدع المذمومة الدكة التي يصعب عليها المؤذنون والمبلغون وقارئي « سورة الكهف يوم الجمعة وكذا الكرسي الذي يعد لذلك في معظم المساجد (أما) الأذان فقد علمت أنه يمنع داخلا المسجد فكيف تصنع له دكة فيه (وأما) الكرسي فلا ضرورة تدعو اليه لوجهين (الأول) أنه يشغل من المسجد موضعًا كبيرا وهو وقف على المصلين لصلاتهم (الثاني) أنهم يقرءون عليه السورة وقد علمت الحال فيها ، وأول من أحدث بدعة القراءة

— ١٨١ —

في المصحف على الكرسي في المسجد الحجاج الثقفي ولم يكن ذلك من عمل السابقين .

(وأما التبليغ جماعة) الذي عملوا لأجله الدكة فهو غير مشروع بهذه الصفة التي هم عليها بل هو من البدع التي أدت إلى مفاسد فكيف يصل له دكة لاسيما من مال الوقف . قال في المدخل ماملاخسه ان التبليغ جماعة يوقع خللا في الصلاة ، ذلك أنهم يبلغون مثني بعضهم عن صوت بعض مع رفع أصواتهم بالتكبير في الصلاة على ما يعلم من زعاقاتهم وذلك يذهب الحضور والخشوع أو بعضه ويذهب السكينة والوقار — وقد اختلف العلماء في صحة صلاة المسمى الواحد والصلاحة به وبطلانها على أربعة أقوال . تصح ، لا تصح ، الفرق بين أن يأذن الإمام فتصح أولاً فلاتصح ، والفرق بين أن يكون صوت الإمام يعمهم فلا تصح أولاً فتصح — فإذا كان هذا في تبليغ الواحد فأولى جريان الخلاف في صحة صلاتهم وبطلانها في تبليغ الجماعة على صوت واحد ، وهذا إذا أتوا كلهم بالتكبير كاماً في جميع الصلاة .

وأما على ما يفعلونه اليوم من كونهم يتواكلون في التكبير ويديرونه بيدهم ويقطعنوه ويوصلونه ببعضهم يبتدئ التكبير فيقول الله ويسد صوته ثم يبتدئ الآخر أثناء الكلمة نفسها واصلاً صوته بصوت صاحبه قبل انتقطاعه وبالغة في رفع صوته عدداً ، وفاعل هذا لم يأت بالتكبير على وجهه . فلا شك أنه شغل في الصلاة بزيادة غير شرعية ولا لضرورة شرعية فتبطل صلاتهم بلا خلاف ويقع أيضاً بذلك التهويش والتخلط (ثم) إن التبليغ جماعة في الصلاة أدى إلى مخالفه السنة لأنه يصير الإمام في حكم المأمور لأن المكبرين يطولون في التكبير والإمام ينتظر فراغهم منه ليتقل إلى الركن الذي يليه أهـ .

وفي حواشى الدر رفع الصوت لغير حاجة كما يكره للإمام يكره للبلوغ — وفي حاشية أبي السعود التبليغ عند عدم الحاجة إليه بأن بلغهم صوت الإمام مكروه —

وفي السيرة الحلبية اتفق الأئمة الأربع على أن التبليغ حينئذ بدعة مكروهة وعند الحاجة إليه مستحب ، هذا كله مالم يقصد اعجاب الناس

- ١٨٢ -

بصوته والتغنى به وزيادة علوه كما يقع كثيرا في زماننا فلا يبعد بطلان صلاته حينئذ ففي الدر المختار صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آخر صلاته قاعدا والناس خلفه قيام وأبو بكر يبلغهم تكبيره . وبه علم جواز أصل رفع الصوت للبالغ أما ماتعارفوه في زماننا فلا يبعد أنه منسد إذ الصياغ ملحق بالكلام انتهى فتح وفي حواشى الدر زيادة على هذا فارجع إليها إن شئت -

وعند السادة المالكية . الأفضل أن يرفع الإمام صوته ويستغنى عن مسمع (بلغ) .

وقالت السادة الشافعية يسن للإمام ومثله البالغ أن يجهر بالتكبير والتسبيح إن احتج إليه فأن لم يحتاج إلى الجهر المذكور كان مكروها وعلى كل حال أن قصد الإمام أو المسمع بتكبيره الذكر فقط أو مع الأعلام صحت صلاته وإن قصد الأعلام فقط أو أطلق بطلت على المعتمد . وقد قصد الذكر شرط عند كل تكبير - هذا حكم التبليغ في المذاهب الأربعية .

فتحقق أن التبليغ له أصل في السنة وأن غالبية الناس وضعوه في غير موضعه واستعملوه على غير كيفية كفيته بما علمت . وبأنك ترى خلف الإمام مأمورا واحدا يرفع صوته بكيفية مزعجة ويقع مثل ذلك إذا كان خلفه اثنان أو ثلاثة مثلا . وقد يكون المسجد صغيرا يعلمه صوت أضعف إمام ويقع التبليغ فيه على وجه يشوش على من بالمسجد والتشويش حرام بلا خلاف نسأل الله تعالى السلامة والهدایة .

ومن البدع المكروهة ت McKINNIN الأطفال من المسجد ففي الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوصياتكم وبيعكم وشراءكم وسل سيوفكم ورفع أصواتكم واقامة حدودكم وجروها أيام جمعكم واجعلوا مظاهركم على أبواب مساجدكم) أخرجه المتندرى . جمرواها كبخروها وزنا ومعنى ، والمظاهر جمع مظهرة بالكسر والفتح لغة وهو كل آناء يتظاهر به .

ولما فيه من الامتنان وعدم صيانته لاسيما إذا كان لتعليم القرآن فيه لأن عدم الصيانة محقق كما هو مشاهد - فخير ما فعلت الريامة الدينية ، من تطهير الجامع الأزهر الشريف بخروج مكاتب الصبيان منه . ومن

— ١٨٣ —

ال الحديث يؤخذ كراهة رفع الأصوات في المساجد وكثرة اللفظ ، وقد أصبحت المساجد الشهيرة اليوم بالأسواق أشبه فلا حول ولا قوة الا بالله .

ومن البدع المكرورة رفع الصوت بالذكر في المسجد كما يقع من أرباب الطرق الذين ينصبون حلقات الذكر (المعرف) وكذا رفع الصوت بالقرآن فيه اذ المطلوب في القراءة والذكر السر لحدث (السر بالقرآن كالسر بالصدقة) رواه غير واحد ، وتقوله تعالى (واذك ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تسكن من الغافلين) أي اذكره سرا تذلا وخفوا منه تعالى (و) فوق السر (دون الجهر) أي قصدا بينهما (بالغدو والآصال) أول النهار وآخره (ولاتكن من الغافلين) عن ذكر الله تعالى . وفسر الاعتداء في قوله تعالى (ادعوا ربكم تضرعا وخفيه انه لا يحب المعتدين) بالجهر بالدعاء . وما جاء في الحض على ترك الجهر بالذكر والدعاء قوله تعالى (وان تجهر بالقول فانه يعلم السر وأخفى) أي وان تجهر بذلك الله من دعاء وغيره فاعلم أنه غنى عن جهرك لأن الله تعالى يعلم ما يسرته للغير وأخفى منه وهو مالم تبع به لأحد . وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سمع قوما اجتمعوا في مسجد يهلوون ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم جهرا فذهب إليهم وقال ما عهدنا ذلك على عهده صلى الله عليه وسلم وما رأكم الا مبتدعين فما زال يذكر ذلك حتى أخرجهم من المسجد .

(ومن هذا) ظهر لك حال ما يندع الناس من قراءة العشر جهرا قبل الشروع في الصلاة خصوصا الفصر ، وكذلك الجهر بختم الصلاة المعروف فان كل ذلك على هذه الكيفية المعروفة من البدع المكرورة – من حيث انه جعل شعارا للصلاة جماعة في وقتها ، ووضع الشعائر من اختصاصات الشارع وليس لغيره أن يحدث شيئا من الشعائر من عند نفسه ويسأقى هذا في بدع العبادات .

ومن البدع المكرورة تزويق المساجد وزخرفة المحاريب وهي أشد كراهة من زخرفة بقية أجزاء المسجد لأنها يشقق قلب المصلى ، ولأن شيئا من ذلك لم يكن في العهد الأول . وأمر عمر رضي الله عنه ببناء مسجد وقال للبناء أكين الناس من المطروا ياك أن تحرر أو تصفر – وأول

— ١٨٤ —

من ابتدع زخرفة المساجد الوليد بن عبد الملك لما بعث خالد بن عبد الله القسرى (وعلى الجملة) فقد كان السلف رضى الله عنهم يكرهون تزييق المساجد والقبلة بالزخرف وتحلية المصاحف — وفي الخبر (اذا ما زخرفتم مساجدكم وحلبتم مصاحفكم فالدمار عليكم) كذا في القوت لأبي طالب المكى .

وأما اتخاذ المحاريب فلم يكن في زمانه محراب قط ، ولا زمان للخلفاء الأربع فلن بعدهم وإنما حدث في آخر المائة الأولى مع ورود الحديث بالنهى عن اتخاذه وأنه من شأن الكنائس وأن اتخاذه في المساجد من أشراط الساعة . روى البيهقي من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا هذه المذايحة) يعني المحاريب وعن ابن مسعود (أنه كره الصلاة في المحراب وقال إنما كانت للكنائس فلا تشبهوا بأهل الكتاب) أخرجه البزار — وفي مصنف ابن أبي شيبة عن موسى الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا تزال هذه الأمة أو قال أمتي بخير ما لم يتخدوا في مساجدهم مذايحة كمذايحة النصارى) وفيه أيضاً عن أبي ذر قال : (إن من أشراط الساعة أن تتخذ المذايحة في المساجد) ومن أراد الزيادة على هذا فليرجع إلى المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود .

(وعلى الجملة) فهذا قليل من كثير في بدء المساجد تركناه اتكللا على فطانة المرشد وكمال استعداده — على أن بدء المساجد الآن صارت من الوظائف يعيش بها كثير من الناس ويصعب على المرشدين محاربتها مهما أوتوا من علم وحكمة ولا دواء لازالتها إلا أن تقوم الخطباء أولًا باقناع العامة بأن هذه الأمور الواقعة في المساجد هي من البدع والجحدث في الدين ، ثم تطلب من وزارة الأوقاف العمل على إماتتها ، وهي وزارة إسلامية رشيدة لا تزيد سوى العناية بالشعائر الدينية الصحيحة واصلاح المعابد والمساجد التي أعدت لاقامتها ، وفي ظننا أن ذلك سهل الحصول بعد أن صارت ادارة المساجد في يد رجل حكيم نابع من العلماء ، والله تعالى يقول الحق وهو يهدى السبيل .

- ١٨٥ -

الفصل الثاني

فِي بَدْعِ الْمَقَابِرِ وَالْأَضْرَحَةِ وَزِيَارَةِ الْقُبُورِ

اعلم أن بدع المقابر والأضرحة كثيرة ، وقد طال فيها كلام العلماء وأفردت بالتأليف ، ونحن نذكر لك من هذه البدع الأهم فالآهـم سالكـين سـبيل الـاعـتدـال مـتجـنيـنـ ان شـاءـ اللهـ العـالـى طـرفـ الـافـراـطـ وـالتـفـريـطـ فـنـقولـ: (من هذه البدع) اتخاذ الناس المقابر والأضرحة موسماً من مواسمهم وعيـداً من أعيـادـهـمـ يـشـدوـنـ إـلـيـهاـ الرـحالـ كـمـاـ تـشـدـ لـزـيـارـةـ بـيـتـ اللهـ الحـرامـ وـيـسـتوـنـ عـنـدـهـاـ الـلـيـالـيـ ذـوـاتـ الـعـدـدـ وـهـنـاكـ تـصـنـعـ أـلـوـانـ الـأـطـعـمـةـ وـتـذـبـحـ الذـبـائـحـ وـتـنـصبـ مـلـاـعـبـ الصـيـةـ وـتـقـامـ أـسـوـاقـ الـبـاعـةـ .

وأعيـادـ المـقـابـرـ أـسـبـوعـيـةـ وـلـهـمـ فـوـقـ ذـلـكـ عـادـاتـ فـيـ المـوـاسـمـ الشـرـعـيـةـ مـنـ عـيـدـ النـطـرـ وـالـأـضـحـىـ وـأـوـلـ رـجـبـ - وـلـغـالـبـ الـأـضـرـحـةـ مـوـاسـمـ وـأـعـيـادـ أـسـبـوعـيـةـ خـلـافـ الـموـالـدـ تـسـمـىـ بـالـخـلـصـةـ كـلـيـلـةـ الشـلـاثـاءـ وـيـومـهـ لـلـامـ الـحـسـينـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ ، وـلـيـلـةـ السـبـتـ وـيـومـهـ لـلـامـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ وـهـكـذـاـ لـكـلـ وـلـىـ عـنـهـمـ وـقـتـ مـعـلـومـ تـجـمـعـ فـيـهـ الـعـامـةـ وـالـخـاصـةـ مـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ وـمـعـهـمـ الـأـطـفـالـ لـزـيـارـتـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـرـوفـ .

وـهـذـهـ الـبـدـعـةـ وـرـدـ النـهـيـ عـنـهـ صـرـيـحاـ مـعـ ماـ يـنـشـأـ عـنـهـ مـنـ الشـرـورـ وـالـمـفـاسـدـ ، فـمـنـ ذـلـكـ مـاـ روـىـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـغـيـرـهـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ أـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قـالـ: (لاـ تـجـمـلـوـاـ بـيـوـتـكـمـ مـقـابـرـ وـلـاـ تـجـمـلـوـاـ قـبـرـىـ عـيـداـ وـصـلـواـ عـلـىـ أـئـمـاـ كـنـتـمـ فـاـنـ صـلـاتـكـمـ تـبـلـغـنـىـ حـيـثـ كـنـتـمـ) وـعـنـ سـهـلـ بـنـ أـبـيـ سـهـيلـ قـالـ: رـأـىـ أـبـيـ الـحـسـينـ بـنـ الـمـسـنـ بـنـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ عـنـ الـقـبـرـ فـنـادـيـنـ وـهـوـ بـيـتـ فـاطـمـةـ يـتـشـيـ فـقـالـ هـلـمـ الـىـ الـعـشـاءـ فـقـلتـ لـأـرـيدـ فـقـالـ مـاـ لـىـ رـأـيـتـكـ عـنـ الـقـبـرـ فـقـلتـ سـلـتـ عـلـىـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ: لـذـاـ دـخـلـتـ الـمـسـجـدـ - ثـمـ قـالـ اـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ: (لاـ تـنـخـذـوـ بـيـتـيـ عـيـداـ وـلـاـ بـيـوـتـكـمـ مـقـابـرـ وـصـلـواـ عـلـىـ فـاـنـ صـلـاتـكـمـ تـبـلـغـنـىـ حـيـثـ كـنـتـمـ) فـمـاـ أـنـتـ وـمـنـ بـالـأـنـدـلـسـ الـأـسـوـاءـ مـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ . رـوـاهـ سـعـيـدـ بـنـ مـنـصـورـ فـيـ سـنـتـهـ ، وـاـذـ ثـبـتـ هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ قـبـرـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ سـيـدـ الـقـبـورـ وـأـفـضـلـهـ قـبـرـ غـيـرـهـ أـوـلـىـ بـالـنـهـيـ كـاـثـنـاـ مـنـ كـانـ .

— ١٨٦ —

وقوله لا تتخذوا بيوتكم مقابر أمر بتحري النافلة في البيوت حتى لا تكون بمنزلة القبور ، كما أن النهى عن اتخاذها تضمن النهى عن تحري العبادة عند القبور ولذا قال فان صلاتكم وتسليمكم مع بعدكم وقربكم سواء لا حاجة بكم الى اتخاذها عيدها . كما اتخذ المشركون من أهل الكتاب قبور أئبيائهم وصالحيهم عيدها ، فان اتخاذ القبور عيدها هو من اعمالهم التي كانوا عليها قبل ظهور الاسلام . وقد كانت لهم أعياد زمانية وأعياد مكانية أبطلها الله تعالى بالاسلام وعوض عن أعيادهم الزمانية عيد الفطر والنحر وأيام منى كيما عوض عن أعيادهم المكانية الكعبة البيت الحرام وعرفات ومنى والمشاعر .

وأما المفاسد التي تنشأ عن ذلك فكثيرة (منها) أن النساء قد اتخذن ذلك ميداناً لشهواتهن فيتبرجن تبرج الجاهلية الأولى ويترzin للخروج الى المقابر والأضرحة بأجل زينة ويتمكّن بأقبح صورة : لا دين يمنعهن: ولا أدب يردعهن ، وكثير منهن يركبن على الدواب في الذهاب والرجوع ويسمّن المكارى (العربيجي) في اركابهن وازدهرن وتقع المحادثة بينهما كأنه زوجها أو ذو محرم منها ، وكثيراً ما يشترك الرجال والنساء الأجانب في مركوب واحد على ازدحام شديد مع تمام التبرج والزينة – والتبرج اظهار المرأة زينتها ومحاسنتها للرجال الأجانب وهو من أقبح البدع التي ستذهب بالقومية المصرية ان لم يتداركها الله بالغدور العاملين .

هذا في الذهاب والعودة (واما) في حال زياراتهن للقبور فالامر أشنع وأفظع فانهن يخالطن الرجال مع كثرة الخلوات هناك وتيسير الدور وكشفهن لوجوههن ، وهناك يختلط بهن الشرار من الشبان في مزاح ومداعبة وكثرة ضحك مع النساء في موضع الخشية والاعتبار والذل ، وخروجهن على هذه الأحوال نهاراً محل ريبة فكيف به ليلاً .

(وعلى الجملة) فما يتربّ على خروجهن الى المقابر من الفسق والخروج عن حدود الآداب كثير مشاهد يستغثث منه الدين وتتألم منه الإنسانية ويذهب معه الحياء والمرءة وتتأذى به الأموات في قبورهم ، لأن أرواحهم خرجت من النوم الى اليقظة ومن العزل الى الجد وصارت لا تميل الى مثل هذه السفاسف بل لا تهوى سوى الحق والكمال ،

— ١٨٧ —

فكيف السكوت على هذا من زوج أو ذي غيرة على الدين والعرض
فلا حول ولا قوة الا بالله .

ومن هذه المفاسد ما يقع عند الموتى مما يكرهونه ويتأذون منه من
الجلوس على المقابر والوطء عليها ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لأن يجلس أحدكم على جرة فتعرف
ثيابه فتخلس إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر) رواه مسلم
وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وكذا الاستناد إليها فعن عمرو بن حزم
قال : رأني النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متكتنا على قبر فقال .
(لا تؤذ صاحب هذا القبر) رواه الإمام أحمد ، وكذا البول والتغوط
عندها وكثرة اللعنة الذي يكون من الأزدحام والبيع والشراء وأصوات
الأراجيع وغيرها من كل ما يخالف الدين ويحول بين القلوب والخشية وبين
الموتى والرحمة مع أن قصد الزيارة إنما هو نوال الاحسان إلى نفس الزائر
والى الميت .

(أما احسانه الى نفسه) فبتذكر الموت والآخرة والزهد في الدنيا
والاعظام بحال الميت كما في الحديث (زوروا القبور فإنها تذكر الموت)
رواہ مسلم وغيره وعن علی رضی اللہ عنہ أنه صلی اللہ علیه وآلہ وسلم
قال : (انی کنت نهیتکم عن زیارت القبور فزوروها فانها تذكرکم الآخرة)
رواہ الامام احمد . وعنه ابن مسعود رضی اللہ عنہ آنه صلی اللہ علیه وآلہ
 وسلم قال : (کنت نهیتکم عن زیارت القبور فزوروها فانها تزهدن في الدنيا
 وتذكر الآخرة) رواه ابن ماجه . وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال : (انی کنت نهیتکم عن زیارت القبور فزوروها
 فان فيها عبرة) رواه الإمام احمد .

وذلك أن الإنسان إذا شاهد القبور وتذكر الموت واقطاع هذه الحياة
واقضاء ما ألهه من اللذات والشهوات وتفكر فيما يصير إليه من ضيق
اللحود وضولة الدود . وهو لا يدرى ما يقول إليه من شدة الحساب
وصعبية الجواب دخل قلبه الروع وحضرته الخشية وكان له ذلك عزة
واعتبارا . وكان الريبع بن خييم إذا وجد غفلة خرج إلى القبور وبكي
ويقول كنا وكتتم ثم يحيى الليل كله فيصبح كأنه نشر من قبره — وهذا

— ١٨٨ —

الغرض من الزيارة يكون برؤية القبور من غير معرفة أصحابها ولو قبور الكفار ، ومن الزيارة التي يرجع تعمها الى الزائر ما تكون لأداء حق كصديق ووالد فانها وفاء وبر .

واما احسانه الى الميت فالسلام عليه والدعاء له بالرحمة والمغفرة وسؤال العافية . وحينئذ فتسن الزيارة لكل مسلم ، ففى الحديث الصحيح عن بريدة رضى الله عنه : (أَفَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْقَبَرِ أَنْ يَقُولُوا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حَقُونَ أَتْقَمْ لَنَا سَلَفٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبْعَ نَسَأْلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةِ) رواه مسلم وفي حديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : (مَرَسَوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبُورِ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقَبُورِ يَنْفَرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ أَتْقَمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآخِرِ) رواه الترمذى وحسنه والأثر بفتحتىن وروى بكسر فسكون أى على عقبكم .

فاته صلى الله عليه وآلہ وسلم بين لنا فائدة زيارة القبور وهي احسان الزائر الى نفسه بتذكر الموت والآخرة والزهد في الدنيا والاعتقاد والاعتبار . والى أهل القبور بالسلام عليهم كما كانوا في حال حياتهم والدعاء لهم بالرحمة والمغفرة وسؤال العافية من جميع المحن .

فينبغي لمن يزور قبر بيت ولية كان أو غيره من المؤمنين أن يسلم عليهم ويسأل لهم العافية ويستغفر ويترحم ثم يعتبر بحال من زار وما صار اليه حاله وماذا سأله عنه وبماذا أجاب وهل قبره روضة من رياض الجنـة أو حفرة من حفر النار ثم يجعل نفسه كأنه مات ودخل القبر وذهب عنه أهله وماله وولده ومعارفه وبقى وحيداً فريداً ليس معه سوى عمله وهو الآن يسأل فماذا يجيب وما يكون حاله ويملا قلبه بهذا الاعتبار ويتعلق بمولاه بالخلاص من هذه الأمور الخطيرة التي لا يخلص منها إلا الاستقامة مع احسان الله ورحمته ، فمن أنس رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وآلہ وسلم قال : (يتبع الميت ثلاث أهله وماله وعمله فيرجع اثنان ويبقى واحد ، يرجع أهله وماله ويبقى عمله) متفق عليه .

المبيت في المقابر

(ومن هذه المفاسد) المبيت^١ فيها وايقاد السراج والشمع ونحوه على القبور ففي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام (لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) رواه أبو داود والترمذى وحسنه ، وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن أن يتبع الميت بنار فكيف يفعل ذلك على قبره . قال العلامة البركوى فكل مالعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الكبائر . وقد صرخ الفقهاء بتحريمه اذا لو كان اتخاذ السرج عليها مباحا لم يلعن من فعله . واللعن لما فيه من تضييع المال في غير فائدة . والافراط في تعظيم القبور تشبيها بتعظيم الأصنام .

ولهذا قال العلماء لا يجوز النذر للقبور لا شمع ولا زيت ولا غير ذلك فإنه نذر معصية لا يجوز الوفاء به بالاتفاق ولا أن يوقف عليها شىء لأجل ذلك فان هذا الوقف لا يصح ولا يجعل اباته وتنفيذـهـ ففى الدر المختار وحوائـيهـ من كتب الحنفـيةـ ما ملخصـهـ :

اعلم أن النذر الذى يقع للأموات من أكثر العوام وما يؤخذ من الدرارم والشمع والزيت ونحوها الى ضرائح الأولياء الكرام تقربا اليهم كأن يقول يا سيدى فلان ان رد غائبى أو عوف مريضى أو قضيت حاجتى فلك من النقد أو الطعام أو الشمع أو الزيت كذا فهو بالاجماع باطل وحرام لوجوه (منها) أنه نذر لمخلوق والنذر للمخلوق لا يجوز لأنـهـ عبادة وهـىـ لا تكون الا للهـ (ومنها) أنـ المـذـورـ لهـ مـيـتـ وـالمـيـتـ لاـ يـمـلـكـ (ومنها) أنهـ انـ ظـنـ المـيـتـ يـتـصـرـفـ فـىـ الـأـمـوـرـ دـوـنـ اللهـ تـعـالـىـ فـاعـتـقـادـهـ ذلكـ كـفـرـ وـالـعـيـاذـ بـالـهـ .

اللهم الا انـ قالـ ياـ اللهـ اـنـ نـذـرـتـ لـكـ اـنـ شـفـيـتـ مـرـيـضـىـ اوـ رـدـدـتـ غـائـبـىـ اوـ قـضـيـتـ حـاجـتـىـ انـ أـطـعـمـ الـفـقـرـاءـ الـذـينـ بـيـابـ الـوـلـىـ الـفـلـانـىـ اوـ أـشـتـرـىـ

(١) أشار المغدور له (الملك فؤاد الأول) بمنع المبيت في المقابر فلما استراحة الأحياء والأموات وصيانت الأعراض من الانتهاء . وحللت الأموال من الصياغة ولا سبيل لمنع التبرج والتتهكك الا مثل هذه الارادة السنوية .

- ١٩٠ -

حضر المسجد أو زيتا لوقوده أو دراهم لمن يقوم بشعائره التي غير ذلك مما فيه نفع للقراء والذر الله عز وجل ، وذكر الولي إنما هو محل لصرف النذر لستحقيه القاطنين برباطه أو مسجده فيجوز بهذا الاعتبار ، ولا يجوز أن يصرف ذلك لغنى ولا لشريف منصب أو ذي نسب أو علم مالم يكن فقيرا ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للأغنياء اه .

وجلة القول أن الاجماع على حرمته النذر للمخلوق وأنه لا ينعقد ولا تشتعل الذمة به فله أن يتصرف فيه في حوائج نفسه ولا يجوز لخادم الشيخ أخذه إلا أن يكون فقيرا أو عياله قراء فيأخذونه على سبيل الصدقة المبتدأة وأخذه أيضا مكروره ما لم يقصد النادر التقرب إلى الله تعالى وصرفه إلى القراء ويقطع النظر عن نذر الشيخ – وأولى الناس أن يتصدقوا بمثل هذه النذور علىيتامى وقراء بلادهم فهم بها أولى واليهما أخرج مع ما في ذلك من توفير الراحة من عناء نقلها إلى أماكن الأولياء إلى آخر ما هو ميسوط في الفروع فارجع إليها إن شئت :

اهتمام النساء بزيارة القبور

ومن المفاسد اهتمام النساء بزيارة القبور واهمال الرجال فقد عكس الشيطان على الناس قضية المشروع فان الزيارة مستحبة للرجال لخبر مسلم : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة) قال الحافظ المنذري قد كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور نهيا عاما للرجال والنساء ثم أذن للرجال في زيارتها واستمر النهي في حق النساء اه .

وسر النهي أولا عن زيارتها أنه لما كان منشأ عبادة الأصنام من جهة القبور في قوم نوح نهى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في صدر الاسلام عن زيارتها سدا لذرية الشرك لكونهم حديثى عهد بكفر ثم لما تمكنت التوحيد في قلوبهم أذن لهم في زيارتها وعلمهم كيفيتها تارة بفعله وتارة بقوله كما مر في الأحاديث أول الفصل .

أما زيارة النساء للقبور فمن العلماء من حرمها مطلقا ومنهم من فصل بين الشابة وغيرها . قال في المدخل إنما هذا الخلاف في نساء ذلك الزمان

- ١٩١ -

وكن على ما يعلم عن عادتهم في الاتباع ، وأما خروجهم في هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أومن له مروءة أوغيرة في الدين بجواز ذلك ، فان وقعت ضرورة للخروج فليكن ذلك على ما يعلم في الشرع من الستر لا على ما يعلم من عادتهم الذمية في هذا الزمان .

ومن المفاسد الفاشية (تقبيل واستلام قبور الأولياء) والأنباء والعلماء صرخ به الإمام النووي رحمة الله ، وترخيص بعضهم في هذا الاستلام وكذا في تقبيل قبور من ذكرها بقصد التبرك لا سند له (نعم) اذا عليه وجد وأدب وحال فله حكم آخر .

ومن المفاسد اتخاذ الملاهي والملاعب عند المقابر وكذا كثرة المزاح والضحك وانشاد القصائد، يقع هذا في موطن الخشوع والاعتبار وما هو جدير بالحزن والخشية فعنه صلى الله عليه وآله وسلم (ان الله يكره لكم ثلاثة : العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك عند المقابر) رواه غير واحد من طرق مختلفة – والرفث الفحش في القول .

ومن البدع السيئة الطواف حول الأضرحة فإنه لم يعهد عبادة الآباليت وكذا لم يشرع التقبيل والاستلام الا للحجر الأسود (قال في المدخل) فترى من لا علم عنده يطوف بالقبر الشريف كما يطوف بالکعبه الحرام ويتمسح به ويقبله ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم يقصدون به التبرك^١ وذلك كله من البدع لأن التبرك إنما هو بالاتباع له عليه الصلاة والسلام ، وما كان سبب عبادة الجاهلية للأصنام الا من هذا الباب ، ولأجل ذلك كره علماؤنا رحمة الله عليهم التمسح بجدار الكعبة أو بجدران المسجد أو بالمصحف الى غير ذلك مما يتبرك به سدا لهذا الباب ، ولمخالفة السنة لأن صفة التعظيم موقوفة عليه صلى الله عليه وآله وسلم فكل ما عظه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعظمه وتبعه فيه .

فتعظيم المصحف قراءته والعمل بما فيه لا تقبيله ولا القيام اليه كما يفعله بعضهم في هذا الزمان ، وكذلك المسجد تعظيمه الصلاة فيه لا التمسح بجدرانه ، وكذلك الورقة يجدها الانسان في الطريق فيها اسم من أسمائه

(١) يزيد قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهذا كان يفعل فيما مضى فقد كان الناس يتمكنون من الدخول داخل المقصودة ، أما اليوم فلا .

— ١٩٣ —

تعالى أو اسم نبى من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ترفيعه ازالة الورقة من موضع المهمة الى موضع ترفع فيه لا بتقبيلها ، وكذلك الولى تعظيمه اتباعه لا تقبيل يده وقدمه ولا التمسح به فكذلك ما نحن بسبيله تعظيمه باتباعه لا بالابتداع عنده اه ، وتقول :

أما ما ذكره من كراهة القيام للصحف وتقبيله فموضع خلاف بين الشافعية (وأما ما ذكره) من كراهة تعظيم الولى بتقبيل يده والتمسح به ففى مسألة التقبيل خلاف كرهها مالك رحمه الله وآخرون وقال سليمان ابن حرب قبلة اليدين هى السجدة الصغرى ، وعن ابن عبد البر يقال تقبيل اليدين أحدي السجدين ، وبضم هشام بن عبد الملك يده من رجل أراد أن يقبلها وقال : مه ، فإنه لم يفعل هذا من العرب إلا هلوس ^١ ومن العجم إلا خضوع .

ورخص فيه أكثر العلماء كأحمد والشافعى رحمهما الله تعالى اذا كان للدين لا للدنيا ، فلا يكره تقبيل اليدين لزهد وعلم وكبر سن بل يستحب ، قال الشعيبى (صلى زيد بن ثابت على جنازة فقربت اليه بغلته ليبركبها فجاء ابن عباس فأخذ بر كابه فقال زيد خل عنه يا بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس هكذا أمرنا أن نفعل بالعلماء والكبار فقبل زيد بن ثابت يده وقال هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا صلى الله عليه وسلم) أخرجه الطبرانى والبيهقى والحاكم وقال صحيح الامسان على شرط مسلم — والمراد بالكبار ذوى الأسناف والشيوخ — ويكره للدنياه وثروته وشوكته كراهة شديدة ، كذا فى الأنوار .

(نعم) اتفق العلماء على كراهة مد اليدين للناس ابتداء ليقبلوها فهذا ينهى عنه بلا نزاع كائنا من كان — انما النزاع فيما اذا كان المقبل هو المبتدئ بذلك ، وفي المسألة كلام طويل بين المشايخ مذكور في كتب الفروع وشرح الحديث وفيما ذكرنا كفاية .

واما مسألة التمسح بنحو الأولياء أنفسهم أو بشىء من آثارهم فقد وافقه على المنع من ذلك وأنه بدعة : المحقق الشاطبى فى الاعتراض حيث قال : ومن

(١) اي شديد العجز جبان وبابه طرب .

— ١٩٣ —

البدع الاضافية كل عمل اشتبه أمره فلم يتبين فهو بدعة فينهى عنه أو غير بدعة فيعمل به فمثيل هذا الفعل له جهتان ، والبدعة الاضافية هي الواقعة ذات وجهين ، ومن أمثلة ذلك التبرك بغير آثار النبي صلى الله عليه وسلم من ثبتت ولايته واتباعه للسنة أخذها بما ثبت عن كثير من الصحابة أنهم تبركوا بأثاره صلى الله عليه وسلم فقد ثبت أنهم كانوا يتمسحون بفضل وضوءه ويذكرون بنخامته وجوههم وجلودهم ، وشربوا دم حجامته ، وشربت خادمته بوله عليه الصلاة والسلام ، وتبركوا بشعره وثوبه وغيرهما . روى البخاري عن المسور وغيره في كتاب البيوع — باب الشروط في الجماد ، والمصالحة مع أهل الحرب وهو حديث طويل فيه :

(ثم ان عروة بن مسعود وجنته قريشا عام صلح الحديبية . الى النبي صلى الله عليه وسلم فرأى من تعظيم أصحابه له مارأى وأخبر به قريشا (جعل يرمي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه ، قال : فوالله ما ت Nxam رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كفر رجل منهم فذلك بها وجهه وجده) تبرك بفضله ، وزاد ابن اسحاق ولا يسقط من شعره شيء الا أخذوه (واذا أمرهم ابتدروا أمره . واذا توضاً كادوا يقتتلون على وضوئه ، واذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده ، وما يحدون اليه النظر تعظيميا له ، فرجع عروة الى أصحابه فقال أى قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيسر ، وكسرى ، والنجاشي ، والله ان رأيت ملكاً قط يعظمه أصحابه ما يعظمنا أصحاب محمد ، والله ان تنخنم نخامة الا وقعت في كفر رجل منهم فذلك بها وجهه وجده ، واذا أمرهم ابتدروا أمره ، واذا توضاً كادوا يقتتلون على وضوئه ، واذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده ، توضاً كادوا يقتتلون على وضوئه ، واذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيميا له) .

فهذا التبرك ظاهره أنه مشروع نظير مأوقع من الصحابة واقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهم لكن عارض ذلك أصل مقطوع به في منته مشكل في تنزيله ، وهو أن الصحابة رضي الله عنهم بعد موته عليه السلام لم يقلع

— ١٩٤ —

من أحد منهم شيء من ذلك ، اذ لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم بعده في الأمة أفضل من أبي بكر الصديق رضي الله عنه فهو كان خليقه ولم يفعل به شيء من ذلك ولا عمر رضي الله عنه وكان أفضل الأمة بعده ثم عثمان وعلى وسائل الصحابة لم يثبت من طريق صحيح أن أحداً تبرأ بواحد منهم على نحو ما وقع منهم مع النبي عليه الصلاة والسلام بل كانوا قدوة فيما اتبعوا فيه نبيهم من أحكام الدين . فهذا اجماع منهم على ترك هذه الأشياء .

اما لقيام دليل عندهم على اختصاص التبرك على هذا النحو به عليه الصلاة والسلام لمزيد بركته ، وكمال نفحاته ، وطهارة روحه . بخلاف غيره فلا يبلغ شاؤه : وان حصل له من السكمال ماشاء الله : فلا يصح التبرك بغيره على نحو التبرك به — والا فهو بدعة كما لو فعل غير ذلك من خصوصياته صلوات الله وسلامه عليه .

واما سدا للذرية^١ خوفاً من أن يجعل ذلك سنة ، أو لأن العامة لا تتفق فيه عند حد بل تبالغ بجعلها في التماس البركة حتى تخرج بالمتبرك به عن الحد فتعتقد فيه مala يليق به — وهذا التبرك هو أصل العبادة ولأجهله قطع عمر رضي الله عنه الشجرة التي بويح تحتها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر أهل السير أن سبب عبادة الأوثان هذا التبرك ، فخاف عمر رضي الله عنه أن يتندى الحال على تلك الشجرة فتُبعد من دون الله .

وحكى أن أصحاب الحلاج بالغوا في التبرك به حتى كانوا يتمسحون بيوله ويتبخرون بعدرته حتى ادعوا فيه الألوهية ، وربما يظن بغير الولي الولاية لخفاء أمرها ، لأن الجمهوّر لا يعرف الفرق بين الكرامة والسحر ، فيعظمون ماليس بعظيم ، وهذا ضلال مبين .

فالسلف تركوا العمل بما تقدم وان كان له أصل لما يلزم عليه من الفساد . والوجه الثاني هو الأظهر لأن المخصوصية تحتاج إلى دليل ولو كان لظهر لنا ، ويويد الاحتمال الأول اطباق الصحابة ومن بعدهم على الترك فلو

(١) سد الذريع هو منع الشارع من اثنين لجرها الى منهنه عنه والتسلل بها اليه فهو منع الجائز لأنه يجر الى غير الجائز ، وبحسب علم المسندة في المنوع يكون الساع المنع في الذريعة وشدة .

- ١٩٥ -

لم يكن خصوصية لوقع من بعضهم ولو نادراً اعتماداً على أنه المشروع أو حيث تنتفي العلة الموجبة للامتناع .

وفي الحديث عن ابن شهاب ما يدل على أن الأولى ترك هذا التبرك وأن يتحرى الإنسان ماهو أحرى وأوكرد من وظائف التكليف، قال حدثني رجل من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضاً أو تنحى ابتدر من حوله من المسلمين وضوءه ونخامه فشربوه ومسحوا جلودهم فلما رأهم يصنعون ذلك سألهم لم تفعلون هذا؟ قالوا نلتسم الطهور والبركة بذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كان منكم يحب أن يحبه الله ورسوله فليصدق الحديث ولبيئد الأمانة ولا يؤذ جاره) اتهى بتصرف .

ولا يخفى على المتأمل المنصف أنه لا سبيل إلى دعوى الخصوصية إذ لا دليل عليها كما اعترف هو بذلك ولا يكفي فيها الاحتمال لأنها خلاف الأصل .

الكلام مع الإمام الشاطبي ومناقشته

والذهب إلى الصحابة ومن بعدهم تحاشوا مثل هذا التبرك سداً للذرية إلى آخر مسبق غير وجيه لما هو معلوم في الأصول من أن التمسك بسد الذرائع في المنع من الشيء حيث ثبتت مشروعيته لا ينهض إلا بعد ثبوت دليل خاص يرشد إلى أن الشارع اعتبر في ذلك الشيء بخصوصه سد الذريعة ، ولا يكفي اعتباره سد الذريعة في الجملة حيث ثبت أيضاً أنه لم يعتبرها في كثير من الذرائع ذلك هو أيضاً في كتاب المواقف .
والقياس على مانعه الشارع دون مالم ينه عنه تحكم باطل، وأيضاً من شروط القياس ابداء الجامع ليتسنى للخصم الاعتراض عليه بالفارق، وأنى للمانعين أن يهتدوا إلى الجامع بعد ماعلمنت من أن الشارع لم يمنع في كثير من الذرائع ، فالترک بالأثار قد ثبتت مشروعيته بما وقع من الصحابة معه صلى الله عليه وآله وسلم من غير دليل على الخصوصية ، فالممنع منه سداً للذرائع بالنسبة لغيره عليه الصلاة والسلام يحتاج إلى دليل يخصه .

وعدم وقوع مثل هذا التبرك من أحد من الصحابة أن سلم فلا ينفي

— ١٩٦ —

مشروعاته اذ لم ندع وجوبه ، ولعل هناك دواعي قضت بتركه كتركمم صلاة التراويح في زمان أبي بكر وصدرها من خلافة عمر رضي الله عنهم . ولو كان التباس الشقى بالولى مداعاة لترك التبرك بالآثار لما ندربنا الشارع الى احترام الأولياء ، ولما أساغ الرقية منهم وطلب دعواتهم والاقتداء بهم واتخاذ المرىدين لهم قادة مريين (وجه الملازمة) لأن كل ذلك يؤدى الى تعظيم من ليس بعظيم والى الاقتداء بمن لا قدوة فيه لمكان الالتباس وهو الفضلال البعيد .

وما وقع من أتباع الحلاج فذلك من فرط حماقتهم وليس نتيجة مشروعية التبرك بالآثار ، ألا ترى ادعائهم الألوهية والشرع والعقل يحيلان عليه ذلك ، والتمسك بما وقع من سيدنا عمر رضي الله عنه غير ناهض لأنها وقائع أحوال فيجوز أنه احتف به أمور اقتضت المنع .

وحدث ابن شهاب لا يدل على أولوية التبرك لجواز أن يكون الغرض منه دفع توهם أن مثل هذا التبرك يكفى علامه على محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاد أنه لا بد في شعار محبته من اتباع أوامرها عليه الصلاة والسلام كيف وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام دعا لخدمته لما شربت بوله وقال (لن تلتج النار بطنك) رواه الدارقطنى وقال هو حديث صحيح وقد صح عن الربيع بن سليمان أن الإمام الشافعى رضي الله عنه كان يتبرك بمسألة ثوب الإمام أحمد رحمه الله كما ذكره صاحب الطبقات الكبرى في قصة طويلة ، ولسنا نريد أن يكون لها منصب الدلالة وأن تنخرط في سلك الحجاج فان فيما سبق الكفاية وإنما نريد مجرد الاكتناس كما يقع من الإمام الغزالى وغيره . وفي الآخر (سور المؤمن شفاء) وهذا لكونه أثرا من آثار المؤمن لأنه مؤمن .

وصفة القول أن الشارع أجاز لنا تعظيم ذوى الفضل من العلماء والصلحاء وأباح لنا احترامهم بحدود مخصوصة فلا بأس بهذا التبرك مادام لم يخرج الى الحد الذى تأبه الشريعة . فلا يجوز التبرك بدم غيره وبوله اذ لم يثبت طهارة ذلك بخلافه صلى الله عليه وسلم فان الأصح طهارة فضلاته عليه الصلاة والسلام قال به القاضى حسين وآخرون – وفي ذلك خلاف طويل ذكره الإمام النووي في المجموع الجزء الأول باب الآنية .

الذرية واقسامها

بفى أن الذريعة هي الوسيلة للشىء وهى ثلاثة أقسام ما جمع الناس
بـه سده وما أجمعوا على عدم سده وماختلفوا فيه (المجمع) على سده
تالمنع من سب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله تعالى حينئذ . وكحظر
الآبار في طريق المسلمين اذا علم أو ظن وقوعهم فيها . والقاء السم فيطعمتهم
اذا علم أو ظن أنهم يأكلونها فيهلكون (المجمع) على عدم سده كالمنع
من زراعة العنبر خشية الخمر . والتتجاور في البيوت خشية الزنا فلم يمنع
شىء من ذلك ولو كان وسيلة للمحرم – وال مختلف فيه كالنظر الى المرأة
لأنه ذريعة للزنا بها . وكذلك الحديث معها .

ومن البدع الفاشية بين الناس الكتابة على القبور سواء فيها كتابة اسم
الميت ونسبة أو غيرها وسواء كانت في لوح أو حجر يوضع عند رأسه
أو غير ذلك كالستور التي توضع على أضرحة الأولياء والعلماء وخصوصا
كتابه القرآن فإنه لا شك في حرمته لتعريفه للامتحان والتجسيس من آثار
الموتى ، فقد روى أبو وداد عن جابر رضي الله عنه (أنه عليه الصلاة
والسلام نهى عن تعجيز القبر أو يكتب عليه أو يزداد عليه) واستثنى
بعضهم من ذلك كتابة أسماء الأولياء والعلماء لأجل أن يزاروا ويحترموا .

ومن هذه البدع تعجيز القبور والبناء عليها في حريم القبر أو خارجه
فيتناول البناء على نفس القبر أو بناء تحويلية وقبة عليه ؛ ومن البناء
التركيبة المعروفة ومثل البناء ما يسمى بالثابتة والمقصورة وقد تغالت
الأغنياء في وضع التراكيب وابداع المقصير حتى صار الغرض منها الزينة
والتفاخر ، وهان عليهم صرف الأموال في سبيل الشيطان وما هو من شعار
الجاهلية التي فطم الشارع عنها . روى مسلم في صحيحه عن جابر رضي
الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام (نهى عن تعجيز القبر وأن يبنى عليه)
سواء أكان البناء في مقبرة مسبلة وهي ما اعتيد الدفن فيها عرف مسبلتها
أولا ، أم في مقبرة موقوفة الا اذا دعت ضرورة للبناء ارتكب بقدرها لأن
يخشى نبش القبر من نحو آدمي أو سبع أو هدم سهل قال الإمام الشافعى
رحمه الله في الأم : وأحب أن لا يزداد في القبر تراب من غيره ، وإنما أحب

— ١٩٨ —

أن يشخص على وجه الأرض شيئاً أو نحوه وأحب أن لا يبني ولا يجصص فان ذلك يشبه الزينة والخيلاء وليس الموت موضع واحد، منها ، ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مجصصة ، وقد رأيت من الولادة من يهدم بمكثة ما يبني فيها فلم أر الفقهاء يعيّبون ذلك انتهى ؛ وانما وجوب الهدم لما في البناء من الزينة والخيلاء واضاعة المال والتشبه بالجهالية والتضييق على الناس وبالبناء يتاًبِد القبر بعد اندراس الميت فيحرم الناهٍ من الدفن في تلك البقعة .

وقد أفتى جمع من العلماء بهدم كل ما يقرافه مصر من الأبنية منهم العلامة ابن حجر ، اذ قال في الزواجر : وتجب المبادرة لهدم المساجد والقباب التي على القبور اذ هي أضر من مسجد الضرار لأنها أست علی معصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها نهي عن ذلك وأمر صلى الله عليه وسلم بهدم القبور المشرفة وتجب ازالته كل قنديل أو سراج على قبر ولا يصح وقته ونذرته اهـ ، فينبغي لكل أحد هدم ذلك ما لم يخش منه مفسدة فيتعين الرفع للإمام وكانت هذه الفتوى في عهد الملك الظاهر اذ عزم على هدم كل ماق في القرافة من البناء كيف كان فاتفق علماء عصره أنه يجب على ولی الأمر أن يهدم ذلك كله ويجب شایه أن يكلف أصحابه برمي ترابها في الكيسان .

غرس الأشجار في الحيشان

ووجه الفتيا أن القرافة مصر جميعها لا تخرج عن كونها موقوفة أو مسبلة ولا مساغ لاحتمال أن أحدا من الناس وضع البناء بحق بأن كان في ملكه أو ملك غيره باذنه — وقد صرحو بأنه لا يجوز الاتفاف بالمقبرة المسبلة أو الموقوفة في غير الدفن (وعلىه) فغرس الأشجار واحداث البساتين داخل الحيشان من البدع المحرومة فيجب قلع ذلك وان تيقنا اندراس من بها — فإذا كانت القرافة مملوكة جاز ذلك بشرط أن لا يصل منه للأموات ضرر (هذا) وليس لأحد حفر قبر غيره حتى يأتي عليه مدة يعلم فيها انمحاق الميت جميعه بحيث يكون تراباً (وعلى الجملة) لا يجوز بناء الحيشان والمساكن واتخاذ البساتين واجراء المياه في المقابر ، وكل ذلك بداع سيئة

— ١٩٩ —

واغتصاب لحقوق المسلمين وفيه من المفاسد مالا ينفي عن بصيره؛ وليس لأحد أذن يهينه قبراً يدفن فيه إذا مات لأنّه تعبير على غيره ومن سبق إلى مباح كان أولى به، ويجوز له ذلك في ملكه لأنّه لا غصب في ذلك وفيه تذكرة لمن أعد له، والستة تهيئة القبر عقب الموت فما تدرى نفس بأي أرض تموت.

ستور الأرضحة

ومن البدع الستور التي توضع على الأرضحة ويتنافس فيها والشيلان التي توضع كالعمامة على تابوت الأولياء والعلماء فاز هذا مع ما فيه من صرف المال لغير غرض شرعى و فعل العبث وتضليل البسطاء من العامة على مأسائى قد ورد ما يفيد النهى عنه صريحاً، ففى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فى غزوة فأخذت نطا فسترته على الباب فلما قدم رأى النطاف فجذبه حتى هتكه ثم قال) إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين (والنطاف وزان حجر واحد الأنماط وهى ضرب من البساط له خمل رقيق)

فالتعليق في الحديث أيماء إلى أن هذه الستور خلقت ليتنقح بها الأحياء فاستعمالها في ستر الجماد تعطيل وعبث — ولكن خدمة الأرضحة زينة لهم الشيطان ذلك ليفتح لهم باباً من الارتراق الخبيث فتراهم إذا احتاجوا لتجديده ثوب التابت لـ كل عام أو إذا بلى يوهون العوام أن بها من البركة ما لا يحيط به وأنها نافعة في الشفاء من الأمراض ودفع الحساد وجلب الأرزاق والسلامة من كل المكاره والأمن من جميع المخاوف فتهافت عليها البسطاء وهان عليهم بذل الأموال في الحصول على اليسر منها ، وكيف تقع البركة وهذه الستور على ماعهدت وبناء القبور على ماعلمت ورفعها وتزيينها على ما سمعت .

انا لاننكر على الناس التبرك باثار الصالحين من العلماء والأولياء فقد تقدم أنه ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم التبرك باثار المصطفى صلوات الله وسلامه عليه وكذا صح أن الإمام الشافعى كان يتبرك بمسألة قميص الإمام أحمد ، ضى الله عنهم يأخذ منها كل يوم يمسح على وجهه تبركا .

— ٢٠٠ —

(ولكننا نقول) ان الآثار التي يتبرك بها يجب أن تكون من الآثار التي لا ينكرها الشرع ويصبح أن تحمل شيئاً من بركات صاحبها كاللباس والفرش والأناء ، ألا ترى لو ذهب أحد في التبرك بولى الى شرب بوله مثلاً كان آثماً لنهي الشارع بخلاف بوله عليه الصلاة والسلام لطهارة عند من قال بطهارة فضلاه والمسألة خلافية كما سبق .

فواجب الخاصة من العلماء أن لا يخوضوا في مثل هذه البدع خشية أن يتسلل بها الشيطان إلى تضليل العوام فأن من أهم الأمور سد ما هو ذريعة إلى هذا المحظور وأن صاحب الشرع أعلم بعاقبة ما يؤول إليه مانهى عنه والخير والهدى في اتباعه وطاعته . والشر والضلال في معصيته ومخالفته . وقد أنكر الصحابة رضى الله عنهم ما هو دون هذا بكثير كما روى غير واحد عن المعاور ابن سويد أنه قال : صليت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه في طريق مكة صلاة الصبح فقرأ فيها ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ولا يلتف قريش ثم رأى الناس يذهبون مذاهب فقال أين يذهب هؤلاء فقيل يا أمير المؤمنين مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم يصلون فيه فقال إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا كانوا يتبعون آثار الأنبياء لهم ويتخذونها كنائس ويعاون من أدركه المساجد فليصل ومن لا فيمض ولا يتمدها أخرىه الإمام ابن الجوزي في سيرة عمر وكذا لما بلغه أن الناس يتتابون شجرة البيعة أرسل قطعها لأن الناس كانوا يذهبون إليها فيصلون تحتها فخاف عليهم الفتنة .

عرائض الشكوى والقاوها داخل الأضرحة

ومن البدع ما يصنعه العامة من تقديم عرائض الشكوى والقائها داخل الضريح زاعمين أن صاحب الضريح يفصل فيها وربما كان المطلوب الحق الأذى ب المسلمين أو مسلم ، فعلى جمال الدين أن يبينوا لهم شرع الله تعالى ومنازل أصحاب الأضرحة عنده والتي من يتبين أن ترفع هذه الشكاوى . ومن البدع اتخاذ المقابر مساجد بالصلاحة إليها ، فمن أبي مرثد كنائز ابن الحصين رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » رواه مسلم ، وأبو مرثد يفتح

— ٢٠١ —

الميم واسمها كنازبفتح الكاف وتشديد النون وآخره زاي . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وغيرهم ، وقال صلوات الله وسلامه عليه (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) متفق عليه .

والسر في ذلك أن تخصيص القبور بالصلوة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها والتقرب إليها . وقد ذكر ابن عباس وغيره من السلف أن ودا وسواعا وأخواتهما كانوا قوما صالحين من قوم نوح عليه السلام فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الأمد فبدوا لهم وكان هذا مبدأ عبادة الأصنام أخرجه ابن جرير — ولهذه المفسدة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في المقبرة مطلقا وازلم يقصد الصلاة عندها . ووقت طلوع الشمس وعند استوانها . وعند غروبها لأنها أوقات يقصد المشركون الصلاة للشمس فيها فنهى أمته عن الصلاة وان لم يقصدوا ماقصد المشركون سدا للذرية وبعدا عن التشبه بعيدة الأواثان .

(وعلى الجملة) تحرم الصلاة الى قبور الأنبياء والأولياء تبركا واعظاما وكذا الصلاة عليها للتبرك والاعظام كما صرخ به الإمام النووي في شرح المذهب وليس معنى الاعظام أن تقصد أرباب القبور بالسجود فإنه كفر صراح بل المعنى أنه بتحريه الصلاة لله تعالى على هذا الوجه زاعما أنه أرجى للقبول عند الله تعالى ببركة صاحب الضريح يكون قد أعظم من شأن هذا الولي وهذا يقع كثيرا من العامة .

بناء المساجد على القبور

ومن هذه البدع بناء المساجد على القبور ففى الحديث عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) رواه أبو داود والترمذى وحسنه وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها (أن أم سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الجبعة يقال لها مارية فذكرت مارأته فيها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك قوم اذا

- ٢٠٢ -

مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله) والسر نية ما تقدم في اتخاذها مساجد .

ومن البدع الفاشية وقوف بعض الزائرين قليلاً بغية الخشوع عند الباب كأنهم يستأذنون ثم يدخلون وبعضهم يقف أمام القبر واضعاً يديه كالمصلى ثم يجلس ، فهذا كله من البدع التي لم يشهد لها أصل ولا حال ولا أدب يقتضيه . وإذا لم يشرع ذلك بالنسبة لزيارة أشرف خلق الله عليه الصلاة والسلام فكيف بغيره .

ومنشأ هذه البدعة عمل الشيعة فإنهم عند زيارتهم للأئمة رضي الله عنهم ينادى أحدهم ادخل يا أمير المؤمنين ؟ أو يابن بنت رسول الله عليه الصلاة والسلام أو نحو ذلك ويزعمون أن علامة الأذن حصول رقة القلب ودفع العين وهذا مما لم يعرف عن أحد من السلف ولا ذكره أحد من الفقهاء ولا يعد فاعله إلا مضحكة للعقلاء ، وكون المزور حياً في قبره لا يستدعي الاستئذان في الدخول لزيارته .

وكذا ما ذكره بعض الفقهاء من أنه ينبغي للزائر التأدب مع المزور كما يتأدب معه حياً كما لا يخفى فإن المراد منه التأدب في قرينه وبعده بالنسبة للمزور بقدر ما جرت به العادة في زيارتهم في الحياة تعظيمها لهم وأكراماً وعدم رفع الصوت عندهم . ولذا كان من البدع المكرورة ماعليه عامنة زوار الأولياء من دفع التوابيت وتعليقها بها ونحو ذلك فإن ذلك كله خلاف الأدب ، والسنة التأدب في زيارتهم على ماعلمت .

ومن هذا يعلم حال ما ذكره بعض الصوفية من أنه ينبغي لمن أراد زياراة قبور الأولياء قدس الله أسرارهم أن يقف بالباب على أكمل ما يمكن من الأدب ويجمع حواسه ويعتمد بقلبه طالباً الأذن ويجعل شيخه واسطة بينه وبين الولي المزور في ذلك فانحصل له انشراح صدر ومدد روحاني وفيض باطنى فليدخل والا فليرجع هذا هو أدب الزيارة عنده ولم نجد ذلك عن أحد من السلف الصالحة انتهى من الألوسى ملخصاً .

(ومن البدع) اهمال آداب الزيارة فمن ذلك التسلیم على صاحب القبر . بما كان يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم للصحابية اذا خرجوا لزيارة

— ٢٠٣ —

القبور ، وقد تقدم أول الفصل ، ثم يدنو من الميت دنوه منه حياعند زيارته ولا يستلم القبر ولا يقبله ثم يقوم في قبلة الميت ويستقبله بوجهه عند السلام عليه وعند الدعاء له يستقبل القبلة وهو مخير في أن يقوم في ناحية رجليه الى رأسه وقبالة وجهه ثم يثنى على الله تعالى بما حضره من الثناء ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو للميت بما أمكنه وبالمأثور أحب ، وأن يجتهد في الدعاء له فانه أحوج الناس اليه لاقطاع عمله . هذا هو المأثور عنه صلى الله عليه وسلم في زيارته لأهل القيع . واذا دعا الله عند هذه القبور في نازلة نزلت به أو بال المسلمين وتضرع الى الله تعالى وحده في زوالها وكشفها عنه فلا بأس به .

(ويتصل) بهذا المقام أربع مسائل ينبغي للمرشد أن يكون فيها على بصيرة :

« المسألة الأولى » الرحلة لزيارة مشاهد الخير وقبور الصالحين من الصحابة والتابعين وسائر العلماء والأولياء بقصد التبرك بها والصلاحة في الموضع الفاضلة (حرماها) قوم منهم الجوني شيخ امام الحرمين والقاضي حسين من الشافعية والقاضي عياض من المالكية وشيخ الاسلام ابن تيمية من الحنابلة واستدلوا بما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأبي سعيد قال صلى الله عليه وسلم (لاتشد الرحال الا ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ، ومسجدى هذا . والمسجد الأقصى) وبأن زيارة الأولياء بدعة لم تكن في زمن السلف ، وبأن الرحلة الى الزيارة تؤدي الى ارتكاب كثير من المحظورات كاختلاط الرجال بالنساء وحضور أمكنة اللهو التي تقام عادة عند الولي المعتمد الرحلة اليه وسماع النساء المنوع سماعه (وأجازها) قوم منهم الامام الغزالى حيث قال ومتاين لى أن الأمر ما ذكره هؤلاء الذين تمسكوا بالحديث (من حمل النهى على التحرير) بل الزيارة مأمور بها قال صلى الله عليه وسلم (كت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا) رواه مسلم . الهجر بالضم الفحش والحديث انما ورد في المساجد (لأجل الصلاة فيها) وليس في معناها المشاهد لأن المساجد بعد المساجد الثلاثة متماثلة ولا بلد الا وفيه مسجد فلا معنى

— ٢٠٤ —

للرحلة الى مسجد آخر ، وأما المشاهد فلا تساوى بل بركة زيارتها على
قدر درجاتهم عند الله عز وجل .

(نعم) لو كان في موضع لامسجد فيه فله أن يشد الرحال الى موضع
فيه مسجد وينتقل اليه بالكلية ان شاء – ثم ليت شعرى هل يمنع ذلك
السائل من شد الرحال الى قبور الأنبياء عليهم السلام مثل ابراهيم وموسى
ويحيى وغيرهم كثيرون بحضور موت صلوات الله عليهم فالم矜ع من ذلك
في غاية الاحالة ، فإذا جوز هذا قبور الأولياء والعلماء والصلحاء في معناه
فلا يبعد أن يكون ذلك من أغراض الرحلة (المندوب اليها) كما أن زيارة
العلماء في الحياة من المقاصد اه بايضا .

وحاسله أن المانعين قاسوا الزيارة والرحلة اليها على الرحلة لنغير المساجد
الثلاثة وحجـة الاسلام الفــالـى أـجـابـ بـوـضـوـحـ الفــرقـ فــاـنـ ماـ عــدـاـ تــلـكـ
الــمــســاجــدـ الــثــلــاثــةـ مــتــســاوــيــةـ فــلــاـ فــائــدـةـ فــيــ الرــحــلــةـ اليــهـ ،ـ وـأـمــاـ الــأــولــيــاءـ
فــاـنــهـمـ مــتــفــاـوــتــوــنــ فــيــ الــقــرــبــ مــنــ اللهــ تــعــالــىــ وــقــعــ الزــائــرــينــ بــحــســبــ مــعــارــفــهــمــ
وــأــســارــهــمــ فــكــانــ لــلــرــحــلــةــ اليــهــ فــائــدــةــ أــىــ فــائــدــةــ فــمــنــ ثــمــ نــدــبــ الرــحــلــةــ اليــهــ
لــلــرــجــالــ فــقــطــ بــقــصــدــ ذــلــكــ .ـ

وأجابوا عن الدليل الثاني للمانعين بأنه على تقدير التسلیم فليس كل
بدعة مذمومة بل قد تكون حسنة على ملا يخفى .

وأجابوا عن الدليل الثالث بأن الزائر ان لم يتيسر له الزيارة الا مع
وجود تلك المفاسد فالتربيات لا تترك لمثل ذلك بل على الانسان فعلها وانكار
البدع بل وازالتها ان أمكنه ، وان تسرت الزيارة من عدم المفاسد فتارة
يقدر على ازالـةـ كلـهاـ اوـ بعضـهاـ فــيــتــأـكــدــ لــهــ الــزــيــارــةــ معــ وجودــ تــلــكــ المــفــاســدـ
ليزيل منها ماقدر عليه ، وتارة لا يقدر على ازالـةـ شــئــ منــهاـ فــالــأــولــىــ بلــ
الواجب الزيارة في غير زمان تلك المفاسد الا ترى أن الأئمة لم يمنعوا الحــوــضــ
الــطــوــافــ وــالــوــقــوفــ بــعــرــفــ اوــ مــزــدــلــفــةــ وــالــرــمــىــ معــ أــنــ فــيــ ماــ ذــكــرــ الاــخــلــاطــ
ــ اــخــلــاطــ ،ــ وــاــنــمــعــوــ نــفــســ الــاــخــلــاطــ لــاــغــيــرــ ،ــ وــيــكــنــهــ أــنــ يــحــضــرــ وــلــاــ يــخــالــطــ
ــ أــفــادــهــ اــبــنــ حــبــرــ –ــ وــأــنــ خــيــرــ بــأــنــ موــالــاــلــيــاــلــيــوــمــ مــمــلــوــقــةــ بــالــمــنــكــرــاتــ
ــ وــأــنــ أــعــظــمــ الــرــشــدــيــنــ لــاــيــقــدــرــونــ عــلــىــ اــزــالتــهاـ اوــ شــئــ منــهاـ فــالــوــاجــبــ الــأــيــزــورــ
ــ فــ زــمــنــ تــلــكــ المــفــاســدــ .ــ

— ٢٠٥ —

واليك شرح هذا الحديث لتكون في المقام على تمام البصيرة . (لاتشد الرحال) على صيغة المجهول ثم بمعنى النهي أى لاتشدوا الرحال ، وهو أبلغ من صريح النهي كأنه قال لا يستقيم شرعاً أن يقصد بالسفر الا هذه البقاع ، لما اختصت به من المزايا التي شرفها الله تعالى بها والرحال بالغاية المهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وهو أصغر من القتب ، وشد الرحال كنایة عن السفر لأنه لازم للسفر . ووقع في روایة مسلم (تشد الرحال الى ثلاثة مساجد) من غير حصر . وليس في هذه الروایة منع شد الرحال لغيرها اذ العدد لا مفهوم له عند الجمهور . والتعبير بشد الرحال خرج مخرج الغالب في ركوب المسافر فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في هذا المعنى .

ويدل له قوله في بعض طرقه في الصحيح (انما يسافر الى ثلاثة مساجد) أخرى مسلم .

وقوله الا الى ثلاثة مساجد استثناء مفرغ وتقدير الكلام لاتشد الرحال الى موضع او مكان (فإن قيل) فعلى هذا يلزم ألا يجوز السفر الى مكان غير المستثنى فلا يجوز السفر لزيارة ابراهيم الخليل عليه السلام مثلاً لأن المستثنى منه في المفرغ لابد أن يقدر أعم العام (أجيب) بأن المراد بأعم العام ما يناسب نوعاً ووصفاً .

كما اذا قلت مارأيت الا زيداً كان التقدير مارأيت رجلاً أو أحداً الا زيداً لاما رأيت شيئاً أو حيواناً الا زيداً . فماهنا تقديره لاتشد الى مسجد الا الى ثلاثة (المسجد الحرام) المحرم بالجر بدل من الثلاثة والرفع خبر المحذوف تقديره هي المسجد الحرام (ومسجدي هذا والمسجد الأقصى) سمي به لبعده عن المسجد الحرام .

ومنه يستفاد فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأن المسجد الحرام قبلة الناس واليه حجتهم، ومسجد الرسول أسس على التقوى ، والمسجد الأقصى كان قبلة الأمم السالفة ، وفيه النهي عن شد الرحال الى غير هذه الثلاثة لكن اختلقو على اى وجه فقال النووي معناه لفضيلة في شد الرحال الى مسجد ما غير هذه الثلاثة وتقله عن جمهور العلماء . وقال ابن بطال هذا الحديث انما هو

- ٢٠٦ -

عند العلماء فيمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير
الثلاثة المذكورة . . .

وقال الإمام مالك رحمة الله من نذر صلاة في مسجد لا يصل اليه إلا
براحلة فانه يصلى في بلده الا أن ينذر ذلك في مسجد مكة أو المدينة أو
بيت المقدس فعليه السير اليها . وقال ابن بطال وأما من أراد الصلاة في
مساجد الصالحين والتبرك بها متطوعا بذلك فمباح ان قصدها بأعمال
المطوي وغيره . ولا يتوجه اليه الذي في هذا الحديث .

وله محامل أخرى أحسنها أن المراد منه حكم المساجد فقط وأنه لا يشد
الرجل الى مسجد من المساجد للصلاحة فيه فأما قصد غير المساجد من الرحلة
في طلب العلم وزيارة الصالحين والشاهد وزيارة الاخوان وفي التجارة
والتنزه وما الى ذلك فليس داخلا في النهي وقد ورد ذلك مصريا به في
بعض طرق الحديث في مسند أحمد من حديث أبي سعيد الخدري رضي
الله عنه وذكر عنده صلاة في الطور فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(لَا ينْبَغِي لِمَوْلَى أَنْ يَشَدْ رَحْلَهُ إِلَى مَسْجِدٍ يَبْتَغِي فِيهِ الصَّلَاةَ غَيْرَ الْمَسْجَدِ
الْحَرَامِ وَالْمَسْجَدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا) واسناده حسن وهو مدرج
عليه حجة الاسلام الفزالي فيما سبق عنه .

وحسفوة القول أن السفر الى أي مسجد غير هذه الثلاثة للصلاحة فيه
منهي عنه ، أما هذه الثلاثة فلا ، لما لها من المزايا، وأن من نذر اتيان المساجد
الثلاثة لرمي ذلك عند الإمام مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة لا يجب مطلقاً ،
وقال الإمام الشافعى في الأم يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به ،
بخلاف المسجديين الآخرين ، وهذا هو المنصوص عليه لأصحابه .

أما من نذر اتيان غيرها لصلاحة . أو اعتكاف لا يلزم ، لأنه لا فضل
لبعضها على بعض فتكفى صلاته مثلا في أي مسجد كان ، وهو كالجمع
عليه ، على ما قال الإمام النووي .

وأما السفر لزيارة الأنبياء ، والأولياء ، والعلماء ، والشهداء والصالحين
فخارج عن موضوع الحديث ، والله تعالى ولى التوفيق والهداية .

« المسألة الثانية » الاستغاثة بالملائكة وكذا الاستعانة به ان كان ذلك فيما
يقدر عليه نحو الحيلولة بينه وبين عدوه ودفع الصائل عنه من لص أو

- ٢٠٧ -

سبع كأن يحمل معه متعاه أو يعلق دابته ونحو ذلك مما يجري فيه التعاون والتعاضد بين الناس فلا ريب في جوازها اذا كان ذلك مع اعتقاد أن لا مفتيث ولا معين على الاطلاق الا الله تعالى . واذا حصل شيء من ذلك على يد غيره فالحقيقة له سبحانه .

اما ما لا يقدر عليه الا الله تعالى فلا يستغاث في الابه كفراً عن الذنب ، والهدایة ، وشفاء المريض ، وانزال المطر والرزق كما قال تعالى : (ومن ينفر عن الذنب الا الله) وقال : (انك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء) .

والاستغاثة طلب الغوث وهو ازالة الشدة كالاستغفار طلب النصره فلا يكون الا عند الشدائيد بخلاف الاستغاثة فانها طلب المعونة في شدة او غيرها . ومن هذا القبيل قوله تعالى : (فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه) وقوله : (وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر) وقوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) وبما ذكر علمت أن الاستغاثة بمخلوق فيما لا يقدر عليه الا الله تعالى لا تجوز فانها دعاء والدعاء عبادة بل مخ العبادة وغير الله تعالى لا يعبد .

« المسألة الثالثة » الاستشفاع وهو طلب الشفاعة من الغير بمعنى سؤال فعل الخير من الغير لغير على سبيل الضراعة فلا نزاع فيه لأحد من المسلمين الا الشفاعة لأهل الكبار عند المعتزلة والخوارج (فانه) ثبت بالسنة المسوترة واجماع الأمة أذ نبينا صلى الله عليه وسلم هو الشافع المشفع . وأنه يشفع للخلاق يوم القيمة . وأن الناس يستشفعون به ويطلبون منه أذ يشفع لهم الى ربه (قال صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطني أحد قبل نصرت بالرعب مسيرة شهر . وأحلت لى الغائم ولم تحل لأحد قبلى وجعلت لى الأرض مسجدا وملهورا فأيما رجل من أمتي أدركه الصلاة فليصل . وأعطيت الشفاعة ، وكلنبي بعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة) متفق عليه من حديث جابر - وفي سنن أبي داود (أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أنا نستشفع بالله عليك ونستشفع بك على الله فقال شأن الله أعلم من ذلك انه لا يستشفع به على أحد من

— ٢٠٨ —

خلقه) فأقره على قوله نستشفع بك على الله وأنكر عليه قوله نستشفع
بإله عليك .

(وجملة القول فيها) أذ في القرآن الكريم آيات ناطقة بنفي الشفاعة مطلقاً كقوله تعالى في وصف يوم القيمة (لا يبع فيه ولا خلة ولا شفاعة) وأخرى ناطقة بنفي منفعة الشفاعة كقوله عز وجل (فما تنفهم شفاعة الشافعين) وآيات تقييد النفي بمثل قوله تعالى (الا باذنه) وقوله (الا من ارتضى) فمن الناس من يحسم الثاني بالأول ومنهم من يرى أنه لامنافاة بينهما فتحتاج إلى حمل أحدهما على الآخر لأن مثل هذا الاستثناء معهود في أسلوب القرآن في مقام النفي القطعي للأشعار بأن ذلك باذنه ومشيئته كقوله تعالى (سترتك فلا تنسى الا ما شاء الله) وقوله (خالدين فيها مادامت السموات والأرض الا ماشاء ربك) فليس في القرآن نص قطعي في وقوع الشفاعة ولكن ورد الحديث الصحيح بثباتها مما معناها . الشفاعة المعروفة عند الناس هي أن يحمل الشافع المشفوع عنده على فعل أو ترك كان أراد غيره — حكم به أم لا — فلا تتحقق الشفاعة إلا بترك الإرادة وفسخها لأجل الشفيع . أما الحاكم العادل فإنه لا يقبل الشفاعة الا إذا تغير عليه بما كان أراده أو حكم به كأن كان أخطأ ثم عرف الصواب ورأى أن المصلحة أو العدل في خلاف ما كان يريد أو حكم به — وأما الحاكم الظالم فإنه يقبل شفاعة المقربين عنده في الشيء وهو عالم بأنه ظلم وأن العدل في خلافه — ولكنه يفضل مصلحة ارتباطه بالشافع المقرب منه على العدالة .

وكل من النسوتين محال على الله تعالى لأن ارادته تعالى على حسب علمه وعلمه أزلًا لا يتغير فما ورد في ثبات الشفاعة يكون على هذا من التشابهات وفيه يقضى مذهب السلف بالتفويض والتسليم . وأنهامية يختص الله بها من يشاء يوم القيمة عبر عنها بلفظ (الشفاعة) ولا نحيط بحقيقة مع تزييه الله جل وعلا عن المعروف من معنى الشفاعة في لسان التخاطب العرف (ومذهب الخلف) حمل الشفاعة فيه على أنها دعاء يستجبيه الله تعالى والأحاديث الواردة في الشفاعة تدل على هذا . في الصحيحين وغيرهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم يسجد يوم القيمة

— ٢٠٩ —

ويشئ على الله تعالى بشاء يئنه مهـ يومئذ فيقال له ارفع رأسك وسلـ تعطـهـ
واشفع تـشـفـعـ) وليس في الشفاعة بهذا المعنى أن الله تعالى يرجع عن ارادـةـ
كان أرادها لأجل الشافع وإنما هي اظهارـ كرامةـ للشافعـ بتنفيذـ الارادةـ
الأزليةـ عقـبـ دعـاهـ — وليس فيهاـ أيضاـ ما يقوـيـ غـرورـ المـغـرـورـينـ الذينـ
يتـهاـونـ بأـوـامـرـ الدـينـ وـنـوـاهـيـ اـتـكـالـاـ عـلـىـ شـفـاعـةـ الشـافـعـينـ — بلـ فـيـهـ
أنـ الـأـمـرـ كـلـهـ اللـهـ وـأـنـهـ لـيـنـجـعـ أـحـدـاـ فـيـ الـآـجـرـ الـأـطـاعـهـ وـرـضـاهـ (ـ فـيـاتـفـعـهمـ
شفـاعـةـ الشـافـعـينـ فـمـاـ لـهـمـ عـنـ التـذـكـرـةـ مـعـرـضـينـ — وـلـاـ يـشـفـعـونـ الـلـمـنـ
ارتـضـىـ)ـ أـفـادـهـ الأـسـتـاذـ الـإـمـامـ .

« المسألة الرابعة » التوصل الى الله تعالى بأحد من خلقه في مطلب يطلبـهـ
الـبـدـ منـ رـبـهـ .ـ أـجـازـهـ بـعـضـهـ إـذـ كـانـ بـعـنـيـ الشـفـاعـةـ لـمـاـ فـيـ صـحـيـحـ
الـبـخـارـيـ (ـ أـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ اـسـتـسـقـىـ بـالـعـبـاسـ وـقـالـ
الـلـهـمـ اـنـاـ كـنـاـ إـذـ أـجـدـبـنـاـ تـوـسـلـ إـلـيـكـ بـنـبـيـنـاـ فـسـقـيـنـاـ وـاـنـاـ تـوـسـلـ إـلـيـكـ
بعـمـ نـبـيـنـاـ فـاسـقـنـاـ فـيـسـقـوـنـ)ـ فـلاـ يـخـفـيـ أـنـ تـوـسـلـهـمـ بـهـ هوـ اـسـتـسـقـأـهـمـ
بـحـيـثـ يـدـعـوـ وـيـدـعـونـ مـعـهـ فـهـ شـفـيـعـهـ لـهـمـ وـسـائـلـ لـاـ مـسـئـولـ — وـأـجـازـهـ
بعـضـهـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ بـعـنـيـ الشـفـاعـةـ بـلـ بـعـنـيـ التـوـسـلـ بـجـاهـ الـوـسـيـلـةـ
نـحـوـ الـقـسـمـ عـلـىـ اللـهـ بـنـبـيـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـأـنـ الشـيـخـ عـزـ الدـينـ
ابـنـ عـبـدـ السـلـامـ خـصـهـ بـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـلـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ :ـ (ـ أـنـ عـرـاـيـاـ
أـتـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ اـنـ أـصـبـتـ فـيـ بـصـرـىـ
فـادـعـ اللـهـ لـىـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ توـضاـ وـصـلـ رـكـعـتـيـنـ ثـمـ قـالـ
الـلـهـمـ اـنـيـ أـسـأـلـكـ وـأـتـوـجـهـ إـلـيـكـ بـنـبـيـكـ مـحـمـدـ يـاـ مـحـمـدـ اـنـيـ أـسـتـشـفـعـ بـكـ فـيـ
رـدـ بـصـرـىـ اللـهـمـ شـفـعـهـ فـ.ـ وـقـالـ فـاـنـ كـانـ لـكـ حـاجـةـ فـيـثـلـ ذـلـكـ فـرـدـ اللـهـ
بـصـرـهـ .ـ أـخـرـجـهـ النـسـائـىـ وـالـترـمـذـىـ وـصـحـحـهـ وـابـنـ مـاجـهـ وـغـيرـهـ فـعـلـمـهـ
أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ شـفـعـ لـهـ فـسـأـلـ اللـهـ أـنـ يـشـفـعـهـ فـيـهـ ،ـ
فـلـأـجـلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ لـسـتـشـنـىـ الشـيـخـ عـبـدـ السـلـامـ التـوـسـلـ بـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ مـنـ الـمـنـعـ الـذـىـ أـفـتـىـ بـحـيـثـ قـالـ :ـ وـهـذـاـ يـنـبـيـ أـنـ يـكـوـنـ مـقـصـورـاـ عـلـىـ
الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـأـنـهـ سـيـدـ وـلـدـ آـدـمـ ،ـ وـأـنـ لـاـ يـقـسـمـ عـلـىـ اللـهـ بـغـيـرـهـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ
وـالـمـلـائـكـةـ وـالـأـوـلـيـاءـ لـأـنـهـمـ لـيـسـوـاـ فـيـ درـجـتـهـ ،ـ وـأـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ مـاـ خـصـ

- ٢١٠ -

به لعلو درجه ومرتبته - وفيه نظر لأن الحسائص لا تثبت الا بدليل ولا يكفي فيها الاحتمال لأنها خلاف الأصل كما تقدم آنفا .
وبما تقدم يتضح لك أن المستغث بانسان طالب منه سائل له بخلاف المتosل به فليس مطلوبا منه ولا مسئولا وانا يطلب به ، وكل أحد يفرق بين المدعا والمدعوه به .

وجلة الأمر أنها مسألة كثر فيها الكلام وطال النزاع بين الامام السبكي وشیخ الاسلام الحافظ ابن تیمیة رحهما الله وأتى كل منهما بأدلة أيدیفها رأيه ورد أدلة الآخر ، ولكل من الشیخین أشياع وأنصار تتلاحم وتتشاتم حتى صارت بابا من أبواب الفتنة والتفریق بين جماعة المسلمين ؛ ونحن الى الوفاق والوئام أحوج منا الى الهواء والغذاء وبسط الكلام فيها مما لا يحتمله هذا المختصر فاكتفينا بهذا الاجال .

وأما التوسل الى الله تعالى بعمل العبد نفسه فلا خلاف بينهم في جوازه قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة) قال العلماء الوسيلة الشرعية هي صالح العمل لقوله تعالى في بيان صفات المتقيين الفائزين بهذه الكرامات السنیة : (الذين يقولون ربنا انت آمنا فاغفر لنا ذنبنا وقنا عذاب النار) فانهم ربوا طلب المغفرة والواقیة من النار على الايمان والمراد به الايمان الصادق الذي تصدر عنه آثاره من عمل الطاعات وترك المعاصي — وهذا لاشك توسل منهم بالإيمان وصالح العمل في مقام الفراغة الى الله تعالى .

وقوله تعالى في بيان أحوال أولى الألباب السليمة والعقول الصحيحة : (ربنا انت سمعنا مناديا ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنبنا وكفر عننا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار) المنادى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، وأولو الألباب الموصوفون بما ذكرهم السابقون من أصحابه ومن تبعهم في ذلك له حكمهم . والذنب كل عمل تسوء عاقبته في العاجل والآجل من المعاصي كلها سواء منها ما يتعلق بحقوق الله وما يتعلق بحقوق العباد — والسيئة الفعلة القبيحة التي تسوء صاحبها أو تسوء غيره عاجلاً أو آجلاً . فهي عامة أيضاً — وغفر الذنوب سترها وعده المؤاخذة عليها ألتة — وتكفير السيئات حطها واستقطافها — والمراد بالإيمان

— ٢١١ —

الاذعان الذى وقر في النفس وصدقه العمل — فانهم ربوا غفر الذنوب
وحط السينات على اجابة الداعي الى اليمان باليمان وصالح العمل —
وهذا أيضا توسل بالطاعات وأصلها في مقام الابتهاج اليه سبحانه وتعالى .
ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم عن الثلاثة الذين انطبقت عليهم
الصخرة أن كل واحد منهم توسل الى الله تعالى بأعظم عمل عمله فارتفعت
الصخرة فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (انطلق ثلاثة نفر من كان قبلكم حتى آواهم الميت
إلى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا
انه لا بنجيكم من هذه الصخرة الا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم قال
رجل منهم اللهم كان لي أبوان شيخان كبار وكتت لا أبغق قبلهما
أهلا ولا مala فتاي بي طلب الشجر يوما فلم أرخ عليهما حتى نام حبليت
لهما غروقهما فوجدهما نائمين فكرهت أن أوقظهما وأن أبغق قبلهما
أهلا أو مala فلبت والقدح على يدي أتظر استيقاظهما حتى برق الفجر
والصبية يتضاوغون عند قدمي فاستيقظا فشربا غروقهما ، اللهم ان كنت
فعلت ذلك ابتعاء وجهك ففرج عنا مانحن فيه من هذه الصخرة فانحرجت
 شيئا لا يستطيعون الخروج منه .

وقال الآخر اللهم انه كانت لى ابنة عم كانت أحب الناس الى فأردتها
على نفسها فامتنعت مني حتى ألت بها سنة من السنين فجاءتني فأعطيتها
عشرين ومائة دينار على أن تحلى بيني وبين نفسها فلما قعدت بين رجلها
قالت اتق الله ولا تفخر الخاتم الا بعمره فانصرفت عنها وهي أحب الناس
إلى وترك الذهب الذي أعطيتها ، اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتعاء
وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانحرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون
الخروج منها .

وقال الثالث : اللهم انى استأجرت أجرا وأعطيتهم أجراهم غير رجل
واحد ترك الذى له وذهب فشرت أجراه حتى كثرت منه الأموال فجاءنى
بعد حين فقال يا عبد الله أد الى أجراي فقلت كل ما ترى من أجراك من
الابل والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزء بي فقلت
لا أستهزء بك ، فأخذته كله فاستأقه فلم يترك منه شيئا ، اللهم ان كنت

— ٢١٢ —

فعلت ذلك ابتلاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فاقررت الصخرة
فخرجوا يمشون) متفق عليه — أبغى بفتح فسكون فكسر أى ما كانت
أقدم عليهما في شرب نصيبيهما من اللبن أقارب ولا رقيقا — والغبوق
كسبور ما يشرب بالعشى وأرجح بضم المهمزة وكسر الراء أرجع من أراح
رباعياً ويتساون يضجون من الجوع .

فهذا الحديث صريح في أن توصل العبد بعمل نفسه إلى مولاه ينفعه
عند الشدة .

وصفة القول أن لفظ التوصل يراد به معان ثلاثة : الأول التقرب
إلى الله تعالى بطاعة وطاعة رسوله وهذا واجب لا يكمل الإيمان إلا به .
الثاني التوصل إليه سبحانه بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه
وذلك كان في حياته ويكون في عرصات القيمة . الثالث التوصل به صلى
الله عليه وسلم بمعنى الأقسام على الله بذاته فهذا لم يقع من الصحابة رضي
الله عنهم في الاستقاء ونحوه لا في حياته ولا بعد موته لا عند القبر
الشريف ولا غير القبر ولا يعرف هذا في شيء من الأدعية المشهورة
المأثورة عنهم : وما يروى في ذلك فضعيف لا يصلح حجة في باب العقائد .
 وأن الوسيلة في الآية هي ما يتوصل به إلى رضاء الله تعالى والقرب منه
ونيل الثواب في الآخرة من فعل الطاعات وترك المعاصي والله الموفق .

ومن هذا تعلم أن المقصود في كل ذلك هو الله عز وجل وغيره شفيع
فقط إذا أذن الله له : وقد يفل عن هذا العوام فتراهم إذا نزل بهم أمر
خطير وخطب جسيم في بر أو بحر تركوا دعاء الله تعالى ودعوا غيره
فينادون بعض الأولياء كسيدي أحمد البدوى وسيدي ابراهيم الدسوقي
والسيدة زينب رضى الله عنهم معتقدين أنهم يتصرفون في الأمور ولا تسمع
منهم أحداً يخص مولاه بتضرع ودعا وقد لا يخطر له على بال أنه لو
دعا الله وحده ينجو من تلك الشدائـد .

ولا ريب أن السبب الأعظم الذي نشأ عنه هذا الاعتقاد وهذه الغفلة
هو ما زينه الشيطان للناس من رفع القبور ، وبناء القباب ، وصنع
القصائر وعمل التوابيت ، ووضع الستور عليها وتزيينها بأبلغ زينة
وتحسينها على أكمل وجه ، فان الجاهل اذا وقعت عينه على قبر من القبور

- ٤١٣ -

قد بنيت عليه قبة فدخلها ونظر على القبور والستور الرائعة . والسرج المتلائمة وقد صدعت حولها مجامير الطيب فلاريب أنه يمتليء قلبه تعظيمياً لصاحب هذا القبر ويضيق ذهنه عن تصور ما لهذا الولي من المنزلة ويدخله من الروع والمهابة ما يغرس في قلبه من العقائد الوهبية التي هي من أعظم مكاييد الشيطان لل المسلمين وأشد وسائله إلى افلال العباد ما ينزله عن الاسلام قليلاً قليلاً ، حتى يتطلب من صاحب هذا القبر ما لا يقدر عليه الا الله تعالى ؛ وهذا عين الضلال .

وقد يجعل الشيطان طائفة من بنى آدم (شياطين الانس) يقفون على ذلك القبر يخدعون من يأتي إليه من الزائرين بهولون عليهم الأمر ويصنعون أموراً من أنفسهم وينسبونها إلى صاحب الضريح على وجه بخفي على البسطاء —

وقد يختلفون من حكايات الكرامات له ما الله أعلم به ويشونها في الناس ويكررونها في مجالسهم فتشيع وتستفيض ويتلقاها بقلب سليم من يحسن الطن بهم وب أصحاب الأضরحة ويقبل عقله ما يروي عنهم من الأكاذيب فيرويها كما سمعها ويتحدث بها في مجالسه فيقع البسطاء في بلية عظيمة من الاعتقاد ، ويزعم كثير من قصار النظر أن الأولياء يتصرفون بعد وفاتهم بنحو شفاء المريض وانقاد الغريق والنصر على الأعداء ورد الضائض وغير ذلك مما يكون في عالم السكون والفساد على معنى أن الله تعالى فوض إليهم ذلك لما لهم عنده من الجاه الأعلى والمقام الرفيع الأسمى فلهم ما يشاءون ومن قصدهم لا يخيب .

وتراهم لهذا يرفعون لهم شكوكاً لهم في عرائض مكتوبة يضعونها في الأضرة وربما كان صاحب هذا الضريح في حال حياته لا يستطيع الأخذ بناصر المظلوم ولكن الناس بعد الممات يجعلون له التصرف في الملك والملائكة . وقد قال عيسى عليه السلام : (و كنت عليهم شهيداً بما دمت فيهم فلما توفيتك كنت أنت الرقيت عليهم وأنت على كل شيء شهيد) .

(نحن لا ننكر) أن الله تعالى قد يكرم من شاء من أوليائه بعد الممات كما يكرمه قبله بما شاء فيرى سبعانه المريض وينقاد الغريق وينصر

— ٢١٤ —

على العدو ويرد الضائع وغير ذلك كرامة له فان الكرامة من قبيل الجائز عقلا . وقد وقعت لأناس ونطق بوقوعها الكتاب العزيز في شأن الذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها ، ومريم ، وأصحاب الكهف ، والذى عنده علم من الكتاب . وثبت أيضا بالآثار الصحيحة بعض الصحابة والتابعين والسلف الصالح من بعدهم رحم الله الجميع .

الفصل الثالث في بدعة الجنائز والماتم

نحن لا نطيل الكلام فيما يقع من النساء في الجنائز والماتم فان قبحه صار معروفا للعامة والخاصة حتى أصبحت النساء من الأمراض التي أعيت أطباء الناصحين وصارت أكبر عون للشيطان على تفويذ كل ما يليه عليهن من عادات الجاهلية في الندب والنعيحة وشق الجيوب ولطم الخدور وصبغ الوجوه والأيدي بالبنيلة ورفع الأصوات والتلهم بكلمات الكفر والتسخط على القدر والاعتراض على الله تعالى وهو القاهر فوق عباده الى غير ذلك من قبائحهن المشهورة .

ويطن في ذلك ويعاودنه يوما بعد يوم لاسيما ما يصدر منهون عند خروج الروح ، وعند دخول المغسل ، وحال اخراج الميت من البيت للدفن . وقد يخرجن مكشوفات العورات رافعات الأصوات بكل قبح خلف الجنازة حتى يدفن ويرجعن على مثل ذلك وأكثرهن متبرجات ؛ ثم يعقب ذلك خروجهن الى القبور بدعوى الزيارة فيقع منهن ما يقع من المفاسد ولا سيما في المواسم كأول رجب ونصف شعبان وأيام العيددين وبياتهن في القبور كما سبق في بدعة المقابر .

ولا يخفى أذكل ذلك من الكبائر يغضب الله ورسوله مانع من حضور الملائكة ونزول الرحمات مضاد للشريعة وما كان عليه السلف الصالح ونص عليه أئمة الدين .

ما ينبغي أن يقال عند الموت وما لا ينبغي

اعلم أنه يطلب من ولد المحتضر أن لا يترك أحداً يرفع صوته حوله، وأن يتمثل أوامر الشرع حين نزول الأمر به فيقول ما ورد في سنة المصطفى

- ٢١٥ -

صلوات الله وسلامه عليه . فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم الميت قلوا خيراً فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون فلما مات أبو سلمة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان أبي سلمة قد مات قال قولي اللهم اغفر لى وله وأعفني منه عقبي حسنة فقلت ذلت فأعفني الله من هو خير لي منه محمداً صلى الله عليه وسلم) رواه أبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه .

وعن أم سلمة رضي الله عنها أيضاً قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ما من عبد تصييه مصيبة فيقول أنا له وأنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها الأجره الله تعالى في مصيبته وأخلف له خيراً منها قالت فلما مات أبو سلمة قالت أى المسلمين خير من أبي سلمة أول بيت هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أني قلت لها فأخلف الله لي خيراً منه : رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه مسلم وأبو داود والنمسائى والترمذى . أجرني بالقصر والمد وأكثر أهل اللغة أنه مقصور ، وأخلف بقطع الهمزة وكسر اللام يقال أخلف له وأخلف عليه إذا أعطاه عوضه وبدهله ، أجره الله بقصر الهمزة ومدها والقصر أفسح وأشهر كما سبق – ومعنى أجره لله أعطاه أجره وجراء صبره وهو في مصيبته .

. وقال رسول الله صلوات الله تعالى وسلامه عليه : (من استرجع عدد المصيبة جبر الله مصيبته وأحسن عقباه وجعل له خلفاً يرضاه) رواه الطبراني في الكبير – وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم ، فيقول قبضتم نمرة فؤاده فيقولون نعم ، فيقول ماذا قال عبدي ؟ فيقولون حدثك واسترجع ، فيقول الله تعالى ابنيوا لعبدك بيتك في الجنة وسموه بيتك الحمد) رواه الترمذى وحسنه وابن حبان في صحيحه – وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على امرأة وهي تبكي على صبي لها فقال لها اتق الله واصبر ، فقالت وما تالي بمصيبتي ، فلما ذهبت قيل لها

- ٣٦ -

انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت فأدت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم أعرفك فقال انما الصبر عند أول صدمة ، أو قال عند أول الصدمة) رواه مسلم و معناه الصبر الكامل الذي يترب عليه الأجر العظيم لكثرة المشقة فيه – وأصل الصدمة الضرب في شيء صلب ثم استعمل مجازا في كل مكروره حصل بعثته .

وأن يمنع النساء من الوقوع فيما لا ينبغي خوفا من الواقع في النهي الصريح فقد روى البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدوود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية) وروى الترمذى عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (مامن ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجلأه واستداه ومثله قول نساء اليوم : يا سبى يا جلى يا سندى ونحو ذلك الا وكل الله به ملكين ينتهزانه ويقولان له أهكذا كت) وروى البخارى عن النعمان بن بشير قال : (أغنى على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكي وتقول واجلأه واجلأه واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين أفاق ما قلت شيئا الا وقيل لي كنت كذا فلما مات لم تبك عليه) .

وعلى من رأى أحدا يرتكب نحو ذلك أن يمنعه بلين ورفق فاذ لم يرجع أقام عليه سطوة الشرع ولا يتركه لأجل ما ينزل به لأن الشرع قرر ما يقر فيه بقوله عليه الصلاة والسلام : (فإذا وجبت فلا تبكيه باكية) أي فلا يتعدى ما حده عليه الصلاة والسلام ؛ ووجبت مات ؛ والحديث محمول على رفع الصوت أو مخصوص بالنساء لأنه قد يفضي بكاؤهن الى النياحة فيكون من باب سد الذرائع فلا يعارض ما يأتي من جواز البكاء الحالى من الندب ورفع الصوت قبل الموت وبعدة .

ومعلوم أن السنن عند الاحتضار السكون وتطييب الميت اكرااما للقاء الملائكة ، وأن يحضره اذ ذاك أهل الخير والصلاح من الأهل والأصحاب فيلقنوه كلمة التوحيد برقن لحديث : (لقنا موتاكم لا اله الا الله) أي من قرب موته ، رواه أصحاب السنن الا البخارى والمزاد ذكره لا اله

- ٢١٧ -

الا الله لتكون آخر كلامه ، الحديث : (من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة) رواه أحمد وأبو داود . ولا ينفي للملقن أن يقول له قال لا اله الا الله الى آخره أو يلح عليه بذلك لثلا يضجر لشدة كره فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق .

والسنة أيضا عند الاختصار الاكثار من الدعاء للميت والحاضرين سرا لأن الملائكة يحضورون ويؤمنون على دعاء الداعي – وقراءة سورة يس والرعد فقد أخرج ابن أبي شيبة والموزى عن جابر بن زيد قال كان يستحب اذا حضر الميت أن يقرأ عنده سورة الرعد ، فان ذلك يخفف عن الميت ، وانه أهون لقبضه وأيسر لشائه ويستحب أيضا سورة يس بعد الموت فان الميت لبقاء ادراكه روحه كالحى بالنسبة لسامع القرآن وحصلوا لبركته له واذا صاح السلام عليه فالقراءة عليه أولى . لكن العامة تعتقد أنه لو لا قراءة الاخلاص لا تصمد روحه الى السماء ، فيتتأكد بيان أن ذلك خطأ .

(ومن ذلك بدعة الاسعاد) وهي من عوائد الجاهلية في ماتهم وقد نهى عنها الدين الحنيف ولكنها أعيدت هذه الأزمان وانتشرت بين النساء حتى صارت من السنن المألوفة ، فتراهن يسرعن لمساعدة صاحبة الميت في النوح والبكاء ولا يعرفن في التعزية غرضا سوى ذلك ، وتصير المساعدة دينا في ذمة المرأة المصابة ترى وجوب تأديتها لكل من ساعدها . وذلك محظور ينهى عنه الشارع روى النسائي عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ على النساء حين بايعهن ألا ينحرن قفلن يارسول الله ان نساء أسعدنـا في الجاهلية أفسـعـدـهـنـ فـقـالـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : (لا اسعدـ فيـ الـاسـلامـ) والاسـعادـ اـعـانـةـ النساءـ بـعـضـهنـ بـعـضـاـ فيـ النـيـاحـةـ بـمـوتـ المـيـتـ ، وـعـنـ أـمـ سـلـمـ رـضـىـ اللهـ عـنـهاـ قـالـتـ : (لـاـ مـاتـ أـبـوـ سـلـمـةـ قـلـتـ غـرـبـيـ وـفـيـ أـرـضـ غـرـبـةـ لـأـبـكـيـهـ بـكـاءـ يـتـحدـثـ عـنـهـ فـكـنـتـ قـدـ تـهـيـأـتـ لـلـبـكـاءـ عـلـيـهـ اـذـ أـقـبـلـ اـمـرـأـ مـنـ الصـعـيدـ تـرـيـدـ أـنـ تـسـعـدـنـيـ فـاـسـتـقـبـلـهـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ أـتـرـيـدـيـنـ أـنـ تـدـخـلـىـ الشـيـطـانـ بـيـتـاـ أـخـرـجـهـ اللهـ مـنـهـ « مـرـتـينـ » فـكـفـتـ عـنـ الـبـكـاءـ خـلـمـ أـبـكـ) رـوـاهـ مـسـلـمـ ، غـرـبـيـ وـفـيـ أـرـضـ غـرـبـةـ معـناـهـ أـنـهـ مـنـ أـهـلـ مـكـةـ

— ٢١٨ —

ومات بالمدينة ، والمراد بالصعيد هنا عوالي المدينة وأصل الصعيد في اللغة وجه الأرض سواء كان عليه تراب أو لا ، قاله الخليل وابن الأعرابي والزجاج . قال الزجاج : لا أعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة .

ومن البدع أن يأنف الإنسان من حل الجنازة حتى صار هذا في الأمصار شعار طائفة من الحانوتية مع أنه لا دناءة في حملها بل هو مكرمة وبر فعله النبي صلى الله عليه وسلم ثم الصحابة فمن بعدهم (ومن هذا أيضا) نفرة الناس من تغسيل الميت حتى أصبح لا يتولى أمره إلا قوم اتخذوا تغسيل الميت وحمله حرفة لهم وهم فسقة جهلهة بواجبات الفعل وسننه . وكيف النفرة منه وهو من الأمور الأربع التي تجب على الحى في حق أخيه المسلم وهى تغسله وتتكفينه والصلاحة عليه ودفنه على ما هو معلوم في الفروع .

والسنة في الغاسل ومن يعينه أن يكون أميناً ومن أهل الديانة فعن على رضى الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتاً وكفنه ، وحنطه ، وحمله ، وصلى عليه ، ولم يفش عليه ما رأى : خرج من خطبته مثل ما ولدته أمه) رواه ابن ماجه ، ولم يكن للسلف الصالح رضوان الله عليهم غاسل ولا حمال بأجرة بل كانوا يغسل بعضهم بعضاً ويحمل بعضهم بعضاً فيتزاحمون على النعش ابتغاء الشواب ورضوان الله .

ومن البدع المذمومة التي تخالف الشرع الشريف ، وتنافي قوانين الاقتصاد المبالغة في الكفن فيبتعدون منه ما غالباً ثمنه ودقت صنعته ، وزبماً كانوا يضنون به عليه أيام حياته ، ويتسلون في هذا الإسراف الذميم بقولهم : ذهب الغالي فلا أسف على الرخيص ، وتلك حجة داحضة واهية لا يحتاج في إدراستها إلى تفكير — السنة في الكفن أن يكون من ثياب القطن البيضاء ، وأن تكون ثلاثة فقط روى مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثلاثة أنواع يمانية يبغى سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عامة . سحولية بفتح السين وضمها نسبة إلى سحول بلدة باليمن تجلب منها الثياب ، والكرسف القطن . وعن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله

- ٢١٩ -

صلى الله عليه وسلم (لا تغالوا في السكفن فانه يسلب سلبًا سريعا) رواه أبو داود . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (البسوا من ثيابكم البياض وكفونا فيها موتاكم) رواه الإمام البغوي في المصاييف . وروى البخاري وأبو داود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفونا فيها موتاكم) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما : (يحرم التسخين في شيء من الحرير فانه اسراف وفجالة ، وقد نهينا عن الفجالة فيه) .

والسنة تحثنا على الاهتمام بعيادة المريض وتشيع الجنائز في أدب وخشوع ، فعن البراء بن عازب رضي الله عنهما : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشيم العاطس ، وابرار المقسم ، ونصر المظلوم ، واجابة الداعي . وافشاء السلام) . متفق عليه ، وروى ابرار القسم كأن حلف انسان على أن تعمل له عملا فالسنة أن تعمله لتبقيه ، وعن أبي هريرة رضي عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، واجابة الدعوة ، وتشيم العاطس) متفق عليه ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (حق المسلم على المسلم ست ، قيل وما هي يا رسول الله ؟ قال : اذا لقيته فسلم عليه ، واذا دعاك فأجبه ، واذا استصححك فانصح له واذا عطس فشمه ، واذا مرض فده ، واذا مات فاتبه) رواه مسلم والترمذى والنمائى وابن ماجه (حق المسلم) أى الأمر المتأكد للمسلم على مثله ، والعدد في الحديثين لا مفهوم له . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (عودوا المرضى واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة) رواه أحمد والبزار وابن حبان في صحيحه . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من عاد مريضا فاداه مناد من السماء طبت وطاب مشاك ، وتبوأت من الجنة منزلة) رواه الترمذى وحسنه ، وعنه أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من شهد الجنائز حتى يصلى عليها

— ٢٢٠ —

فله قيراط ومن شهدتها حتى تدفن فله تيراطان ، قيل وما التيراطان ؟ قال مثل الجليلين العظيمين) متفق عليه وفي رواية البخاري : (من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنهما فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط) إلى غير ذلك مما يؤكده هذه المجاملات التي تجمع القلوب وتغرس فيها المحبة والوئام ، والتي في اهمالها تفرق القلوب وانطواؤها على العداوة والبغضاء — ولعيادة المريض آداب سيأتي بيانها في بدء المعاشرة والعادات .

ومن البدع قول البعض عقب الصلاة عليها بصوت مرتفع : ما شهدون فيه ؟ فيقول الحاضرون كذلك (كان من الصالحين) ونحوه فإن ذلك الاستشهاد لم يقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد القرون الشهود لهم بالخير وأنه مدعوة للأخبار بالكذب فإن جوابهم على هذا الاستشهاد مطرد بأنه من أهل الخير حتى في الأموات المروفين بالفسق المجاهرين بالفحور وهؤلاء الأولى حينئذ ذكرهم بالشـر لـتحـذيرـ من طـريقـهـمـ والـاقـتـداءـ بهـمـ والتـخلـقـ بـأخـلـاقـهـمـ وـماـ وـرـدـ منـ النـهـيـ عنـ سـبـ الأمـوـاتـ فهوـ فيـ غـيـرـ المـنـافـقـ وـالـكـافـرـ ،ـ وـفـيـ غـيـرـ المـجـاهـدـينـ بـفـسـقـ أوـ بـدـعـةـ (ـ وـإـنـماـ)ـ الذـىـ وـقـعـ فـيـ زـمـتـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ مـرـ بـجـنـازـةـ فـأـثـنـىـ عـلـيـهـ بـخـيـرـ فـقـالـ نـبـيـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ أـثـنـيـتـ عـلـيـهـ خـيـرـاـ وـجـبـتـ لـهـ الـجـنـةـ .ـ وـمـنـ أـثـنـيـتـ عـلـيـهـ شـرـ وـجـبـتـ لـهـ النـارـ أـتـمـ شـهـادـهـ اللـهـ فـيـ الـأـرـضـ وأـصـلـ الـحـدـيـثـ عـنـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ :ـ (ـ قـالـ مـرـ بـجـنـازـةـ فـأـثـنـىـ عـلـيـهـ بـخـيـرـ فـقـالـ نـبـيـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـجـبـتـ وـجـبـتـ وـجـبـتـ وـجـبـتـ فـأـثـنـىـ عـلـيـهـ شـرـ فـقـالـ نـبـيـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـجـبـتـ وـجـبـتـ وـجـبـتـ فـقـالـ عـرـ فـدـاـكـ أـبـيـ وـأـمـيـ مـرـ بـجـنـازـةـ فـأـثـنـىـ عـلـيـهـ خـيـرـ قـلـتـ وـجـبـتـ وـجـبـتـ وـجـبـتـ وـجـبـتـ وـمـرـ بـجـنـازـةـ فـأـثـنـىـ عـلـيـهـ شـرـ قـلـتـ وـجـبـتـ وـجـبـتـ وـجـبـتـ فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ أـثـنـيـتـ عـلـيـهـ خـيـرـاـ وـجـبـتـ لـهـ الـجـنـةـ وـمـنـ أـثـنـيـتـ عـلـيـهـ شـرـ وـجـبـتـ لـهـ النـارـ أـتـمـ شـهـادـهـ اللـهـ فـيـ الـأـرـضـ)ـ روـاهـ البـخـارـيـ وـمـسـلـمـ وـالـلـفـظـ لـهـ .ـ

أما طلب الشهادة والإجابة عنه فلم يعهد — ثم إن هذا الحديث محظوظ

— ٤٤١ —

على ما إذا طابق الثناء الواقع أو لم يكن الميت معلوما حاله لأن من استحق احدى الدارين لا يصير من أهل غيرها بقوله مخالف للواقع— وكل نفس بما كسبت رهينة .

ومن البدع الطواف بها حول الأئحة كضريح الامام الحسين والسيدة زينب رضي الله عنهم ثم يوقف بها عند باب الضريح ويأتي خادمه يقول كلمات كالمستشفع لها عند صاحب الضريح فهذا لم يعهد عن الشرع وأهله وقد يجر إلى افساد عقائد العامة مع ما فيه من فواید السراغ بالدفن . ومثل ذلك الطواف بها حول القرية أو السير بها من أبعد الطرق إلى المقابر مع المهننا والسنة اكرام الميت بالتعجيل . فقى سنن أبي داود أن طلحة بن البراء بن عازب رضي الله عنهما مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال أني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا به فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تجنس بين ظهري أهله . وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أسرعوا بالجنازة فإن تلك صالحة فخير تقدمونها اليه وإن تلك سوء ذلك فشر تضعونه عن رقباتكم) وقد ورد : لا تدبوا بها كديب اليهود .

ومن البدع الإضافية ما يقع من حملة القرآن في قرى مصر من قراءة العشر عند وضع الجنازة في المسجد قبل الصلاة عليها فان ذلك لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عهد السلف الصالح من بعده مع ما فيه أيضا من تقويت سنة السراغ بالدفن .

ثم ان الجنائز اليوم صارت من مواطن الافتخار والرياء فترى أهل الميت يجهدون أن يكون المشهد محل اعجاب الناس وحديثهم ومن هنا سهل على الشيطان أن يزيّن لهم كثيرا من البدع وأن يتبعوا في جنائزهم سنن اليهود والنصارى فيسيرون بها على نظام محكم ، وربما جيء بطاقة من الجند أو يقوم لهم ذي خاص يحملون المجامر والأباريق (القماقم) أو بجماعة يسكنون التكايا من الأكرااد والجراسة وربما جاءوا بالآلات الملاهي تضرب لهم أمام الجنائز بالحان الحزن ، فانظر إلى غرض الشارع من تشيع الجنائز وهو الانتظام والاعتبار بالموت .

— ٢٢٢ —

فقد كان متخركاً فسكن ، ومتصرفاً فأصبح مكفوفاً لليد ومطلقاً فأمسى سجينًا وفي جماعة فبات وحيداً ، وإن تدبر ذلك يؤدى إلى اتباع الشرع ونبذ التفاخر والاسراف ظهرياً ، فينتفع الشيعون ويتفنون بهم الميت بالشفاعة له .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (عودوا المريض واتبعوا الجنائز تذكراكم الآخرة) رواه أحمد والبزار وابن حبان في صحيحه — وأنى هذا مع ارتكاب هذه المنكرات .

(ومنها) تزيين النعش بأفخر الثياب بحسب حال الميت من ذكورة وأنوثة وكبار وصغار وحرفة فيضعون عليه علائم الحرير وساعات الذهب وأنواع الرياحين والوسامات والنياشين إن كان من أهلها وحلى المرأة وطربوش الرجل وكل هذا ليس من السنة ولم يؤثر عن السلف الصالح شيء منه مع ما فيه من اضاعة المال واظهار العجز أو الرياء .

ومن البدع السيئة الجهر بالذكر أو بقراءة القرآن أو البردة أو دلائل الخيرات ونحو ذلك ، وكل هذا مكره للجماع على أن السنة في تشيع الجنائز السكتوت وجمع الفكر للتأمل في الموت وأحواله وعليها عمل السلف رضوان الله عليهم ولا يقال انه بدعة مستحسنة لأن محل استحسان البدعة اذا لم تكن مصادرة لفعل المصطفى صلى الله عليه وسلم فضلاً عن كون الاستحسان لا يكون الا من أهل الحل والعقد الذين لا يقدمون على ذلك الا بعد اذن النبي عليه الصلاة والسلام لهم صريحاً كما نص عليه الإمام الشعراوي وغيره من المحققين وأين هم ؟

فالصواب عدم رفع الصوت بشيء وترك كل ما خالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم اتباعاً لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف الصالح اذ الخير كله في الاتباع وكل الشر في الابتداع قال الله تعالى في كتابه العزيز : (قل ان كتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وينفر لكم ذنوبكم) فقد جعل العلامة على محبة العبد لモلاه اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم . أخرج ابن أبي حاتم أن الحسن البصري

— ٢٢٣ —

رضي الله عنه قال: كان قوم يزعمون أنهم يحبون الله فأراد الله أن يجعل لقولهم تصديقاً من عمل فأنزل هذه الآية.

فمن أدعى محبة الله تعالى ولم يتبع هدى الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كذاب وكتاب الله تعالى يكذبه . وقال تعالى : (ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وسأله مصيرا) وسبيل المؤمنين هو الكتاب والسنّة . وقال صلى الله عليه وسلم : (ليس منا من عمل بسنة غيرنا) وقال صلى الله عليه وسلم : (إن الله تعالى يحب الصمت عند ثلاث : عند تلاوة القرآن . وعند الزحف . وعند الجنازة) رواه الطبراني في الكبير عن زيد بن أرقم رضي الله عنه وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكره أن تسع الجنازة بنياجة أو مجردة أو راية (ولكرامة النبي صلى الله عليه وسلم لرفع الصوت مع الجنازة ولو بذكر وقراءة القرآن شنت الصحابة رضي الله عنهم على من رفع صوته بقوله استغفروا للميت حيث قالوا لا غفر الله لك . مع أنه لفظ قليل دال على طلب الدعاء من الحاضرين للميت المحتاج إليه . فما بالك باللغط الواقع الآن .

وقال في المدخل ما ملخصه : العجب من أهل الميت يأتون بجماعة يسمونهم بالفقراء يذكرون أمام الجنازة وهو من الحدث في الدين ومخالف لسنة سيد المرسلين وأصحابه والسلف الصالح يجب منعه على من له قدرة مع الضرر والأدب ويزيد بعضهم زعقات النساء من خلقهم وكشف الوجوه واللطم على الخدود وما أشبه ذلك ، وكله ضد ما كانت عليه جنائز السلف لأن جنائزهم كانت على التزام الأدب والسكنون والخشوع حتى إن صاحب المصيبة كان لا يعرف من بينهم لكثر حزن الجميع وما أخذهم من القلق والانزعاج بسبب الفكر فيما هم فيه صارون ، وعليه قادمون . حتى لقد كان بعضهم يريد أن يلقى صاحبه لضرورات تقع له عنده فيلقاه في الجنازة فلما يزيد على السلام الشرعي شيئاً كما قال الحسن البصري رضي الله عنه : (. يت غد يشيع ميت اليوم) وانظر إلى قول ابن مسعود رضي الله عنه من قال في الجنازة استغفروا للأخikم يعني الميت فقال له لا غفر الله لك . فإذا كان هذا حالهم في تحفظهم من

— ٢٢٤ —

رفع الصوت بمثل هذا اللفظ . فيما بالك بما يفعله غالب أهل هذا الزمان
من رفع الأصوات بنحو ما تقدم اهـ .

وقال الإمام النووي رحمة الله تعالى : «صواب ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير مع الجنازة فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرها لأنه أسكن للخاطر وأجمع للذكر فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب في هذا الحال ، هذا هو الحق ولا تفتر بعثرة من يخالفه (فقد قال) الفضيل بن عياض رضي الله عنه الرم طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين ، واياك وطرق الصلاة ولا تفتر بعثرة الماكين . وقد روينا في سنن البيهقي ما يقتضي ما قلته (وأما) ما يفعله الجماعة من القراءة بالتمطيط وخارج الكلام عن موضوعه فحرام بجماع العلماء ، وقد أوضحت قبحه وغلط تحريره وفتق من تمكن من انكاره فلم يذكره في كتاب آداب القراء انتهى ونحوه لشيخ الإسلام في الروض .

وقال الرملاني في شرح المنهاج : ويكره ارتفاع الأصوات في سير الجنازة لما رواه البيهقي أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كرهو رفع الصوت عند الجناز والقتال والذكر ، وكراه جماعة قول المنادى مع الجنازة استغروا الله له فقد سمع ابن عمر رجلا يقول ذلك فقال لا غفر للهلك ، والصواب كما في المجموع ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرها بل يستغل بالتفكير في الموت وما بعده وفناء الدنيا وأن هذا آخرها وما يفعله جماعة القراء من القراءة بالتمطيط وخارج الكلام عن موضوعه فحرام يجب انكاره انتهى ومثل هذا للعلامة ابن حجر في شرح المنهاج .

وقال في الفتوى الهندية ما ملخصه : وعلى متبعي الجنازة الصمت ويكره لهم تحرير ما رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن فإن أراد أن يذكرة الله يذكره في نفسه انتهى ومثله في سائر كتب السادة الحنفية .

وقال في دليل الطالب وشرحه للسادة الحنفية : ويكره رفع الصوت والصيحة معها وعند رفعها يعني الجنازة ولو بالذكر والقرآن ويسن لمتابعتها أن يكون متخلساً متفكراً في مآلاته متعظاً بالموت وبما يصير إليه الميت وقول القائل مع الجنازة استغروا الله ونحوه بدعة عند الإمام

— ٢٢٥ —

أحمد وكرهه وحرمه أبو حفص (ويحترم) ويكره أذ يتبعها مع منكر
وهو عاجز عن ازالته ..

وجلة القول أن السنة في اتباع الجناز الصمت والتفكير والاعتبار
وبهذا كان عمل الصحابة فمن بعدهم . وأن اتباعهم سنة ، ومخالفتهم
بدعة ؛ وقد قال الإمام مالك رضي الله عنه : (لن يأتي آخر هذه الأمة
بأهدى مما كان عليه أولها) .

هذا هو الذي ينبغي التعويل عليه حيث كان باجماع المذاهب الأربع .
ولا يعتبر من يقول بنديبة أو وجوب رفع الصوت بالذكر أو القراءة
أمام الجنازة معللاً ذلك بأمور أحدها أنه صار شعاراً للموتى وفي تركه
ازدراء بالموتى وتعریض العرض للكلام فيه . الثاني أن في الاشتغال بالذكر
ونحوه ترك السكلم واللغط بأمور الدنيا . الثالث : أن فيه مخالفة
اليهود والنصارى في جنائزهم حيث اعتادوا السكوت فيها . فكل هذه
الوجوه باطلة لا تسوغ مخالفنة السنة — فان عادة الأغنياء وذوى
الحيثيات اليوم السكوت في جنائزهم حتى صار هذا من شعائرهم ولا
ازدراء ولا تعریض العرض للطعن عليه — والواقع الآذ أن المستغل بالذكر جهراً
طائفة مخصوصة يؤتى بها لهذا الغرض وبقية المسلمين لا يشتغلون به
ويتكلمون بأمور الدنيا فلم يكن الاتيان به مدعاه لترك اللغو بأمور
الدنيا — والمعروف في جنائز اليهود والنصارى عدم السكوت فاز لهم
أناشيد يرثونها من البيت إلى الكنائس (وأيضاً) يكفينا في مخالفنة
جنائزهم حمل جنائزنا على الأعناق دونهم ، وهم يحملون الصليب
وبساط الرحمة وصحب الورد الكبيرة وغير ذلك مما به التمييز بين جنائز
المسلمين وجنائزهم .

وقد نشأ عن هذه البدعة كثير من المنكرات — منها الاتيان برجل
حسن الصوت يعني لهم أمام الجنازة وصارت منه طائفة من جملة
الفساق لهم أصوات منكرة يحرفون الكلم عن مواضعه وحوله جماعة
لهم زى مستثنع فابه ليس هناك غرض صحيح في اشتراك هذه الطائفة
المبتذلة المرذولة في تشيع الجنائز سوى مخالفنة السنة وأضرار الوراثة بأجرهم .
ولو أعطيت لهم الصدقات بدون تكليفهم السعي لكان غاية في الحسن —

وكذا يكره الذكر عليها حال وضعها عند القبر قبل الدفن كما يقع من أرباب الطرق . فان السنة حفر القبر قبل وصول الجنازة لتدفن كما حضرت وبعد الدفن لا بأس بأن يطلب الاستغفار للميت — ففى سنن أبي داود كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم وسلوا له الشبت فأنه الآن يسأل .

ومن البدع المذمومة ذبح الغرفان عند خروج الجنازة تحت عتبة الباب ومنهم من يذبح الجاموس عند وصول الجنازة الى المقبرة قبل دفنهما ويفرق اللحم على من حضر ، ويقع عند ذلك الازدحام وربما مزق بعض القراء ثياب بعض — قال في المدخل ما ملخصه : وليحذر من هذه البدعة التي يفعلها بعضهم وهى ذبح الذبائح وت分区 اللحم مع الخبز عند القبر ويقع بذلك مواجهة وضرب ويأخذ ذلك من لا يستحقه ويحرمه المستحق في الغالب وذلك مخالف للسنة من وجوه : أحدها أن ذلك من فعل الجاهلية لما روى أبو داود عن أنس رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : (لا عقر في الاسلام) والعقر الذبح عند القبر . الثاني : ما فيه من الرياء والسمعة والماهاة والفخر لأن السنة في أفعال القرب الاسرار بها دون الجهر فهو أسلم ، والمشي بالذبيحة أمام الجنازة جمع بين اظهار الصدقه والرياء والسمعة ، ولو تصدق بذلك في البيت سرا لكان عملا صالحًا لو سلم من البدعة بأن يتخذ ذلك سنة أو عادة لأنه لم يكن من فعل من مضى والخير كله في اتباعه اه .

(فائدة) كثيرا ما يتسائل الناس عن السبب في خفة الجنازة وتقليلها ، والجواب : أن الله تعالى يكرم من شاء بما شاء ، وأنه تعالى قد أكرم سعد بن معاذ الانصارى بعد موته شهيداً من جرح أصحابه في غزوة الخندق ، فقد روى أنه كان رجلاً بادنا فلما حمله الناس وجدوا له خفة فقال رجال من الصحابة والله ان كان لبادنا وما حملنا من جنازة أخف منه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (ان له حملة غيركم والذي نcessى بيده لقد استبشرت الملائكة بروح سعد واهتز له العرش) وأخرج الترمذى من حديث أنس قال لما حملت جنازة سعد بن معاذ

قال المنافقون ما أخف جنازته وذلك لحكمة في بنى قريطة^١ بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (إن الملائكة كانت تحمله) حديث صحيح غريب ، والرواية لا تنازع الصحة كما قوله علماء الفتن ، وله شواهد تزيده صحة فقد أخرج النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (هذا الذي تحرك له العرش وفتحت له أبواب السماء وشهده سبعون ألفا من الملائكة لقد ضم ضمة ثم فرج عنه) وأخرج ابن عبد البر عن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنه قال مات سعد بن معاذ من جرح أصحابه يوم الخندق شهيدا قال بلغنى أن جبريل عليه السلام نزل في جنازته متوجرا بعامة من استرق وقال يا نبي الله من هذا الذي فتحت له أبواب السماء واهتز له العرش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم سريعا يجر ثوبه فوجد سعدا قد قبض . وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : (اهتز العرش لموت سعد بن معاذ) وروى في غير الصحيحين من كتب السنة بروايات كثيرة وقد صرحت الحافظ ابن عبد البر بأنه متواتر .

— اهتز العرش لموته — أي فرحا بقدوم روحه ، وخلق الله تعالى فيه تميزاً لا يمانع من ذلك ، أو المراد اهتز أهل العرش وهم حملته ، ويرى فيه حديث الحاكم أن جبريل قال من هذا الميت الذي فتحت له أبواب السماء واستبشرت به أهله ، أو المراد باهتزازه ارتياحه لروحه واستبشراته بصعودها لكرامته كما يقال فلان يهتز للمكارم ليس مرادهم اضطراب جسمه وتحركه وإنما يريدون ارتياحه إليها واقباله عليها ، أو هو كناية عن تعظيم شأنه وفاته . والعرب تسب الشيء المعلم إلى أعظم الأشياء فتقول أظلمت الأرض لموت فلان . وقامت نه القيمة .

وما تقدم يستفاد أن الله تعالى يكرم بعض المتقين بتحجيف ثقل جنازتهم على حامليها ، وقد يكون من إكرامهم الإسراع بهم إلى ما أعد لهم من أنواع النعيم المقيم ، وما عدا هذا لا نعرف له أصلاف في كتب السنة والله تعالى أعلم هذا في العنان .

(١) إن تقتل الرجال وتقسم الأموال وتسبى المدارى والنساء .

وأما بداع المأتم – فمعلوم أن كل مجتمع للحزن على الميت فيه النساء لا يخلو عن المحظورات شرعا من الندب والنعيحة ولطم الخدود والنهتك بكشف العورات واضاعة الكثير من الأموال إلى غير ذلك مما عمت به البلوى حتى استعصى الداء وعز الدواء (وأما اجتماع الرجال في المأتم) لداعية الحزن على الميت فمعلوم أيضا ما يستلزم هذا الاجتماع عادة من النفقات الطائلة لغرض المباهاة والرياه باعداد محل الاجتماع واحضار البسط والكراسي المذهبة ونحوها ولاشك في حرمة ذلك لما فيه من اضاعة المال لغير غرض صحيح ولا يفيد الميت شيئاً ويعود بالخسارة على أهله هذا اذا لم يكن في الورثة قاصر فما بالك اذا كان فيهم قاصر ، وقد يتتكلفون ذلك بالترض بطريق الربا نعوذ بالله من سخطه ، وأن ما يقع بعد الدفن من عمل المأتم ليلة أو ثلاثة مثلاً لارتفاع في أنه بدعة ، ولم يثبت عن الشارع ولا عن السلف أنهم جلسوا بقصد أن تذهب الناس إلى تعزيتهم ، وكانت سنته صلى الله عليه وسلم أن يدفن الرجل من أصحابه وينصرف كل إلى مصالحه ، هذه كانت سنته وهذه كانت طريقةه والله تعالى يقول : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) فلتتأسى به فيما ترك كما تأسى به فيما فعل .

والجمهور على كراهة ذلك لأنه يجدد الحزن ويكلف المعزى – قال الإمام الأذرعي : الحق أن الجلوس للتعزية على الوجه المتعارف في زماننا مكروه أو حرام انتهى ، وقال الإمام النسووي في شرح المذهب : وأما الجلوس للتعزية فنص الإمام الشافعى وسائر الأصحاب على كراحته وتقله الغزالى وآخرون عن نص الإمام الشافعى قالوا يعني بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية قالوا بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزائم ، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها صريح به المحاملى وتقله عن الإمام الشافعى فإنه قال في الأم وأكره المأتم وهى الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فان ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ماضى فيه من الآثار اه .

وعند السادة الحنفية يكره الجلوس في المسجد للمقصبة ثلاثة أيام

— ٢٢٩ —

أو أقل . وفي غير المسجد يرخص للرجال والترك أولى ومعلوم أن الكراهة اذا أطلقت عندهم كانت تحريرية .

قال في فتح التدبر : ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام وهو خلاف الأولى ويكره في المسجد ، و تستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتنن لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى أخاه بمصيبة كسام الله من حل الكرامة يوم القيمة . رواه ابن ماجه . و قوله صلى الله عليه وسلم : (من عزى مصاباً فله مثل أجره) رواه أيضاً ابن ماجه ; و قوله صلى الله عليه وسلم : (من عزى ثكلى كسى برددين في الجنة) – ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت لأنه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة – وفي زاد المعاد ما نصه : وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تعزية أهل الميت ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء لا عند القبر ولا غيره ; وكل هذا بذلة حادثة مكرورة ، وكان من هديه السكون والرضا لقضاء الله والحمد لله والاسترجاع . وكان من هديه أن أهل الميت لا يتتكلفون الطعام للناس بل أمر أن يصنع الناس لهم طعاماً يرسلونه إليهم وهذا من أعظم مكارم الأخلاق .

وقالت السادة الحنبلية ويسن أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث اليهم ثلاثة ليال لحديث : (اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم) رواه أبو داود والترمذى وحسنه . ولأنه بر و معروف وينبغى أن يلح عليهم في الأكل لأن الحزن يمنعهم من ذلك فيضغفون ; ولا يصلح الطعام لمن يجتمع عند أهل الميت بل يكره لأنه اعانته على مكروره وهو الاجتماع عندهم ، قال الإمام أحمد : هو من فعل الجاهلية وأنكره شديداً . وللإمام أحمد وغيره واستناده ثقات عن جرير بن عبد الله كما نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنفهم الطعام بعد دفنه من النياحة – وكذا يكره فعل أهل الميت ذلك الطعام للناس يجتمعون عندهم لما مر – وكره جلوس للتعزية بأن يجعل المصاب بمكان ليعزى أو يجعل العزى عند المصاب بعدها لأنها استدامة للحزن . انتهاء ملخص ما المتى وشرحه . ومذهب الإمام مالك رضى الله عنه أشد احتياطاً من غيره اذ هو مبني

— ٢٣٠ —

على سد الذرائع والجحيل ، واذا كان في الورثة قاصر حرم تناول الطعام والقهوة بالاجماع .

وعلى الجملة : فما يعلمه الناس اليوم من اتخاذ الأطعمة للمعزين والنفقات التي تنفق في ليالي المأتم ، وما يتبعها مثل ليالي الجمع والأربعين كلها من البدع المذمومة المخالفة لما كان عليه رسول الله صلوات الله وسلامه عليه والسلف الصالح من بعده ، وكثيراً ما تكون سبباً في الفقر المدقع ، فان أهل الميت يتكلفون صنع الأطعمة الفاخرة التي لم يعتادوا أكلها ، ولو أدى ذلك الى الاستدانة ، أو ضياع مال القاصر ، وأعجب من هذا كله أنهم يعملون ذلك زاغبين أن ذلك صدقة يصل ثوابها الى الميت ، مع أنك لا تجد هذه الأطعمة غالباً الا في بطون الأغبياء – أما القراء والمحتجون فيلحظون في الطلب ، ويلحوذون في المسألة فيكون نصيبيهم الحرمان ، وان أعطوا شيئاً فمن الفضل والباقي – وكذلك عمل الصمدية أو الجلالات . لم يثبت عن رسول الله ولا عن أحد من الصحابة . وقد سبق هذا في أمثلة البدعة الاضافية مفصلاً في صفحة ٥٩ . وبدل اضاعة المال في عمل هذه البدع التي لا يقرها شرع ولا يقبلها عقل يجب على الورثة أن يعنوا بقضاء دين الميت الذي في ذمته للناس فهم مسؤولون بعده عن ديونه في الدنيا ويوم القيمة وقد شدد الرسول صلوات الله وسلامه عليه في الاستدانة وعدم قضاء الديون قبل الموت وتقر منها أبلغ تغير . فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : (كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أتى بجنازة فقالوا : صل عليها . فقال : هل عليه دين ؟ قالوا : لا . قال فهل ترك شيئاً ؟ قالوا : لا . فصلى عليه . ثم أتى بجنازة أخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال : هل عليه دين ؟ قيل : نعم . قال : فهل ترك شيئاً ؟ قالوا : ثلاثة دنانير فصلى عليها) . لعله صلوات الله وسلامه عليه علم أنها تفوي بيته . (ثم أتى الثالثة فقالوا : صل عليها . قال هل ترك شيئاً ؟ قالوا : لا قال : فهل عليه دين ؟ قالوا : ثلاثة دنانير . قال : صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة : صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه) . رواه البخاري ومسلم ، وهذا تحذير بالغ .

— ٢٣١ —

— وما لا شك فيه أن الزيادة على الثلاث بدعة سيئة فان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل نهاية الحزن ثلاثة أيام من حين الموت . فعن زينب بنت أبي سلمة : (قالت دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مسست بعارضيها . ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا)) قالت زينب . ثم دخلت على زينب بنت جحش رضي الله عنها حين توفى أخوها فدعت بطيب فمسست منه ، ثم قالت : أما والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا) . رواه البخاري ومسلم وغيرهما . الخلوق : بالفتح ضرب من الطيب وأحدث المرأة امتنعت عن الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها فهي مخد وكمدا حدث تحد بضم الحاء وكسرها حدادا بالكسر وهي حاد .

— ولا ينبغي لأحد تعزية الذين استمروا في مأتمهم فوق الثلاث فانها أيضا نهاية مدة التعزية وينبغي لأهل الميت أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزائم لما علمت من اتفاق المذاهب الأربع في الجلوس لأجل المصيبة —

وصفة القول أن المآتم اليوم لا تخلو عن المكرات ومخالفة سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وناهيك ما يكون من القراء في تلاوة القرآن وما يفعله المستمعون في المآتم من الخروج عن حد الأدب حال تلاوته من رفع أصوات الاستحسان أو الاشتغال عن استماعه أو شرب الدخان إلى غير ذلك مما يحول بين المجلس وزراعة الرحمة نسأل الله السلامه والهدایة .

النهاية وما ينال الميت منها

جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التصريح بتحريم النواح، وورد في الحديث أن النائحة تكسى يوم القيمة قميصين قميص من جرب، وقميص من قطران. فعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركتونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجموم، والنهاية). وقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها نقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب) رواه مسلم وابن ماجه؛ وسره أن الأجرب سريع الألم لتقرح جلده والقطران يقوى شعلة النار فيكون عذابها بالنار بسبب هذين القميصين أشد العذاب وروى أبو داود وغيره عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة) والنواح تارة يكون كثيرة وتارة تكون صغيرة.

فالكبيرة ما يقتضي نسبة الرب سبحانه وتعالى إلى الجور في قضائه والتبرم بقدرها — وأن موت هذا ليس مصلحة بل مفسدة عظيمة. إذا ذكرت النائحة كلاما يقرر ذلك في النفوس ويحمل السامعين على اعتقاده. بأن تقول لفظا يقتضي فرط جماله وكماله وشجاعته وبراعته مثلا. وتبالغ فيما كان يفعله من اكرام الضيف والضرب بالسيف والذب عن الحريم إلى غير ذلك من صفات الميت التي يقتضي مثلها إلا يموت فان بموته تقطع هذه المصالح ويعز وجود مثله ويعظم التنجع عليه وأن الحكمة كانت تقضي ببقاءه لتسكther تلك المصالح في الأمة — فمتى كان لفظها متضمنا شيئا من ذلك ولم تكن قاصدة نسبة الجور إليه تعالى وأن ما وقع مفسدة عظيمة كان محرا فان قصدت ذلك كان كفرا وهو الغالب فيما يقع من نائحات اليوم فان غالب نواحهن اعتراض على الله فيما وقع .

يدل على ذلك زيادة على ما تقدم ما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدوش وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية) أي ليس من أهل

ستتنا وطريقتنا وليس المراد اخراجه من الدين بل المبالغة في الزجر عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معايبته لست منك ولست مني أى ما أنت على طريقتي ، قال في الفتح ويظهر لي أن هذا النفي يفسره التبرؤ الذي في حديث أبي موسى وأصل البراءة الانفصال من الشيء وكأنه صلى الله عليه وسلم توعده بألا يدخله في شفاعته مثلاً أهـ . وفيهما أيضاً عن أبي موسى الأشعري أنه قال : (أنا برىء من برىء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برىء من الصالقة) أى الرافعة صوتها بالندب والنياحة (والحاقة) أى لرأسها عند المصيبة (والشاقة) أى لثوبها . قال ذلك أبو موسى حينما أغنى عليه في مرضه ورأسه في حجر امرأة من أهله فأقبلت امرأته تصيح برنة : وأخر ج مسلم : (اثنان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت) قال الإمام النووي في شرح مسلم : وهذا الحديث يدل على تعريض تحريم الطعن في النسب والنياحة . وفي معنى الكفر أقوال أصحها أنها من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية . وروى البزار بسند رواه ثقات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة : مزمار عند نعمة . ورنة عند مصيبة) . وعن أسييد بن أبي أسييد التابعي عن امرأة من المبايعات : (قالت كأن فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي أخذ علينا إلا نخمش وجهها ولا ندعوه يلا ، ولا نشق جيـا : ولا تنشر شـرا) رواه أبو داود — وخمشت المرأة وجهها بظفرها خمساً جرحت ظاهر البشرة من بابي ضرب ونصر ثم أطلق الخشن على الأثر وجمع على خموش كفلس وفلوس .

فأنت ترى ما اشتملت عليه هذه الأحاديث الصحيحة من اللعن : وأن ذلك كفر أى يؤدى إليه أو لم يتحقق . وغير ذلك من أنواع الوعيد الشديد — ومنها يظهر صحة ما قاله غير واحد من المحققين من أن تلك الأعمال كلها كبائر ويتحقق بها ما في معناها — قال الإمام الأذرعى الأحاديث الصحيحة تقتضى أن ذلك من كبائر الذنوب لأنه صلى الله عليه وسلم تبراً من فاعل ذلك قال : (ليس منا من لطم الخدود وشق

— ٢٣٤ —

الجيوب) الحديث ، ثم قال ويجب الجزم بأن من جمع بين النياحة وشق العجيب والصياغ مع العلم بالتحريم واستحضار النهى عنه والتشدیدات فيه وتعمد ذلك خرج عن العدالة لجمعه بين هذه القبائح وايذاء الميت بذلك كما نطقت به السنة اه . وقال الخادم وأما النياحة وما بعدها قضية الخبر بالتوعد عليه أن يكون كبيرة اه .

وجملة الكلام أنه يحرم الندب وهو تعذيد محسن الميت كواجلاء وأعزاء ، والنوح وهو رفع الصوت بالندب . ومثله الافراط في رفعه بالبكاء وإن لم يكن معه ندب ولا نوح وضرب نحو الخد وشق نحو العجيب ونشر الشعر وحلقه ، وتنفسه ، وتسويف الوجه والقاء الرماد على الرأس ، والدعاء بالويل والثبور ، وكل رشىء فيه تغيير للزي كلبس ما لا يعتاد لبسه أصلاً أو على تلك الصفة — وكترك شيء من لباسه والخروج بدونه على خلاف العادة — وقد ابتلى كثير من الناس بتغيير الزي ، وعدم حلق الشعر ، مع ما تقرر من حرمته بل كوفة كبيرة وفسقا قياسا على تلك المذكرات وإن كانت أفحش من ذلك لأنهم علّوها بما يعم الكل وهو أن ذلك يشعر اشعارا ظاهرا بالسطح وعدم الرضا بالقضاء والعياذ بالله تعالى .

(والصغرى) هي التي لا يشم منها الاعتراض على القضاء ولكنها تبعد السلوة عن أهل الميت وتبعث الأسى في تقوسهم فيؤدي ذلك إلى تعذيب تقوسهم وقلة صبرهم وشدة ضجرهم . وربما حملهم ذلك على شق العجيوب وضرب الخدوود وكل هذا ينهى عنه الشارع سواء كان في المتأتين مع النياحة بكاء أم لا (نعم) اذا انضم اليها البكاء كانت أشد تعريضا فاز في البكاء زيادة تعذيب للنفس . (أما) البكاء السالم من كل ذلك فهو جائز قبل الموت وبعده لكن الأولى تركه بعده ان أمكن ، اذ قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم بكى قبله على ولده وغيره ففى الحديث : (أنه صلى الله عليه وسلم عاد سعد بن عبادة ومعه جماعة هم عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم فبكى فلما رأوه بكوا فقال : ألا تسمعون ان الله لا يعذب بدموع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم وأشار الى

لسانه) متفق عليه ، وفي الحديث أيضاً : (أنه رفع اليه صلى الله عليه وسلم ابن لبنته وهو في الموت ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء) متفق عليه . وروى البخاري أنه صلى الله تعالى عليه وسلم : (دخل على ابنته ابراهيم وهو يوجد بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وأنت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم أتبعها بأخرى فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا تقول الا ما يرضي ربنا وانا بفرارك يا ابراهيم لحزرونوز) ذرفت العين ذرفاً من باب ضرب دمعت وذرف الدموع سال – ورحمة رقة القلب .

وثبت أيضاً أنه بكى بعده ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (شهدنا بنتاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم تدفن ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند القبر قال فرأيت عينيه تدمزان) رواه البخاري ، وقد بين الواقدي وغيره في روايته أنّ البنت أم كلثوم وقد رد البخاري قول من قال أنها رقية لأنها ماتت ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بدر فلم يشهد دفنه ، ومن ذلك كله أخذ العلماء أن دمع العين بلا بكاء لا كراهة فيه بل هو مباح .

وبالنوح يذهب الميت ففي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال : (إن الميت ليذهب بكاء الحى عليه) أي سواء كان الباكى من أهل الميت أم لا فالحكم مختصاً بأهله ، ورواه البخاري أيضاً بلفظ : (إن الميت ليذهب بكاء أهله عليه) ولنفط الأهل فيه مخرج مخرج الغالب لأن المعرفة أنه إنما يبكي على الميت أهله – ومطلق البكاء في الحديث محمول على ما كان بنوح لا مجرد دمع العين ، فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من نیح عليه فانه يذهب بما نیح عليه يوم القيمة) متفق عليه – وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : (الميت يذهب في قبره بما نیح عليه) وفي رواية (ما نیح عليه) أي مدة النوح عليه – متفق عليه ، وفي صحيح البخاري

— ٢٣٦ —

عن عمر أيضاً : (إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه) فقيده ببعض البكاء فحمل على ما فيه نياحة جمعاً بين الأحاديث .

ويدل أيضاً على أنه ليس المراد مطلق البكاء : بكاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضور النبي صلى الله عليه وسلم وهو راوي الحديث . وكذا بكاء ابنه عبد الله بن عمر ، ففى مصنف ابن أبي شيبة من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (حضره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر – تعنى سعد بن معاذ – فوالذى نفس محمد بيده انى لا اعرف بكاء عمر من بكاء أبي بكر وانى لفى حجرتى) ورواه أحمد عنها أيضاً بلفظ : (أن سعد بن معاذ لما مات حضره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر فوالذى نفسى بيده انى لا اعرف بكاء أبي بكر من بكاء عمر وانا في حجرتى) .

وجه الاستدلال بهذا الحديث تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لهما على البكاء وعدم انكاره عليهما مع أنه قد حصل منها زيادة على مجرد دمع العين ولهذا فرقت عائشة بين بكاء أبي بكر وعمر وهى في حجرتها . وكان الواقع منها مما لا يمكن دفعه ولا يقدر على كتبه ولم يبلغ إلى الحد النهى عنه – ويفيد ذلك ما حكاه الإمام النسووى من اجماع العلماء على أن المراد بالبكاء الذى يعذب الميت عليه هو البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين لأنها مباح كما سبق . وصفوة القول أن الأحاديث التى تفيد أن الميت يعذب بمطلق البكاء محمولة على ما كان منه بصوت ونياحة جمعاً بينها وبين أحاديث النياحة .

فإن قيل : المكلف لا يعذب بفعل غيره ، نقول ذهب أكثر العلماء إلى تأويل هذه الأحاديث لحالتها للعمومات القرآنية واثباتها تعذيب من لا ذنب له على وجوه :

منها أن ذلك محمول على ما إذا أوصى أن يسكنى عليه وهو تأويل الجمهور ؛ قالوا : وقد كان ذلك من عادات العرب كما قال طرفة بن العبد .

اذا مت فابكيينى بما أنا أهله وشقى على الجيب يا أم معبد
ولا يلزم من وقوع النياحة من أهل الميت امثالا له أن لا يعذب

— ٢٣٧ —

لو لم يمثلوا بل يعذب بمجرد الایصاء فان امثلوه وناحوا عذب على الأمرین : الایصاء لأنه فعله ، والنياحة لأنها بسببه .

ومنها أنه يعذب بذلك اذا كان سنته وطريقته وقد أقر أهله عليه في حياته وهو تأويل الامام البخاري وطاقة معه . وحاصله أن المرء اذا علم ما جاء في النهي عن النوح وعرف أن أهله من عادتهم أن يفعلوا بذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فإذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه وهو اهماله واجب التعليم والزجر لا بفعل غيره بمجرده .

ومنها أن معنى التعذيب تالم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها فانه يرق لهم . وذلك أن الأرواح تتالم من المؤلمات وتفرح باللذات في البرزخ كما كانت في الدنيا ، فالآوضاع البشرية لم تتغير وإنما كانت في مسكن فارقته فقط وبقيت على حالها في أوضاعها . ولما كان البكاء والعويل في حالة الحياة تتأذى به الأرواح وتتقبض كانت بعد الموت تتأذى به كذلك ، كان عليها أو على غيرها وهو عليها أشد نكبة لأنها هي المصابة حينئذ — وقد صح أن الموتى يعلمون أحوان الأحياء وما نزل بهم من شدة ورخاء ، وفقر واستغفاء إلى غير ذلك مما يتجدد لأهليهم وأنهم يتأنلون لألمهم ويسرون لفرحهم ، روى الإمام أحمد والترمذى وأبي داود وان كان غير ذلك قالوا اللهم لا تنتنهم حتى تهدىهم كما هدينا (وفى رواية أبي داود وان كان غير ذلك قالوا اللهم ألمهم أن يعلموا بطاعتك .

وإذا كان الأمر كذلك كانوا يتأنلون بالبكاء عليهم من أهليهم ومن غيرهم والألم عذاب ، فلذا قال صلى الله عليه وسلم (ان الميت ليتعذب بكاء الحى عليه) فليس يراد به عذاب الذنوب بل معناه الألم الجلى الذى اذا وقع في الوجود قد يكون رحمة من الله تعالى لرفع درجات من نزل به ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم (أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان في دينه صلبا اشتد بلاؤه وان كان في دينه رقة ابتلى على قدر دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى

يتركه يمشى على الأرض وما عليه خطيبة) رواه البخاري وأحمد والنسائي
وابن ماجه من حديث سعد بن أبي وقاص .

ومعلوم أن الأولياء والصالحين يتالمون بالبلايا ، وليس ذلك عذابا
بالمعنى الأول بل الألم الجلى الذى يرونه رحمة منه تعالى ولذا قال بعض
السلف في شأن القرن الماضى ان كان أحدهم ليفرح بالبلايا كما يفرح
أحدكم بالرخاء والمذاب يستعاذه منه ولا يفرح به ، وقال بعضهم البلية
اذا اقترن بالصبر كانت نعمة . ذهب الى هذا التأويل ابن جرير الطبرى
واختاره القاضى عياض والعرaci وغيرهم من المحققين .

وقد استدلوا له بما أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبرانى
وغيرهم من حديث قينلة وفيه : (فوالذى نفس محمد بيده ان
أحدكم ليكى فيستعبر اليه صوبيحه فياعباد الله لاتعذبوا موتاكم) قال
الحافظ وهو حسن الاسناد ، فيستعبر اليه صوبيحه أى فيكى لاجل
بكائه ويتالم له ،

ويؤيد ما قال أبو هريرة : ان أعمال العباد تعرض على أقربائهم من
موتاهم كما جاء ذلك في الأحاديث التي سبقت ، ويدل له أيضا ما في
الزوجر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمع صوت بكاء فدخل ومعه
غيره فمال عليهم ضربا حتى بلغ النائحة فضربها حتى سقط خمارها وقال
اضرب فانها نائحة ولا حرمة لها انها لا تبكي لشجوكم انها تهريق دموعها
علىأخذ دراهمكم وانها تؤذى موتاكم في قبورهم وأحياءكم في دورهم
انها تنهى عن الصبر وقد أمر الله به وتأمر بالجزع وقد نهى الله عنه — فانه
يفيد أن تعذيب الميت ايداؤه وأن ايداهه من جنس ايداء الحى ، وظاهر
أن ايامهم بتذكير المصيبة وتتجديد الأحزان .

ولا يخفى أن هذا التأويل يقضى بحمل البكاء في الحديث على عمومه
ولا يختص بالندب وهو تعذيد محسن الميت ولا بالنياحة وهي رفع
الصوت بالندب ضرورة أن الأرواح اذا لم تتغير عن أوضاعها فهى تتالم
من كل ما يتالم منه الحى ، والانسان اذا رأى غيره يكى يتالم له وإن لم
يكن معه ندب أو نوح ، بل كان مجرد دمع العين — وذلك مشكل بما

— ٢٣٩ —

تقدّم من أن مطلق البكاء في الأحاديث مقيد بما كان بنوح وأن على ذلك اجماع العلماء .

ومنها وهو أحسن الوجه : أن معنى التعذيب توبيخ الملائكة للميت بما يندهبه به أهله أو النائحة كوعضداته ، وانصراته ، وأكسياه ، فحيثما يتوجه السؤال إلى هذا الميت على لسان بعض الملائكة فيقال له أنت كما يقال كنت كاسيما ومطعماً وناصراً إلى غير ذلك . والفرض من هذا السؤال توبيخ النائحين وتذكيتهم بأن من نسبتم له هذه الخصال يتبرأ منها ولا يسعه في هذا الوطن إلا هذه البراءة ، والا نزل به الويل الشديد .

ولما كان عافية هذا السؤال اظهار حقاره المسئول عند من ينسب إليه هذه الخصال معتقداً كماله وأن موته ما كان ينبغي : كان السؤال سؤال تهكم وتوبيخ فلذا يتالم المسئول غاية الألم من نفس السؤال فيما بالك إذا انضم إليه شيء من التحقيق والإهانة كما سيظهر لك — وهذا نظير ما يقع ليعسى عليه السلام يوم القيمة من السؤال : (ألم قلت للناس اتخذوني وأمى الهين من دون الله) فاذ الغرض منه توبيخ الكفار وتبكيتهم باقراره عليه السلام بالعبودية وأمرهم بعبادة الله عز وجل ، وأيضاً تشتيت الحجة على قومه ، واكذاب لهم في ادعائهم عليه ذلك . ومع هذا ينال عيسى عليه السلام من الشدة : ما في بعض الآثار أنه عليه السلام عند هذا السؤال ترتعد مفاصله ويقشعر جلدُه خيفةً من ربِّه عز وجل . فأنت ترى أنه عليه السلام مع أنه كان يأمر بعبادة الله وينهى عن عبادة غيره وجده إليه هذا السؤال وناله من الشدة ما ناله ، كل هذا للمعنى الذي دعا للسؤال ، فمهكذا حال الميت في القبر ويوم القيمة كما دل عليه بعض الآثار يوجه إليه هذا السؤال مثل ذلك الفرض وتثاله مثل هذه الشدة ولا يغنيه من هذا السؤال وصيته بعدم النوح عليه بل متى وقع النوح توجه السؤال إليه .

يدل على هذا التأويل ما رواه أحمد من حديث أبي موسى مرفوعاً : (الميت يعذب بيقاء الحى إذا قالت النائحة واعضداته وانصراته وأكسياه جلد الميت وقال أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسيها) وأخرج معناه

— ٢٤٠ —

الترمذى وابن ماجه وما رواه البخارى عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال : (أغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكي وتقول واجلاه واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين أفاق ما قلت شيئاً إلا قيل لي كنت كذا فلما مات لم تبك عليه) ورواه الطبرانى وفيه فقال يا رسول الله : (أغمى على فصاحت النساء واعزاءه واجلاه فقام ملك ومعه مربزة فجعلها بين رجلى فقال أنت كما تقوله فقلت لا ولو قلت نعم ضربنى بها) وروى أيضاً أن معاذ رضى الله عنه وقع له نظير ذلك وأنه قال ما زال ملك شديد الاتهار كلما قلت واكذا قال أكذلك أنت فأقول لا ، وروى الترمذى وقال حسن غريب : (مامن ميت يموت فيقول باكيهم واجلاه واسنده أو نحو ذلك الا وكل به ملكان يلهمانه أهكذا كنت) واللهم الدفع بجميع اليد في الصدر أفاده في الزواجر – فهذه الآثار ترشد الى معنى التعذيب وأنه يعم كل ميت نبع عليه وإن نم يوصي بل لتوأصي بالترك . وقد علمت أن بعض الآثار صرخ بأنه في القبر والبعض بأنه يوم القيمة فيستفاد وقوع السؤال فيما والله أعلم .

(ومن المختلف فيه) تلقين الميت ونحو نبين لك ما جاء فيه من الأحاديث والآثار وما يؤخذ منها من الأحكام ثم أقوال الأئمة المجتهدين لتكون على بصيرة فيه فنقول :

عن معاذ رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة) رواه أحمد وأبو دواد ، وعن أبي سعيد رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لقتوا موتاكم لا إله إلا الله) رواه أصحاب السنن ما عدا البخارى ؛ ورواه ابن حبان عن أبي سعيد أيضاً بزيادة : (فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة يوماً من الدهر وإن أصحابه ما أصابه قبل ذلك) قال الإمام النووي في شرح الحديث : (لقتوا موتاكم) أي من حضره الموت والمزاد ذكره لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه كما في الحديث : (فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة) ومن هذه الروايات يؤخذ ندب التلقين ، قال الإمام النووي والأمر بهذا التلقين .

— ٢٤١ —

أمر ندب وقد أجمع العلماء عليه — وكرهوا الاكتار عليه والموافقة لثلا
يضجوا إلى آخر ما قال : وهذا كله في التلقين عند الاحتضار .

ويستحب أن يقول الذي يضعه في قبره : بسم الله وعلى ملة رسول
الله . قوله صلى الله عليه وسلم : (اذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا :
بسم الله وعلى ملة رسول الله) رواه أحمد وأبو داود عن عمر

وأما التلقين بعد الدفن فقد ورد فيه أثر عن راشد بن سعد وحمزة بن
حبيب وحكيم بن عمير من التابعين قالوا إذا سوى على الميت قبره
وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره يا فلاز
قل لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات يا فلاز قل رب الهدى
الاسلام ونبي محمد صلى الله عليه وسلم ثم ينصرف . وقد روی نحو
هذا الأثر مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي أمامة
عند الطبراني وعبد العزيز الحنبلي في الشافع وفيه زيادة .

وتقول : أما الأثر المذكور فقد سكت عن رواته بعض الحفاظ ولم
يتكلم فيه بجرح أو تعديل وجزم ابن حزم بضعف راشد وهو أحد رواته:
وأما الحديث المروي عن أبي أمامة فقد اختلف في سنته فقال بعضهم
اسناده صالح وقال بعضهم في اسناده جماعة لأنعرفهم : وقد نص على
ضعفه الحافظ ابن حجر العسقلاني والحافظ العراقي والأمام ابن القيم
حتى من كان يستحسن التلقين كابن الصلاح والنسووي — وقد سئل
الإمام أحمد عن هذا التلقين الذي يفعل بعد الدفن فقال مارأيت أحدا
يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة .

ومن هذا تعلم أن التلقين بعد الدفن في دليله كلام وليس فيه حديث
أو أثر خال من القدر في سنته بحسب ما رأينا ، ومذهب الإمام مالك
رحمه الله الكراهة لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، واستحب به
الإمام الشافعى رحمه الله عملا بما روی فيه ، ومذهب أبي حنيفة رحمه
الله أنه ليس مسنونا ولا مكروها فلا يأمر به ولا ينهى عنه لأنه أمر لم يثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا ضرر في فعله فهو أمر لآخر فيه ولا شر (هذا) .
والمستحب بلا شك بعد الدفن هو الدعاء للميت بالغفرة والتثبيت عند
السؤال لما روی أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله ويأمر به

— ٢٤٢ —

روى أبو داود من حديث عثمان رضي الله عنه قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم واسألو الله له التشييت فانه الآن يسأل) .

(فائدة) قال العلماء يتأكد على من ابتنى بمحضه بيت او في نفسه او أهله او ماله وان خفت أن يكثرا من قول (انا الله وانا اليه راجعون اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيرا منها) لخبر مسلم : أن من قال ذلك أجره الله وأخلف له خيرا ، ولأنه تعالى وعد من قال ذلك بأن عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأنهم هم المهدون . صلوات : ثناء وتكريم . ورحمة : احسان ولطف بهم عند المصيبة فلا يلحقهم جزع . ولا يستولى عليهم فزع . وانهم هم المهدون : أى الى الصواب في القول والعمل – قال ابن جبير لقد أعطيت هذه الأمة عند المصيبة مالم يعطى غيرهم : اذا الله وانا اليه راجعون ولو أتوه لقاله يعقوب ولم يقل يا أسفى علىي يوسف ، وأخرج الشیخان (أن بنتاً لله عليه وسلم أرسلت اليه تخبره أن ابنتها في الموت فقال صلى الله عليه وسلم للرسول : ارجع اليها فأخبرها أن الله ما أخذ ولها ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتضر ولتحتسب) ومنه يستفاد طلب الصبر على النوازل كلها والهموم والأستقام وسائل الأعراض – ومعنى أن الله ما أخذ : أن العالم كله ملكه فلم يأخذ إلا ما هو له عندكم في معنى العارية . وله ما أعطى أي ما وبه لكم اذ لم يخرج عن ملكه فيفعل فيه ما يشاء ، وكل شيء عنده بأجل مسمى أي فلا يمكن تقديمها عليه ولا تأخيره عنه : فمن علم هذا آداه إلى أن يصبر ويحتسب .

ومن البدع التي يدور أمرها بين الحرمة والكرامة غالباً أن تكون حراماً (الرثاء) بتلك القصائد التي ينشدتها الشعراً عند حضور الجنازة في المسجد قبل الصلاة عليها أو بعدها وقبل رفعها ، وكثيراً تكون عقب دفن الميت عند القبر .

فإن المعنى الذي لأجله حرمت النياحة على الميت حتى صارت به من الكبائر يتحقق في كثير من مراتي شعراء اليوم . فإنه لعدم وقوفهم عند حدود الدين أو جهلهم به ترى النابغين منهم ينجزون في مراتي نهج

— ٢٤٣ —

الجاهلية والجاهلين ، يندبون كما تندب النائحات فيسبون الدهر ويخطئون المنايا ، وقد ورد في صحيح البخاري وغيره : النهي عن سب الدهر ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر ييدي الأمر أقلب الليل والنهار) ومعناه أذا خالق الدهر المقدر لما يحدث فإذا سب ابن آدم الدهر بمعنى الزمان من أجل أنه فاعل هذه الأمور عاد سبه إلى لأنني فاعلها ، وإنما الدهر زمان جعلته ظرفًا لواقع الأمور . ويذكرون أن الأمة خسرت بموت المرثى خسارة لا تغوص وأن الفضيلة قبرت معه . وأن العلم تitem ويعددون من المحسن والنعموت ما هو كذب صراح وافتراء محض كقولهم كان بحر علم مجدها للدين محيا للسنة مميتا للبدعة مرجعا للمشكلات . وهم يعلمون أن القيد على المكس من ذلك ، فترى المرثية مصدرة باسأة الأدب مع الله تعالى مختتمة بالكذب المحرم .

ولما توف الخليفة ببغداد أيام الملك الصالح عمل الملك له عزاء جمع فيه الأكابر والأعيان والقراء والشعراء فانشد بعض الشعراء في مرثيته :

مات من كان بعض أجناده الموت ومن كان يخشيه القضاء

فأنكر عليه الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمة الله تعالى وأمر بتأدبيه وحبسه وأقام بعد التعزير في الجبس زمانا طويلا ثم استتابه بعد شفاعة الأمراء والرؤساء فيه ، وأمره أن ينظم قصيدة يشنى فيها على الله تعالى كفارة لما تضمنه شعره من التعرض للقضاء بقوله : من كان بعض أجناده الموت تعظيمًا لشأن هذا الميت ، وأن مثله ما كان ينبغي أن يخلو منه منصب الخلافة ومتى تأتى الأيام بمثل هذا ونحو ذلك . وقوله يخشييه القضاء يشير إلى أن الله تعالى كان يخاف منه ، وهذا كفر أو قريب منه — رحم الله الشيخ فمهكذا تكون الرجال وهكذا تكون العلماء ، وحسبك أن الله تعالى وصفهم بقوله (والشعراء يتبعهم الغاوون : ألم تر أنهم في كل واد يهيمون) هي أودية الهباء المحرم ونحوه مما لا يحل قوله .

والرأى اليوم على فرض خلوها عن كل ما يوجب التحرير الذى منه الكذب فلا تخلو من الكراهة فإن فيها ترك سنة التعجيل بالدفن وفيها

— ٢٤٤ —

أنها كثيراً ما تقدم على الصلاة كأنها الأهم . ومن ذلك تأبين الميت ليلة الأربعين أو عند مرور كل سنة المسمى بالتدкар ، بالأشعار والخطب المشتملة على الكذب والمبالغة في الوصف ، فكل ذلك مما يؤذى الموتى ويرجح فاعلوه بالغضب والوبال آثمين غير مأجورين . ولا سبيل إلى إزالة المنكرات والبدع الواقعة في المقابر والجنازات والماائم إلا أن تقوم السادة العلماء وخطباء المساجد بضجة عظيمة في تقييحيها وتتفير الناس منها بالوعيد الشديد عليها . أو يوفق الله ولادة الأمور إلى احترام الدين وتنفيذه حدوده بالضرب على أيدي الخارجين عنها من أفراد الأمة ولو باعتبار هذه المخازى من الجرائم والأخلاق بالنظام العام وبإله تعالى التوفيق والله تعالى أعلم .

ويكثر السؤال عن الروح بعد الموت (أين تكون) فنقول يرى كثير من العلماء أن أرواح المؤمنين في الجنة شهداء أو غير شهداء إذا لم يحسوا عن الجنة كبيرة أو دين ، وأن أرواح الكفار في النار ، وهو مروي عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم لقوله تعالى « فَمَا أَنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرِبِينَ فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ ، وَمَا أَنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ، وَمَا أَنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ فَنَزَلَ مِنْ حَمِيمٍ وَتَصْلِيَةً جَحِيمٍ » — روح : استراحة — وريحان : رزق حسن طيب — ذكره تعالى بعد ذكر خروجها من البدن في الآيات قبله وقسمها ثلاثة أقسام مقربين في الجنة وأصحاب اليمين سالمين من العذاب ومكذبين لهم نزل من حميم وتصليمة جحيم — كما قسمها عندبعث يوم القيمة إلى ثلاثة أقسام أول السورة في قوله تعالى « وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةٍ : فَأَصْحَابُ الْمَيْتَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْتَةِ وَأَصْحَابُ الشَّامَةِ مَا أَصْحَابُ الشَّامَةِ ، وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقْرَبُونَ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ » .

وقال بعض العلماء أن أرواح الأنبياء في أعلى علية وبين وأرواح الشهداء في الجنة تسرح كيف تشاء وأرواح عامة المؤمنين مطلقة ومحبوسة فالمطلقة تكون في أقنية قبورها غالباً وأحياناً تكون في السماء وفي الجنة وتزور أهلها وتسر لسرورهم وتحزن لحزنهم — والمحبوسة لاتفاق القبر حتى القيمة إلا إذا قضى ماعليها من التبعات كالدين ، ومن نظر في كتب السنة

— ٢٤٥ —

عرف أن للروح شأن آخر غير شأن البدن ، وأنها مع كونها في الجنة هي في السماء ولها اتصال ببناء القبر وبالبدن فيه ، وهي أسرع انتقالا ، ولها بعد المفارقة لذة وألم ، وان الأرواح المنعمه مطلقة لا حجر عليها ، وأرواح الأنبياء في الجنة وفي علیين ، ولكن ذلك لا يمنعها أن تكون في السماء الأولى أو الثانية كما في حديث المراج ، وكذلك أرواح الشهداء والصالحين من غيرهم حرة طليقة تكون عند القبر وتذهب حيث شاءت إلا لمانع من التبعات . والآثار في ذلك كله صحيحة — والله أعلم .

وكثيرا ما يتساءل الناس — هل ما يعمله الإنسان من الصدقات وغيرها يصل إلى الموتى وينفعهم أولا ؟ فنقول : الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوما أو صدقة أو غيرها ولا خلاف في هذا بين العلماء وإنما الخلاف في أنه ينجعل بالجعل ويصل إلى الغير أولا بل يلغو جعله ولا يصل إليه — والعبادات أنواع مالية محضة كالزكاة وبدنية محضة كالصلاحة والتلاوة والذكر والدعاء ، ومركبة منها كالحج ، فالامام مالك والامام الشافعي — رضي الله عنهم لا يقولان بوصول العبادات البدنية المحضة كالصلاحة والتلاوة بل غيرها كالصدقة والمعجز ، والسادة الحنفية يقولون بوصول العبادات مطلقا — وخالف في كل العبادات المعتزلة وتمسكون بقوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ماسع) وسعى غيره ليس سعيه — وهي وان كانت مسوقة اخبارا عما في صحف ابراهيم وموسى عليهم السلام فحيث لم يتعقب بانكار : كان شريعة لنا على معرف .

والجواب أن الآية وان كانت ظاهرة فيما قال المعتزلة لكن يحتمل أنها منسوبة أو مقيدة وقد ثبت ما يوجب المصير إلى ذلك وهو ما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته — والملحة بياض يشوبه شعرات سود — وفي سنن ابن ماجه من حديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يضحي يشتري كبشين عظيمين سميئين أقرنين أملحين موجودين فذبح أحدهما عن أمته من شهد لله بالوحدانية وله بالبلغ وذبح الآخر عن محمد وآل محمد) ومحاجة في خصبين ، ورواه ابن

أبي شيبة عن جابر (أنه صلى الله عليه وسلم أتى بكشين أملحين عظيمين أقرنين موجوئين فأضجع أحدهما وقال بسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وآل محمد ثم أضجع الآخر وقال بسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وأمته من شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ) — وكذا رواه إسحاق وأبو يعلى في مسنديهما — وبالجملة فقد روى هذان عن عدة من الصحابة وكثير مخرجوه فلا يبعد أن يكون القدر المشترك : وهو أنه ضحى عن أمته : مشهوراً يجوز تقييد الكتاب به : بما لم يجعله صاحبه .

أو ننظر إليه والى مارواه الدارقطني (أن رجلاً سأله صلى الله عليه وسلم فقال كان لي أبوان أبراهم حال حياتهما فكيف لي بيرهما بعد موتهما فقال له صلى الله عليه وسلم إن من البر بعد الموت أن تصلي لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صيامك) والى ما عن أنس رضي الله عنه أنه سأله صلى الله عليه وسلم (فقال يا رسول الله أنا تصدق عن موتانا وتحرج عنهم وندعوا لهم فهل يصل ذلك إليهم قال نعم إنه يصل إليهم وإنهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدى إليه) رواه أبو حفص الكبير العكبري — فهذه الآثار وما قبلها وما في السنة أيضاً من نحوها عن كثير قد تركناه خشية الإطالة : يبلغ القدر المشترك بين الكل : وهو أن من جعل شيئاً من الصالحات لغيره تفعه الله به : مبلغ التواتر .

وكذا ماجاء في الكتاب الحكيم من الأمر بالدعاء للوالدين في قوله تعالى (وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً) ومن الاخبار باستغفار الملائكة للمؤمنين قال تعالى (والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض) وقال تعالى : (الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا) وساق عبارتهم (ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ، ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم انك أنت العزيز الحكيم ، وقهم السينيات) قطعى في حصول الاتقاء بعمل غير فيخالف ظاهر الآية التي استدلوا بها ، لأن ظاهرها أنه لا ينفع استغفار أحد لأحد بوجهه من الوجوه لأنه ليس من سعيه ، فلا يكون له منه شيء ، فقطعنا باتفاقه اراده ظاهرها على

صرفه فتُقيَّد : بما لم يَبْهِ العَامِلُ : وَهُوَ أَوَّلُ مِنَ النَّسْخِ .
أَمَا أَوْلًا فَلَأَنَّهُ أَسْهَلَ أَذْنَ لَمْ يَبْطُلْ بَعْدَ الْإِرَادَةِ ، (وَأَمَا ثَانِيَا) فَلَأَنَّ الْآيَةَ
مِنْ قَبْلِ الْخَبْرِ وَلَا يَجْرِي النَّسْخُ فِي الْأَخْبَارِ ، وَمَا يَتَوَهَّمُ جَوَابِيَا مِنْ أَنَّهُ
تَعَالَى أَخْبَرَ فِي شَرِيعَةِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَلَا يَجْعَلُ التَّوَابَ لِغَيْرِ
الْعَامِلِ . ثُمَّ جَعَلَهُ لَمَنْ بَعْدُهُمْ مِنْ أَهْلِ شَرِيعَتِنَا : حَقِيقَةُ مَرْجِعِهِ : إِلَى تَقْيِيدِ
الْأَخْبَارِ لِأَلِيَ النَّسْخِ لِأَنَّ حَقِيقَتَهُ أَنَّ يَرَادُ الْمَعْنَى ثُمَّ تَرْفَعُ ارْادَتُهُ ، وَهَذَا
تَحْصِيصٌ بِالْإِرَادَةِ بِالنَّسْخِ إِلَى أَهْلِ تَلْكَ الشَّرَائِعِ ، وَلَمْ يَقُعْ نَسْخُهُمْ ،
وَلَمْ يَرِدِ الْأَخْبَارُ أَيْضًا فِي حَقْنَاتِهِنَّ ثُمَّ نَسْخُهُ .

وَأَمَّا جَعْلُ الْلَّامِ فِي الْلَّاْسَانِ بِمَعْنَى عَلَى فَبِعِيدٍ مِنْ ظَاهِرِهَا وَمِنْ سِيَاقِ
الْآيَةِ أَيْضًا ، فَانَّهَا وَعَظَلَ لِلَّذِي تَولَى وَأَعْطَى قَلِيلًا وَأَكْدَى — وَقَدْ ثَبَّتَ
فِي ضَمِّنِ الْجَوَابِ عَنْ قَوْلِ الْمُعْتَلَةِ الْجَوَابِ عَنْ قَوْلِ الْإِمَامِ مَالِكَ وَالْإِمامِ
الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْعِبَادَاتِ الْبَدْنِيَّةِ بِمَا فِي الْأَثَارِ اَهَدَ منْ فَتْحِ
الْقَدِيرِ بِتَصْرِيفِ وَاللهِ الْمَوْفَقُ لِلصَّوَابِ .

وَفِي شَرْحِ الْأَحْيَاءِ مَا مُلْحَصُهُ أَنَّ أَهْلَ السَّنَةِ عَلَى أَنَّ الْأَمْوَاتَ يَتَفَعَّلُونَ
مِنْ سَعْيِ الْأَحْيَاءِ بِأَمْرِيْنِ : أَحَدُهُمَا مَا تَسْبِبُ إِلَيْهِ الْمِيتُ فِي حَيَاَتِهِ ، كَأَنَّ
كَانَ قَدْوَةً صَالِحةً فِي عَمَلٍ أَوْ مَعْلِمَةٍ لَهُ ، فَانَّهُ يَتَفَعَّلُ بِعَمَلٍ مِنْ أَرْشَدَهُمْ
بِقَوْلِهِ أَوْ فَعْلِهِ زِيَادَةً عَلَى اِتِّفَاعِهِ بِأَصْلِ ذَلِكَ الْقَوْلِ أَوْ الْفَعْلِ ، وَالثَّانِي دُعَاءُ
الْمُسْلِمِينَ وَاسْتِغْفَارُهُمْ لَهُ وَالصَّدَقَةُ وَالْحَجَّ — وَاَخْتَلَفَ فِي الْعِبَادَاتِ الْبَدْنِيَّةِ
كَالصَّومُ وَالصَّلَاةُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرُ فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ
وَجَمِيعُ الْسَّلْفِ إِلَى وَصْوْلَاهُ وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكِ عَدْمِ
وَصْوْلَاهُ ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكَلَامِ (الْمُعْتَلَةِ) إِلَى عَدْمِ وَصْوْلَةِ شَيْءٍ
بِالْبَتَّةِ لَا الدُّعَاءَ وَلَا غَيْرُهُ ، وَقَوْلُهُ مُرْدُودٌ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ .

وَاسْتَدْلَالُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَأَنْ لَيْسَ لِلْأَنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) مَدْفُوعٌ
بِأَنَّهُ لَمْ يَنْفِ اِتِّفَاعَ الْأَنْسَانِ بِسَعْيِ غَيْرِهِ وَانَّهَا تَقْنِي مَلِكَ غَيْرِ سَعْيِهِ .
وَأَمَّا سَعْيِ غَيْرِهِ فَهُوَ مَلِكُ لَسَاعِيِّهِ فَإِنْ شَاءَ بِذَلِكَ لِغَيْرِهِ وَإِنْ شَاءَ أَبْقَاهُ
لِنَفْسِهِ — وَهُوَ سَبِّحَانُهُ لَمْ يَقُلْ أَنَّهُ لَا يَنْتَهِ إِلَّا بِمَا سَعَى — ثُمَّ قِرَاءَةُ
الْقُرْآنِ وَاهْدَاؤُهُ لَهُ تَطْوِعاً بِغَيْرِ أَجْرَةٍ يَصِلُّ إِلَيْهِ — أَمَّا لَوْ أَوْصَى بِأَنْ يُعْطَى
شَيْءٌ مِنْ مَا لَهُ لَمْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى قَبْرِهِ فَالْوُصْيَةُ بِاطِّلَةٌ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى

الأجرة كذا في الاختيار ، والعمل الآن على خلافه ، فالأولى أن يوصي بنية التعلم والتعليم ليكون اعانته لأهل القرآن فيكون من جنس الصدقة عنه فيجوز — ثم القراءة عند القبور مكرورة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية لأنه لم ترد به السنة أهـ .

وعند الشافعى وأحمد في رواية أخرى أن القراءة مستحبة عند القبر خاصة تحصل للميت بركة المجاورة كمجاورة دفن رجل صالح ، ووافقهما القاضى عياض والامام القرافى المالكية .

ويتساءلون أيضاً عن نقل الميت من بلد إلى بلد أخرى قبل دفنه وبعد دفنه؟ والجواب أن السنة دفن الميت في مقابر المكان الذى مات أو قتل فيه — وإن نقل قدر ميل أو ميلين فلا بأس لأن مقابر البلد ربما بلغت هذه المسافة ويكره فيما زاد عن ذلك — فقد صح أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أمر بدفع قتلى أحد في مضاجعهم مع أن مقبرة المدينة على مقربة منها ، ولذا دفت الصحابة الذين فتحوا دمشق عند أبوابها — ونقل عن عائشة أنها قالت حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها : لو كان الأمر فيك إلى ما نقلتك ولدفنتك حيث مت وأما نقله بعد دفنه فلا يجوز لعدة طويلة ، ولا قصيرة إلا لحق آدمى فيجوز نبشه كما إذا دفن في أرض مخصوصة وأبى صاحب الأرض ابقاءه أو دفن في أرض أخذت بعد دفنه بالشفعية لآخر ، أما في غير هذه الأحوال فلا يجوز نبشه ولا نقل رفاته إلى مكان آخر ، وكذا نعم يحول كثير من الصحابة وقد دفنا بأرض العرب أذ لا عذر .

وأما نقل يعقوب ويوسف عليهم السلام من مصر إلى الشام ليكونا مع آبائهما الكرام فهو شرع من قبلنا ولم يتوفر فيه شروط كونه شرعاً لنا ، والسر في كراهة نقله قبل الدفن أنه اشتغال بما لا يفيد بما فيه تأخير دفنه ، وكفى بذلك كراهة مع ما فيه من تعريض الميت للإهانة والقدر ، وفي نقل رفاته إيهاد وإهانة — وبالله تعالى التوفيق .

وكثيراً أيضاً يسأل الناس عن الخضر عليه السلام هل هو نبى أو ولى؟ وهل هو حى أو لا؟ والجواب :

أن جمهور العلماء على أنه نبى لا رسول ، وأنه العبد الموصوف في

— ٢٤٩ —

قوله تعالى : (فوجدا عبدا من عبادن آئيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما) وقيل هو ولی وعليه الامام القشيري وجاءة ، والمنصور ماعليه الجمهور ؛ وشواهد من الآيات والأخبار كثيرة ، وبمجموعها يكاد يحصل اليقين ، والحضر : لقبه وكنيته أبو العباس ، واسمه بكير ابن ملكا ، وكما اختلف في نبوته اختلا ، في حياته اليوم ، فذهب جم من المحققين الى أنه ليس بحى اليوم — وسئل عنده الامام البخاري وعن الياس عليهما السلام هل هما حيائن ؟ فقال كيف هذا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم — أى قبل وفاته بقليل — : (لا يبقى على رأس المائة من هو اليوم على ظهر الأرض أحد) . والذى في صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته : (مامن نفس منفوسه يأتي عليها مئة سنة وهى يومئذ حية) منفوسه : مولودة ، وسئل عن ذلك غيره من الأئمة فقرأ : (وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد) وسئل عنه شيخ الاسلام ابن تيمية فقال : لو كان الحضر حيا لوجب عليه أن يأتي الى النبي صلى الله عليه وسلم ويجهاد بين يديه ، ويتعلم منه ، وقد قال يوم بدر : (اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تبعد في الأرض^١) فكانوا ثلاثة عشر رجلا معروفين بأسمائهم وأسماء آبائهم وقبائلهم فأين كان الحضر يومئذ ؟ اه . وتقل في البحر عن شرف الدين محمد بن أبي الفضل المرسي القول بموته أيضا . ونقله ابن الجوزي عن على بن موسى الرضا رضى الله عنهم . وحكى القاضي أبو يعلى موطه عن بعض أصحاب محمد .

وكيف يعقل وجود الحضر عليه السلام ولا يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة والجماعة ، ولا يشهد معه الجهاد مع قوله صلوات الله وسلامه عليه : (والذى نcessi بيده لو أن موسى حيا ما وسعه الا أن يتبعنى) رواه أحمد في مسنده من حديث جابر رضى الله عنه ، وقوله تعالى : (واذ أخذ الله ميثاق النبین لما آتیتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنے قال أقررتكم وأخذتم على

(١) رواه احمد في مسنده من حدیث عمر وفيه .

— ٤٥٠ —

ذلكم اصرى قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين) .
اصرى : عهدي — وعند القوم من المعمول وجوه كثيرة على عدم
حياته الآن .

منها أنه لو صح بقاء بشر من لدن آدم الى قرب خراب الدنيا
لحسن ذكر هذا الأمر العظيم في القرآن الكريم مرة على الأقل لأنه من
آيات الربوبية في النوع الانساني لا سيما وقد ذكر تعير عدو الله
أبليس لعنه الله . فإذا ذكر يكون القرآن مشتملا على ذكر معمر من الجن
بعد وذكر معمر من الإنس مقرب .

ومنها أن القول بحياة الخضر قول على الله تعالى بغير علم وهو حرام بنص
القرآن — أما المقدمة الثانية فظاهرة ، وأما الأولى فلان حياته لو كانت
ثابتة لدل عليها القرآن الكريم والسنة أو اجماع الأمة — وهذا كتاب
الله تعالى فأين فيه حياة الخضر عليه السلام ؟ وهذه سنة رسوله صلوات
الله وسلمه عليه فأين فيها ما يدل على ذلك بوجه ؟ وهؤلاء علماء الأمة
فمتى أجمعوا على حياته ؟

وافتقت السادة الصوفية قدس الله أسرارهم على أنه حي موجود بين
أظهرنا واستدلوا على ذلك بأخبار كثيرة قال فيها الإمام ابن القيم : إن
الأحاديث التي يذكر فيها الخضر عليه السلام وحياته كلها كذب ولم
يصح في حياته حديث واحد ومن ادعى الصحة فعليه البيان .

وصفة القول ان الأحاديث الصحيحة والمقدمات الراجحة العقلية
تساعد القائلين بوفاته ، ولا موجب للعدول عن ظواهر تلك الأخبار
الا مراعاة ظواهر الحكايات المروية (والله أعلم بصحتها) عن بعض
الصالحين وحسن الظن ببعض السادة الصوفية القائلين بوجوده الى آخر
الزمان والله تعالى أعلم بغيبه .

الفصل الرابع

في بدء الولد واول من احدثها

الموالد هي الاجتماعات التي تقام لتكريم الماضين من الأنبياء والأولياء
والأسفل فيها أن يتحرى الوقت الذي ولد فيه من يقصد بعمل المولد .

— ٢٥١ —

وقد يتسع فيها حتى تذكر في العام الواحد كما يعمل لسيدي أحمد البدوي رحمة الله - قيل أول من أحدثها بالقاهرة الخلفاء الفاطميون في القرن الرابع فابتدعوا ستة موالد : المولد النبوى ، ومولد الامام على رضى الله عنه ، ومولد السيدة فاطمة الزهراء رضى الله عنها ، ومولد الحسن والحسين رضى الله عنهم ، ومولد الخليفة الحاضر - وبقيت هذه الموالد على رسومها الى أن أبطلها الأفضل بن أمير الجيوش - ثم أعيدت في خلافة الامير بأحكام الله في سنة أربع وعشرين وخمسماهية بعدها كاد الناس ينسونها ، وأول من أحدث المولد النبوى بمدينة اربيل الملك المظفر أبو سعيد في القرن السابع ، وقد استمر العمل بالموالد الى يومنا هذا وتتوسع الناس فيها وابتدعوا بكل ما تهواه أنفسهم وتوجههم شياطين الانس والجن .

ولا نزاع في أنها من البدع . إنما النزاع في حسنها وقبحها فالقائلون بالمنع بنوه (أولا) : على أنها لم يستحسنها السلف ولم يفعلوها ، وما اشتمنت عليه من الصدقات وجمع الناس للطعام لا يجعلها مشروعة . فإن اطعام الطعام إنما شرع في العيدين وأيام التشريق فإنه من السنن التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين كاعانة القراء بالاطعام في شهر رمضان فإنه من سنن الاسلام . وأما اتخاذ موسم غير هذه المواسم الشرعية فليس من السنة ، وكذلك ما اشتمنت عليه من قراءة القرآن وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك فإنه وإن كان من أعظم القرب وفيه البركة العظيمة لكن إذا فعل ذلك بشرطه اللائق به على الوجه الشرعي لا بنية المولد . ألا ترى أن الصلاة من أعظم القرب ومع ذلك لو فعلها انسان في غير الوقت المشروع لها لسكان مذموما (وثانيا) ما تشتمل عليه هذه الموالد من المفاسد المحرمة والمكرورة . فمن المحرمة اضاعة الأموال بكثرة الوقود في المساجد والطرق وایقاد الشموع والمصابيح في الأضحة وكل ما يرجع إلى الاسراف والتبذير - وفي الحديث : (إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة المسؤول واصابة المال) رواه مسلم (ومنها) : اتهما حرمة المساجد بتقديرها أو كثرة اللقط فيها ودخول الأطفال حفاة أو بالنعال فلا يكاد يتيسر لأحد اقامه الشعائر

في مسجد يعلم فيه مولد . (ومنها) : خروج النساء متبرجات مع اختلاطهن بالرجال الى حد لا يؤمن معه وقوع الفاحشة ، وناهيك ما يكون من البغایا وتطلبهن الفاحشة جهارا . (ومنها) : استعمال الأغانی وآلات الطرب على الوجه المحرم بالاجماع ، وغير ذلك مما يفسد أخلاق الأمة ويبيث في نفوس الشبان روح العشق والميل الى الفجور . (ومنها) : قراءة القرآن على غير الوجه المشروع فيرجعون فيه كترجيع الغناء غير مراعين فيه ما يجب له من الآداب ، وفي وقت اللعنة ، والسنة في تلاوته أن تكون بحزن وخشوع قال صلوات الله وسلامه عليه : (اتلوا القرآن وابكوا فان لم تبكوا فتاباكوا) رواه ابن ماجه من حديث سعد بن أبي وقاص بسند جيد ، وبعض القراء يفتح مجلس المولد بقراءة شيء من القرآن ، ثم يشرع في قراءة قصة المولد النبوى قليلا ، ثم يأخذ في الغناء بقصائد الغزل ، فترتفع أصوات السامين بالاستحسان ، وينقلب إلى مجلس لهم وعيث بكرامة المسجد ، وكل ذلك مع ما فيه من تعريضه للإهانة وعدم الاحترام لكتاب الله تعالى ضد ما وصف الله به المؤمنين عند سماع كلامه حيث قال : (اذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين) .

ومما يشعر بالاستهانة والاستخفاف بكتاب الله تعالى وان لم يقصد الفاعل ذلك شرب الدخان في مجلس القرآن الكريم خصوصا اذا كان من يقرب منه حال القراءة والتشوش عليه ، والاعتراض عنه لظاهر قوله تعالى : (اذا قرئ القرآن فاسمعوا له وأنصتوا لعلكم ترجمون) والاستماع لاصحاء والانصات السكوت ، فان ظاهر هذه الآية الكريمة يقتضي وجوب الاستماع والانصات عند قراءة القرآن في الصلاة وغيرها وهو قول الحسن البصري وأهل الظاهر : تعظينا له واحتراما ، وبذلك يرجى الفوز بالرحمة .

قال العلامة الشبراوى في شرح الورد بقلال عن شيخه السباعي : الذى ندين الله عليه حرمة شرب الدخان في مجلس القرآن ، ولا وجه للقول بالشكراهة . اذا كان الحديث الدينوى في مجلس القرآن منها عنه

فشرب الدخان في مجلسه أولى بالنبي لما فيه من الرائحة السكرية وإن كان شاربوه لا يدركون ذلك للانف والعادة كالذين تمودون معالجة المواد البرازية لا يتملون من رائحتها وإذا كان العقلاء يرون من الآداب أن لا يشرب الدخان بحضور ملوك الدنيا وأمرائها أفلا يرون ذلك مخلا بالآداب في وقت مناجاة ملك الملوك بقراءة القرآن وكم من شيء لا يمنع بغير حضرة الملك ولكن يمنع بحضرتهم . فعلى فرض أن شرب الدخان مكروه في غير مجلس القرآن فهو في مجلس القرآن لخلاله بالأدب في حضرة كلام ذي العظمة والجبروت محرم ، ألا ترى أن كثيراً من الأشياء مباح خارج الصلاة لكنه يحرم في أثناءها وإن لم يبطلها وما ذاك إلا لخلاله بأداب الوقوف بين يدي الله تعالى أهـ .

ولنضرب لذلك مثلاً يوضحه لك ويزيدك إيماناً به : لو أن ملكاً أصدر قانوناً يتضمن شيئاً من مصالح الرعية كظام الضرائب ، ومناوبات الرى ، وحرق الأنهر . وأمر عماله في الأقاليم أن يجمعوا العمدة والشاييخ وأرباب المصالح في البلاد ويقرءوا عليهم هذا القانون ويشددوا عليهم في تنفيذه واحترامه . فاجتمعوا وقام فيهم عمال الملك يتلون عليهم هذا القانون كما أمروا ففي أثناء تلاوته رأى أحد العمال رجلين يتكلمان أو أحدهما يشرب الدخان في مجلس الاجتماع ماذا يكون الحال ؟ أليس يغضب التالي للقانون من ذلك إن لم يعاقب بالطرد لما في ذلك من اتهاك حرمة القانون وتاليه .

فإذا كان هذا في قانون الملك المخلوق ، فما بالك بقانون ملك الملوك الحال القادر رب الأرباب وملك العباد ، وفيه من ضروب المصالح والفوائد ما يضمن لمن اهتدى بهديه سعادة الدنيا والآخرة .

(ومنها) تطلب الرياء والسمعة بما ينفق في سبيل المولد فتربى الأغنياء يتنافسون في الليالي التي يحيونها بأسمائهم وكل يجتهد في أن تكون ليته أحسن الليالي (ليقال) .

(ومنها) : اقامة حلقات الذكر المحرف في المساجد أيام المولد مع ارتفاع أصوات المنشدين مع التصديق الحاد من رئيس الذاكرين (بل الراقصين) وقد يضربون على البازة أو السلامية أثنا عشر الذكر ، وفي المسجد ،

وكل ذلك غير مشروع بجماع العلماء . ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من الصحابة والتابعين ولا عهد الأئمة الأربع المجتهدين رضى الله عنهم أجمعين .
 (ومن المكره) قراءة القرآن على قارءة الطريق وفي الحوانيت كما سبق لك . (ومنها) : التكفل الذي يقع منهم في الوفاء بشهواهم .
 (ومنها) : الافراط في السهر الذي يترب عليه تضييع الصلوات وضرر الأبدان . (ومنها) : شد الرحال إلى البقاع النائية واهمال المزارع والصنائع والبيوت حتى تصير عرضة للتلف وسطو اللصوص . إلى غير ذلك مما لا يخفى على بصير تركناه خوف الاطالة .

(وأما القائلون بالجواز) وأن الموالد بدعة حسنة فقالوا إن ما اشتمل منها على محرم أو مكره فليس بحسن بل حرام أو مكره وإنما ندعى حسن ما اشتمل على خير فقط كاطعام الطعام وذكر الله وقراءة القرآن وتلاوة قصة مولده الشريف . وقصائد مدحه عليه الصلاة والسلام ، وكل ذلك مندوب إليه كما لا يخفى – وبهذا يسقط الدليل الثاني للقائلين بالمنع ، ثم استدلوا على حسنها بدليلين .

الأول عموم الأدلة الدالة على مندوبية قراءة القرآن وذكر الله تعالى وعلى حسن تعظيم النبي صلوات الله وسلامه عليه بالثناء عليه واظهار شمائله وفضائله وتبين معجزاته ، وعلى رغبة الشارع في اطعام الفقراء والتصدق على المساكين مع العلم بأن مندوبية ما ذكر بناء على هذه الأدلة العامة لم تتقييد في نظر الشارع بأوقات أو أمكانة مخصوصة ولم يعتبر فيها قيود خاصة . ألا ترى مثل قوله صلوات الله وسلامه عليه : (لا يقدر قوم يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة وغضيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكراهم الله تعالى فيمن عنده) رواه مسلم وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال لقوم جلسوا يذكرون الله تعالى ويحمدونه على أن هداهم للإسلام : (أتاني جبريل عليه الصلاة والسلام فأخبرني أن الله تعالى يباهى بهم الملائكة) قال ابن حجر الفقيه وفي الحديثين دليل واضح على فضل الاجتماع على الخير والجلوس له وأن الجالسين على خير كذلك يباهى الله بهم الملائكة وتنزل عليهم السكينة

وتشاهد الرحمة ويدركهم الله تعالى بالثناء عليهم بين الملائكة ، فـأى فضائل أجل من هذه ، فبدعة المولد وإن لم تنقل عن أحد من السلف الصالح أعني القرون الثلاثة المشهود لها بالخير لكنها حسنة مندوبة لانطباق قواعد الندب وأدلة العامة عليها اهـ .

ولعل الخلق لما رأوا بعد عهد الناس بالنبوة وكثرة اهتمامهم بأمر دينهم استحسنوا عمل هذه الموالد مشتملة على تاريخ من تقام له وبيان أعماله وفضائله وكراماته ونشر ذلك على العامة والخاصة والشيوخ والأطفال على هذا الوجه المعروف المشتمل على اظهار الفرح والسرور بالأئباء والأولياء ، وفي هذا تنبية لهم على التخلق بأخلاقهم والسير على طريقهم « وأما السلف » فلم تكن لهم حاجة إليه لقرب عهدهم بنور النبوة ومزيد عنائهم بنشر نعمته عليه الصلاة والسلام بين الناس فلهذا لم يزل أهل الإسلام يحتفلون في شهر مولده خصوصاً في ليلته بعمل المولد الشريف .

الدليل الثاني ما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا هذا يوم أغرق الله فيه فرعون ونجي فيه موسى فتحن نصومه شكر الله تعالى فصامه صلى الله عليه وسلم وأمر أصحابه بصيامه . فيستفاد من ذلك فعل الشكر لله تعالى على ما من الله به في يوم معين من اسداء نعمة . ودفع تقديره ، ويعاد في نظير ذلك اليوم من كل سنة ، والشكر لله يكون بأنواع الطاعة وأعمال البر كالسجود والصيام والتلاوة والصدقة وأى نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي الذي هو نبي الرحمة في ذلك اليوم - واجمالاً يستحب لنا اظهار الشكر له تعالى بمولده بالاجتماع واطعام الطعام وما إلى ذلك من أنواع البر وأظهار السرور . قال الغلام أبو بشامة: إن من أحسن ما أحدث في زماننا ما يفعل كل عام في اليوم المافق ليوم مولده صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف وأظهار الزينة والسرور فان ذلك مع ما فيه من الاحسان إلى القراء مشعر بمحبته صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك وشكراً لله تعالى على ما من به من ايجاد رسوله الذي أرسله رحمة للعالمين صلى الله

— ٢٥٦ —

عليه وسلم اه . وبهذا يسقط الدليل الأول للقايلين بالمنع .

ونقول لهم لكن بقى النظر في هذه الموالد التي تقام في هذه الأزماء ولا شبهة أنها لا تخلي عن المحرمات والمكرهات وقد أصبحت مراتع الفسوق والفسق وأسواقاً تباع فيها الأعراض وتنتهي محارم الله تعالى وتعطل فيها بيوت العبادة . فلا ريبة في حرمتها والمصلحة المقصودة منها لا تبيح هذه المحظورات التي فيها – ويسكن تأديتها من غير هذا الوجه (والقاعدة) أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح . وأن النبي صلى الله عليه وسلم أكتفى من الخير بما تيسر وفطم عن جميع أنواع الشر حيث قال : (اذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا) متفق عليه فهو صريح في أن الشر وان قل لا يرخص فشيء منه والخير يكتفى منه بما تيسر .

ولو لم يكن في الموالد الآن الا تناخذ قبور الأنبياء والأولياء عيدا لكتفى في المنع منها ، فقد روى أبو داود بساند حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : (لا تجعلوا بيوتكم مقابر ولا تجعلوا قبرى عيدا وصلوا على أينما كنتم فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم) . وأخرج سعيد بن منصور عن سهيل بن أبي سهيل قال رآنى الحسن ابن الحسن بن على بن أبي طالب رضي الله عنه عند القبر فناداني وهو بيت فاطمة يتبعى فقال : هلم الى العشاء فقلت لا أريد فقال ما لى رأيتك عند القبر فقلت سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لذا دخلت المسجد ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تدخلوا بيتي عيضا ولا بيوتكم مقابر وصلوا على فان صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم) .

ومعنى اتخاذه عيضا أن يقصد بالتوجه اليه مرة بعد أخرى ويظهر عنده الفرح والسرور وتقع عنده العبادة وذبح الذبائح واطعام الطعام على نحو ما كان يفعله أهل الجاهلية عند الأوثان ، والنهى عن اتخاذ البيوت قبورا في معنى الأمر بتحري النافلة في البيوت حتى لا تكون بمنزلة القبور والنهى عن تحرى العبادة عند القبور ، وأشار بقوله فان صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم الى أن القرب من قبره والبعد عنه سواء فلا حاجة

— ٢٥٧ —

بكم الى اتخاذه عيда كما اتخد المشركون من أهل الكتاب قبور أنبيائهم وصالحهم عيدا من أعيادهم التي كانوا عليها قبل الاسلام ، وقد كان لهم أعياد زمانية ومكانية أبطلها الله تعالى بالاسلام وعوض عن أعيادهم الزمانية عيد الفطر والتحر وأيام منى ، وعن المكانية السكبة اليمى الحرام وعرفات ومنى والمشاعر كما سبق ذلك في بدع القابر والأضرة.

قال ابن حجر في فتاوئه: الموالد والأذكار التي تفعل عندنا أكثرها مشتمل على خير كصدقة وذكر وصلاة وسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدحه ، وعلى شر بل شرور ولو لم يكن فيها إلا رؤية النساء للرجال الأجانب لكتفي . وبعضها ليس فيه شر لكنه قليل نادر — ولاشك أن القسم الأول مننوع لقاعدة المشهورة المقررة : (اذ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) فمن علم وقوع شيء من الشر فيما يفعله من ذلك فهو عاص آثم ، وبفرض أنه لو عمل في ذلك خير فربما خيره لا يساوى شره . ألا ترى أن الشارع صلى الله عليه وسلم أكتفى من الخير بما تيسر وفطم عن جميع أنواع الشر حيث قال : (اذا أمرتكم بأمر فأنتما منه ما استطعتم و اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه) فتأمله تعلم ما قررته من أن الشر وإن قل لا يرخص في شيء منه ، والخير يكتفى منه بما تيسر . (والقسم الثاني) : سنة تشمل الأحاديث الواردة في الأذكار المخصوصة وال العامة كقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله تعالى فيمن عنده) رواه مسلم ، وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال لقوم جلسوا يذكرون الله تعالى ويحمدونه على أن هداهم للإسلام : (أتاني جبريل عليه السلام فأخبرني أن الله تعالى يباهى بكم الملائكة) اهـ .

وبما ذكرنا يتبين لك أن الاختلاف بين الفريقين في حسن الموالد ونحوها ليس اختلافا حقيقة في موضوع واحد وإنما هو اختلاف اسمي تابع لاختلاف موضوع الحكم فالقسم الذي يحكم عليه الفريق الأول بالذم لا يستحسن الفريق الثاني كما أن القسم الذي حكم فيه الفريق الثاني بالحسن لا يذمه الفريق الأول وبالله تعالى التوفيق .

الفصل الخامس في منكرات الأفراح

الكلام في الأفراح لا يخرج عنه في الموالد . وإذا وزنت أعمال الناس في الأفراح اليوم بميزان الشرع الشريف ظهر لك الحكم فيما ابتدعوا فيها ، ولا يعزب عنك أن الأفراح اليوم قد حوت من البدع ضرورة كثيرة سواء كانت من اختصاصات الأفراد كالذى يعمل فى الأعراس ؛ وعند قدوم الحاج ، وعند حدوث نعمة أو دفع نعمة ، أو كانت من اختصاصات الأمم والجماعات كالذى يصنع للملوك من عيد الجلوس والميلاد فانك ترى الناس حتى العقلاء لا يقصدون منها الا الرياء والافتخار ، والبسطاء يضمون الى ذلك خلم عذار الحياة يرون أن بالأفراح يرتفع التكليف فيأتون بالألاعيب المخجلة والأساليب المعيبة .

فمن منكرات الأفراح أن يجتمع اخوان العرس قبل الزفاف بليلة ويؤتى بالأسطى المزين ليحضر بالحناء يديه ورجليه مع أنه حرام على الرجال الا من عذر ، وفي ليلة الزفاف يحييهم بالماء مكتشوف العورة أمام الاخوان الذين يصفقون حوله مع الغناء — وكذا تصنع القابلة بالعروض وهذا كله من أعمال الجاهلية . (ومنها) : ما يكون وقت الزفاف من تبرج النساء واحتلاظهن بالرجال . (ومنها) : اجتماع الأحداث يحملون الشموع وباقات الأزهار وينشدون الأناشيد ، وكل ذلك منكر شرعا لما فيه من اضاعة المال لغير غرض شرعى ، وباجتماع الأحداث بشبابهم الفاخرة يعتادون الخلاعة وينشئون على سيء الأخلاق . (ومنها) : التكلف في الأفراح فوق طاقتهم باعداد المعدات وصنع ألوان الأطعمة وربما أضافوا إليها أنواع الخمر تطيبا لنفوس المدعين . (ومنها) : آلات اللهو والطرب غير المباح ، وربما كان المغنى امرأة ، والمسلم منهم اذا أحيا العرس بقراءة القرآن أو قصبة المولد تقع قراءته على غير الوجه المشروع . ومن البدع الضارة بدعة الاسراف في جهاز العروس والتغالي في مهرها ، وقد انتشرت تلك البدعة في بلادنا اليوم فكانت عاقبتها خسرا ووبالا . ضرر بين ، وفق حاضر ، وخراب عاجل . وهم دائما بـ يقولون

— ٢٥٩ —

لابد للعروس أن تصبح جهازاً فيه من الخلط ما غلا ثمنه وخف حمله ، ومن الثياب ماعت قيمته ، ولا نملمسه ؛ وتعددت أشكاله ؛ وتنوعت أصنافه وأزياؤه — يشرع والد العروس في اعداد ذلك الجهاز حتى اذا تقد ماف يده مدتها الى المراين واستدان بالربا الفاحش خوفاً من اتقاد النساء فيستمر في الاستدانة ويستتر النساء في الطلب فما ينتهي من الجهاز الا وقد أحاط الدين بما له ان كان ثريا — تذهب العروس الى بيت زوجها تفرح به ويفرح بها ؛ وتأنس به ويأنس بها ؛ وترك والدها يقاسي هموم الدين ويذوق آلامه . ومعظم الجهاز قد فنى وتبدد وما بقي منه فقلما يستعمل .

ومن مضار ذلك الجهاز والتغالي فيه أن والد الفتاة يلزم الخاطب بالمهر القادح ليستعين به والد الخطيبة على هذا الجهاز الثقيل . وكثيراً ما يلجم الخاطب أو أهله الى الاستدانة من المراين نعوذ بالله من سخطه — فيبتدىء هذا الخاطب حياته بالهم الدائم والشقاء المستمر — يقول لقمان لابنه : يا بنى ايالك والدين فانه هم بالليل وذل بالنهار : لم هذا التغافى والتغالي في المهر ورسول الله صلوات الله وسلامه عليه يقول : « خير الصداق أيسره » رواه أبو داود أى أسهله على الخاطب — والخيرية بركة المرأة ففي الحديث : « أبركمن أيسرها مئنة » وروى أحمد وغيره من حديث عائشة : « ان من يثنن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها » فيستحب تخفيف المهر والرضا بما يطيقه الخاطب ويكره الغلو فيه هذا الى ماف التغالي في المهر عن احجام الشبان عن الزواج وفي ذلك ما فيه من الشر والفساد .

وياليت هذا الاتفاق كان في شيء نافع للعروسين بل ان الجهاز في هذا الزمان أصبح من الأمور الصورية التي تتمتع بها الأنظار ولا يتتنفع بها كثيراً في مرافق الحياة ، وقد أدرك ذلك بعض القلاء فخففوا المهر ، واقتصرت على النافع من الجهاز بل على الضروري منه — فعسى أن يكونوا قدوة حسنة لغيرهم فتحسن الحال وتحفظ الثروة من الصياع . ومن منكرات الأفراح ما يكون في جماعة النساء اللائي يدعون للعرس من الاسراف والتبذير : ثياب جديدة متنوعة الأزياء وحلى بدعة متغيرة

— ٢٦٠ —

الأصناف والأشكال ، وأموال تدفع للمغنيات والراقصات والماشطات .
ما يفقرن به أزواجهن ويحملهم مالا يطيقون فلا يلبث أن ينقلب ذلك الفرح
غما على أقارب العروسين وعيتها تقليلا على غير اهتم وأحبابهم ، وناهيك
بما يكسبنه من الأخلاق الرديئة والصفات الذميمة والألفاظ البذيئة
التي تكونعادة في أمثال تلك الأفراح ، ولقد أدرك هذا أيضا بعض
العقلاء وفطنوا لما فيه من الخطر على الأخلاق فأصبحوا يقتصرؤن على
دعوة أهل العروسين وبعض أقاربهم واعداد ما لابد منه مما لا يحتاج إلى
كثير من النفقات وبذلك حفظوا أموالهم من الضياع وأقاموا الدين
وأحيوا سنة سيد المرسلين .

(ومنها) : وهو من أشنع البدع وأقبح العادات فض البكارة بالأصبغ
فانه مع مخالفته للسنة المحمدية كثيرا ما يضر بالعروس ويسبب لها العقم
ويورثها في الغالب داء الرهقان ، وكل ذلك ضرر لا تخفي حرمتة
(ومنها) : الطواف حول القرية بقميص العروس ملوثا بدم البكارة بل
دم الجنایة على هذا العضو الرقيق من ذلك الوحش الذى لا يرافق الله
تعالى في هذه المسکينة في أخرج الأوقات ، ولم يعلم في طوافهم بالقميص
وحين فض البكارة كلام تخجل منه الإنسانية ، وقد ماتت هذه البدعة
السيئة لدى الأغنياء والأوساط الراقية ولكنها باقية مقدسة في القراء
والطبقات المنحطة وهي من بقايا الجاهلية . (ومنها) : صلاة العروس
ركعتي التحية عند ما يقدم على ارتكاب هذه الجنایة يفعلهما بين يديها
وربما سجد بين شعبها كما تأمره القابلة نمود بالله من الضلال . (ومنها) :
تحصيص الدعوة الى الوليمة بالأغنياء وطرد القراء وقد قال صلى الله
عليه وسلم : (شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الأغنياء دون القراء)
متفق عليه من حديث أبي هريرة .

(ومن بدع الأفراح) : شراء تمثال غلام ضمن جهاز العروس يوضع
على الباروه لتنظر اليه اذا حملت ليأتى ابنها على صورته وجميلا مثله .
وهذا جهل بالله وشئونه في خلقه ، وهو تعالى يقول : (هو الذى يصوركم
في الأرحام كيف يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم) .

(ومن بدع الأفراح) : ما يكون في يوم المحمل الشريف والاحتفال

- ٢٦١ -

بالكسوة فاز في ذلك من المفاسد والمحرمات مالا يخفى على أحد فيجب على كل عاقل ذي دين غيور على العرمات أن يمنع منه بتاتاً حيث لا يمكن الاتيان بهذه الرسوم خالية عن هذه المنكرات . ومن عجز عن تغير المنكر وجب ابعاده عنه وبالله تعالى التوفيق .

الفصل السادس في بدع الأعياد والمواسم

اعلم أن الله تعالى نفحات يتعرض لها الموقون من عباده . ويغفل عنها المخدولون وأنه عزت قدرته : وجلت حكمته قد فضل بعض الأيام والليالي والأشهر على بعض حسبما اقتضته حكمته البالغة . ثم أرشد عباده إليها طالباً منهم أن يجدوا في وجوه البر ويكتروا فيها من صالح الأعمال . عسى أن يسمهم شيء من رضوانه واحسانه . والأعياد والمواسم هي تلك الأوقات الفاضلة التي رسماها الشارع لطلب القرب منه والتقييم بشكره على ما تفضل به من جلائل النعم — والعيد ما يكثر عوائد الله فيه بالاحسان على عبيده — والمواسم معالم الخيرات ومظان التجارات التي بالغفلة عنها يفوت الربح العظيم كما أن البضائع لا تروج إلا في مواسم خاصة — والله تعالى إذا أحب عبداً شرح صدره للخير واستعمله في هذه الأوقات الفاضلة في أفضل الأعمال ليئيه أفضلي الثواب .

ولكن الشيطان لعن الله قد آلى على نفسه أن يصد الناس عن سوء السبيل ويقعد لهم بكل سرط مستقيم ليحول بينهم وبين احسان الله ورحمته ويقذف بهم في مهاوى الشقاء والحرمان ، فزین لهم أن هذه الأوقات اعتبرت للراحة واللعب وميداناً للذات والشهوات . ورسم لهم فيها من ضروب الهوى والفوایة ما استمال به قلوبهم . وصرفهم بذلك عن الهدى والرشد ; ووضع لهم مكان كل سنة بدعة حتى تعرضوا فيها لمقت الله وغضبه بدل رضوانه واحسانه — مع أن الدين واضح والحال بين والحرام بين والسنة جلية نيرة ؛ والبدعة خفية مظلمة فلا تكون السنة يوماً بدعة كما لا تكون البدعة يوماً سنة إلا إذا عميّت البصائر وانصرفت النفوس عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسار كل وراء شهوته

— ٢٦٢ —

وهواء (ومن أضل من اتبع هواء بغير هدى من الله ان الله لا يهدى القوم الظالمين) .

فلا ريب أن السير وراء الهوى يعمى باصرة القلب حتى لا يدرك للخير سبيلاً نعوذ بالله من الخذلان : عن سهل بن عبد الله التستري^١ من أخذ مهناً في هذه الأيام الخمسة لم ينل مهناً في الآخرة . أراد العيدين والجمعة وعرفة ويوم عاشوراء — وعنده أيضاً أيام يرجى فيها الفضل من الله فإذا اشتغلت فيها بهواك ومنتت فيها النفس بالشهوات فمتي ترجو الفضل والمزيد . وعن الإمام الشافعى رحمة الله بلغتنا أن الدعاء يستجاب في خمس ليال أول ليلة من رجب . وليلة نصف شعبان . وليلته العيد . وليلة الجمعة وعنده صلى الله عليه وسلم (من أحيا ليلة الفطر والأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) رواه الطبراني في الأوسط وال الكبير . والاحياء يكون بالذكر والصلوة وغيرهما من الطاعات . وسنذكر لك شيئاً مما شرعه الله في هذه الأعياد والمواسم وما زينه الشيطان فيها من البدع فتنة للناس فنقول .

(العيد الأول والثاني الفطر والأضحى) من الأعياد الشرعية الفطر والأضحى شرع الله أحياء ليتيمها بالعبادة للحديث السابق ول الحديث أبي أمامة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من قام ليلى العيدين محتسباً لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) رواه ابن ماجه ورواته ثقات ، وجعل الجزاء حفظ القلوب من الموت يوم تموت القلوب وموتها يكون بشغفها بحب الدنيا أخذها من حديث (لاتدخلوا على هؤلاء الموتى قبل من هم يارسول الله قال الأغنياء) وقيل الكفارة لقوله تعالى (آمن كأن ميتا فأحييناه) أي كافرا فهديناه . وقد أغفل الناس هذه السنة وتشاغلوا في ليالي العيد بالبيت في المقابر أو بتدبير شهواتهم التي يأتونها أيام العيدين . وشرع الله من غروب الشمس ليتى العيد الى الدخول في الصلاة التكبير مع رفع الصوت نديباً في المنازل والأسواق والطرق ليلاً ونهاراً اظهاراً لشعار العيدين ، وقد أهمل الناس هذه السنة حتى لوأتى

(١) باسم النداء الاولى وفتح الثانية ، ويجوز نصيحتها منسوبة الى تستر مدينة بخارستان سكن البصرة ، وصعب ١٣ النون المصرى توفي سنة ثلاث وثمانين .

— ٢٦٣ —

بها مسلم بعد مبتداً؛ وشرع الاغتسال للعبيد كما شرع الذهاب إلى الصلاة من طريق والرجوع من أخرى وأن يأكل قبل الخروج لصلاة الفطر ويتركه في الأضحى حتى يضحي، فهذه سنن أيضاً أهلها الناس وقليل فاعلها وكأنه شاذ في نظرهم.

ومن العادات السيئة تهاون العامة بسماع الخطبيتين فترى أكثرهم بسارع بالخروج من المسجد عقب فراغ الإمام من الصلاة وبعضهم يتظاهر الخطبة الأولى فقط، وكل ذلك ترك للسنة وفيه اعراض عن سماع الموعظة. وقد دعى إليها بدعاة الله ورسول الله. وكثيراً ما يقع بقيام الناس حينئذ التهويش على الخطيب والمستمعين وتقدم بسطه في بدع المساجد ومن البدع اشتغالهم عقب الصلاة بزيارة الأولياء أو القبور قبل الذهاب إلى أهليهم. ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج مع الصحابة إلى الصحراء لصلاة العيد. وكان يذهب من طريق ويرجع من أخرى. ولم يثبت أنه زار قبراً في ذهابه أو ايابه مع وقوع المقابر في طريقه. بل قال في عيد الأضحى (أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فنتحر). من فعل ذلك فقد أصباب سنتنا (متفق عليه) – وهذا من تلبيس الشيطان فإنه لا يأمر بترك سنة حتى يuous لهم عنها شيئاً بخليل اليهم أنه قربة فهو ضار لهم عن سرعة الأوبة إلى الأهل زيارة القبور وزين لهم أن ذلك في هذا اليوم من البر وزيادة الود لهم. وفي زيارة القبور في غير هذا اليوم مالا يعد من البدع والمحرمات فكيف بها في هذا اليوم الذي أرسلت فيه الشهوات واتهكت الحرمات.

واختلف في التهنة بالعيد والأشهر والأعوام قيل بدعة وقيل مباحة لسنة فيها ولا بدعة واختار الحافظ ابن حجر أنها مندوبة فقد وردت في قول الناس بعضهم لبعض في يوم العيد تقبل الله منها ومنك أخبار وأثار ضعيفة يعمل بمجموعها في مثل ذلك ومشروعية التعزية تدل على عموم التهنة لما يحدث من نعمة أو يزول من نعمة.

ومن البدع تهاون بأمر الأضحية فمنهم من يتركها ومن لم يتركها يأتي بها على غير الوجه المشروع فيها وهي أهم ما شرع في عيد الأضحى حتى قيل بوجوبها فمنهم من يذبح يوم عرفة أو ليلة العيد أو فجر يوم

— ٢٦٤ —

النحر أو عند طلوع الشمس وكل ذلك خلاف المشروع لما في الصحيحين (أول مانبدأ به في يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فتنحر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء) ومنهم من لا يراعي السن المجزئة فيها والصفات المعتبرة — ويأنفون من مباشرة الذبح ، ومنهم من لا يحسن وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم : وعند عدم المباشرة لا يوكل الغير — ويأنف من حضور الأضحية ، والسنة اذا لم يياشرها أن يحضرها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله عنها (قومى الى أضحيتك فاشهد فيها فانه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنبك) رواه البزار وابن حبان . وعلى الجملة من تتبع أحوال الناس في العيدين يعلم أنهم تبدعوا فيما كثيرا وتلاعبت بهم الأهواء حتى خرجوا بهما عن الحد المشروع فيما وجعلوهما أيام لعب وأكثروا فيما من المخازي والمنكرات وشرب الخمور وحضور الملاهي والعكوف على أماكن الفسوق والفحotor . ومن البدع تهافت الرجال والنساء فيما على زيارة القبور ؛ وتواطؤ الجميع على البيات فيها ويتكلفون بذلك مالا يرضاه الشرع ويتهكمون حرمات الله . وما ينال الموتى من الإيذاء فوق ما يصل إليهم ؛ وأنى تصل إليهم رحمة من هؤلاء وإنما يتقبل الله من المتقين وقد سبق بسط هذا في بدع المقابر والأضرحة وبالله تعالى التوفيق .

العيد الثالث — يوم الجمعة وماحدث فيه

من الأعياد التي اعتبرها الشارع ورغم الناس فيما يوم الجمعة. شرع لهم فيه أنواع العبادة من الذكر وقراءة القرآن والصلاحة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء والاغتسال والسواك والطيب وازالة الشعر والظفر ولبس أحسن الثياب والتبكير الى المساجد (فقد) أخرج ابن ماجه بساند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء إلى الجمعة فليغسل وان كان طيب فليس منه وعليكم بالسواك) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال (قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

— ٢٦٥ —

(خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها) رواه مسلم وعنه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تطلع الشمس على يوم أفضل من يوم الجمعة) - رواه ابن حبان في صحيحه وفيه أيضاً حديث تميم بن أوس - (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة) - وعن سلمان رضى الله عنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويذهب من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصلت اذا تكلم الامام الا غفر له ما ي فيه وبين الجمعة الأخرى) رواه البخاري وفي يوم الجمعة ساعة لا يسب الله العبد فيها شيئاً الا أعطاه مالم يسأل حراماً . وفيه تقوم الساعة فعن أبي هريرة رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأله شيئاً الا أعطاه اياده وأشار بيده يقللها) متყق عليه وفي الحديث (من مات يوم الجمعة وقى عذاب القبر) وفي آخر مامن مسلم يموت ليلة الجمعة او يومها الا وقاد الله فتنته القبر رواه الترمذى من حديث ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهم وضيقه وهذا قليل من كثیر في فضل يوم الجمعة وخصائصها .

ثم ان الناس قد تعودوا فيه الراحة من أعمالهم وعطلاوا فيه وظائفهم نظراً الى أنه يوم عيد للمسلمين وهذا حسن لو أنهم قصدوا بذلك التفرغ لهذه الوظائف الشرعية ولكن الشيطان لم يدع الناس حتى شغلهم بما يبعدهم عن الله تعالى وزين لهم أنه يوم لهو ولعب وفسق وفجور واسترواح النفس بكل ماتهواه فوقوا في كثير من البدع وهكذا السبئار يكيد لبني الإنسان (ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا إنما يدعوا حربيه ليكونوا من أصحاب السعير) .

(فمن البدع المكرورة) اجتماع كثير من العامة ليلة الجمعة في بعض المساجد أو المساكن يذكرون الله تعالى . وربما استغرقوا معظم الليل وقد نهى الشارع عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ومثل القيام غيره مما يتحقق به احياء الليلة فقد أخرج مسلم عن أبي هريرة

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الميالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام الا أن يكون في صوم يصومه أحدكم) وهذا صريح في النهي ، فان غرض الشارع الاستبعاد براحة الجسم في هذه الليلة الى وظائف اليوم وكثيرا ما يؤدى ذلك الى التكاسل عن صلاة العدابة . وأفحش من هذا ما اعتاده غالب الناس من السهر المفرط في هذه الليلة بالاشتغال باللهو واللعب والمزاح وترويح النفس بما تهواء اعتمادا منهم على أنه يوم بطالة وراحة فليسوا مكلفين بشيء من أعمالهم — وفاثم أنه يوم شغل بالله يقوم العبد بوظائفه وهي أولى بالاهتمام والعناية .

ومن البدع ما اعتاده بعض العامة أيضا من افراد يومها بصيام وهو بدعة مكرورة للحديث السابق ولأنه اعتبر يوم عيدوالعيد لا يصام مخالفة لليهود فانهم يفردون يوم عيدهم بالصوم فنهى عن التشبيه بهم في ذلك وأذن فيه اذا وصل بصيام قبله أو بعده كما خولفوا في يوم عاشوراء بصيام يوم قبله أو بعده والله تعالى أعلم بأسرار ما شرع .

ومن البدع المتعلقة بيوم الجمعة توهم كثير من العامة أنه اذا جاء فيه أحد العيدان كان شئما على السلطان بموت أو غيره وهذا لا أصل له ولا تؤيده عادة معقولة — كيف وفي الحديث الشريف عن زيد بن أرقم قال (اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم واحد فصلى العيد في أول النهار وقال يا أيها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن أحب أن ينصرف فليفعل) — رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده — فاليوم الذي يجتمع فيه للناس عيدان كيف يكون شئما عليهم بشر يصل الى سلطانهم . وأى مناسبة بين اجتماع العيدان وضرر بعض عباد الله تعالى .

ومن البدع تهافت الناس على زيارة موتاهم يوم الجمعة فان فيها من المخازي والمنكرات ما يبرأ منه الدين وتتألم منه الإنسانية ويؤذى الموتى في قبورهم كما سبق في بدع المقابر والأضرحة (نعم) تكون سنة ان خلت عن المحظورات فقد أخرج الحكيم الترمذى في نوادر الأصول والطبرانى في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (قال رسول الله

— ٢٦٧ —

صلى الله عليه وسلم (من زار قبر أبيه أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب برا) وعن محمد بن واسع قال بلغنى أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده رواه البيهقي في الشعب . ومن هنا اعتاد بعض الناس زيارة موتها يوم الخميس (ولكن أنى تخلو عن المكرات اليوم وقد ضجت منها الأرض والسموات) .

ومن المكرات تخطى الرقاب يوم الجمعة مع استكمال الصحفوف . وخلوها عن الفرج ، فذلك منهى عنه حيث لا تتعذر من القوم في تكميل الصحفوف ، عن عبد الله ابن يسر رضي الله عنهما قال (جاء رجل بتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت) رواه أبو داود والنسائي زاد أحمد (وآنيت) تأخرت . وعن الأرقم بن أبي الأرقم رضي الله عنه وكأنه من أصحاب النبي أذن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام كجاري قصبه في النار) رواه أحمد والطبراني في الكبير (وإنقض) بضمه القاف وسكون الصاد المهملة واحد الأقصاب وهي المعنى كما في القاموس وغيره وقد فرق الإمام النسوى بين التخطى وبين التفريق بين الاثنين وجعل ابن قدامة في المغني التخطى هو التفريق قال العراقي والظاهري الأول لأن التفريق يحصل بجلوس بينهما وإن لم يخط .

ومنها المرور بين يدي المصلى عند فراغ الإمام من الصلاة فهذا كالذى قبله كثيرا يقع من العامة فينبغي تحذيرهم منه بذكر أحاديث الوعيد الواردة فيه . فعن عبد الله بن الحارث الأنباري قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المأر بين يدي المصلى ماذا عليه لكان أذن يقف أربعين خبرا له من أذن يمر بين يديه . قال الرواى لا أدرى قال أربعين يوما أو أربعين شهرا أو أربعين سنة) متفق عليه يعني لو علم المأر مقدار الاثم الذى يلحقه من مروره بين يدي المصلى لاختار أذن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحظه ذلك الاثم والحديث يدل على أن المرور بين يدي المصلى من الكبائر الموجبة للنار وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة — وفيه ابهام ماعلى المأر من الاثم زجر له .

— ٢٦٨ —

ومنها قول بعض العامة عقب الفراغ من صلاة الجمعة مع رفع الصوت (الفاتحة) لسيدي أحمد البدوي أو سيدى ابراهيم الدسوقي مثلاً فهذا لا أصل له مع ما فيه من رفع الصوت في المسجد لغير حاجة شرعية.

ومن البدع اهمال الناس تطيب المسجد بنحو البخور يوم الجمعة وأنه سنة ففي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانيقكم وشراةكم وبيعكم ورفع أصواتكم وسلامكم وجمروها في كل جمعة) رواه ابن ماجه والطبراني في الكبير (وجمروها) أي بخروها وزناً ومعنى وعن ابن عمر أن عمر رضي الله عنهما كان يجمر المسجد في كل جمعة وبالله تعالى التوفيق.

الموسم الرابع – يوم عاشوراء

السنة في هذا اليوم الصيام فحسب باتفاق العلماء؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال «قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود نصوم يوم عاشوراء فقال ما هذا قالوا هذا يوم صالح هذا يوم نجي الله عز وجل بنى إسرائيل من عدوهم فصاموه موسى» زاد مسلم في روایته شكر الله تعالى فنحن نصومه. وعند البخاري في الهجرة ونحن نصومه تعظينا له (قال فأنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه) متفق عليه. وليس صيامه صلى الله عليه وسلم له تصديقاً لليهود ب مجرد قوله بل كان يصومه مع قريش لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت (كانت قريش تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية^١ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه) أي على عادته (وأمر بصيامه) في أول السنة الثانية فأن قدومه بلا ريب كان في دين الأول. والأحقيّة باعتبار الاشتراك في الرسالة والأخوة الدين والقرابة الظاهرة دونهم؛ ولأنه أطوع وأتبع للحق منهم. ويستحب أيضاً صوم تاسوعاء لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لئن عشت إلى قابل لأصوم من التاسع) رواه مسلم ومما جاء في الترغيب في صوم عاشوراء ما في مسلم

(١) يجوز أنهم التقىوا في صيامهم بشرع سالف ولذا كانوا يعلمونه بكسوة البيت
الحرام فيه.

— ٢٦٩ —

عن أبي قتادة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صيام يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية) .
ما يقع من الناس في يوم عاشوراء

ومع وضوح هذه السنة وصحة نسبتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقع من الناس في هذا اليوم كثير من البدع منها مالاً أصل له ومنها ما يتبني على أحاديث موضوعة أو ضعيفة (فمن ذلك) اعتبارهم له عيداً كالأعياد المرسومة لل المسلمين بالتوسيعة واتخاذ الأطعمة الخاصة به : وهذا من تلبيس الشيطان على العامة ، فقد ثبت أن يهود خير هم الذين اتخذوه عيداً وكانت تصومه روى مسلم من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال (كان أهل خير يصومون يوم عاشوراء يتذمرون عيداً ويلبسون نساءهم فيه حلية وشارتهم) بالتشين المعجمة بلا همز وهي الهيئة الحسنة والجمال أي يلبسونهم لباسهم الحسن الجميل . فأمرنا الشارع الحكيم بمخالفة يهود خير فيه بصوم يوم قبله أو بعده ، قال الإمام الشافعى رحمة الله أخبرنا سفيان أنه سمع عبد الله بن أبي زيد يقول سمعت ابن عباس يقول (صوموا التاسع والعشر ولا تشبهوا باليهود) أي في افراد العاشر بالصوم ، واتخاذه عيداً وفي رواية له عنه (صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً) ولذا قال في الأم والأملاء باستحباب صوم الثلاثة . ولم يشرع فيه توسيعة في مطعم ولا غيره لهذه المخالفة : وحديث التوسيعة لا أصل له كما سيأتي .

(ومن ذلك) الاغتسال والاكتحال ، وماروى في الترغيب فيما لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ك الحديث ابن عباس رفعه (من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبداً) وهو موضوع وضعه قتلة الحسين رضي الله عنه ، قال الإمام أحمد رحمة الله والاكتحال يوم عاشوراء لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه أثر وهو بدعة ، وما روى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من اغتسل وتطهر يوم عاشوراء لم يعرض في سنته الامراض الموت) وضعه أيساق قتلة الحسين .

(١) يجوز أن يكون من تعظيمه عندهم صومه كما هو صريح هذه الرواية فإن العيد لا يصوم .

— ٢٧٠ —

ومن ذلك صلاة ركعات بهيئة مخصوصة ليلتها ويومها؛ ورواية أبي هريرة (من صلى فيه أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد لله مرّة وقل هو الله أحد أحدي وخمسين مرّة غفر الله له ذنوب خمسين عاماً) لم تثبت صحتها . واليكم بيان منشأ هذه الأحداث اجمالاً وتفصيلاً .

لقد أحدث الشيطان الرجيم بسبب قتل الحسين رضى الله عنه بدعتين (الأولى) الحزن والنوح واللطم والصرخ والبكاء والعطش وانشاد المراثي وما إلى ذلك من سب السلف ولعنهم وادخال البريء مع المذنب وقراءة أخبار مثيرة للعواطف مهيجة للفتن وكثير منها كذب . وكأن قصد من سن هذه السنة السيئة في ذلك اليوم فتح باب الفتنة والتفرق بين الأمة؛ وهذا غير جائز باجتماع المسلمين بل احداث الجزع والياحة وتجديده ذلك للمصاب القديمة من أفحش الذنوب وأكبر المحرمات (الثانية) بدعة السرور والفرح واتخاذ هذا اليوم عيداً للبس فيه ثياب الزينة ويوسّع فيه على العيال . فكل هذا من البدع المكرورة .

والتوسيعة وإن كانت مشروعة في الجملة لكن احتف بها ما يقرب من اعتقادها ديناً . فعلى المرشد أن يكون في بيان ذلك حكيماً حتى لا يكون مثيراً ل الفتنة .

وذلك أنه كان بالكوفة قوم من الشيعة يفلوذ في حب الحسين وينتصرون له رأسهم المختار بن عبيد الكذاب الرافضي الذي ادعى النبوة، وقوم من الناسبة يبغضون علياً وأولاده ومنهم الحاج بن يوسف التقى ، وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «سيكون في ثقافة كذاب ومبير» (والمبير المسرف في اهلاك الناس يقال بار الرجل يبور بورا فهو بائز هالك وأبار غيره أهلكه) فكان ذلك الشيعي هو الكذاب وهذا الناصبي هو المبير ؛ فأحدث أولئك الحزن وهؤلاء السرور ، ورووا (أن من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته) وقد سئل الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال لا أصل له ، وليس له سند إلا مارواه ابن عيينة عن ابن المبشر وهو كوف سمعه ورواه عن لا يعرف . ومن قال إن حديث التوسيعة موضوع الإمام ابن الجوزي عالم الآفاق وواعظ العراق ؛ ورووا (أن من اكتحل يوم

— ٢٧١ —

عاشراء لم يرمد ذلك العام : وأن من اغتسل يوم عاشراء لم يفرض ذلك العام) فصار قوم يستحبون في هذا اليوم الاغتسال والاكتحان والتوسعة على الأهل ، وهذه كلها بدع أصلها من خصوم الحسين : كما أن بدعة الحزن وما إليه من أحبابه ، والكل باطل وبدعة وضلاله .

قال العلامة ابن العز الحنفي أنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عاشراء غير صومه . وإنما الروافض لما ابتدعوا المأتم وأظهار الحزن يوم عاشراء لكون الحسين قتل فيه ابتدع جملاً أهل السنة ألهار السرور واتخاذ الحبوب والأطعمة والاكتحال ، وروروا أحاديث موضوعة في الاكتحال والتوسعة على العيال . وقد جزم الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة بوضع حديث الاكتحال وتبعه غيره منهم منلا على القاري في كتاب الموضوعات وقل الحافظ السيوطي في الدرر المنتشرة عن الحاكم أنه منكر ; وقال الجراحى في كشف الخفاء ومزيل الالباس قال الحاكم أيضاً الإكتحال يوم عاشراء لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه أثر وهو بدعة اهـ .

وجملة القول لم يستحب أحد من الأئمة الأربعه ولا غيرهم شيئاً من ذلك لعدم الدليل الشرعي بل المستحب يوم عاشراء عند جميع العلماء هو صومه مع صوم يوم قبله كما عرفت .

(ومن بدع الناس في هذا اليوم) الشخص على الأطفال باسم زكاة العشر رجاء أن يعيشوا وهو شائع في مصر ; وبعض التجار وأرباب الأموال يزعم أن ذلك يكفى عما وجب عليه من زكاة الأموال ; ولا يخفى أن ذلك كله وهم وجهل .

(ومنها) البخور الذي يطفو به على البيوت في مصر قوم من العاطلين الذين لا إخلق لهم فيرقون منه الأطفال مع كلمات ساقطة يقولونها بمعضر من أمهااتهم ، يوهمونهن أن هذه الرقية وقاية لهم من العين وكل مكروره إلى السنة القابلة – وهذا أمر يحتاج إلى توقيف من صاحب الشريعة صلوات الله وسلامه عليه ، ولم يثبت . فهو بدعة وضلاله .

(ومن البدع السيئة في هذا الموسم طواف البنات في شوارع مصر بأطباق الحلوي ينادين عليها بقولهن (ياسى على لوز) فهذه ضلاله ومغرة

— ٢٧٢ —

تأباه المروءة والغيرة ، فان هؤلاء البنات قد بلعن حد الشهوة ويخرجن متبرجات متهتكات على صورة الخلاعة تبعث بهن الكهول والشبان في الشوارع وعلى قارعة الطرق — ولا يخفى ما في ذلك من الفتنة وفساد الأخلاق .

هذه هي المواسم الشرعية فانظر رعاك الله كم بدعة أحدثوا فيها وكم سلية ارتكبواها نعوذ بالله من الشيطان وحزبه ونسأله تعالى السلامة من شر الفتنة ما ظهر منها وما بطن .

المواسم التي نسبوها للشرع وليس منه

(منها) ليلة الثاني عشر من ربيع الأول يجتمع لها الناس في المساجد وغيرها فيهتكن حرمة بيوت الله تعالى . ويصرفون في الوقود فيها ويرفع القراء أصواتهم بقصائد الفناء التي تثير شهوة الشبان الى الفسق والفحotor، فتراهم عند ذلك يصيرون بأصوات منكرة ويحدثون في المساجد ضجة فظيعة وقد لا يتعرضون في قصائدتهم لشيء من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخلاقه الكريمة وأعماله النافعة الجليلة — وفيهم من يشتعل بالذكر المحرف . وكل ذلك لم يأذن به الله ورسوله ولم يعهد عن السلف الصالح فهو بدعة وضلاله كما سبق في بدع الموالد .

ومنها ليلة المراج التي شرف الله تعالى هذه الأمة بما شرع لهم فيها . وقد تُفنن أهل هذا الزمان بما يأتونه في هذه الليلة من المكرات ، وأحدثوا فيها من أنواع البدع ضرباً كثيرة كالاجتماع في المساجد . وايقاد الشموع والمصابيح فيها ، وعلى المنارات مع الاسراف في ذلك واجتماعهم للذكر والقراءة وتلاوة قصة المراج و كان ذلك حسناً لو كان ذكراً وقراءة وتعليم علم ، لكنهم يلعبون في دين الله فالذاكر على ما عرفت . والقاريء على ما سمعت فيزيد فيه ماليس منه وينقص منه ما هو فيه . وما أحسن سير السلف فانهم كانوا شديدي المداومة على ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم لا يخرجون عن الثابت قيد شعره ويعتقدون الخروج عنه ضلاله لاسيما عصر الصحابة ومن بعدهم من أهل القرون الثلاثة المشهود لهم بالخير رضى الله عنهم أجمعين .

— ٢٧٣ —

ومنها ليلة النصف من شعبان على زعمهم فان السلف الصالح لم يكن لهم عادة بتخصيص يوم أو ليلة بالعبادات الا اذا ثبت ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام وصحابته الكرام ، فجاء بعدهم هؤلاء وعكسوا الحال كما جرى منهم في غيرها فاجتمعوا عقب المغرب لصلاة وقراءة ودعاء تقلد فيه العامة امام المسجد مع التحريف فيه ومع مخالفته لصريح القرآن الكريم ومع بعد القلب عن الخشية والخضوع المطلوب حال الدعاء يأتون ذلك زاعمين أنه من أعظم القرابات وأكبر البركات حتى انهم يتشاركون من فوته . ولم يصح في ذلك شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث ينزل ربنا الى سماء الدنيا متكلما فيه كما سيأتي في ليلة النصف من شعبان ^١ وأول من أحدث ايقاد النار والشروع وغيرها في هذا الموسم البرامكة فأدخلوا في دين الله ما أوهموا به العوام أنه من سن الایمان ، ومقصودهم عبادة النار وترويج دينهم فعليهم وزر ذلك .

ومنها ليلة القدر ولا شك أن احياءها مستحب كسائر ليالي الشهر خصوصا ليالي العشر الاواخر منه وقد صحت الأحاديث في ذلك فعن رضي الله صلوات الله وسلامه عليه أنه قال : (من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) متفق عليه . قام رمضان أحيا لياليه بالعبادة — وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم : (اذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليه وأيقظ أهله) رواه البخاري . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (التمسوها في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر) رواه البخاري . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان أحيا الليل كله وأيقظ أهله وجدو شد المئزر) متفق عليه ; والمئزر الازار وهو كنایة عن اعتزال النساء وقيل المراد تشميره للعبادة ; ويجوز أن يكون كنایة عن الأمرين ; يقال شدد لهذا الأمر مئزري أي تشرمت وتفرغت له ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) متفق عليه .

...
(١) وسيأتي بسط الكلام على ليلة النصف من شعبان في الفصل السابع .
(١٨ - الابداع)

وسميت ليلة القدر اما بمعنى ليلة التقدير لأن الله تعالى ابتدأ فيها تقدير دينه وتحديد الخطة لنبيه في دعوة الناس الى ما ينقدهم مما كانوا فيه — او بمعنى العظمة والشرف من قولهم فلان له قدر أى شرف وعظمة لأن الله تعالى قد أعلى فيها منزلة نبيه وشرفه وعظمته بالرسالة — وقد جاء بما فيه الاشارة بل التصريح بأنها ليلة جليلة بجلاله ما حصل فيها من انزال القرآن فقال : (وما أدرك ما ليلة القدر) أى وما الذي يعلمك مبلغ شأنها ونباهة أمرها : (ليلة القدر خير من ألف شهر) كرر ذكرها ثلاثة مرات ثم أتى بالاستفهام الدال على أن شرفها ليس مما تسهل احاطة العلم به ، ثم قال إنها خير من ألف شهر لأنه قد مضى على الأمم آلاف من الشهور وهم يتخطبون في ظلمات الضلال فليلة يسطع فيها نور الهدى بالقرآن خير من ألف شهر من شهورهم الأولى — والعدد لا مفهوم له بل الغرض منه التكثير وأن أقل عدد تفضله هو ألف شهر — والشريعة .

الغراء تحت المؤمنين على احيائهم بالعبادة شكر الله تعالى على ما هداهم بهذا الدين الذي ابتدأ الله سبحانه افاضته فيهم في أثناها ولهم أن يعبدوا الله فيها أفراداً وجماعات ومن رجع عنده خبر في ليلة أحيتها ، ومن أراد أن يوافقها على التحقيق فعليه أن يشكّر الله تعالى بالفراغ اليه بالعباده في الشهر كله ، وهذا هو السر في عدم تعينها وتشير اليه آية البقرة فانها تجعل الشهر كله ظرفاً لنزل القرآن ليذكر المؤمنون نعمة الله عليهم فيه فهي ليلة خشوع وعباده وتذكر لنعمة الحق والدين . أفاده الأستاذ الامام ولكن النظر في تخصيصها بالاحياء من بين الليالي فانه يوهم الناس أن ذلك مشروع وليس كذلك فانه صلى الله عليه وسلم حدث على قيام ليلي رمضان كله وحدث على التاسع ليلة القدر في العشر الاواخر منه كما علمت — وهذا يفيد أن احياء هذه الليلة بخصوصها وجعلها موسمًا لا أصل له فهو بدعة مضافة إلى احيائها بغير ما رغب اشارع فيه — من ايقاد المنارات وغيرها وكثرة الوقود في المساجد الى غير ذلك مما لا فائدة فيه ولا غرض صحيح .

(خاتمة) في المواسم الأجنبية : مما ابتلى به المسلمين وفشا بين العامة والخاصة مشاركة أهل الكتاب من اليهود والنصارى في كثير من مواسمهم

كاستحسان كثير من عوائلهم . وقد كان صلى الله عليه وسلم يكره موافقة أهل الكتاب في كل أحوالهم حتى قال اليهود إن محيدا يريد أن لا يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه – وقال من تشبه بقوم فهو منهم رواه أبو دواد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن اليهود والنصارى لا يصيغون فخالقوهم) سبعة من باب نصر وقطع المراد أنهم كانوا لا يخضبون شعر اللحى والرأس أليضاً بصفة أو حمرة مثلاً . فخالقوهم واختضوا بأى لون ما عدا السواد فإنه مكره إلا في الجهاد وقال : (لا تعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا على المشركيين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخط ينزل عليهم) رواه البيهقي باسناد صحيح عن عمر رضي الله تعالى عنه . والرطانة بفتح الراء وكسرها الكلام بالأعجمية تقول رطن له من باب كتب . وعن عمر أيضاً أنه قال اجتنبوا أعداء الله في عيدهم .

فانظر هذا مع ما يقع من الناس اليوم من العناية بآعيادهم وعاداتهم . فتراهم يتراکون أعمالهم من الصناعات والتجارات والاشتغال بالعلم في تلك المواسم ويتخذونها أيام فرح وراحة يوسمون فيها على أهليهم ويلبسون أجمل الشياط ويسبغون فيها البيض لأولادهم كما يصنع أهل الكتاب من اليهود والنصارى فهذا وما شاكله مصدق قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : (لتبعدن سنن من قبلكم شبراً بشبراً وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهن قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال : فمن غيرهم) رواه البخاري عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه .

وناهيك ما يكون من الناس من البدع والمنكرات والخروج عن حدود الدين والأدب في يوم شم النسيم وما أدراك ما شم النسيم . هو عادة ابتدعها أهل الأواثان لتقديس بعض الأيام تفاولاً به أو تزلفاً لما كانوا يعبدون من دون الله فعمرتآلافاً من السنين حتى عمت المشرقين والشترك فيها العظيم والحقير والصغرى والتكبر وياليتها كانت سنة محمودة فيكون لمستتها أجر من عمل بها ، ولكنها ضلال في الآداب وفساد في الأخلاق ،

— ٢٧٦ —

شرعت المواسم والاجتماعات لتكون واسطة التعارف والتآلف وتبادل المนาفع واتشار العلوم والمعرف وما مشروعية الصلاة والحج والعيدين في الاسلام الا لهذا الغرض لأن فيها تجتمع الخلائق على اختلاف طبقاتها في صعيد واحد يعظم الواقعه وينصحهم الناصح فيشعر كل منهم برابطته مع أخيه و حاجته الى حسن معاملته وبقاء مودته .

فهل هذا اليوم (يوم شم النسيم) في مجتمعنا الشرعية التي تعود علينا بالخير والرحمة ؟ (كلا) وحسبك أن تنظر في الأمصار بل القرى فترى في ذلك اليوم ما يزري بالفضيلة ويخلل معه وجه الحياة من منكرات تخالف الدين وسوءات تجرح الذوق السليم وينقبض لها صدر الانسانية .

. الرياضة واستنشاق الهواء ومشاهدة الأزهار من ضرورات الحياة في كل آن لا في ذلك اليوم الذي تمتليء فيه المزارع والخلوات بجماعات الفجار وفاسدى الأخلاق قسرت إليها المفاسد وعمتها الدنيا فصارت سوقاً للفسق والعصيان ومرتعاً لاراقة الحياة وهتك الحجاب (نعم) لا تمر بغيره أو طريق الا وترى فيه ما يخجل كل شريف ويؤلم كل حي ، فأجدر به أن يسمى يوم الشؤم والفحور .

ترى المركبات والسيارات تتكدس بجماعة عاطلين يموج بعضهم في بعض بين شيب وشبان ونساء وولدان ينحرجون الى البساتين والأنهار ، ترى السفن فوق الماء مملوءة بالشبان يفسقون بالنساء على ظهر الماء ويفرطون في تناول المسكرات وارتكاب المخازي فاتبعوا خطوات الشيطان في السوء والفحشاء في البر والبحر وأضاعوا ثمرة الاجتماع فكان شرًا على شر ووبالاً على وبالاً .

تراهم ينطقون بما تصان الآذان عن سماعه ويغاطبون المارة كما يشأون من قبيح الألفاظ وبذئ العبارات كان هذا اليوم قد أحيث لهم فيه جميع الخبائث وارتفع عنهم فيه حواجز التكليف أولئك حزب الشيطان ألا ان حزب الشيطان هم الخاسرون (فعلى) من يرید السلامه في دينه وعرضه أن يتحجب في بيته في ذلك اليوم المشئوم وينعن عياله وأهله وكل من تحت ولايته عن الخروج فيه حتى لا يشارك اليهود .

- ٢٧٧ -

والنصارى في مراسيمهم والقاسين الظاجرين في أماكنهم . ويظفر باحسان
الله ورحمته .

الفصل السابع في البدع التي تقع في العبادات

اعلم أن هذا النوع من البدع واسع الأرجاء لا يدخل تحت حصر فان
العبادات كثيرة الأنواع - والطريق الجامع لها المحيط بشعبها احكام
مسائل العبادات على الوجه المشروع - ثم الاحاطة على قدر الواسع
بالمصالح والمفاسد المقصودة من تشرعيها ليتميز الخبيث من الطيب فعن
ذى النون بن ابراهيم رحمة الله أنه كان يقول (من أعلام البصر بالدين
معرفة الأصول نسلم من البدع والخطأ والأخذ بالأوثق من الفروع
احتياطاً لآمن) .

ولا يعزب عنك أن الحكم على أمر بالابتداع فرع عن العلم بأنه خارج
عن حدود المشروع بكتاب أو سنة أو اجماع أو قياس . وأن ما يكون
بدعة قبيحة هو ماحتوى على مفسدة حرام أو مكره وأن ما يقال فيه
بدعة حسنة هو ما فيه مصلحة الحسن (وعلى الجملة) لا يصح الحكم على
شيء بأنه بدعة الا بعد معرفة أصله في الشرع الشريف والا كان رجما
بالغيب وهو لا يليق خصوصا برجال الدين - ثم ان البدع في العبادات
منها ما يكون عاما لا يختص بنوع منها . ومنها ما يختص كالذى يقع في
صلاة أو صوم أو حج أو دعاء أو ذكر أو قراءة على ما سيأتي بيانه ان
شاء الله تعالى .

(فمن البدع) في الصلاة العجر بالنسبة قال في المدخل ما ملخصه :
لا يجهر امام ولا مأموم ولا فذ بالنسبة فإنه لم يرو أن النبي صلى الله عليه
 وسلم ولا الخلفاء ولا الصحابة رضوان الله عليهم جهروا بها فكان بدعة .
وفي زاد المعاد ما نصه : كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة
قال الله اكبر ولم يقل شيئا قبلها ولا يلفظ بالنسبة البتة ، ولا قال اصلى
الله كذا مستقبل القبلة اربع ركعات اماما أو مأموما ، ولا قال اداء ولا قضاء
ولا فرض الوقت ، وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط باسناد صحيح

— ٢٧٨ —

ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظ واحدة منها البتة بل ولا عن أحد من أصحابه ، ولا استحسنه أحد من التابعين ، ولا الأئمة الأربع وإنما غر بعض المتأخرین قول الإمام الشافعی رضي الله عنه في الصلاة أنها ليست كالصيام ولا يدخل فيها أحد الا بذكر ، فلن أن الذكر تلفظ المصلى بالنية ؛ وإنما أراد الشافعی رحمة الله بالذكر تکیرة الاحرام ليس الا ، وكيف يستحب الشافعی أمرا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة واحدة ولا أحد من خلفائه وأصحابه وهذا هدیهم وسيرتهم فان أوجدنا أحد حرف واحدا عنهم في ذلك قبلناه وقابلناه بالتسليم والقبول ولا هدی أکمل من هدیهم ولا سنة الا ما تلقوه عن صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم وكان ذائقه في احرامه لفظة الله أکبر لا غيرها ولم ينفل عنہ أحد سواها اه المقصود منه .

فالمطلوب شرعا من المؤمن والمفرد أن يقتصر في التکیر على ما يسمع نفسه فقط والامام يرفع به صوته بقدر ما يسمع المؤمنين .

وياليت الأمر وقف عند الجهر بها بل ترى كثيرا منهم يشوشون بذلك ويكررون النية مرة بعد أخرى حتى تفوتة الركعة وربما أدى تشويشه الى عجز من بجواره عن احضار النية فتفوتة أيضا الركعة ومعلوم أن التشويش حرام ولو على النائم – كيف لا وقد أضر بهذا الجهر المتبعدين ورسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا ضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجه وغيره ، والضرر الحاق الأذى بالغير مطلقا ، والاضرار الحاقه به على وجه المقابلة بالمثل – فالضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه وقال أيضا : (ملعون من ضر مؤمنا) رواه الترمذی .

ومن البدع السيئة الوسوسة فانها شر أنواع البدع ، لا تسلط الوسوسة الا على من استحکم عليه الجهل واستولى عليه الخبر وصار لا تمیز له ، وأما من كان على حقيقة العلم والعقل فانه لا يخرج عن الاتباع ولا يمیل الى الابداع ، وأقبح المبتدعين الموسوسون ، وهي من عمل الشيطان اللعين لا غایة له الا ایقاغ المؤمن في وھدة الضلال والحرقة ونکد العيش وظلمة النفس وضجرها ، ومن أصنفی الى الوسواس .

لا يزال يزداد به حتى يخرجه الى حيث السفه ويحول بينه وبين نور الاسلام وهو لا يشعر .

ومن غوايـل الوسـاس أن يـخرج بالـانسان عن اـتباع رـسول الله صـلـى الله عـلـيه وـسـلم وـيـخـيل إـلـيـه أـنـ مـاجـاتـ بـه السـنـة لـا يـكـفـيـ حتـى يـضـمـ إـلـيـهـ غـيرـه ، فـيـرـى أـنـهـ اـذـ توـضـأـ وـضـوـءـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ اوـ اـغـسـلـ كـاـغـتـسـالـهـ لـمـ يـطـهـرـ ، فـقـدـ كـاـنـ الرـسـولـ صـلـوـاتـ اللهـ وـسـلامـهـ عـلـيـهـ يـتوـضـأـ بـالـمـدـ وـيـغـسـلـ بـالـصـاعـ .ـ وـالـمـوسـوسـ يـرـىـ أـنـ هـذـاـ الـقـدـرـ لـاـ يـكـفـيـ لـغـسلـ يـدـيـهـ وـصـحـ عـنـهـ أـنـهـ توـضـأـ مـرـةـ مـرـةـ وـلـمـ يـزـدـ عـلـىـ ثـلـاثـ .ـ وـأـخـبـرـ أـنـ مـنـ زـادـ عـلـيـهـ فـقـدـ أـسـاءـ وـظـلـمـ .ـ فـالـمـوسـوسـ يـتـقـرـبـ إـلـيـ اللهـ بـمـاـ هوـ مـسـىـ بـهـ مـتـعـدـ فـيـهـ لـحـدـودـهـ ،ـ وـمـضـىـ عـلـىـ هـذـاـ السـلـفـ الصـالـحـ فـعـنـ سـعـيدـ بـنـ الـسـيـبـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ :ـ (ـ أـنـىـ لـأـسـتـجـعـيـ مـنـ كـوـزـ الـحـبـ وـأـتـوـضـأـ وـأـفـضـلـ مـنـ لـأـهـلـيـ)ـ .ـ وـقـالـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ :ـ مـنـ قـهـرـ الـرـجـلـ قـلـةـ وـلـوـعـهـ بـالـمـاءـ .ـ

بيان سبب بدعة الوسوس مع بيان بطلانه

منـشـأـ هـذـهـ الـبـدـعـةـ تـلـبـيـسـ الشـيـطـانـ عـلـىـ مـنـ اـبـلـىـ بـهـ وـتـصـوـيـرـهـ المـذـمـومـ عـنـ الشـارـعـ بـصـورـةـ المـدـوحـ فـخـيلـ إـلـيـهـ أـنـ الغـلوـ وـالـاسـرـافـ فـالـدـينـ اـحـتـيـاطـ وـاجـتـهـادـ فـيـهـ — وـأـنـ الـوـسـاسـ أـخـذـ بـالـيـقـيـنـ وـطـرـحـ لـلـشـكـ عـلـاـ بـحـدـيـثـ :ـ (ـ دـعـ مـاـ يـرـيـكـ إـلـىـ مـاـ لـاـ يـرـيـكـ)ـ ،ـ وـحـدـيـثـ :ـ (ـ فـمـنـ اـتـقـىـ الشـبـهـاتـ فـقـدـ اـسـتـبـرـأـ لـدـيـنـهـ وـعـرـضـهـ)ـ .ـ وـقـدـ مـرـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ مـنـ شـكـ فـيـ صـلـاتـهـ أـنـ يـبـنـىـ عـلـىـ الـيـقـيـنـ — وـوـجـدـ تـرـمـةـ مـسـقـوـطـةـ فـقـالـ :ـ (ـ لـوـلـاـ أـنـىـ أـخـشـيـ أـنـ تـكـوـنـ مـنـ الصـدـقـةـ لـأـكـلـتـهـاـ)ـ فـنـ هـنـاـ يـزـعـمـ الـمـوسـوسـ أـنـ عـمـلـهـ هـذـاـ لـيـسـ فـيـهـ خـرـوجـاـ عـنـ الشـرـيـعـةـ وـأـنـ غـيرـهـ تـسـاهـلـ فـيـ الدـيـنـ مـعـ آـنـهـ مـهـمـلـ لـدـيـنـهـ يـدـخـلـ فـيـ بـشـكـ وـيـخـرـجـ مـنـ بـهـ .ـ

ولـابـطـالـ هـذـاـ التـلـبـيـسـ تـقـوـلـ هـنـاـ أـمـرـانـ :ـ (ـ أـحـدـهـماـ)ـ :ـ وـهـوـ الـاحـتـيـاطـ فـالـدـينـ وـالـأـخـذـ بـالـيـقـيـنـ مـمـدـوحـ شـرـعاـ بـمـاـذـكـرـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ .ـ (ـ وـثـانـيـهـماـ)ـ :ـ مـذـمـومـ شـرـعاـ وـهـوـ الغـلوـ فـالـدـينـ وـتـمـدـيـ حـدـودـهـ وـالـاسـرـافـ فـيـهـ — قـالـ تـعـالـىـ :ـ (ـ يـاـ أـهـلـ الـكـتـابـ لـاـ تـغـلـوـ فـيـ دـيـنـكـمـ)ـ الغـلوـ تـجاـوزـ الـحـدـ وـالـآـيةـ

— ٢٨٠ —

نهى لهم عن الافراط تارة ، والتغريط أخرى ، فمن الافراط غلو النصارى في عيسى حتى جعلوه الها ، ومن التغريط غلو اليهود فيه عليه السلام حتى جعلوه لغير رشدة (ابن زنا) وقال تعالى (ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) وقال تعالى (ولا تسرفو اهلا لا يحب الم serifين) وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (هلك المتنطعون) قالها ثلاثة رواه مسلم . المتنطعون المتعمدون المشددون في غير موضع التشديد (وعن) أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان الدين يسر ولن يشد الدين أحد الا غلبه فسددوا وقاربوا) رواه البخاري — سددوا الزموا السداد وهو التوسط من غير افراط ولا تغريط — وقاربوا أى ان لم تستطعوا العمل بالأكمل فاعملوا ما يقرب منه .

اذا عرفت هذا فاعلم — أن الشك الذى يطلب عنده الاحتياط والأخذ باليقين ما يكون له أصل يبني عليه ومثار يدعوه اليه . كأخبار من لا يقبل خبره — وكثياب من عادته مباشرة النجاسة — وكالصلة خلف من عادته التساهل — وكصيد رميته فوق فى الماء أو اجتمع عليه كلب المسلم والكافر (وأما الوسوسة) فهي حديث النفس والشيطان وأخذ بالوهم — فيحکم بنجاسة الثوب من غير علامه تعارض الأصل (الظهارة) فيغسل الثوب الجديد أو الذى اشتراه — فهو يتخيّل مالم يكن كائنا ثم يحکم بحصوله ويسمى ذلك احتياطا ، فصار نظير من ارتكب محظورا وسماه بغير اسمه كما يسمى الخمر شرابا والربا معاملة ، فالاحتياط الذى ينفع صاحبه الاحتياط في موافقة السنة وترك مخالفتها .

ومن هذا القبيل حديث (دع ما يرييك الى ما لا يرييك) فان الشبهات ما يشتبه فيه الحق بالباطل والحلال بالحرام من غير دليل على أحد الجانبين — أو تعارض الأئمـاتـانـعـنـهـفـلاـيـتـرـجـحـفـظـنـهـأـحـدـهـماـفـيـشـتـبـهـعـلـيـهـهـذـاـ— فـأـرـشـدـهـالـنـبـىـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـإـلـىـتـرـكـالـمـشـتـبـهـوـالـعـدـولـإـلـىـالـوـاضـحـالـجـلـىـ— وـأـمـاـالـتـمـرـةـالـتـىـتـرـكـرـسـوـلـالـلـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـأـكـلـهـفـذـاـكـمـنـبـابـاـقـاءـالـشـبـهـاتـوـتـرـكـمـاـشـتـبـهـفـيـهـالـحـلـالـبـالـحـرـامـ،ـفـاـنـالـتـمـرـةـكـانـتـقـدـوـجـدـهـاـفـيـالـبـيـتـوـكـانـفـيـهـنـوـعـانـ

— ٢٨١ —

تمر الصدقة وتمر يقتات منه أهله فلم يدر عليه الصلاة والسلام من أى النوعين هي فأمسك عنأكلها — وهذا الحديث أصل في الورع واتقاء الشبهات (وأما أمره) لمن شك في صلاته بالبناء على اليقين فلا يه لا تبرأ ذمته منك بالشك .

وصفوة القول خير الأمر أو سطه . ودين الله الذى ارتضاه لعباده ما كان بين الأفراط والتغريط والغلو والتقصير — ومن تعود الاحتياط المدوح تراه يجده في كل باب من أبواب العبادة فلا يوقعها إلا على الوجه المتفق عليه ولا يجاوز فيها طريقة السلف — عن أبي الوفاء بن عقيل أن رجلا قال له أنفسن في الماء مراراً كثيرة وأشار إلى هل صبح الفسل أم لا فماترى في ذلك ؟ فقال له أذهب فقد سقطت عنك الصلاة قال وكيف قال لأن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال (رفع القلم عن ثلاثة المجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ والصبي حتى يبلغ) رواه أحمد والأربعة ومن ينبعن في الماء مراراً ويشك هل أصابه الماء أو لا فهو مجنون وقد ورد الآخر بأفادته بدعة الوسوس في استعمال الماء فقال (يجزئ من الوضوء مد والفسل صاع وسيأتي قوم يستقلون ذلك فأولئك خلاف أهل سنتى والأخذ بستنى في حظيرة القدس ستزه أهل الجنة) .

ومن مفاسد الوسوسة أن يشغل ذمته بالزائد على قدر حاجته اذا كان الماء مملوكاً لغيره كماء الحمام فيخرج منه وهو مرتهن الذمة بما زاد على حاجته وهو عن ذلك مسئول في البرزخ ويوم القيمة — ومن ضروب الوسوسة ما يكون من الكثير منهم . يحرم بالصلاحة ثم يسلم ويحرم — وهكذا وهو دائر بين حرامين لأن الصلاة ان كانت قد صحت حرم الخروج منها والا حرم عليه التسليم لأنه تلبس بعبادة فاسدة — وقبع جداً ما يكون من الموسسين عند تكبيرية الاحرام ترى الواحد منهم يزعج أعضاءه ويحرك رأسه ويرعش يديه وتتنفس أوداجه ويصرخ بالتكبير كأنه يكبر على العدو نعوذ بالله من الغلال .

. وهذا وأمثاله مما جعله الشيطان شركاً لأهل الوسوس يحبسهم عنده ويعذبهم فيه ويوقعهم في طلب تصحيح الصلاة وليس من الصلاة في شيء — ولو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء الموسسين لقتلهم ، ولو

أدركهم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لضربهم ، ولو أدركهم أحد من الصحابة أو التابعين لدعهم وسخر منهم—وللامام الغزالى في التشنيع على أهل الوسوسة كلام طويل في كتابه الكشف فراجعه إن شئت ومثله للامام الشعراوى رحمة الله تعالى عليهما .

علاج الوسوس للخلاص من هذه البلاية : يجب اشمار القلب أذ الخير كله في اتباع رسول الله صلوات الله وسلامه عليه في قوله و فعله— وأن الشر كله في مخالفته وعدم التمسك بهديه — ويلاحظ أحوان السلف الصالح في متابعتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيلزم نفسه بالاقتداء به والاهتداء بهديه — ويتبع سبيل هؤلاء المؤمنين ويسير سيرهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم — وان كان بقى من التردد شيء بعد ذلك لا يلتفت اليه — ان فعل ذلك لم يلبث أن يزول عنه بعد زمان قليل ان شاء الله تعالى كما جرب ذلك الموقوفون — فقد جاء في الصحيحين (أن من ابتلى بالوسوسه فليعتقد بالله وليته) وجاء في طريق آخر أن من ابتلى بالوسوسه فليقل آمنت بالله وبرسله —

فتأمل هداك الله هذا الدواء النافع الذى وصفه من لا ينطق عن الهوى لأمته ؛ ولا شك أن من استحضر طرائقه ، سل الله سيمانا نبينا صلى الله عليه وسلم وجد شريعة سهلة لاحرج فيها (وما جعل عليكم في الدين من حرج) ورأى طريقته قوية واضحة لا اعوجاج ولا خفاء فيها (قل هذه سبلي أدعوا الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى) وبذلك ان شاء الله تعالى يبرأ من هذه العلة .

ومن الدواء أن يعتقد أن ذلك خاطر شيطانى وأن ابليس هو الذى أورده عليه فهو من تسوييل الشيطان الذى يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير وعداوه لبني الانسانية واضحة فإذا اعتقاد ذلك فليقاتله ليكون له ثواب المجاهدين فإنه يحارب أكبر عدو الله تعالى — ومتى ثبت في ميدان المجاهدة انهزم ذلك الرجيم وفر من بين يديه .

ومن الدواع ما وصفه أهل التربية وقالوا انه أفعى علاج في دفع الوسوسه .
الاقبال على ذكر الله تعالى والاكثر منه و (لا اله الا الله) رأس الذكر

— ٢٨٣ —

فإن الشيطان إذا سمع الذكر خس وتأخر وبعد ، وقانا الله شره ولا جعل له على قلوبنا دليلا ولا إلى أعمالنا سبلا أن ربى لسميع الدعاء .

ومن البدع المكرهه في الصلاة رفع الصوت حيث يطلب الأسرار كالجهر بالاستعاذه أو دعاء الافتتاح أو التسبيح في الركوع والسجود أو بالتشهد كالجهر بالفاتحة والسورة في السرية . فإن ذلك لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا السلف الصالح . وهؤلاء قد وتنا إلى الله تعالى فإن لم تقتد بهم فبمن تقتنى .

ومن البدع المكرهه قول المصلى عقب التسلية الأولى : اللهم أدخلنا الجنة ؛ وعقب الثانية : أسألك النجاة من النار — قال بعض الأئمة فإن هذا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من العلماء وهو احدث دعاء في الصلاة في غير محله يصل بأحد هما بين التسليمتين ويصل بالآخر التسلية الثانية وليس لأحد فضل الصفة المشروعة بمثل هذا .

ومن البدع التركية تهاون الناس بسجود التلاوة عند سماع آية السجدة وهي من السن المؤكدة أو الواجبات التي يطلب قضاها كما هو ميسوط في الفروع .

ومن البدع المكرهه ختم الصلاة على الهيئة المعروفة من رفع الصوت به وفي المسجد والاجتماع له والمواقبة عليه حتى اعتقاد العامة أنه من تمام الصلاة وأنه سنة لابد منها مع أنه مستحب انفرادا سرا فهذه الهيئة محدثة لم تعهد عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ولا عن الصحابة . وقد اتخذها الناس شعارا للصلوات المفروضة نسباً للجماعة ، وقد صرخ كثير من الفقهاء بأن احداث الشعار في الدين مكرهه ، ولذا قال الإمام ابن الصلاح بكرهه ما يفعله الناس بعد فراغهم من السعي بين الصفا والمروة من صلاة ركعتين على متسع المروة ، وكيف يجوز رفع الصوت به والله تعالى يقول في كتابه العظيم (ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ان لا يحب المعذبين) والتضرع من الضراعه وهي الذلة والخشوع والاستكانة . والخفية بضم الخاء وكسرها الأسرار به ، فانه أقرب إلى الاخلاص وأبعد عن الرياء ، وانتصابهما على الحال أى ادعوه متضرعين بالدعاء مخففين له مسرعين به ، ثم علل ذلك بقوله (انه لا يحب المعذبين) في الدعاء بترك

— ٢٨٤ —

ما أمروا به من التضرع والابخاء كما لا يحب الاعتداء في سائر الأشياء ، والاعتداء تجاوز الحدود فيها ، فمن جاوز ما أمره الله به في شيء من الأشياء فقد اعتدى والله لا يحب المعتدين ولا يشملهم برحمته واحسانه ، وتدخل المجاوزة في الدعاء في هذا العموم دخولاً أولياً ، وحسبك في نعيم الاسرار بالدعاء اقترانه بالتضرع في هذه الآية الكريمة ، فالاخلال به كالاخلال بالتضرع في الدعاء ، وان دعاء لاتضرع فيه ولا خشوع لقليل الجدوى ، فكذلك دعاء لاخفية فيه ولا اسرار ولا وقار .

والدعاء على هذه الهيئة أيضا لم يكن من فعل رسول الله صلوات الله سلامه عليه ولا قوله ولا اقراره روى البخاري من حديث أم سلمة رضى الله عنها (أنه صلى الله عليه وسلم كان يمكث اذا سلم يسيرا) قال ابن شهاب حتى ينصرف الناس فيما نرى وفي مسلم عن عائشة رضى الله عنها كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول (اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام) وفيه من حديث ثوبان رضى الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته (سلم منها) استغفر الله ثلاثا وقال اللهم أنت السلام الحديث) — وفي الأذكار للنووى قيل للأوزاعي وهو أحد رواة هذا الحديث كيف الاستغفار قال تقول : استغفر الله استغفر الله — ومع هذا ترى كثيرا من الناس يصرخون ويصيحون في الدعاء وفي المساجد حتى يشتت اللعنة ويقع التهويش على المصلين والمبسوقين ويهازن الداعي مع الناس ولا يعلم أنه قد جمع بين بدعتين رفع الصوت بالدعاء وفي المسجد .

لا يقال قد تحصل للعوام حينئذ رقة في القلب لاتحصل مع خفض الصوت ورعاية سمت الوقار واتباع السنة الثابتة بالأثار (لأننا) تقول أنها رقة تشبه الرقة التي تعرض للنساء والأطفال ليست ناشئة عن صبيح القلب ، اذ لو كانت كذلك لكانت عند اتباع السنة في الدعاء أوفق وأوفر وأذكى وأكثر .

فإن قيل كيف تذكر على الناس رفع الصوت بختم الصلاة مع أن رفع الصوت بالذكر كان يفعل في زمن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، فقد روى البخاري من حديث عمرو بن دينار أن أبا معبد مولى ابن عباس

— ٢٨٥ —

أخبره أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أخبره أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة (يسلمون منها) كان على محمد النبي صلى الله عليه وسلم (قلنا) هذا الحديث محمول على أنهم جهروا به وقتاً يسيراً لأجل تعليم صفة الذكر لا أنهم واقبلوا على الجهر به ، حكمى هذا الإمام النووي رحمة الله عن الإمام الشافعى رضي الله عنه وكفى به حجة – والذى عليه جمهور العلماء أن الإمام والأصول يخصيان الذكر إلا عند الحاجة إلى التعليم ، على أن هذا الحديث مشكوك فيه فقد قال عمرو بن دينار ذكرت ذلك لأبي عبد فأنكره وقال لم أحدثك بهذا . وهى مسألة معروفة عند علماء الحديث وهى انكار الأصل تحديث الفرع
— راجع شراح البخارى ان شئت .

وغير خاف عليك أن ختم الصلاة على الحالة المعلومة من البدع الإضافية التى هي مثار الخلاف بين أنصار السنة والبدعة ،凡 انه مشروع باعتبار غير مشروع باعتبار آخر ، فانك اذا نظرت اليه من جهة كونه قرآنًا وذكراً ودعاً وجدته مشروعًا ، واذا نظرت اليه من ناحية معارض له من الهيئة برفع الصوت . واجتماع المستغفرين . وفي المسجد . والمواويلة عليه وجدته غير مشروع — فما أكثر التباس الباطل بالحق على كثير من الناس . اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه انك رب التوفيق والهدایة يارحمن .

ومن هنا يعلم كراهة ماحدث في صلاة التراويح من قولهم عقب الركعين الأولين منها : الصلاة والسلام عليك يا أول خلق الله : ونحو ذلك قبل الآخرين وبعضهم يترضى عن الصحابة فعقب الأولى عن أبي بكر والثانية عن عمر والثالثة عن عثمان والرابعة عن علي ، وكل ذلك شرع لما لم يشرعه الله على لسان نبيه .

ولا يقال انه لا يأس به حيث انه صلاة وتسليم عليه صلى الله عليه وسلم ، ومن حيث انه ترضى عن أصحابه لانقاد الاجماع على سن الترضى عنهم والترجم على العلماء والصلحاء لما فيه من التسويف بعلو شأنهم والتبيه على عظم مقامهم — ولكن الناس تفعله على أنه شعار لصلاة التراويح ويرون ذلك حسناً ، وهو من تلبيس الشيطان عليهم وهو أيضاً بدعة اضافية ..

— ٢٨٦ —

وكيف يجرؤون على استحسان هذا وقد أنكر الاستحسان في الدين الإمام الشافعى رحمة الله وقد بالغ في انكاره حيث قال : من استحسن فقد شرع : ومعناه كما نقل عن الروياني . أنه نصب من جهة نفسه شرعا غير الشرع وقال في الرسالة: الاستحسان تلذذ ولو جاز لأحد الاستحسان في الدين لجاز ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم ولو جاز أن يشرع في الدين في كل باب وأن يخرج كل أحد لنفسه شرعا : — وهو محمول على الاستحسان بالهوى والشهوة من غير دليل شرعى كما تقدم . لهذا كان مكروها .

وأشد كراهة منه صلاة التراويح مع التخفيف المفرط فيها جهلا من الأئمة وكسلاما من الناس ، والانفراد في هذه الحالة أفضل من الجماعة ، بل إن علم المؤمن أن الإمام لا يتم بعض الأركان لم يصح اقتدائء به أصلا . ومن اعتبر صلاة التراويح اليوم بها حال تشريعها وأيام القرون الأولى يرى أن الناس قد ذهبوا بكل مزاياها وعطلا معظم شعائرها وأحدثوا بدعها سيئة لا يرضها الله ولا رسوله ولا مسلم له على الشرع غيرة . فترى العوام فيها يشترون جميعا في الذكر والتسبيح بين كل ترويجتين ، ويحدثن ضجة هائلة لا تجعل أثرا للخشوع في القلوب نسأ الله الهدایة بمنه وكرمه .

ومن البدع الفاشية في الناس احتفال المسلمين في المساجد باحياء ليلة النصف من شعبان بالصلوة والدعاء عقب صلاة المغرب يقرءونه بأصوات مرتفعة بتلقين الإمام ، فإن أحياءها بذلك على الهيئة المعروفة لم يكن في عهد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ولا في عهد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، وإنما اشتهر عن خالد بن معاذ ومكحول الشامي من التابعين أنهم كانوا يجتهدان في العبادة ليلة النصف من شعبان ، فاختلاف الناس بعدهما في فضل هذه الليلة وأحيائها بالعبادة فمنهم من أقره ومنهم من أنكره ، والقرون له فريق ذهب إلى استحباب أحيائها جماعة في المسجد ، ومنهم إسحاق بن راهويه ، وفريق يكره الاجتماع لها في المسجد ، ولا يكره للرجل أحيائها بالصلوة وحده ، واختاره الأوزاعي أمّا أهل الشام .

أستند القائلون باحياء هذه الليلة بالعبادة الى أحاديث وردت في فضلها ك الحديث (ان الله عز وجل ينزل الى سماء الدنيا ليلة النصف من شعبان فيغفر لأكثر من شعر غنم بني كلب) أخرجه الدارقطني والامام أحمد في مسنديهما وحديث (ان الله عز وجل يطلع الى عباده في ليلة النصف من شعبان فيغفر للمؤمنين ويملئ للكافري ويدعو أهل الحقد لحقدهم حتى يدعوه) رواه الدارقطني في كتاب السنن وحديث (اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليها وصوموا نهارها فان الله ينزل فيها الغروب الشمس الى سماء الدنيا فيقول لا من مستغفر فأغفر له الا من مسترزق فارزقه الا من مبتلى فأعافيه الا كذا كذا حتى يطلع الفجر) .

أما المنكرون لفضل هذه الليلة على غيرها فسنهن في ذلك أنه لم يثبت عندهم في فضلها حديث فقد صرخ علماء الحديث بضعف الحديثين الأولين . وقولهم الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال ليس على اطلاقه كما تقدم في الباب الأول عقب مبحث الاستحسان — والحديث الثالث رواه ابن ماجه وعبد الرزاق عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي سيره وقد قال فيه ابن معين والامام أحمد انه يضع الحديث . نقل ذلك محدث سنن ابن ماجه عن الزوائد ، ووافقه الذهبي في الميزان بالنسبة للامام أحمد . وذكر عن ابن معين أنه قال ليس حديثه بشيء . وقال النسائي متروك —

وجملة القول أن كل الأحاديث الواردة في ليلة النصف من شعبان دائرة أمرها بين الوضع والضعف وعدم الصحة — فقد نقل أبو شامة الشافعى عن القاضى أبي بكر بن العربي أنه قال في كتاب العارضة (ليس في ليلة النصف من شعبان حديث يساوى سماعه : وقال في كتاب الأحكام(ليس في ليلة النصف من شعبان حديث يعول عليه لاف فضلها ولا في نسخ الآجال فيها فلا تلتقو اليه) هذه أقوال العلماء في فضل ليلة النصف من شعبان .

واما الصلاة المخصوصة التى يفعلها بعض الناس في هذه الليلة فقد ذكر حديثها في الاحياء وقوت القلوب ، ولكن قد صرخ جماعة من الحفاظ بأنه موضوع قال الحافظ ابن الجوزى في الحصن (وأما صلاة الرغائب

أول خميس من رجب وصلاة ليلة النصف من شعبان وصلاة ليلة القدر من رمضان فلا تصح وسندها موضوع باطل) وقال الحافظ العراقي . حديث صلاة ليلة النصف موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه وقال الامام النووي في كتاب المجموع (الصلاة المعروفة بصلوة الرغائب وهي اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب ، وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة ، هاتان الصلاتان بدعutan منكرتان ، ولا يفتر بذلكهما في كتاب قوت القلوب واحياء علوم الدين ، ولا بالحديث المذكور فيهما ، فان كل ذلك باطل ولا يفتر بعض من اشتبه عليه حكمهما من الآئمة فصنف ورقات في استحبابهما ، فانه غالط في ذلك، وقد صنف الشيخ الامام أبو محمد عبد الرحمن بن اساعيل المقدسي كتابا نفيسا في ابطالهما فأحسن فيه وأجاد اه .

حكى الامام الطرطوشى في أصل القيام ليلة النصف من شعبان عن أبي محمد المقدسى قال : لم يكن عندنا بيت المقدس صلاة الرغائب هذه التي تصلى في رجب ولا صلاة شعبان ، وأول ما حدثت عندنا (صلاة شعبان) في سنة ثمان وأربعين وأربعينه — قدم علينا رجل في بيت المقدس من نابلس يعرف بابن أبي الحمراء وكان حسن التلاوة فقام فصلى في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان ، فأحرم خلفه رجل ثم انضاف اليهما ثالث ورابع فيما ختمها الا وهو في جماعة كبيرة ، ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير ، وشاعت في المسجد وانتشرت في المسجد الأقصى وبيوت الناس ومنازلهم — ثم استمرت كأنها سنة الى يومنا هذا فقتلته فرأيتها تصليها في جماعة قال نعم واستغفر الله منها . ومن نص على كراهة صلاة الرغائب شيخ الاسلام ابن تيمية قال : هذه الصلاة لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه ولا التابعين ولا آئمه المسلمين ولا رغب فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من السلف ولا الآئمة ولا ذكروا لهذه الليلة فضيلة تخصها وال الحديث المروى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بذلك . ولهذا قال المحققون انها مكرورة غير مستحبة اه

اما صلاة رجب وتسمى صلاة الرغائب فقد روى عن رسول الله صلى

— ٢٨٩ —

الله عليه وسلم أنه قال مامن أحد يصوم أول خميس من رجب ثم يصلى بين العشاء والعتمة اثنتي عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وانا أنزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات وقل هو الله أحد اثنتي عشرة مرة ، والذى نفسى بيده لا يصلى أحد هذه الصلاة الا غفر الله جميع ذنبه ولو كانت مثل زبد البحر وعدد الرمل وزن الجبال وورق الاشجار ويشفع يوم القيمة في سبعمائة من اهل بيته من قد استوجبوا النار . وأما صلاة شعبان ويسمونها صلاة الخير فقد روى عن الحسن أنه قال : حدثني ثلاثون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن من صلى هذه الصلاة في هذه الليلة نظر الله اليه سبعين نظرة وقضى له بكل نظرة سبعين حاجة أدناها المغفرة .

وقال العلامة أبو شامة في الباعث — وما أحدثه المبدعون وخرجوا به عما رسنه الدين وجرروا فيه على سنن المجوس واتخذوا دينهم لهوا ولعبا الوقود ليلة النصف من شعبان ، ولم يصح فيها شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نطق بالصلاحة فيها ، والايقاد ، وما أحدثه الا متلاعب بالشريعة المحديبة راغب في دين المجوسية لأن النار معبودهم . وأول ماحدث ذلك في زمان البرامكة فأدخلوا في دين الاسلام مايموهوون به على الطعام ، وهو جعلهم الايقاد في شعبان كأنه من من الآیمان ، ومقصودهم عبادة النار ، واقامة دينهم وهو أخسر الأديان ، حتى اذا صلى المسلمون وركعوا وسجدوا كان ذلك الى النار التي أوقدوها اه . وقال ابن العربي أول من اتخد البخور في المساجد بنوا برمه يحيى ابن خالد ومحمد بن خالد ملكهما الوالى أمر الدين فكان محمد بن خالد حاجيا ويحيى وزيرا ثم ابنه جعفر بن يحيى وكانوا باطنية فأحيوا المجوسية واتخذوا البخور في المساجد . وانما تطيب بالخلوق وهو بالفتح نوع من الطيب . قال بعض المؤرخين : ان البرامكة زينوا للرشيد وضع المجامر في الكعبة المشرفة ليائس المسلمين بوضع النار في أعظم معابدهم والنار معبود المجوس ، والظاهر أن البرامكة كانوا من رؤساء جمعيات المجوس السرية التي تحاول هدم الاسلام وسلطه العرب واعادة الملك للمجوس . وانما فتك بهم هارون الرشيد لأنه وقف على دخائهم — والحاصل أن

(١٩) — الابداع —

— ٢٩٠ —

ايقاد النار في المساجد لم يكن من عمل السلف الصالح ولا كانت مساتزين بها المساجد ثم أحدث التزيين بها حتى صارت من جملة ما يعظم به رمضان واعتقد هذا العامة بسبب ترك الخواص الإنكار عليهم .

وأما الدعاء الذي تجتمع له الناس في المساجد هذه الليلة . فلم يثبت عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ولا عن أصحابه ولا عن السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين أنهم اجتمعوا في المساجد من أجله في تلك الليلة ، وبنسبة هذا الدعاء إلى بعض الصحابة قد شُك فيها الإمام أبو حيّان وغيره من المحققين كالأستاذ الإمام شيخنا الشيخ محمد عبد رحمة الله عليه — وأصل هذه البدعة ما نقل عن اليافعي أنه قال : إن أولى ما يدعى به في ليلة النصف من شعبان اللهم ياذا المن ولا يمن عليه الخ وعن بعض الصالحين أن أولى ما يدعى به فيها الهوى بالتجلى الأعظم في ليلة النصف من شهر شعبان المعلم الخ فجمع الناس بينهما وروجته المطابع . وربما شرطوا لقبول هذا الدعاء قراءة يس وصلة ركعتين قبله يفعلون القراءة والصلوة والدعاء ثلاث مرات يصلون المرة الأولى بنية طول العمر والمرة الثانية بنية دفع البليا والثالثة بنية الاستغناء عن الناس ، واعتقدوا أن هذا العمل من الشعائر الدينية ، ومزايا هذه الليلة وخصائصها حتى اهتموا به أكثر من اهتمامهم بالواجبات والسنن ، فتراهم يسارعون إلى المساجد قبيل الغروب من هذه الليلة ، وفيهم تاركوا الصلاة معتقدين أنه يجبر كل تقدير سابق عليه وأنه يطيل عمر ويتشاءمون من فوته . لهذا ينبغي تركه وعدم الاهتمام به كما مر في بدع المواسم التي نسبوها إلى الشرع وليس منه —

نعم الدعاء إلى الله تعالى مطلوب في كل وقت ومكان لكن لا على هذا الوجه المخترع فتقترب إليه تعالى بما شرع ولا تقترب إليه بالبدع ، وما أحسن الدعاء وقت السحر وقد نامت العيون وغابت النجوم وبقي الحق القيوم . يدعوا الماء رباه فيه بحاجته ، ويناجي مولاه بمطلب به حاضر القلب خاشعاً ذليلًا ، لامقلاً فيه ولا حاكياً لدعاء غيره ، فإن ذلك يذهب برقة القلب وحضوره ، ومحال أن يستجيب رب من يدعوه وقلبه عند غيره وأعلم أنه ليس من الحكمة التشنيع على الناس من أجل اجتماعهم في

— ٢٩١ —

هذه الليلة للدعاء مع حرصهم عليه واهتمامهم به ، لما في ذلك من اثاره الفتنة ، بل الحكمة أن يسيير المرشد في تغيير مثل هذه البدعة الإضافية برفق ولين ، وينتهز فرصة هذا الاجتماع فيبين للناس فيها شيئاً من محاسن الدين الحنيف ويدعوهم إلى مكارم الأخلاق كالصدق والوفاء والأخلاق والأمانة ، ويشرح لهم ما في ذلك من سعادة الفرد والمجتمع ويحذرهم مما هم فيه من الرذائل والمعاصي كالكذب ونكث العهود وخلف الوعد والنفاق والخيانة والغش في المعاملة مبيناً ما فيها من الشقاء والمضار .

ثم يذكر لهم في هادئة ولين وجوه الابتداع فيما يعملون والخطأ فيما يعتقدون مبيناً ما في هذا الدعاء من المخالفية لصريح القرآن الكريم ، فإذا الليلة المباركة المذكورة في قوله تعالى (والكتاب المبين أنا أنزلناه في ليلة مباركة أنا كنا منذرین فيها يفرق كل أمر حكيم) هي ليلة القدر لا ليلة النصف من شعبان قال ابن كثير في تفسير هذه الآية ومن قال أنها ليلة النصف من شعبان كما روى عن عكرمة فقد أبعد النجمة^١ فإن نص القرآن أنها في رمضان وقال صاحب القوت وقد قيل هذه الليلة (ليلة النصف) هي التي قال الله (فيها يفرق كل أمر حكيم) وأنه ينسخ فيها أمر السنة وتديير الأحكام إلى مثلها من قابل والله أعلم ، وال الصحيح من ذلك عندي أنه في ليلة القدر وبذلك سميت لأن التزييل يشهد بذلك أنه في أول الآية أنا أنزلناه في ليلة مباركة ثم وصفها فقال : (فيها يفرق كل أمر حكيم) والقرآن إنما أنزل في ليلة القدر فكانت هذه الآية بهذا الوصف في هذه الليلة مواطنة لقوله تعالى (انا أنزلناه في ليلة القدر) اهـ . وقال أبو بكر بن العربي جمهور العلماء على أنها ليلة القدر . ومنهم من قال أنها ليلة النصف من شعبان وهو باطل ، لأن الله تعالى قال في كتابه الصادق القاطع (شهر رمضان الذي أُنزل فيه القرآن) فنص على أن ميقات نزوله رمضان ، ثم عبر عن وقتية الليل هنا فقال : (في ليلة مباركة) اهـ أي أن ابتداء نزوله على النبي صلى الله عليه وسلم كان في رمضان في تلك الليلة المباركة التي سماها الله ليلة القدر .

(١) النجمة بوزن الرقة طلب الكلام في موضعه والمراد هنا أنه بعد عن الصواب

— ٢٩٢ —

وظاهر القرآن أيضاً أن الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم هي ليلة القدر لليلة النصف من شعبان ، وظاهره أيضاً أن المحو والاثبات في قوله تعالى (يمحو الله ما يشاء ويثبت) ليس المراد به محو الشقاوة والحرمان واقتدار الرزق واثبات ضدها ، وإنما المراد المحو والاثبات في الشرائع بالنسخ والتبدل ، فإنه الذي يقتضيه سياق الكلام ، وقد روى هذا البهقى في المدخل وغيره عن ابن عباس وابن جرير عن قتادة ، واختاره المحقق الألوسى وقال انه المناسب للمقام .

ثم يشير على الناس بدعاء من الأدعية المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة ، ويرغبهم في الاستقلال به مع حضور القلب وخصوصاً في وقت السحر ، وبذلك يسهل نقل الناس إلى السنة تدريجاً .

واللهم شيئاً من الأدعية المأثورة . عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول (اللهم انى أسألك الهدى والتقوى والغفاف والغنى) رواه مسلم . وعن طارق بن أشيم رضي الله عنه قال كان الرجل إذا أسلم علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات (اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وعافنى وارزقنى) وفي رواية له عن طارق أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل فقال يا رسول الله كيف أقول حين أسأل ربى قال قل (اللهم اغفر لى وارحمنى وعافنى وارزقنى فانهؤلاء تجمع لك ديناك وآخرتك) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (اللهم أصلح لى دينى الذى هو عصمة أمرى وأصلح لى دنياي التى فيها معاشى وأصلح لى آخرتى التى فيها معاذى واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر) رواه مسلم . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم أى أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجأة قمتك وجميع سخطك) رواه مسلم الى غير ذلك مما في الصحيحين وغيرهما .

. فيصبح للمرشد أن يعلم الناس بعض هذه الأدعية ، أو يدعو أمامهم بدعاء يجمع هذه الأدعية كلها وهم يؤمنون على دعائه ، فذلك أقرب الى

— ٢٩٣ —

الاجابة وأدعى الى حضور القلوب من الأدعية المجمولة الأصل ؛ مع ما فيها من المخالفة لظاهر القرآن الحكيم والله ولي التوفيق .

ومن البدع القبيحة تعدد الجماعة في مسجد واحد في آن واحد، فترى عند شروع الإمام الراتب في الفريضة عدداً من الأئمة منهم من يصل إلى واحد ومنهم من يصل إلى باثنين ومنهم من يصل إلى بأربعة أو أكثر . ومنهم جملة أئمة في صف واحد ومنهم المتقدم على الآخر بل قد يكون بعض الأئمة في نفس الصف الأول الذي وراء الإمام الراتب ؛ فيقع الاختلاط في الصلاة وتلتبس الأئمة بعضها البعض ويتشوش بعضهم على بعض بالقراءة ، ويشتتبه الحال على المؤمن وربما لم يميز إمامه من غيره ، بل ربما اقتدى بنـ هو مقتدى بالإمام الراتب أو غيره ، لما علمت أن الإمام غير الراتب قد يقف في خلال الصف الأول مثلاً مع من اقتدى بالإمام الراتب وذلك من نوع لوجوه : (منها) : أنه مخالف لما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف الصالح ، اذ الاجماع على أنه لم يقع تعدد الجماعة في آن واحد في مسجد واحد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولا زمان أحد من أصحابه ولا زمان باقي السلف فكان مردوداً . (منها) أنه مناف لحكمة مشروعية الجماعة من ائتلاف القلوب وجمع الكلمة ورجاء حصول بركة بعض المؤمنين البعض ، ولذلك شرعت الجمعة وصلاة الخوف والعيدين والوقوف بعرفة ، وفي صلاتهم على هذا الوجه تفريق لا جمـ ، وناهيك بصلة الخوف بامام واحد والوقت وقت ضرورة فهو مردود . (منها) : أن فيه تشويش بعضهم على بعض بالقراءة وعلى المتعبدين غيرهم وهو حرام ولو على النائم . (منها) : أن فيه تحليطاً على المصليين و Ashton الأئمة بعضهم البعض وبالمؤمنين فيقع الخلل في الصلاة فكان من نوعاً بلا خلاف . (منها) : الاخـلـ بـتسـوـيـةـ الصـفـوـفـ ، لما علمت أن البعض يتقدم على البعض والبعض يقطع الصـفـ على البعض ، والبعض يترك فرجـاـ بينـهـ وبينـ غيرـهـ وكل ذلك خلاف السنة فيمنع . (منها) : أن فيه افتياـتـاـ في حقـ الإمامـ الرـاتـبـ ، والإـامـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ وأـصـحـابـهـ حـثـواـ عـلـىـ حـفـظـ حـرـمةـ الإمامـ الرـاتـبـ فيـ حـالـ غـيـرـيـتهـ ولمـ يـرـحـصـواـ لأـحـدـ فيـ اـقـامـةـ الجـمـاعـةـ فيـ غـيـرـيـهـ

— ٢٩٤ —

الا في احوال خاصة كاليل من حضوره أول الوقت ، أو اذنه لغيره بالصلاحة بالناس ، كما ذكره الامام النووي رحمة الله في شرح المذهب ، فالسنة الصلاة خلف الامام الراتب جماعة واحدة ، وخلاف ذلك بدعة ، وللامام الشافعى رحمة الله في الام ما هو صريح في ذلك فينبغي الوقوف عليه .

وقد سئل عن حكم هذه المسألة مع زيادة الامام الكبير سيدى الشيخ محمد علیش رحمة الله تعالى بما ملخصه : ما قولكم في صلاة جماعتين فاكثر في محل واحد له راتب أو لا وقت واحد يقيمان الصلاة معاً أو متsequين أو يتقدم بعضهم بركرة أو أكثر ويقرءون الفاتحة معاً أو يقرأ بعضهم الفاتحة والآخر السورة ويسمع بعضهم قراءة بعض أو بعضهم يقرأ وبعضهم يركع وبعضهم يسجد والآخر يشهد وبعضهم يهوى للركوع أو السجود مبكراً وآخر يرفع من الركوع مستمراً وتختلط صفوف المقتدين بهم فيجتمع في الصف الواحد امامان فأكثر ويتبس على بعض المقتدين بهم صوت امامهم بصوت امام غيره فهل هذا من البدع المجمع على منتها أو لا ؟

فأجاب رحمة الله بقوله : نعم هذا من البدع الشنيعة والمحدثات الفظيعة أول ظهوره في القرن السادس ولم يكن في القرون التي قبله ، وهو من المجمع على تحريمه كما نقله جماعة من الأئمة لمنافاته لغرض الشارع من مشروعية الجماعة الذي هو جمع قلوب المؤمنين وتأليفهم وعود بركة بعضهم على بعض وله شرع الجمعة والعيد والوقوف بعرفة – ولتأديته للتخلط في الصلاة التي هي أعظم أركان الاسلام بعد الشهادتين والتلاعيب بها ، فهو مناف لقوله تعالى : (ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب) وقوله تعالى : (حافظوا على الصلوات) وقوله صلى الله عليه وسلم : (صلوا كما رأيتموني أصلى) وقوله : (انقوا الله في الصلاة ثلاثة) وقوله صلى الله عليه وسلم : (آتموا الصنوف) ولمشروعية صلاة القسمة حال الجهاد بجماعة واحدة ولم يشرع حالة تعدد الجماعة فكيف حال السعة والاختيار – وقد أمر الله تعالى بهدم مسجدضرار الذى اتخذ لتفريق المؤمنين فكيف ياذن بتفریقهم وهم بمحل واحد .

— ٢٩٥ —

مجتمعين للصلوة ، وقال صلى الله عليه وسلم : (الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادي الله تعالى ينادي بالصلوة ويدعو الى الفلاح فلا يجيئه) وقال صلى الله عليه وسلم : (حسب المؤمن من الشقاء والخيبة أن يسمع المؤذن يثوب بالصلوة فلا يجيئه) .

واذا كان هذا حال سامع الأذان المتلاهي عنه فكيف حال سامع الاقامة المتصلة بالصلوة المتلاهي عنها وهو في المسجد وكيف يمكن اجابة اقامتين فأكثر لو شرعتنا في محل واحد ووقت واحد (انها لاتعمي الأ بصار) وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صل الصلاة لوقتها فان أدركك الإمام يصلى بهم فصل معهم فهـ لك نافلة والا فقد أحرزت صلاتك) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لعلكم ستدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فإذا أدركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبعة) أى نافلة . وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ستكون أمراء تشغـلـهم الأشياء يؤخرون الصلاة عن وقتها فاجعلوا صلاتكم معهم تطوعا) فلم يأذن لهم في تعدد الجماعة ولا في التخلف عنها فيجب على العلماء وأولى الأمر وجماـة المسلمين اـنـكارـها وجريـانـ العـادـةـ بهاـ منـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ والـعـوـامـ لاـ يـسـوـغـهاـ اـهـ

وقد أفتى بمنع الصلاة بأئمة متعددة وجماعات مترتبة بالمسجد الحرام جـمـعـ منـ الـعـلـمـاءـ كـالـأـمـامـ عـبـدـ الرـحـمـنـ السـعـدـىـ الـمـالـكـىـ وـالـأـمـامـ اـسـحـاقـ الغـسـانـىـ الـمـالـكـىـ رـحـمـهـاـ اللـهـ ، فـذـكـرـ الـأـوـلـ أـنـ أـفـتـىـ فـيـ سـنـةـ خـمـسـيـنـ وـخـمـسـيـائـةـ بـمـنـعـ الصـلـوةـ عـلـىـ هـذـهـ الـوـجـهـ عـلـىـ مـذـاهـبـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ ، وـرـدـ عـلـىـ مـنـ قـالـ بـجـواـزـهاـ وـبـالـنـفـقـ فـيـ الرـدـ حـيـثـ قـالـ «ـ قـوـلـهـمـ اـنـ هـذـهـ الـصـلـوةـ جـائـزةـ لـاـ كـراـهـةـ فـيـهاـ خـلـافـ الـاجـمـاعـ ، فـانـ الـأـمـةـ بـجـمـعـةـ عـلـىـ أـنـ هـذـهـ الـصـلـوةـ لـاـ تـجـوزـ ، وـأـنـ أـقـلـ أـحـواـلـهاـ أـنـ تـكـوـنـ مـكـروـهـةـ لـأـنـ الـذـيـ اـخـتـلـفـ فـيـ الـعـلـمـاءـ اـنـهـ هـوـ مـسـجـدـ لـيـسـ لـهـ اـمـامـ رـاتـبـ ، أـوـلـهـ وـأـقـيمـتـ الـصـلـوةـ فـيـ جـمـاعـةـ ، ثـمـ جـاءـ آخـرـونـ فـأـرـادـوـ اـقـامـةـ تـلـكـ الـصـلـوةـ جـمـاعـةـ فـهـذـاـ مـوـضـعـ الـخـلـافـ »ـ .

— ٢٩٦ —

فاما حضور جماعتين أو أكثر في مسجد واحد ثم تقام الصلاة فيتقدم الإمام الراتب فيصلى وأولئك ع Kovf من غير ضرورة تدعوهم إلى ذلك تاركون لاقامة الصلاة مع الإمام الراتب ، متشاغلون بالنسوافل ، أو الحديث حتى تنتهي صلاة الأول ، ثم يقوم الذي يليه وتبقى الجماعة الأخرى على نحو ما ذكرنا ثم يصلون أو تحضر الصلاة الواحدة كالمغرب فيقيم كل امام الصلاة جهراً يسمعها الكافة ووجوههم متراصة والمتقدون بهم مختلفون في الصفوف ، ويسمع كل واحد من الأئمة قراءة الآخرين ويركمون ويسجدون فيكون أحدهم في الركوع والآخر في الرفع منه والآخر في السجود ، فالآئمة مجتمعة على أن هذه الصلاة لا تجوز وأقل أحوالها أن تكون مكرورة .

فقول القائل أنها لا كراهة فيها خرق لاجماع الصحابة والقرن الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس إلى حين ظهور هذه البدعة — وقد منع الإمام أحمد رضي الله عنه من إقامة صلاة واحدة بجماعتين في المسجد الحرام الذي الكلام فيه ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ^١ .

وقد حكى لنا أن مذهب الإمام الشافعى ومالك وأبى حنيفة رضي الله عنهم منع إقامة صلاة بامامين في مسجد واحد ، فأما إقامة صلاة واحدة بامامين راتين على التناوب كما تقدم فهذا مما لم يقل به أحد ولا يمكن أحداً أن يحکى مثل هذا القول عن أحدمن الفقهاء لافعلا ولاقولا فكيف بامامين يقيمان الصلاة في وقت واحد يقول كل منهما حى على الصلاة ويكبر كل واحد منهما وأهل القدوة بهما مختلفون ويسمع كل واحد منهما قراءة الآخر مع مخالفته لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن) ثم ذكر عن جماعة من علماء المالكية والحنفية أنهم أنكروا صلاة الأئمة الأربع في الحرم على الصفة المعهودة وأن المنع من ذلك هو مذهب الإمام مالك والشافعى وأحمد وأبى حنيفة — اهـ

(١) هذا كله كان في الزمان الأول أما في زماننا فقد منع كل ذلك وصاروا في كل من الحرمين بصلوة بامام واحد .

— ٢٩٧ —

وسئل القاضي جمال الدين بن طهير الشافعى رحمة الله تعالى عن أقامة الأئمة الأربع لصلاة المغرب فى وقت واحد فأجاب بأن ذلك من البدع الفظيعة والأمور الشنيعة التى لم تزل العلماء قدIMA وحديثا ينكرونها ويروونها على مخترعها — وبالجملة أن كثيرا من كبار العلماء أنكروا تعدد الجماعة على الوجه المعروف على المذاهب الأربع والله الهدى الى سوا السبيل .

ومن البدع قراءة القرآن جماعة المسماة عندهم (بالقراءة الليثية) وهى دائرة بين الحرمة والكراهة ، فقد أنكراها الصحاح وقال ما رأيت ولا سمعت ولا أدركت أحدا من الصحابة يفعلها — وقال ابن وهب قلت لمالك رحمة الله تعالى أرأيت القوم يجتمعون فيقراءون جميعا سورة واحدة حتى يخشواها فأنكر ذلك وعابه وقال ليس هكذا كان يصنع الناس إنما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه اتهما — وقد تؤدى هذه القراءة الى تقطيع العروض والآيات لقطعان نفس أحدهم فيتجسس فيجد أصحابه قد سبقوه فيترك بقية الآية أو الكلمة ويلحقهم فيما هم فيه فيشاركونه تارة في ابتداء الآية وتارة في أثنائها ، وبذلك يقرأ القرآن على غير ترتيبه الذى أنزل عليه ، وفيه ما فيه من التخلط في كتاب الله تعالى ، فقد تختلط آية رحمة بأية عذاب وأية أمر بأية نهى وأية وعد بأية وعيد إلى غير ذلك ، أضف إلى هذا أنهم يتضمنون بحناجرهم أصواتا مختلفة تتشرى منها جلود المؤمنين وتطرف لها تفوس الغافلين ، وكل ذلك حرام باجماع المسلمين .

ومن البدع المحظورة التى تقع في العبادات عامة ونقطت الأحاديث بيدعيتها أن يفتخر المرء بدعوى العلم أو القرآن أو شيء من العبادات . وقد أخرج الطبراني في كبيره بساند حسن عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بيضة من الليل وقال : (اللهم هل بلغت ثلاثة مرات) فقام عمر وكان أواها فقال اللهم نعم وحرست وجهت ونصحت فقال (ليظهرن الإيمان حتى يرد السُّكُرُ إلى موطنَهِ وتخاض البحار بالاسلام ول يأتيَنَ على الناس زمان يتعلمون فيه القرآن يتعلمونه ويقرءونه ثم يقولون قد قرأتنا وعلمنا فمن الذي هو خير منافق

فَأُولئِكَ مِنْ خَيْرٍ قَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ أُولئِكَ قَالَ أُولئِكَ مِنْكُمْ وَأُولئِكَ هُمْ وَقُوَدُ النَّارِ) وَأَخْرَجَ أَيْضًا (مِنْ قَالَ أَنَا عَالَمٌ فَهُوَ جَاهِلٌ) — قَالَ فِي الزَّوَاجِرِ وَعِدَ هَذَا كَبِيرٌ لَا يَبْعُدُ مِنْ قِيَاسٍ كَلَامَهُ لِأَنَّهُمْ إِذَا عَدُوا اسْبَالَ الْازَارِ وَنَحْوَهُ خِيلَاءَ كَبِيرٌ فَأُولَئِكَ مَنْ يَعْدُوا هَذَا لِأَنَّهُ أَفْجَعٌ وَأَفْحَشٌ .

وَمِنَ الْبَدْعِ التَّبَيِّنَةِ الْعَامَةِ أَيْضًا اسْتِشَالُ الْإِنْسَانِ لِلتَّكَالِيفِ وَتَطْلُبُهُ الرَّاحَةُ مِنْهَا بِأَدَائِهَا ، أَوْ اتَّظَارُهُ فِي الصُّومِ لِلْغُرُوبِ مَعَ الضَّجْعِ— وَمِنْ ذَلِكَ مَا تَسْمِعُهُ كَثِيرًا مِنَ الْعَامَةِ بِلَ وَالْخَاصَّةِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ إِذَا حَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَمْ بِنَا نَصْلِي لِنَسْتَرِيحَ مِنْهَا ، وَرَبِّمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فَانْهَا عَلَى الْإِنْسَانِ كَالْجَبَلِ .

فَانْظُرْ رَعَاكَ اللَّهُ إِلَى التَّرْقِ بَيْنَ الْحَالَيْنِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجِدُ فِيهَا رَاحَتَهُ وَيَقُولُ (جَعَلْتُ قَرْةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ) ^١ وَكَانَ أَصْحَابُهُ السَّلَفُ الصَّالِحُ رَضِوانُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ يَسْتَرِيحُونَ بِالصَّلَاةِ وَيَشْتَغلُونَ بِهَا عَنْ غَيْرِهَا مَا لِيْسَ فِي مَنْزِلَتِهَا ، وَنَحْنُ نَطْلُبُ الْرَّاحَةَ مِنْهَا لِتُقْلِلَهَا عَلَيْنَا ، وَلَكِنْ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ (وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةُ الْأَعْلَى الْخَاطِئِينَ) أَخْرَجَ الطَّحاوِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَنْفِيَّ قَالَ دَخَلَتْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى صَهْرِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَالَ يَاجَارِيَةُ أَتَيْنِي بِوْضُوءٍ لِعَلِيٍّ أَتَوْضَأُ فَأَسْتَرِيحُ فَكَانَهُ رَآءَنَا أَنْكَرَنَا ذَلِكَ فَقَالَ سَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (قَمْ يَابْلَالَ فَأَرْحَنَا بِالصَّلَاةِ) .

فِيَنِ الْأَنْصَارِيَّ أَنَّهُ يَرِيدُ فَأَسْتَرِيحُ بِالصَّلَاةِ لِأَنَّهَا كَمَا تَوَهَّمُ السَّامِعُونَ فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَمِنْهُ يَؤْخُذُ أَنَّ مَعْتَادَ السَّلْفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْأَطْمَئْنَانُ لِلصَّلَاةِ وَالْأَرْتِيَاحِ بِهَا لَا كَرَاهَتْهَا وَاسْتَشَالَهَا — وَفَوْقَ ذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ فَرَعَ إِلَى الصَّلَاةِ كَمَا أَرْشَدَهُ إِلَى ذَلِكَ مُوْلَاهُ فَقَالَ (وَلَقَدْ نَعْلَمْ أَنَّكَ يَضْيقُ صَدْرَكَ بِمَا يَقُولُونَ) مِنْ كَلِمَاتِ الشَّرِكَ وَالْطَّعْنِ فِي الْقُرْآنِ وَالْأَسْتَهْزَاءِ بِهِ وَبِكَ (فَسِيْحَ بِحدَدِ رَبِّكَ وَكَنْ مِنَ السَّاجِدِينَ وَاعْبُدْ رَبِّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينَ) .

(١) أصل الحديث أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (حِبْبُ الْأَنْسَارِ وَالْأَطْمَئْنَانِ) وَجَعَلَتْ قَرْةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ) رواه الطبراني في الأوسط والصفوي .

— ٢٩٩ —

والسر في ذلك أن الإنسان إذا اشتغل بهذه الأنواع من العبادات انكشفت له أضواء عالم الربوبية ، ومتى حصل ذلك الانكشاف صارت الدنيا بالكلية حقيرة ، وإذا صارت حقيرة هان على القلب أمرها واستوى لديه فقدانها ووجودها فلا يستوحش من فقدانها ولا يستريح بوجودها ، وعند ذلك يزول الحزن والغم رزقنا الله التمسك بكتابه والعمل على سنة نبيه صلى الله عليه وسلم . . .

ومن البدع السيئة العامة تهاون الخاصة من العلماء وطلاب العلم في أمر السنن والمندوبات كالصلة أول الوقت . وحضور الجماعات في المساجد . والحرص على الصف الأول . وتسوية الصنوف . وأداء الرواتب . وصلة الضحي والخسوف والكسوف ؛ وكثيراً تقام الجماعات بين يدي طلاب العلم وهم عنها معرضون ويصلون في آخر الوقت فرادى ، وناهيك ما يكون منهم من التهويش على الجماعات بالمذكرة .

وكثيراً ما يقع الخسوف والكسوف على مرأى وسمع من العلماء ورجال الدين ولا يبدون أدنى اهتمام بأمر الصلاة والدعاء لاجماعة ولا فرادى كثُرُهم في أمن من هذه الأفواع والمخاوف التي يخوف الله بها عباده وكأنهم زعموا في أنفسهم أن لهم مكانة عند الله ومقاماً رفيعاً لا يؤثر فيه إهمال ما يأمرون به الناس — ولم يعلموا أن اضاعة السنة من علائم اهمال الفريضة . وأن ترك السنن مدعوة للوقوع في البدعة — ففي الرسالة القشيرية عن بعض العارفين يقول (لم يضيع أحد فريضة من الفرائض الا ابتلاء الله بتضييع السنن ولم يبل أحد بتضييع السنن الا أوشك أن يتلي بالبدعة) اهـ .

ومن البدع السيئة ترك التعاون على البر والتقوى ، والنصحية لل المسلمين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر — ومن آثار هذه البدعة ترك الخلفاء والأمراء والحكام وميسير المسلمين المواصلة على الجماعات في المساجد حتى ابتذلوا أن يؤمنوا الناس في صلاتهم وأذ يخطبوا لهم في الجمعة وغيرها ، وكان هذا من دواعي تكاسل العامة في الدين ، ومن أسباب دخول الوهن فيه ، فان في عظة أولياء الأمور للناس تأثيراً عظيماً والنفس مجبولة على محبة الاقتداء بالكبار — والصادمة اذا رأت أولياء الأمور

— ٣٠٠ —

والمعظمه تواضب على العبادة هانت عليهم مشاق العبادة وخطر لهم أنهم
أخرجوا الى المجازاة عوضاً عن فاتتهم من حظوظ الدنيا —

وأيضاً من بواعث امثال الأمر والنهى صدورهما على لسان ولاة
الأمور وأولى البايس لما لهم من الهيبة في نفوس الأمة — وورد (أن الله
ليزع^١ بالسلطان مالا يزعمه بالقرآن) والناس على دين ملوكهم كما قال
ابن مسعود رضي الله عنه (اثنان اذا صلحوا صلح الناس واذا فسدوا فسد
الناس العلماء والأمراء) ومنزلة الأمير من الرعية بمنزلة الروح من
الجسد . فإذا صفت الروح من الكدر سرت الى الجوارح سليمـة وسرت
في جميع أجزاء الجسد فأمن الجسد من الغير فاستقامت الجوارح
والحواس واتنظم أمر الجسد ، وان تكدرت الروح أو فسد مزاجها
فياويع الجسد فتسري الى الحواس والجوارح كدورة وهي منحرفة عن
الاعتدال فأخذ كل عضو وحاسة بقسطه من الفساد ، ففرضت الجوارح
وتعطلت فتعطل نظام الجسد وجر الى الفساد والهلاك ، وقد واطب صلى
الله عليه وسلم على امامه الناس والخطبة لهم في الصلاة وغيرها وكذا
خلفاؤه وكثير من الأمراء بعدهم .

ثم حدثت بدع كتأخير بعضهم الصلاة عن وقتها كما في حديث خيشمة
عن عبد الله رضي الله عنه (سيكون من بعدى أمراء يؤخرون الصلاة عن
مواعيدها فيحدثون البدعة قال عبد الله ابن مسعود فكيف أصنع اذا
أدركتهم قال تسألني يا ابن أم عبد الله كيف تصنع لطاعة لم يعصي الله)
أى في معصيته لامطلاقاً لوجوب اطاعة الأمراء وان عصوا فيما ليس
بمعصية ، وقد سبق الكلام في هذا الحديث وأن هذا من تساهلمهم
وتشاغلهم بمصالح الرعية عن مراسيم الدين فهي معصية ارتكبواها مع
علمهم بحرارتها ، وسماء بدعة محدثة لتعليم ايها بحيث يقتدى بهم فيه
كما هو الشأن في الأمراء ، وفي سنن أبي داود من حديث عبادة بن الصامت
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انها ستكون عليكم بعدي أمراء
تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها . فصلوا الصلاة

(١) يزع يكثـر ويمنع يكـلـل ويفـتهـ من كـلـاـ منـتهـ .

— ٣٠١ —

لوقتها . فقال رجل يارسول الله أصلى معهم . قال : نعم ان شئت) أباح له الصلاة معهم لكن بعد أن يكون قد أداها في وقتها ، فعن ابن مسعود في بعض الروايات فما تأمرني اذا ادركتنى ذلك يارسول الله (قال صل الصلاة لم يقاتها واجعل صلاتك معهم سبعة) وهي بضم السين وسكون الموندة وحاء مهملة الصلاة النافلة لأنها نقل كالتسبيحات . وكالتلحين في الأذان المعروف بالسلطاني (أذان الجوقة) في حضرة الأمراء والعلماء ولا خلاف في أنه مذموم مكروه لما فيه من التلحين والتغنى واخراج الكلمات فيه عن الأوضاع العربية كما سبق ، وأول من أحدثه هشام بن عبد الملك .

ومن البدع المذمومة التهاون بأمور الدين حتى أصبح الوسط مختلا والمدرسة الاجتماعية اليوم تعلم النشء فنون الفساد . وضروب الضلال — (ومن شب على شيء شاب عليه) فاستعصى الداء على المرشدين ولم يفلحوا في تقويم الموج من أخلاق الأمة وتطهيرها من درن الرذائل حتى استولى عليهم اليأس من الاصلاح فأهملوا نصح الأمة وتعليمها أمر دينها وانضم الى ذلك تلك البدعة المشوهة (بدعة حرية الأديان) فكانت من أكبر معاول الهدم لبناء هذا الدين الحنيف فساء الحال وصار كل انسان يرى كل مفعول جائزًا للأدب يمنعه ولا دين يردعه ، وتتمكن أعداء الدين من تضليل العامة باغوائهم بكل ما يستهوي قلوب البسطاء ، فوضعوا لهم الشباك وأحكموها ، والناس من كل حدب تسل اليها ، وهم يعلمون أنها مانصبت الا لاغتيالهم ولكن عدم المبالغة بالدين جعلهم كالأئمـاء بل هم أضل — ألا ترى طائفة المبشرـين أحدثـوا المستشفـيات ودور التعليم وأحكـموها فانهـالت علـيـها العـامـة وضـفـاءـ الدـين ، وهـنـالـكـ الـوـيلـ — هناـلك تدرس تعالـيمـ الانـجـيلـ عـلـىـ المـرـضـىـ وـالـتـلـامـيـذـ الـأـحـدـاثـ ، فـتـصادـفـ نـهـمـ قـلـوـبـياـ خـالـيـةـ منـ تـعـالـيمـ الـاسـلـامـ فـتـهـوىـ إـلـىـ وـبـالـ يـدـوـمـ وـضـلـالـ لـاـ هـدـيـةـ بـعـدـهـ ، كـلـ هـذـاـ وـخـاصـةـ الـمـسـلـيـنـ يـجـعـلـونـ أـصـابـعـهـمـ فـيـ آـذـانـهـمـ حـذـرـ أنـ يـسـمـعـواـ أـنـيـنـ الـاسـلـامـ وـيـتـعـاوـنـ فـلـاـ يـأـخـذـونـ بـحـزـبـ الـعـامـةـ وـهـمـ يـتـهـاـقـنـونـ عـلـىـ ذـلـكـ تـهـافتـ الـفـرـاشـ عـلـىـ النـارـ .

— ٣٠٢ —

وصفة القول من أراد في هذا الزمن أن يستقيم على الطريق القويم يجد نفسه غريباً بين أهل الوقت لكثره ماحدثوا ، وماغلب على السنن الأصلية من البدع — وهذا الابداع قديم طال عليه الأمد حتى تأصل في نفوس الناس لا يعالجها الا الأطباء الماهرون . فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : لو خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم ماعرف شيئاً مما كان عليه هو وأصحابه الا الصلاة قال الأوزاعي فكيف لو كاناليوم ونحن نقول لو خرج عليه الصلاة والسلام في زماننا هذا مااعرف شيئاً حتى الصلاة — وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ماأعرف منكم ماكنت أعهده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قولكم «الله الا الله » قلنا بلى ياً يا حمزة قال قد صليتم حتى تغرب الشمس»، فكانت تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالسعيد من تعلى بحلية السلف وذواعي الفساد تجنبه من كل جانب والله الهادي الى سواء السبيل . ومن البدع السيئة في العبادة اهمال العامة والخاصة شئون من تحت رعايتهم من الأزواج والأولاد والخدم ، فلا يعلمونهم أمر دينهم ، ولا يحضونهم على العمل به وغفلوا عن هذه المسؤولية العظمى في قوله صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) الامام راع ومسئول عن رعيته . والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته وكلكم راع ومسئول عن رعيته) متفق عليه من حديث ابن عمر ، فترى الكثير من هؤلاء يتربكون الصلاة والصيام و اذا سألت الراعي عن ذلك يقول كل لسانى من النصيحة لهم .

وهذا (عجيب) فان أحدا من رعيته لا يجرأ على مخالفته في شأن من شئونه لعلهم أنهم لو أهبلوا في مصالحه يدخلون تحت طائلة العقاب . وهذا يرشد الى ضعف مكانة الدين في نفوسهم ، فلو أنهم اهتموا به اهتمامهم بمصالحهم لهان عليهم أن يبعشو رعيتهم المسؤولين عنها على المحافظة على الدين مثل بعثهم على امتثال أوامرهم ونواهיהם فيما يختص بمنافعهم الدنيوية (وعجب) أيضاً أن بعض رجال الدين يعلم الناس أمور الدين ثم يضن على خاصته ومن تحت نظره ، فتراهم في عباء من

- ٣٠٣ -

دينهم لا يعرفون منه شيئاً وكانوا أحق بذلك (فان الأقربين أولى بالمعروف) -

وفي المدخل وما زال السلف رضوان الله عليهم على هذا المنهاج تجد أولادهم وعيدهم وأماءهم في غالب أمرهم مشتركين في هذه الفضائل كلها — ألا ترى الى بنت سعيد بن المسيب رضي الله عنها لما دخل بها زوجها وكان من طلبة والدها فلما أصبح أخذ رداءه يريد الخروج فقالت له زوجته الى أين تريد فقال الى مجلس سعيد أتعلّم العلم قالت له اجلس أعلمك علم سعيد وكذا ماروى عن الامام مالك رضي الله عنه حين كان يقرأ عليه الموطأ فان لحن القاريء في حرف أو زاد أو نقص تدق ابنته الباب فيقول أبوها للقاريء ارجع فالغلط معك فيرجع القاريء فيجد الغلط .

وحكى عن أشهب أنه كان في المدينة المنورة بأنوار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى خضرة من جارية وكانت لا يسعون الخضراء إلا بالخبر فقال لها اذا كان عشية حين يأتينا الخبر فأتينا نعطيك الشمن، فقالت ذلك لا يجوز ، فقال لها ولم ؟ فقالت لأنه يبع طعام غير يد ييد ، فسأل عن الجارية فقيل له انها جارية بنت مالك بن أنس رحمة الله تعالى، وعلى هذا النحو كان حالهم ، فain الحال من الحال ، وقد عمت البلوى فتري غالب النساء لا يعرفن من التسالييف الشرعية شيئاً حتى اتسع الفساد فصرن يقللن نساء الافرنج في الملابس تارة وكشف شعورهن تارة أخرى وهذا كله خسران مبين وبالله تعالى التوفيق .

وصل ذكر ذلك في هذا الوصل شيئاً مما تبدع به الناس في الصوم والحج فمن بدع الصوم ما تفعله العامة من رفع الأيدي الى الهلال عند رؤيته يستقبلونه بالدعاء قائلاً (هل هلالك . جل جلالك شهر مبارك) ونحو ذلك مما لم يعرف عن الشرع بل كان من عمل الجاهليه وضلالتهم . والمعروف عنه صلى الله عليه وسلم الدعاء بغير هذا من غير استقبال الهلال فعن طلحه بن عبيد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال (اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام ربى وربك الله هلال رشد وخير) رواه الترمذى وقال حديث حسن ،

— ٣٠٤ —

فما تأتى به العوام عند رؤية الهلال من هذا الدعاء والاستقبال ورفع الأيدي ومسحوجوههم بدعة مكرورة لم تعهد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا السلف الصالحة .

ومنها ما فعله العوام وأرباب الطرق من الطواف في أول ليلة من رمضان في العواصم وبعض القرى (المسما بالرؤبة) فإنه لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا أحد من السلف الصالحة هذا إلى مااشتمل عليه ذلك الطواف من قراءة الأوراد والأذكار والصلوات مع اللفط والتشويش بضرب الطبول واستعمال آلات الملاهي . وزعمات النساء والأحداث وغير ذلك مما هو مشاهد .

ومنها صوم يوم الشك بنية صوم رمضان وهو بدعة مكرورة إلا من وصله بما قبله أو وافق عادة له لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يصوم اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا طوعا) وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم) رواه الحسن البخاري تعليقا - ويوم الشك هو يوم الثلاثاء من شعبان إذا لم ير الهلال ليته ل نحو غيم فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان - والحديث يدل على تحريم صومه وإليه ذهب الإمام الشافعي - واختلف الصحابة في ذلك منهم من قال بجواز صومه ومنهم من منع منه وعده عصيانا لأبي القاسم والأدلة مع المحرمين - والخلاف في من صامه بنية رمضان . وسر النهى أن الحكم معلق بالرؤبة فمن صامه فقد حاول الطعن في ذلك الحكم ، ولأنه تشبه بأهل الكتاب لأنهم زادوا في مدة صومهم (هذا) وللصوم سنن وآداب قد أغفل الناس كثيرا منها تركنا الكلام عليها لشهرتها واستعداد المرشد .

وقد أحدث الناس في مناسك الحجج أشياء قبيحة وتركوا سناً صحيحة فقد ابتدع بعض الفجرة المحتالين في الكعبة المكرمة أمرير باطلين عظم ضررهما على العامة (أحدهما) مايسموه بالعروبة الوثقى - عمدوا إلى موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت وأوقعوا في قلوب العامة أن من قاله بيده فقد استمسك بالعروبة الوثقى فأحوجوه إلى أن يقاوموا بالوصول إليها شدة وعنة ويركب بعضهم فوق بعض ، وربما صعدت

— ٣٠٥ —

الأئمـى فوق الذكر ولامتـى الرجال ولا مسوها ، فلـهم بذلك أنواع من الضـر دينا ودنيـا (والثانـى) مسـار فى وسط الـيت سـمه سـرة الدـنـا وحملـوا العـامـة على أـن يـكـشـفـ أحـدـهـمـ عن سـرـتـهـ وينـبـطـعـ بـهـاـ عـلـىـ ذـلـكـ المـوـضـعـ حتـىـ يـكـونـ واـضـعـاـ سـرـتـهـ عـلـىـ سـرـةـ الدـنـاـ — قـاتـلـ اللهـ وـاضـعـ ذـلـكـ وـمـخـتـلـقـهـ . وـبـلـغـناـ اـقـلـاعـ النـاسـ الـيـوـمـ عـنـ هـذـيـنـ الـأـمـرـيـنـ يـقـظـةـ وـلـةـ الـأـمـرـوـرـ هـنـاكـ .

وـمـنـ بـدـعـ الـحـجـ اـفـتـانـ الـعـامـةـ بـجـبـلـ عـرـفـاتـ فـزـمانـاـ ، وـأـخـطـأـوـاـ فـأـشـيـاءـ مـنـ أـمـرـهـ (مـنـهـاـ) أـنـهـمـ اـعـقـدـواـ أـنـ الجـبـلـ هوـ الأـصـلـ فـالـوقـوفـ بـعـرـفـاتـ فـهـمـ بـذـكـرـهـ مـشـغـفـوـنـ وـعـلـيـهـ دـوـنـ باـقـىـ بـقـاعـهـ يـحـرـصـونـ . وـذـلـكـ خـطـأـ مـنـهـمـ فـعـرـفـاتـ كـلـهـاـ مـوـقـعـ ، وـاـنـاـ أـفـضـلـهـاـ مـوـقـعـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ عـنـ الصـخـرـاتـ عـنـ يـسـارـ الجـبـلـ عـلـىـ مـاـهـوـ مـعـرـفـ فـفـرـوـعـ . وـقـدـ نـشـأـ عـنـ هـذـهـ الـبـدـعـةـ تـزـاحـمـ النـاسـ فـالـوقـوفـ عـلـىـ خـصـوصـ الجـبـلـ تـزـاحـمـاـ أـفـضـىـ بـهـمـ إـلـىـ ضـرـرـ كـثـيرـ (مـنـهـاـ) اـيـقـادـ النـيـرـانـ عـلـىـ الجـبـلـ لـيـلـةـ عـرـفـةـ وـاـهـتـامـهـمـ لـذـلـكـ بـحـلـ الشـعـعـ لـهـ مـنـ بـلـادـهـ ، وـاـخـتـلاـطـ الرـجـالـ بـالـنـسـاءـ فـذـلـكـ صـعـودـاـ وـهـبـوـطاـ بـالـشـمـوـعـ السـكـيـرـةـ المـشـعـلـةـ وـقـدـ تـزـاحـمـ الـمـرـأـةـ الـجـنـيـلـةـ بـيـدـهـاـ الشـعـمـ الـمـوـقـدـ كـاـشـفـةـ عـنـ وـجـهـهـاـ بـيـنـ الرـجـالـ الـأـجـابـ؛ وـهـىـ ضـلـالـةـ شـابـهـوـاـ فـيـهاـ أـهـلـ الشـرـكـ فـمـثـلـ ذـلـكـ المـوـقـعـ الـجـلـيلـ ، وـهـىـ ضـلـالـةـ فـاحـشـةـ جـمـعـتـ أـنـوـاعـاـ مـنـ القـبـائـحـ . مـنـهـاـ اـضـاعـةـ الـمـالـ فـغـيـرـجـهـ ، وـمـنـهـاـ اـظـهـارـ شـعـائـرـ الـمـجـوسـ ، وـمـنـهـاـ اـخـتـلاـطـ الرـجـالـ بـالـنـسـاءـ وـالـشـعـمـ بـيـنـهـمـ وـوـجـوهـهـمـ بـارـزـةـ ، وـاـنـاـ أـحـدـثـوـاـ ذـلـكـ مـنـ قـرـيبـ لـاـ اـقـرـضـ أـكـابرـ الـعـلـمـاءـ الـعـالـمـيـنـ الـأـمـرـيـنـ بـالـمـعـرـفـ وـالـثـاهـيـنـ عـنـ الـمـنـكـرـ .

وـمـنـ الـبـدـعـ الـرـوـاحـ إـلـىـ عـرـفـاتـ قـبـلـ دـخـولـ وقتـ الـوـقـوفـ بـاتـصـافـ يومـ عـرـفـةـ فـاـنـ أـكـثـرـهـمـ يـرـحلـوـنـ فـيـ الـيـوـمـ الثـامـنـ مـنـ مـكـةـ إـلـىـ عـرـفـةـ رـحـلـةـ وـاـحـدـةـ وـاـنـاـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ السـيـرـ فـيـ الـثـامـنـ مـنـ مـكـةـ إـلـىـ مـنـيـ وـالـبـيـتـ بـهـاـ إـلـىـ يـوـمـ عـرـفـةـ ، وـتـأـخـيرـ الـحـصـولـ بـعـرـفـاتـ إـلـىـ مـاـبـعـ زـوـالـ الشـمـسـ يـوـمـ عـرـفـةـ كـمـاـ هـوـ مـبـيـنـ فـمـحـلـهـ (وـمـنـ الـبـدـعـ) وـجـهـالـةـ الـعـامـةـ الـتـىـ أـحـدـثـوـاـ بـمـسـجـدـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـكـلـ التـمرـ الصـيـحـانـ فـيـ الـرـوـضـةـ الشـرـيفـةـ بـيـنـ الـقـبـرـ وـالـمـنـبـرـ ، يـزـعمـونـ أـنـ ذـلـكـ مـنـ (الـبـدـاعـ)

أفضل القربات (ومن البدع) قطعهم من شعورهم ورميها في القنديل **الكبير** القريب من التربة النبوية الشريفة ، يزعمون أيضاً أن ذلك قربة عظيمة وبركة .

ومن البدع الطواف بالقبر الشريف فإنه لم يشرع قربة إلا بالبيت كما سبق ؛ وحکى الامام الحليمي عن بعض أهل العلم أنه نهى عن الصاق البطن والظهر بجدار القبر الشريف ومسحه باليد ، وذكر أن ذلك من البدع . وقد ماتت هذه البدعاليوم لغير العلماء وهمة الحكماء هناك (ومن العامة) من اذا حج يقول أقدس حجتي ويذهب فيزوريت المقدس ، ويرى أن ذلك من تمام الحج وهو غير صحيح . وزيارة بيت المقدس مستحبة ولكنها مستقلة ولا تعلق للحج بها روى أحمد في المسند وأبو داود وابن ماجه عن ميمونة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قالت يارسول الله أفتنا في بيت المقدس قال (أرض المحرش والنشر ائته وصلوا فيه فان صلاة فيه بالف صلاة) وهو صريح فيما قلنا .

ومنهم من يزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من زارنى وزار أبي إبراهيم في عام ضمنت له على الله الجنة) وهذا باطل لا يعرف في كتاب ، وزيارة الخليل عليه السلام مستحبة غير منكرة ، وإنما المنكر ما رووه (وعلى الجملة) فالناس اليوم يرتكبون في الحج بدعاً كثيرة ، منها ما هو محرم ، ومنها المكروه يعرف ذلك بالوقوف على كتب، المناسبات كتاب ابن الصلاح رضي الله عنه فيها الكفاية .

الفصل الثامن – في بدع الطرق

نذكر لك في هذا المقام شيئاً على سبيل الأجمال من كلام القوم في أصل الطريق وأحوال أهله لتقارن بينه وبين ماعليه أرباب الطرق اليوم حتى تكون في الأمر على بصيرة .

اعلم أن الطريق هو السبيل الموصل لتهذيب النفوس وتطهيرها من أدران الرذائل . وتحليلتها بأحسان الفضائل . لغرض القرب من الله تبارك وتعالى (والطرق كما قال الإمام الغزالى أربعة) الأول أن يجلس بين يدي شيخ بصير بعيوب النفس مطمع على خفایا الآفات ، ويرحکمه في

نفسه ، ويتبع اشارته في مجاهدته شأن التلميذ مع أستاذه؛ فيعرفه عيوب نفسه وطريق علاجها (قال) وهذا قد عزف هذا الزمان وجوده ، كما عز مرید بهذه الصفة ، ولو وجد أحدهما ربما لا يوجد الآخر .

وفي الفتوحات من صفات الشيخ الوصول الى الله تعالى أن يكون أشعـر قلبه الهيبة والسكينة . وعدم العلاقة الصارفة عن شهود الحق واذا ذكر الله تعالى واستولى عليه الذكر يغيب عن الأكوان فيه كل ناظر . وهو مع الحق تعالى في جميع حركاته وسكناته كثير الحياة في فلبه التعظيم يقدم حق الله تعالى على حفظـه نفسه بطنـه جائـع (صائم) يـسـكـيـعـيـنـهـ وـيـضـحـكـ بـقـلـبـهـ ؛ـ هوـ كـالـأـرـضـ يـطـأـهـ الـبـرـ وـالـفـاجـرـ ؛ـ وـكـالـسـحـابـ يـظـلـ كـلـ شـيءـ .ـ وـكـالـمـطـرـ يـسـقـيـ ماـيـحـبـ وـمـاـيـحـبـ لـاـيـقـضـيـ وـطـرـهـ مـنـ شـيءـ .ـ وـذـلـكـ لـيـدـوـمـ اـفـتـقـارـهـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ ذـوقـاـ ؛ـ شـأنـهـ الـقـفـرـ وـالـذـلـ بـيـنـ يـدـيـ اللهـ تـعـالـىـ ؛ـ يـفـتـحـ لـهـ فـرـاشـهـ كـمـاـ يـفـتـحـ لـهـ فـصـلـاتـهـ وـانـ اـخـتـلـفـ الـوـارـدـاتـ بـحـسـبـ الـمـواـطـنـ .ـ وـتـقـلـ الـإـمـامـ الشـعـرـانـيـ عـنـ شـيـخـ الـخـواـصـ رـضـيـ اللـهـعـنـهـماـ شـرـطـ الشـيـخـ الصـادـقـ الـذـيـ يـصـحـ الـأـخـذـ عـنـهـ وـالـنـتـاجـ عـلـىـ يـدـيـهـ أـنـ يـكـونـ عـنـدـهـ عـلـمـ يـكـشـفـ بـهـ الـحـقـائـقـ وـالـدـقـائـقـ فـارـقاـ بـيـنـ الـحـقـ وـالـحـقـيـقـةـ وـاـنـوـهـمـ وـالـخـيـالـ ؛ـ يـعـلـمـ مـاجـازـ وـمـاـ وـجـبـ وـمـاـ اـسـتـحـالـ ؛ـ عـارـفاـ بـالـفـرقـ بـيـنـ الـقـاءـ الـمـلـكـ وـالـشـيـطـانـ وـالـهـمـةـ وـالـلـمـةـ وـالـنـفـثـ فـيـ الـرـوـعـ وـالـلـهـامـ وـخـطـرـاتـ الـمـرـيدـ وـنـزـغـاتـهـ ؛ـ عـالـماـ بـأـمـراضـ الـقـلـوبـ وـالـنـفـوسـ ؛ـ وـتـطـهـيرـ النـجـاسـاتـ النـفـسـانـيـةـ ؛ـ وـمـاـ يـدـخـلـ مـنـ الـظـلـمـاتـ عـلـىـ الـعـوـالـمـ الـرـوـحـانـيـةـ ؛ـ وـهـذـاـ الشـيـخـ قـدـ عـزـ وـجـودـهـ فـيـ هـذـاـ الزـمـانـ ثـمـ قـالـ فـقـلتـ لـهـ وـمـاـصـفـاتـ الـمـرـيدـ الـصـادـقـ عـلـىـ وـجـهـ الـاـقـتصـادـفـقـالـ:ـ هـىـ أـرـبـعـةـ الـأـوـلـىـ صـدـقـهـ فـيـ مـجـبـةـ الشـيـخـ ،ـ الثـانـيـةـ اـمـتـالـ أـمـرـهـ ؛ـ الثـالـثـةـ تـرـكـ الـاعـتـراـضـ عـلـيـهـ وـلـوـ بـالـبـاطـنـ فـلـلـيلـ أـوـ نـهـارـ أـوـ غـيـرـهـ أـوـ حـضـورـ أـىـ لـاـيـعـيـهـ فـيـ مـبـاحـ لـأـنـهـ اـذـ فـعـلـ مـنـكـرـاـ يـسـكـتـ عـنـهـ لـقـولـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـمـنـ رـأـيـ مـنـكـمـ مـنـكـرـاـ فـلـيـغـيـرـهـ بـيـدـهـ»ـ الـحـدـيـثـ بـخـلـافـ مـاـيـتـوـهـمـ بـعـضـ الـعـامـةـ مـنـ السـكـوتـ مـطـلقـاـ ،ـ الـرـابـعـ سـلـبـ الـاـخـتـيـارـ مـعـهـ .ـ فـكـلـ مـرـيدـ جـمـعـ هـذـهـ الصـفـاتـ الـأـرـبـعـ فـقـدـ صـحـتـ قـابـلـيـتـهـ وـنـفـذـ فـيـ الـحـالـ وـنـجـحـ فـيـ الدـوـاءـ .ـ

هـذـهـ كـانـتـ صـفـاتـ أـهـلـ الـطـرـيقـ وـالـمـرـيدـيـنـ مـنـ حـينـ ظـهـورـ طـرـائقـ الـصـوـفـيـةـ

بعد المائتين من الهجرة ، فقد كان الناس في القرنين الثلاثة الفاضلة متعلمين بالحق تعالى باختياراته . اذا ناموا ناما عليه ، و اذا استيقظوا استيقظوا عليه ، و اذا تحركوا تحركوا به . حتى ان من فتح الله بصيرته ، و نظر الى بواطفهم وجد عقولهم متعلقة بالله تعالى وبرسوله باحثة عن مرضاتهم ، فلهذا كثراً فيهم الخير ، و سطع في ذاتهم نور الحق تعالى ، و ظهر فيهم من العلم وبلغ درجة الاجتهد ما لا يكفي مع قلة الزمن ، فكانت تربية النفوس بالطريقة التي أحدها المشايخ غير محتاج اليها ، وربما يلقى الشيخ مریده في كلمه في أذنه فيقع الفتح للمرید بمجرد ذلك ، لطهارة ذاتهم وصفاء عقولهم ، وتشوفها الى طريق الرشاد .

ثم لما بعد عهد النبوة وتوارى نورها ، واختلفت ^{يضاً} الآراء وكثر شرب العلم شرب الأهوية ، وترزعت أبنية المتقين ، واضطربت عزائم الزاهدين وغلبت الجهات ، وكثرت العادات ، وترخفت الدنيا وكثر خطابها — تفرد طائفة بأعمال صالحة وأحوال سنوية واغتنموا العزلة واتخذوا لنفسهم زوايا يجتمعون فيها تارة وينفردون أخرى أسوة بأهل الصفة تاركين الانهياك في الأسباب مجتهدين الى رب الأرباب ، فأثاروا لهم صالح الأعمال ببني الأحوال وتهيأ صفاء الفهوم لقبول العلوم ، وصار لهم بعد اللسان لسان ، وبعد العرفان عرفان ، وبعد الإيمان إيمان (كما قال حارثة) أصبحت مؤمناً حقاً ، لما كشف بمرتبة في الإيمان غير ماعهد ، فصار لهم بمقتضى ذلك علوم يعرفونها وآشارات يعتمدونها ، فحرروا لنفسهم اصطلاحات كثيرة الى معارف يعرفونها ، وتعرب عن أحوال يجدونها . فأخذ ذلك الخلف عن السلف حتى صار ذلك رسماً مستمراً وخيراً مستمراً في كل عصر وزمان (وعلى الجملة) فللقوم رضى الله عنهم آداب كثيرة للشيخ المربي والتلميذ تتعرض لذكرها جلهم في مؤلفاتهم فمنها ما هو مأخوذ من الكتاب والسنة اما نصاً صريحاً أو تلويناً . ومنها ما أخذ بطريق الوجدان والذوق ، فما كان منها موافقاً للكتاب المبين وللسنة النبوية قلنا به ، وما لم يدل عليه نص ولا يعارض نصاً فلنا الخيار في العمل به ، وما عارض نصاً من كتاب أو سنة رددها على قائله .

هكذا كانت أحوال الأشياخ مع المریدین الى أن تلاعبت الأهواء بقوم سهل عليهم ادعاء الولاية ، ولم يجدوا شبكة يصطادون بها ضعفاء العقول سوى أنهم يتسمون بسمة أهل التربية والتهذيب ، ضلوا وأضلوا ، وأصبحوا وبالا على الإسلام وأهله . يتذمّهم أعداء الإسلام سبلاً للکيد إليه وسلاماً لخذلان أهله ، ما هؤون عليهم إيقاع الفرقة بين المسلمين وما أيسر عليهم تنفير العامة من علماء الدين . ملأوا الوجود من بعدهم السيئة؛ وشوھوا الشريعة بضلالاتهم الواضحة . وأطفأوا نور الحق بخزعبلاتهم الفاضحة . حتى أصبحوا معرة في الإسلام وعلة هادمة لثاره . شأن الشيطان يدخل على الناس من طرق الخير فيجعلها سبباً لهلاكهم ; ونعن ذكر لك شيئاً من هذه البدع السيئة التي صارت من مراسيم هذه الطرق فنقول : أعلم أن العمدة في تقرير هذه البدع اما مخالفه ما عرف عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم والقرون المشهود لهم بالخير . واما عدم اتباع مارسه سلف مشايخ الطريق من قوانين تربية النفوس وتهذيبها ، وهم لم يخرجوها في وضع هذه القوانين عن الشريعة الفراء قيد شعرة كما سيتضح لك (فمن هذه البدع السيئة) أنك ترى أرباب الطرق في هذه الأزمان اذا جاءهم المرید فأول شيء يلقونه اليه من تعاليمهم إيقاع الفرقة بينه وبين اخوانه المؤمنين ، يندم له مشايخ الطرق الآخرين حتى يبعثه على الاعتقاد بأن فضل الله لم يوجد مناخاً سوى شيخه ، ثم يندم له علماء الدين من أهل الظاهر حتى يعتقد أنهم لا يصلحون للاسترشاد ، ولا يقبل منهم نصيحة ، وهذا من أخص علامات المبدعة . قال الإمام الشعراوی وسمعت أخي سیدی الشیخ أفضل الدین رحمه الله تعالى يقول من علامة المشیخین بأنفسهم بالدعوى عدم صفاء قلوبهم لبعضهم بعضاً لأن كل واحد منهم يعتقد في نفسه أنه هو الشیخ الحقيقی وأن أخيه هو المدعى للمشیخة بغير حق ; ويصدقه أصحابه على ذلك ، وفي الآخرة يصلح الله بينهما ويكشف لكل واحد منها أن ليس بشیخ ولا شم للطريق رائحة تاتی . وسبب ذلك أن غالب من يتصدی في هذه الأيام للمشیخة قد أقبلوا بقلوبهم على الدنيا ، وأحب كل واحد منهم الانفراد في وقته بالشهرة والسمعة بالعلم والصلاح ، فأعدى عدوهم من كان عالماً صالحاً ، فهو

— ٣١٠ —

لظلمة قلوبهم وحيث أرواحهم لا يحبون أن يكون لغيرهم شهرة بخير ، وهذا ليس من الإيمان في شيء كما في صحيح الحديث (لا يؤمن أحدكم حتى يحب للناس ما يحب لنفسه) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه ، قال ولو أن هؤلاء كانوا فطعوا عن رعونات أنفسهم وتهذبوا على يد شيخ عارف لأحبوه كل من أطاع الله وكرهوا كل من عصاه .

وبالجملة إذا رأيت فقيراً يدعى الكمال وهو يكره فقيراً كذلك يدعى الكمال فكلاهما كذاب على الطريق أو أحدهما في نفس الأمر ، وقد كنت أسمع الناس وأنا صغير يقولون لو لم يكن في اتباع طريق القراء من الخير إلا قول أحدهم إذا سئل عن أخيه حال غضبه عليه (ونعم من ذكرت) لكان في ذلك كفاية في الحث على اتباع طريقهم بخلاف غيرهم . فانك إذا سأله عن أحد من أخوانه حال غضبه عليه يقول (بس من ذكرت) فصار غالب القراء اليوم يقولون عن أخوانهم لمن رآه يمدحهم بس من ذكرت ويظهر التكدير على وجوههم والعنوسة وقد بلغنا (أنه كان بين خالد بن الوليد وبين سعد بن أبي وقاص كلام فلما ذكروا عنده ذلك الشخص بخير أخذ خالد يمدحه فقيل له في ذلك فقال إن الذي يبني وبينه وقع لم يبلغ إلى ديننا) أخرجه ابن أبي الدنيا يعني أن يأثم بعضنا في بعض . فلم يسمع السوء في أخيه أه .

والذى في الاحياء روى أنه كان بين خالد بن الوليد وبين سعد كلام فذكر رجل خالدا بسوء عند سعد فقال سعد له إن ما يبيننا لم يبلغ ديننا يعني أن يأثم بعضنا في بعض فلم يسمع السوء فكيف يجوز أن يقوله .

ومن البدع السيئة أنهم يجوبون البلاد بتلاميذهם وبكلفون أهلها فوق عادتهم والناس بحكم الرياء والسمعة أو التوريط . يتتكلفون بذلك طائعين أو غير راضين وربما تأثرت البسطاء بحسن هيئة هؤلاء فوقعوا في هذا التكلف وهم أحوج الناس إلى ما ينفقون من أجهم . هذا إلى ما يجره المتكلف على أهل بيته من المشاغل فترى أهل المضيف يتسطون من جراء العناء الذي ينالهم من كثرة العجن والطبخ الذي يكرههم عليه ذلك المضيف المفتون — وكثيراً ما تكون النساء من ذوات الأولاد الرضع

- ٣١١ -

فتشغل عنهم ويكثر الصياغ والضجيج — والله أعلم بما في قلوبهم حينئذ نحو هؤلاء الثقلاء .

ذكر الامام الشعراوى رحمة الله أن كل طعام دخله التكليف فالأكل منه مذموم شرعاً لاسيما إذا كان صاحبه لا يحل ولا يحرم كغالب مشايخ البلاد — وكان سيدى على الخواص رحمة الله يقول طعام المتكلفين يورث الظلمة في القلب لأنه كطعم البخيل على حد سواء لكونه يطعم الضيف وعنه ثقل من ذلك . وفي الحديث (طعام البخيل داء) ولذا لا ينبغي تناول أطعمة العرس الواسعة فإن الغائب على صاحبه التكليف فيه بما ليس من عادته وفوق طاقته .

وكان سيدى ابراهيم المتبولى رحمة الله يقول كل فقير لا يقدره الله تعالى على أن يمد صاحب الطعام في البركة الخفية طول عامه فليس له أن يمد يده إلى ملعامه فإن أكل من غير إمداد ولا مكافأة فقد أكل بدينه ونقص مقامه بذلك .

وكان الخواص رضى الله عنه يقول لا ينبغي لفقير أن يمده يده لطعم انسان إلا أن يشاركه في بلاء تلك السنة كلها أو يحمله عنه كله ، وعاب على من تجول في البلاد ومعه جماعة بكثرة ، وقال له إن جميع أعمالك كل يوم لاتنى بشن الطعام الذى تأكله بالمحاباة يوم القيمة ، وكان من عادة المشايخ أنهم لا يذهبون إلى الطعام بدون دعوة وإذا دعوا ذهبوا وحدهم أو مع جماعة قليلة بشرط اعلام صاحب الطعام بهم وانشرح صدره وطيب خاطره بذلك وما درج السلف الصالح الا على العفة وعدم الشهرة .

ومن هذا تعلم أن كل فقير ليس عنده حال يحمى به صاحب الطعام من البلاء أو يمده بالبركة في طعامه فأكله من ذلك الطعام قلة مروءة وعدم عفة وخروج عن طريق أهل الله الصالحين الذين يزعم أنه على طريقهم (فايالك) يا أخي إذا نزلت بلاد الريف أن تأكل من طعام من لا تكافئه كما عليه مشايخ الحرف والمساهلون في دينهم وكرامتهم من رجال الدين — ينزل أحدهم مع جماعته على من عرف بالكرم يوماً أو أياماً ثم يذهبون من غير مكافأة ولا ارشاد إلى دين ولا دعوة إلى فضيلة ، ولا عليهم أن

— ٣١٢ —

كان ذلك عن طيب نفس أو لا أو من حلال أو حرام ، وأقل مافيه من السكرامة أن يطعم الشيخ خوف العتب عليه منه أو من جماعته الذين يأخذون من الحافى نعله — ويخذلون مابايدى الناس بسيف الحياة — وهم على الحقيقة غالة على كاھل الأمة .

ومن بدعهم احتيال بعضهم على من كان معهودا لغيرهم في أن يكون معهودا لهم ويترك شيخه الذى لا يعتقد غيره فيقعونه في النكاد والهم وتشويش الخاطر خوفا من تغير وغضب شيخه عليه ، وكل ذلك فساد وتفرق بين جماعة المسلمين فهو حرام بلا شك . ولا غاية لهم فيه الاقضاء شهواتهم الخبيثة وحظوظهم الفانية .

ومن بدعهم السيئة أنهم اتخذوا الطريق تجارة يجمعون بها حطام الدنيا (فعن) بشر العافى أنه كان يقول والله ماكنا نظن أن نعيش إلى زمان صار علم الناس شبكة لهم يصطادون به الدنيا— وكان الإمام أحمد ابن حنبل رحمة الله يقول : من علامة أخلاق العالم في علمه أنه كلما ازداد علما ازداد في الدنيا زهدا وقلت أمتعة داره — ولما مرض الإمام النووي رحمة الله مرضه الذي مات فيه ورجع من الشام إلى (نوى) بلدته لم يجدوا له متاعا يحملونه إلى أمه سوى العساكر والابريق وترك كتبه ومؤلفاته كلها بالشام للفقراء والمساكين .

ومن بدعهم السيئة أن يجتهد الكثير منهم في أن يكون له بعد موته قبر يزار عليه قبة عظيمة ويكون داخل مسجد ويصنع له الحضرات وتقام الموالد ، ويوصى بذلك ويقف له الأوقاف ، وذا منكر في الشرع كما تقدم في بدء المقابر والأضرحة لأنه من باب الافتخار بالأعمال والظاهر الكاذبة والانسان لا يدرى ماليه مصيره — قال الإمام الشعراوى رحمة الله وقد أدركت نحوا من مائتى شيخ مارأيت أحدا منهم اغتنى بشىء من ذلك وإنما المعتقدون هم الذين يصنعون له ذلك بعد موته تعظيميا له وآخراما وعن بعضهم : كم من ضريح يزار . وصاحب في النار .

ومن بدعهم المحرمة أنهم خرجوا عن الذكر الشرعى إلى ذكر محرف يخالف الكتاب والسنة والاجماع على مasisiatyi بيانه ، ويقولون وجدنا أشيائنا هكذا يذكرون بحضور العلماء وهم ساكتون — فإن الذكر

الذى لا يوافق قوله تعالى (فاعلم أنه لا إله إلا الله) وقوله تعالى (الله لا إله إلا هو الحى القيوم) ولا قوله صلى الله عليه وسلم (أفضل ماقلته أنا والثبىون من قبلى لا إله إلا الله) وغير ذلك من الآيات والأحاديث الصحيحة حرام بجماع الأمة ومردود على فاعله (كيف لا) وقد قال صلى الله عليه وسلم (أصحاب البدع كباب النار) وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) متفق عليه وفي رواية لمسلم (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) وهؤلاء قد أحدثوا في الدين ما ليس منه وتبعدوا بما لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ولا عن صالح المؤمنين - ولا ريب أن تحريف أسماء الله تعالى من أقبع البدع المحرمة أذ فيه اخراجها عن حقيقتها الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ; وتسميتها تعالى بما لم يرد به نص صحيح عن رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم فهو من الالحاد المحرم بالاجماع . فقد قال الفخر الرازى وغيره من أكابر المفسرين عند قوله تعالى (والله الأسماء الحسنى فادعوا بهما وذرروا الذين يلحدون في أسمائه سيجزون ما كانوا يعملون) اذ من جملة الالحاد أن تسميه تعالى بما لم يسم به نفسه كالسخى وأبى المكارم لعدم وروده وإن دل على كمال فما بالك بالألفاظ التي شاعت سعادها من غالب أرباب الطرق اليوم المشتملة على الفظاظة والكيفيات المنكرة فهم يتقربون إلى الله تعالى بالسيئات فهي أخرى باسم الالحاد والضلال . وقال العارف الصاوي في حاشيته على الجلالين ، ويطلق الالحاد على التسمية بما لم يرد وهو بهذا المعنى حرام لأن أسماءه توقيفية فيجوز أن يقال ياجواد لأن يقال ياسخى . ويقال ياعالم دون عاقل . وحكيم دون طبيب وهكذا . فمن خرج في ذكره عن الكتاب والسنة فقد أهلك نفسه ومن تبعه اهـ

وأما قولهم وجدنا أشيائنا هكذا يذكرون بحضور العلماء فهو لا يصدر إلا من جاهل لجواز أن هؤلاء الأشياخ جاهلون بأمر دينهم - أو أكابر استغرقوا في حب خالقهم حتى خرجن بذلك عن حد التكليف - وعلى كلا الاحتمالين لا يصح الاقتداء بهم لأنهم حينئذ لا يصلحون للوراثة ولا

— ٣١٤ —

يورث عن الأشياخ الا ما يكون منهم حالة الصحو موفقا للشريعة . والعارفون منهم لا يخرجون في أحوالهم عنها قيد شمرة ماداموا في صحوهم وقد تبرءوا من يخرج في حركاته وسكناته عن الكتاب والسنة . كيف لا يتبرءون وقد تبرأ من ذلك الأئمة المجتمدون الذين وقفوا على حقيقة الأمور — فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه كان يقول إياكم والقول في دين الله تعالى بالرأي وعليكم بالسنة فمن خرج عنها ضل — وكان يقول لا ينبغي لأحد أن يقول قوله حتى يعلم أن شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله وقد تبرأ من يخرج عن الكتاب والسنة (وعن) الإمام الشافعى رحمه الله تعالى أنه كان يقول اذا رأيتم كلامي يخالف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعملوا بكلام رسول الله واضربوا بكلامي الحائط ، وكان يقول كل شيء خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط ولا يقوم معه رأى ولاقياس ، فان الله تعالى قطع العذر بقوله صلى الله عليه وسلم فليس لأحد معه أمر ولا نهى (وروى) عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله أنه كان اذا سئل عن مسألة يقول او لأحد كلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكما صرح عن الثلاثة صاح عن الإمام مالك رحمه الله ، روى ابن عبد البر أن ابن عيسى قال سمعت مالكا ابن أنس يقول انما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه .

وقال أبو يزيد البسطامي رحمه الله لو نظرتم الى رجل أعطى من الكرامات حتى يرتفى في الهواء فلا تفتروا به حتى تنظروا كيف تجدوه عند الأمر والنهى وحفظ المحدود وأداء الشريعة — وقال سيد الطائفية الجنيد علمنا هذا (يعنى التصوف) مقيد بالكتاب والسنة — وقال الإمام الكبير أبو الحسن النورى قرين الجنيد من رأيته يدعى مع الله تعالى حالة تخرجه عن حد العلم الشرعى فلا تقربن منه فإنه مبتدع لأن من لم تشهد الشريعة لأفعاله وأقواله فهو مبتدع وإن جرت عليه أحوال خارقة العادة لأن ذلك من جملة المكربه . وقال أبو القاسم النصارى باذى الصوفى الكبير : أصل التصوف ملازمة الكتاب والسنة وترك الأهواء والبدع . وسئل أبو على الحسن بن على الجوزجاني كيف الطريق الى الله فقال

— ٣٩٥ —

الطرق الى الله كثيرة وأوضح الطرق وأبعدها عن الشبه اتباع السنة قوله
واعلا وعزا وعقدا ونية لأن الله يقول : وان تطيموه تهتدوا : فقيل له
كيف الطريق الى السنة فقال مجابة البدع واتباع ما أجمع عليه الصدر
الأول من علماء الاسلام والتباعد عن مجالس الكلام وأهله ولزوم طريقة
الاقتداء وبذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى (ثم أوحينا
إليك أن اتبع ملة ابراهيم) الى غير ذلك مما هو مأثور عن أكابر الصوفية
ما يدل على أنهم بنوا طريقهم على أصول ثلاثة _ الاقتداء بالنبي صلوات
الله وسلامه عليه في أخلاقه وأفعاله ، وأكل الحلال ، و الاخلاص النية في
جميع الأعمال ، وأنهم مجمعون على تعظيم الشريعة مقيمون على متابعة
السنة غير مخلين بشيء من آداب الدين ، متفقون على أن من خالف
الكتاب والسنة وبنى أمره على غيرهما مفتر كذاب هلث في نفسه وأهلك
من اغتر به من د肯 الى أباطيله .

فتبين بهذا أن قول المحرفين للذكر هكذا وجدنا أشيائنا يذكرون
لا يصح أن يكون دليلا على الشرعية بل ينادي عليهم بالسنة وعدم الروية
(وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل تتبع ما ألفينا عليه آباءنا أو لو
كان آباءهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون) وأما قولهم بحضور العلماء وهم
ساكتون فهو باطل أيضا لجواز أن يكون سكوت العلماء عن هؤلاء
الجملة لظنهم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يفيد عندهم بل بذلك
هو الظن في هداة الأمة الذين هم ورثة الأنبياء ويجوز أن من حضرهم
كان من تسموا باسم العلماء وليسوا منهم – وجملة القول حجتهم
داحضة . وكما يحرم الذكر بما لم يوافق الكتاب أو السنة أو الاجماع
يحرم سماعه لأن للسامع حكم المسنوع كما أذ للناظر حكم المنظور –
والساكت على العريمة شريك العجائى ولذا كان السامع للغيبة في الاتهام
كالناطق بها نسألة تعالى السلامة .

بيان ما هو الذكر الشرعي .

وأما الذكر الذي يحبه الله ورسوله وأصنفاء الأمة ويؤجر عليه فاعله
 فهو ما ورد به كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وضبطه الأئمة
الذين يعول عليهم ، فقد قال سيدى محمد المنير خليفة الامام الحفنى في

— ٣٦ —

تحفة السالكين : وليحذر من اللحن في لا إله إلا الله لأنها من القرآن فيمد اللام على قدر الحاجة ، ويتحقق المهمزة المقصورة بعدها ولا يمدها أصلاً ، ويفتح هاء الله فتتجه خفيفة ، ولا يفصل بين الهاء وبين إلا الله ، واياك أن تتهان في تحقيق همزة الله ، فائلاً أن لم تتحققها قبلت ياء ، وكذلك همزة إلا ، وتسكن آخر لفظ الجملة — ثم قال ویحترز عن تمطيط الذكر والعلجة الشديدة لأنها تخرج الذكر عن حده ، فالمليزان أن لا يخرجون عن هذه الشرعى انتهى ونحوه للعلامة السنوسى والعلامة السجاعى وأبى البركات الدردير والأمام الشعرانى وغيرهم من السادة الأكابر وشنعوا جميعاً على من لحرف الذكر عن الطريقة الشرعية وحكموا بأنه لا ثواب له بل واقع في الخسان والضلال البعيد .

قال الحق الأمير في تأثير الفكر — واعلم أن جميع كلمة التوحيد مرقة ، فلا يغنم منها إلا لفظ الجملة فقط ، ومخارج حروفها قد الحصرت في أربعة اللام والألف والهمزة والهاء ، فسخرج اللام من طرف اللسان ، ويوضع في أصل الثناء العليا ، ومخرج الألف من أصل الجوف خارجة من محض النفس ، ومخرج الهمزة والهاء كلاهما من الحلق ، غير أن الهمزة أشد من الهاء وأييس — ونهى العلماء عن السكوت على لا إله لما فيه من ايهام التعطيل بل يصله بالاستثناء والاثبات بقوله إلا الله بسرعة .

ثم قال وليحذر مما يقع لبعضهم من تخفيه إداة النفي ، وربما مال باللتها إلى جهة الشفتين فتصير كالواو ، أو لجهة وسط اللسان وما فوقه فتصير كالباء ، أو يبدل همزة الله ياء ، أو يشبع الهمزة فتولد منها ياء ، أو يزيد في ألف الله على المد الطبيعي ، أو يسكن هنا سكتة لطيفة ، أو يشبع همزة إلا فتولد منها ياء . أو يثبت ألقها فإنه لحن ، بل يجب حذف الألف الأخيرة لالتقاء الساكين ، وهؤلاء الجملة يثبتونها ويمدونها ويستثنون في مدها وبعضهم يمد هاء الله ويولد من اشباعها ألفاً ، وبعضهم يثبت همزة الله ويمدها فتصير كالاستفهام ، وكل ذلك مخالف لما نطق به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به ، وتارة يزعمون أنهم (أنجذبوا) فياكلون بعض خروف هذه الكلمة ويحرفونها ، وربما لا تسمع منهم إلا أصواتاً ساذجة أو شيئاً يشبه نهيق الحمار أو هدير الطائر .

— ٣١٧ —

ثم قال نعم المأمور عن حسه الغائب عن نفسه كل ماجرى على لسانه لالوم عليه فيه ، وإنما كلامنا في هؤلاء الذين يتعمدون ذلك وهم لم يخرجوا عن حد التكليف وتطرأ لهم مواجيد نفسانية يتخللونها واردات رحمانية (كلا) والله ما كل واحد بمحمود . الا اذا ورد على طريق الشرع المحدود . يخسوا أنفسهم في نطفهم بهذه الكلمة التي توضع في بطاقة صغيرة يوم القيمة في الميزان فترجح على سجلات كثيرة من السينات ، كل سجل منها مد البصر كما في الحديث ، فياليت شعرى كيف توزن لهم ، بل يخشى من تقطيع أسماء الله تعالى وتعريف أذكاره أنهم يذكرونها وهي تلعنهم اه

وفي خزانة الأسرار الكبرى مانصه : وكذا بعض أهل الذكر يزيدون حروفا كثيرة في كلمة التوحيد كأنهم يقولون بزيادة الياء بعد همزة لا الله ، وبزيادة الألف بعد هاء الله مثالهما (لا إيل لها) وبزيادة الياء بعد همزة ، إلا وبعد الا بزيادة الألف مثالهما (إيل الله) وكلها حرام بالجماع في جميع الأوقات ، فهم يذكرون الله تعالى ويعبدونه بالسينات . فيصيرون من الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا اه وضبط باقى الأسماء لا يخفى على من رجع إلى كلام القوم فلا نظيل به (فيجب) على كل ذاكر سواء كان (رفاعيا أو أحديا ، أو يوميا ، أو حفناويا ، أو شاذليا ، أو بكريا ، أو عفيفيا ، أو برهامية) أو غير ذلك من الطرق أن لا يخرج عما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضنه آئمة المسلمين والا فلا يلومون الا نفسه .

ومن بدعلهم أنهم يذكرون بالحلق ، ومعلوم أن مورد الذكر اللسان والحلق والشفتان ، وبالحلق فقط صوت ساذج ، وبالقلب فقط ليس أيضاً بذكر بالكسر بل ذكر بالضم وليس الكلام فيه .

وقد اختلف في جواز الذكر بالاسم المفرد ، فذهب كثير منهم إلى أنه لابد في الذكر من الجملة لأنها هي المقيدة ، ولا يصح بالاسم المفرد مظهراً أو مضمراً لأنه ليس بكلام تام ولا جملة مقيدة ، ولا يتعلق به إيمان ولا كفر ، ولا أمر ولا نهى ، ولم يذكر ذلك أحد من السلف ، ولا شرع ذلك رسول الله ، والشريعة إنما ورد بها من الأذكار ما فيه بنفسه

- ٣١٨ -

فقد ورد (أفضل الأذكار لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر) .

ورأى آخرون من العلماء أن الذكر كما يكون بالجملة يكون بالاسم المفرد ، قال العلامة اللبناني في شرحه على صلاة ابن مшиش : اعلم أن ذكر الاسم المفرد المعظم مجردًا عن التركيب بجملة وهو قول (الله الله) مما تداولته السادات الصوفية . واستعملوه بينهم إلى أن قال : وفي الصحيح (لاتقوم الساعة حتى لا يبقى من يقول (الله الله) وهو شاهد في الجملة بذكر هذا الاسم وحده ، لاسيما على رواية النصب ، ولا نزاع في جواز التلفظ بالاسم الكريم وحده ، فـأى مانع أن يكرره الإنسان مرات كثيرة) وكونه لم ينقل عن السلف لا يقتضي منعه ولا كراحته ، وكم أشياء لم تكن في عهد السلف مع أنها جائزة إلى أن قال : فلا ينبغي التوقف في ذلك ، ولا التشغيب بانكارةه وقال الشيخ أبو العباس المرسي رحمه الله : ليكن ذكر الله فـأن هذا الاسم سلطان الأسماء وله بساط وثمرة فبساطة العلم وثرته النور وليس النور مقصوداً لذاته بل لما يقع به من الكشف والعيان فينبغي الأكثار من ذكره واختياره على سائر الأذكار لتضمنه لجميع ماف لا إله إلا الله من المقائد والعلوم والأداب والحقوق فإنه يأتي في (الله) وفي (هو) مالا يأتي في غيرهما من الأذكار أهـ وقال الشيخ زروق : ولـهـذا اختاره المشايخ ورجحوه على سائر الأذكار وجعلوا له خلوات ووصلوا به إلى أعلى المقامات والولايات وإن كان فيهم من اختيار في الابتداء لا إله إلا الله وفي الاتـهـاء الله الله . وقال ابن حجر في الفتاوى الحديثية : ذكر لا إله إلا الله أفضل من ذكر الجلالـةـ مطلقاً بـلـسانـ أـهـلـ الـظـاهـرـ . وأـمـاـ أـهـلـ الـبـاطـنـ فـالـحـالـ عـنـهـ يـخـتـلـفـ باختـلـافـ حـالـ السـالـكـ فـمـنـ هوـ فـيـ اـبـتـادـ أـمـرـهـ وـمـقـاسـةـ شـهـوـدـ الـأـغـيـارـ وـعـدـمـ اـفـكـاكـهـ عـنـ التـعـلـقـ بـهـاـ يـعـتـاجـ إـلـىـ النـفـيـ وـالـإـثـبـاتـ حـتـىـ يـسـتـولـىـ عـلـيـهـ سـلـطـانـ الذـكـرـ فـإـذـاـ استـولـىـ عـلـيـهـ فـالـأـوـلـىـ لـهـ لـزـومـ الـإـثـبـاتـ أـعـنـيـ (الـلـهـ اللـهـ)ـ وـبـهـذاـ يـتـبـينـ أـنـ الذـكـرـ بـالـاسـمـ الـمـفـرـدـ لـامـانـعـ مـنـهـ شـرـعاـ . اـذـ لـمـ يـرـدـ نـهـيـ عـنـهـ مـنـ الشـارـعـ يـفـيدـ كـراـحتـهـ أـوـ تـحـريـمـهـ .

الشبه التي يتمسك بها الذين يحرفون الذكر وردها

قالوا يجوز الذكر بجميع الأسماء . . بايل . ولاها . ونسبوا ذلك للفقيه ابن حجر رحمة الله تعالى لورود الشرع بذلك لأن ايل اسم الرحمن ولاها اسم المحبوب . والجواب أن نسبة هذا لابن حجر فريدة مافيها ميرية ، وكيف يقول مؤمن بصحة هذه النسبة له رحمة الله ، وهو قد ألف كتابه المسمى : بـَكْفِ الرَّعْاعِ . عن محرمات اللهو والسماع : قصد به الردع على هؤلاء الجمالة الكاذبين ، وشنع عليهم في نسبتهم القول بجواز الرقص للعلامة العز بن عبد السلام .

ثم يقال لهم ان أردتم جميع الأسماء الواردة في الشرع كما يدل عليه التعليل بقولكم لورود الشرع الى آخره . ورد أن الشرع لم يثبت فيه اطلاق ايل ولاها عليه تعالى لا بطريق صحيح ولا غيره ، فقولهم لأن ايل اسم الرحمن ولاها اسم المحبوب من نوع ، ومن أين لهم ذلك (قل هاتوا برهانكم ان كتم صادقين) (على) أذ كون لاها اسم لايسوغ اطلاقه على الله سبحانه وتعالى ، الا على قول ضعيف ، وهو جواز اطلاق مادل على كمال ولم يوهم تقاصا (نعم) قيل ان ايل في نحو جبرائيل بمعنى عبد ، وهو غير صحيح كما قال أبو على السوسي هذا لا يصح لوجهين : أحدهما أنه لا يعرف من أسماء الله ايل : الثاني أنه لو كان كذلك لكان آخر الاسم مجرورا .

وان أرادوا جميع الأسماء مطلقا فالذى عليه المحققون أن أسماء الله تعالى توقيفية ، فلا يجوز اطلاق اسم أو صفة عليه تعالى الا اذا كان واردا في القرآن أو الأحاديث الصحيحة .

والمراد بالاسم مادل على الذات اما وحدتها كلفظ الجلالة . واما مع الصفة كالرحمن والعالم والقادر ، وبالصفة مادل على معنى زائد على الذات فقط كلفظ القدرة والعلم – هذا مختار جمهور أهل السنة لل الاحتياط ، واحتراز عما يوهم باطلا لعظم الخطر في ذلك .

سلينا أنهم من الأسماء على مافيه لكنه مخصوص بذكرهما مفردين بأن يقال يا ايل وبالها . لا واقعين في كلمة التوحيد (كلا ايلاها الا الله) فان الواقع فيها محدود قطعا ، ولا يقول مسلم بأن ايل ولاها الواقعين

اسماء من أسماء الله تعالى لما يلزم عليه من الكفر بنفي وجود ايل وهو الله تعالى على زعمه ، والتناقض في الكلمة المشرفة التي هي أفضـل الكلام ومفتاح الاسلام ، وغير ذلك من المفاسد بل يخشى على فاعلها الكفر كما ذكره العـلامـة الأخـضرـيـ والعـلامـة الأمـيرـ والعـارـفـ الدرـدـيرـ وغيرـهمـ منـ المـحـقـقـينـ حيثـ قالـواـ : يـحرـمـ تـقطـيعـ أـسـمـاءـ اللهـ تـعـالـىـ بلـ رـبـماـ يـخـشـىـ عـلـىـ مـنـ حـرـفـهـاـ وـقـطـعـهـاـ الـكـفـرـ وـالـعـيـادـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ وـيـبـنـواـ التـحـرـيفـ وـالتـقـطـيعـ كـمـاـ سـقـبـ وـقـالـواـ أـيـضـاـ يـجـوـزـ الذـكـرـ بـهـ وـهـاـ وـهـيـ ،ـ وـالـجـوـابـ أـنـهـ دـعـوىـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـهـ فـانـ هـاـ وـهـىـ مـنـ الضـمـائـرـ الـمـؤـنـثـةـ فـلاـ يـجـوـزـ الذـكـرـ بـهـاـ اـذـ لـمـ تـرـدـ لـافـ كـتـابـ وـلـاسـنـةـ وـمـاـوـقـعـ فـيـ كـتـبـ الـمـخـذـولـينـ لـاـ يـلـتـفـتـ إـلـيـهـ .ـ وـيـجـوـزـ الذـكـرـ بـهـ لـأـنـهـ مـنـ أـسـمـاءـ اللهـ الـمـصـرـةـ وـقـدـ وـرـدـ كـتـابـ وـسـنـةـ .ـ وـقـالـواـ يـجـوـزـ الذـكـرـ بـلـفـظـ (ـأـهـ)ـ لـاـ وـرـدـ أـنـهـ الـأـسـمـ الـأـعـظـمـ .ـ

ونقول لهم لم يثبت من طريق صحيح أنه اسم من أسمائه تعالى ، وقد علمت أن أسماءه تعالى توثيقية . فلا يجوز الذكر به — وما قيل في بعض الحواشـىـ منـ أـنـ الـأـسـمـ الـأـعـظـمـ لـاـسـنـدـ لـهـ ،ـ وـمـاـيـرـوـيـ مـنـ أـنـ النـبـيـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـ عـلـيـهـ زـارـ مـرـيـضاـ كـانـ يـئـنـ ،ـ وـأـنـ أـصـحـابـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ نـهـوـهـ عـنـ الـأـنـيـنـ :ـ وـأـنـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قـالـ لـهـ (ـدـعـوهـ يـئـنـ فـانـهـ يـذـكـرـ اـسـمـاـ مـنـ أـسـمـاءـ تـعـالـىـ)ـ لـمـ يـرـدـ فـيـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ وـلـاـ حـسـنـ كـمـاـ قـرـرـهـ الثـقـاتـ —ـ وـقـدـ أـفـتـىـ الـمـرـحـومـ الشـيـخـ مـحـمـدـ أـبـوـ الـفضلـ شـيـخـ الـجـامـعـ الـأـزـهـرـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ قـفـالـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـيـهـ مـاـنـصـهـ اـنـ هـذـاـ الـفـظـ الـمـسـئـولـ عـنـهـ (ـأـهـ)ـ بـفـتـحـ الـهـمـزةـ وـسـكـونـ الـهـاءـ لـيـسـ مـنـ الـكـلـمـاتـ الـعـرـيـةـ فـيـ شـيـءـ)ـ بلـ هوـ لـفـظـ مـهـمـ لـامـعـنـ لـهـ مـطـلقـاـ ،ـ وـاـنـ كـانـ بـالـلـدـ فـهـوـ اـنـاـ يـدـلـ فـيـ الـلـغـةـ الـعـرـيـةـ عـلـىـ التـوـجـعـ ،ـ وـلـيـسـ مـنـ أـسـمـاءـ الـذـوـاتـ فـضـلـاـ عـنـ أـنـ يـكـوـنـ اـسـمـ مـنـ أـسـمـاءـ اللـهـ الـحـسـنـىـ التـىـ أـمـرـنـاـ أـنـ نـدـعـوـهـ بـهـ إـلـىـ أـنـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ :ـ وـلـاـ يـجـوـزـ لـنـاـ التـعـبـدـ بـشـيـءـ لـمـ يـرـدـ الشـرـعـ بـجـواـزـ التـعـبـدـ بـهـ ،ـ وـفـيـ الصـحـيـحـينـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـاـعـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ (ـمـنـ أـحـدـ ثـقـاتـ فـيـ أـمـرـنـاـ هـذـاـ مـاـلـيـسـ مـنـ فـهـوـ رـدـ)ـ الـغـخـ مـاـقـرـرـهـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـيـهـ .ـ وـقـالـواـ يـجـوـزـ الذـكـرـ بـحـرـفـ وـاحـدـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ أـوـاـئـلـ السـوـرـ كـكـافـ وـهـاءـ وـيـاءـ وـعـيـنـ وـصـنـ —ـ وـيـجـوـزـ الذـكـرـ بـأـسـمـاءـ اللـهـ طـراـ .ـ

— ٣٢١ —

وِتَقُولُ لَهُمْ هَذَا اخْتِرَاعٌ وَابْتِدَاعٌ أَذْلَمُ مَا يَرِدُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلْفِ الصَّالِحِ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا بِحَرْفٍ وَاحِدٍ وَهُمْ الْقَدُوْةُ لَنَا فِي سَائِرِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ خَصْوَصًا ذِكْرَ اللَّهِ الَّذِي هُوَ أَكْبَرُ —
وَقَوْلُهُمْ كَمَا وَرَدَ فِي أَوَّلِ السُّورِ تَمْثِيلٌ أَوْ تَنْظِيرٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، أَذْلَمُ مَا يَرِدُ فِي كِتَابٍ وَلَا سَنَةً أَنْ هَذِهِ الْعِرْوَفُ أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى — غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ أَنَّ كُلَّ حَرْفٍ مِنْ هَذِهِ الْعِرْوَفِ مُقْطَعٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ قَوْلٌ مُغْضُوضٌ عَنْهُ، ثُمَّ عَلَى تَسْلِيمِهِ لَا يَكُونُ الْمُقْطَعُ مِنَ الْأَسْمَاءِ أَسْمَاءً فَلَا يَكُونُ التَّكَلُّمُ بِالْمُقْطَعِ ذِكْرَ الْأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى — وَنَمُوذِجُهُ مِنْ سَوْءِ التَّأْوِيلِ . وَالْجَرَاءَةُ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ الْجَلِيلِ ، وَالْأَعْجَبُ مِنْ هَذَا جَعْلِهِ دَلِيلًا عَلَى مَادِعَاهُ أَوْ تَمْثِيلًا لِمَا افْتَرَاهُ .

وَيَجُوزُ الذِّكْرُ بِجَمِيعِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُأْخُوذَةِ مِنِ السَّنَةِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ شِيخِ عَارِفٍ لَكِنْ بِهِ أَكْمَلُ وَأَرْبَحُ لِقْطَعِ الْعَلَائِقِ الشَّيْطَانِيَّةِ ، وَلِتَجْلِي الْأَنْوَارَ الْمُلْكُوتِيَّةِ — وَلَيْسَ عِنْدَنَا أَسْمَاءٌ ثَابَتَتْ عَنْ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَابَعَهُ الْآخْذِينَ عَنْهُ . أَذْلَاطْرِيقُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَمَعْرِفَةُ أَسْمَائِهِ إِلَّا هُوَ وَغَيْرُهُ طَرِيقُ الشَّيْطَانِ .

وَقَالُوا يَجُوزُ الرَّقْصُ حَالَةُ الذِّكْرِ بِدَلِيلٍ فَعْلُ الْجَبَشَةِ فِي الْمَسَاجِدِ بَيْنَ يَدِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ رَقْصُهُمْ بِالْوَثَابَاتِ وَالْوَجْدِ فِي الصَّحِيفَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْهَا قَالَتْ (لَقَدْ رَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَرِنِي بِرَدَائِهِ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَيَّ الْجَبَشَةَ يَلْعَبُونَ بِالْحَرَابِ وَالْدَرْقِ فِي الْمَسَاجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسْأَمْهُ) وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمُ عِيدِ الْفَطْرِ .

وَتَقُولُ لَهُمْ هَذَا قَوْلٌ باطِلٌ مُنَاقِضٌ لِقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (شَرُّ الْأَمْرُ مَحْدُثَاتُهَا وَكُلُّ مَحْدُثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ وَكُلُّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ) وَقَائِلُهُ كَمَّهُ مَنْ يَحْرُفُ الْكَلْمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ — وَالْاسْتِدْلَالُ بِفَعْلِ الْجَبَشَةِ فِي الْمَسَاجِدِ بِحُضُورِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتِدْلَالٌ باطِلٌ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ تَمَايِلًا بِالْحَرَابِ لِلتَّدْرِيبِ عَلَى اسْتِعْمَالِ السَّلَاحِ كَمَا شَرَعَتِ الْمُسَابِقَةُ وَكَمَا أُبَيَّحَ التَّبَخْرُ فِي الْحَرَابِ وَإِنْ كَانَ مِنْ نَوْعِهِ فِي غَيْرِهِ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (إِنَّهَا لِمُشِيَّةٍ يَغْضُبُهَا اللَّهُ إِلَّا فِي هَذِهِ

الموطن) وأين هذا من الرقص الذى هو هز المعاطف والأكمام . الذى لا يفعله الا الفساق من العوام (قال في المدخل) وأما الرقص والتواجد فأول من أحده أصحاب السامرى لما اتخد لهم عجل أجسدا له خوار قاموا يرقصون حواليه ويتواجدون ، فهو دين الكفار وعباد العجل ، وحاشا الله أن يقول هذا القول الشنيع حجة المسلمين وامام العاملين الامام ابن حجر امطر الله على جدّه صبيب الرحمة والرضوان اتهى .

وتعل القرطبي عن الامام الطرسوسى أنه سئل عن قوم في مكان يقرءون شيئاً من القرآن ثم ينشد لهم منشد شيئاً من الشعر فيرقصون ويطربون ويضربون بالدف والشباية هل الحضور منهم حلال أولاً ؟

فأجاب مذهب السادة الصوفية أن هذا بطاقة وضلاله . وما الاسلام الا كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما الرقص والتواجد فأول من أحده أصحاب السامرى لما اتخد لهم عجل أجسدا له خوار قاموا يرقصون حوله ويتواجدون وهو أى الرقص دين الكفار وعباد العجل . وإنما كان مجلس النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه كأنما على رءوسهم الطير من الوقار (فينبغي) للسلطان ونوابه أن يمنعهم من الحضور في المساجد وغيرها ولا يحل لأحد يؤمّن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ولا أن يعينهم على باطلهم هذا مذهب مالك والشافعى وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم من أئمة المسلمين اهـ .

وقال الامام الكبير ابن قدامة جواباً عن مثل هذا السؤال : ان فاعل هذا مخطيء ساقط المروءة — والدائم على هذا الفعل مردود الشهادة في الشرع غير مقبول القول ، فإن هذا معصية ولعب ذمه الله تعالى ورسوله ، وكراهه أهل العلم وسموه بدعة ، ونهوا عن فعله ، ولا يتقرب إلى الله تعالى بمعاصيه ، ولا يطاع بارتكاب مناهيه ، ومن وسليته إلى الله سبحانه أنه معصية كان حظه الطرد والابعاد ، ومن اتخد اللهو ولعب دينا كان كمن سعى في الأرض بالفساد ، ومن طلب الوصول إلى الله سبحانه من غير طريق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وستته فهو بعيد عن الوصول إلى المراد اهـ .

وتسكروا أيضاً بحكايات كثيرة عن المشايخ ذكرها الإمام القشيري

وغيره زاعمين أن هؤلاء المشايخ عرفت فضائلهم وصحت كراماتهم فأطباهم على حضور مجلس السباع والغناء وتواجدهم وركضهم ورقصهم دليل على اباحة ذلك .

ونقول لهم اننا لاننفي جوازه الا عند وجود نحو ثن أو تكسر فمن أين ؟ أن أولئك المشايخ تشنوا أو تكسرروا (سلمنا) أنهم فعلوا ذلك فمن أين ؟ أنهم لم يحصل لهم وجده أخرجهم عن حالة الاختيار الى حالة الاضطرار (على أنا) لأنسلم تلك الحكایات عن أولئك فعلها مسأدخله أهل الرندقة على أهل الاسلام كما كذبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يحصى (سلمنا صحتها) وأنهم فعلوها اختيارا فالحججة فيما جاء عنه صلى الله عليه وسلم وعن الأئمة بعده ، وقد بينا أن ذلك لم يكن طريقة ولا سلیهم ، وأن ذلك مما حدث بعدهم ، فقد تناوله قوله صلى الله عليه وسلم (وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلال) وظهور الکرامات لا يدل على العصمة ، بل على قرب من ظهرت عليه في حال ظهورها عليه مع جواز تلبسه بعد ذلك بكثيرة يتوب الله عليه منها (ومن ثم) قيل للجنيد سيد الطائفة أيعنى الولي فقال : وكان أمر الله قدرا مقدورا - وقال ابن عبد السلام أخطأ من زعم أن الولاية تناهى ارتکاب الصغائر - فجعلهم لذلك على فرض أنه باختيارهم وفيه ثن أو تكسر يكون صغيرة وهي لاتناهى الولاية - وما أحسن ما قاله الأستاذ الكبير امام العارفين أبو علي الروذباري لما سئل عن يسمع الملاهي ويقول هي حلال لأنني قد وصلت الى درجة لا يؤثر في اختلاف الأحوال فقال رضي الله عنه : نعم قد وصل ولكن الى سقر .

ومن قبائهم التصريح حالة الذكر فانه خفة ورعونة مشابهة لرعونة الأناث لا يفعله الا أرعن أو متصنع جاهل ، يدل على جهة فعله .. ان الشريعة لم ترد بلاف كتاب ولا سنة ولا فعل ذلك أحد من الأنبياء ولا معتبر من أتباع الأنبياء ، وإنما يفعله السفهاء الذين التبس عليهم الحقائق بالأهواء - وقد حرم بعض العلماء التصريح عن الرجال لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (إنما التصريح للنساء) .

ومن بدعهم قراءة الفاتحة بنية كذا وبنية كذا ، يفعلون ذلك عقب

— ٣٢٤ —

الفراغ من الذكر ، ومنهم من يقول للحاضرين الفاتحة على هذه النية من غير بيان لما ينويه ، فكل هذا لم يعرف عن يقتدى به .

ومن بدعهم وضع السبحة في العنق أو اليد بدون الذكر فهو ، من فعل المائين الذين يحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا ، ويعرفوا من طريق الوهم والتضليل ، والطريق إلى الله عز وجل هي متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما سوى ذلك ضلال نعوذ بالله منه (ومن قبائدهم) الضرب بالكأس أو الباز أو الغابة أو غير ذلك حال الذكر ، فكل هذا حرام سواء حال الذكر أو غيره . وعند الذكر أشد حرمة .

ومن بدعهم ما يصنعونه في الموالد المسمى عندهم بركرة الخليفة ، وما يقع منهم حول الصارى من وقوفهم حلقة ، ويقولون كلاما بأصوات مرتفعة لا يعرفه إلا من سأله عن لعدم بيان حروفه ويسمونه (سلفية أو بنا) أو غير ذلك ثم يقف بعضهم في مقابلة بعض ويقولون (يا الله يا الله) برفع أصواتهم مع صعود أيديهم وهبوطها ، ثم يعودون للحالة الأولى وهكذا إلى ثلاثة مرات ، ثم بعد ذلك يدور بعضهم وأضعين أيديهم على مناكب بعض ، وينذرون بأذكارهم المعلومة دائرين في وسط الحلقة يصافحون أهلها ، وهكذا مرة بعد أخرى ، ويسمونه بالسلام كما هو مشاهد منهم في نحو مولد سيدي أحمد البدوى . فكل هذا لا يخلو من محرم كما هو مشاهد عند ركبة الخليفة ، وعلى فرض خلوها من المحرم فهي أمور مبتدةعة وأحوال مخترعة ماأنزل الله بها من سلطان .

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع المسلمين يدعون الله تعالى بصوت رفيع في غزوة خير فنهاهم عنه ، فعن أبي موسى رضي الله عنه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير . فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أيها الناس أربعوا على أقسامكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبًا انكم تدعون سماعاً قريباً وهو معكم) متفق عليه ، وفي رواية أنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتهليل والتلبيس إذا علوا عقبة أو ثنية ، والمراد بالقرب والجعيه في الحديث لازمهما وهو العلم بمعنى أن علمه تعالى محيط بكل شيء ، فهو يسمع أقوال عباده ويرى أعمالهم ويطلع على أحوالهم ، أربعوا بكسر المهمزة وفتح الموحدة أى

— ٣٢٥ —

ارفقوا على أنفسكم وأمسكوا عن الجهر ، وإذا كان هذا حال رفع الصوت بالذكر وحده فيما بالك به مع العبث بالأيدي ، وسنة المصاحفة إنما تكون للمتلاقين لا للحاضرين — والواجب تسمية ما ذكر خلفية لاسلفية ، اذ السلف براء منها — فاعتمد هذا ولا تفتر بمن لم يبلغ أدنى مراتب القوم ولم يتم للوصول رائحة فيتقول عليهم بما هم منه بريئون .
واليك ما كتبه الأستاذ الإمام قدس الله سره في التصوف وأهله — قال
رحمة الله عليه ماملخصه :

قد اشتبه على بعض الباحثين في تاريخ الإسلام وماحدث فيه من البدع والعادات التي شوهت جماله — السبب في سقوط المسلمين في الجهل فظنوا أن التصوف من أقوى الأسباب لوقوع المسلمين في الجهل بدينهم وبعدهم عن التوحيد الخالص الذي هو أنس النجاة ومدار صحة الأعمال وليس الأمر كما ظنوا ، فنذكر لك الفرض منه على وجه الإجمال ، وما آلت إليه أمره بعد ذلك .

ظهر التصوف في القرون الأولى للإسلام فكان له شأن عظيم ، وكان المقصود منه في أول الأمر تقويم الأخلاق وتهذيب النفوس ، وترويضها بأعمال الدين وجذبها إليه وجعله وجданا لها وتعريفها بحكمه وأسراره بالتدریج ، وكان الفقهاء الذين وقفوا عند ظواهر الأحكام المتعلقة بأعمال الجوارح والمعاملات ينكرون عليهم معرفة أسرار الدين ويرموهم بالزيف والالحاد ، وكانت السلطة للفقهاء لحاجة الأمراء والسلطانين إليهم ، فاضطر الصوفية إلى إخفاء أمرهم ووضع الرموز والاصطلاحات الخاصة بهم ، وعدم قبول أحد منهم الا بشرط واختبار طويل فقالوا لا بد فيمن يجب أن يكون منا أن يكون أولا طالبا فريدا فسالكا ، وبعد السلوك أما أن يصل واما أن ينقطع ، فكانوا يخترقون أخلاق الطالب وأطواره زمانطاويلا ليعلموا أنه صحيح الإرادة صادق العزيمة لا يقصد مجرد الوقوف على أسرارهم ، وبعد الثقة يأخذونه بالتدریج شيئا فشيئا —

ثم انهم جعلوا للشيخ سلطة خاصة على مراديته حتى قالوا يجب أن يكون المرید مع الشيخ كالميت بين يدي الفاسل ، لأن الشيخ يعرف أمراضه النفسية وعلاجها ، فإذا أتيح له مناقشته ومطالبته بالدليل تتعر

معالجته أو تتعذر ، فلا بد من التسليم له في كل شيء من غير منازعة ؛ و قالوا ان الوصول الى العرفان المطلق لا يكون الا بهذا — ثم انهم أحدثوا افهار قبور من يموت من شيوخهم والعنابة بزيارتها لتدرك سلوكهم ومجاحدتهم وأحوالهم و مشاهدتهم لأن التذكر من وسائل التأسى ، والتأسى هو أقوم طرق التزية عند جميع الناس —

فتبيّن من هذا الاجمال أن قصدهم في هذه الأمور كان صحيحاً شريعاً وأنهم ما كانوا يريدون الا الخير المحسن لأن صحة القصد وحسن النية أساس طريقهم — ولكن تلك المقاصد الحسنة قد تغيرت ولم يبق من رسومهم الظاهرة الأصوات وحرّكات يسمونها ذكراً يتبرأ منه كل صوف ، والا تعظيم قبور المشايخ تعظيمياً أتلف اعتقادات البسطاء ، فاعتقدوا أن لهم سلطة غيبية فوق الأسباب التي ارتبطت بها المسبات بحكمته تعالى ومشيّته : بها يديرون الكون ويتصرّفون كما يشاءون ، وأنهم قد تكونوا بقضاء مطالب مراديهم والمستغثين بهم أينما كانوا ، وهو اعتقاد مخالف لكتاب الله وسنته رسوله وسيرة السلف من الصحابة والتابعين والمجتهدين —

وأصبح من هذا زعمهم أن الشريعة غير الحقيقة فإذا ارتكب أحدهم ذنبًا فأناكر عليه منكر قالوا في الجاني انه من أهل الحقيقة فلا اعتراض عليه ، وفي المنكر انه من أهل الشريعة فلا تفاتت اليه ، كأنهم يعتقدون أن الله تعالى أنزل للناس دينين ، وأنه يعاملهم معاملتين — حاشا لله — نعم جاء في كلام بعض الصوفية ذكر الحقيقة مع الشريعة ومرادهم به أن في كلام الله ورسوله ما يعلو أفهم العامة بما يشير إليه من دقائق الحكم والمعارف التي لا يعرفها الا الراسخون في العلم ، فحسب العامة من هذا الوقوف عند ظاهره ، ومن آتاه الله بسطة في العلم ففهم منه شيئاً أعلى مما تصل اليه أنفهم العامة فذلك فضل الله يؤتى به من يشاء من يجد ويجتهد للتزييد من العلم بالله وسنته في خلقه . فهذا ما يسمونه علم الحقيقة لامساواه وليس فيه شيء يخالف الشريعة أو ينافيها ، ومن رزقه الله نصيباً من هذا العلم كان أشد الناس خشية (إنما يخشى الله من عباده العلماء) .

ولقد ساءت طريقة مدعى التصوف في هذا الزمان وصارت رسومهم بالأهواء والمعاصي أشبه — انظر الى الاجتماعات التي يسمونها (الموالد)

وما يكون فيها من نصب السرائدات وتقديم الخدمات فقد جذبوا إليها القراء واستخغوا بها عقول الأغنياء ، فصاروا يذلون فيها الأموال العظيمة زاعين أنهم يتربون بها إلى الله تعالى ، ولو طلب منهم بعض هذا المال لمساعدة الجمعيات التي قامت للدعوة إلى الله وهداية الناس أو معاونة المرشدين الذين تصدوا لنشر العلم والفضيلة ، ومحاربة البدع والرذيلة ، أو اعانته منكوب أو اسعاف مصاب لضروا به وبخلوا — ولا يرون أن ما يقع فيها من المنكرات مناف للتقارب إلى الله تعالى ، كأن كرامة الشيخ الذي يحتفلون بمولده تبيح تلك المحظورات ، وتحيز للناس التعاون على المنكرات .

فالموالد اليوم أسواق الفسوق والتجور فيها خيام للبغاء ، وحانات الخمور ومرافق يجتمع فيها الشبان لمشاهدة الراقصات المترجلات المتهتكات الكاسيات العاريات ، فيما أماكن أخرى لفروب من سيء الأعمال وساقط الأقوال يقصد بها اضحاك الحاضرين ، فيما اسراف وتبذير للأموال واضاعة للأوقات فيما لافائدة منه ولا خير فيه .

فانظر إلى أين وصل المسلمون ببركة التصوف واعتقاد أهله بغير فهم ولا مراعاة شرع — فلا عجب إذا عم فيهم الجهل واستحوذ عليهم الضعف وحرموا ما وعد الله المؤمنين من النصر لأنهم اسلخوا من مجموع ما وصف الله به المؤمنين في نحو قوله تعالى « قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن النفوذ مععرضون » الآيات وقوله « وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما » إلى آخر .
السورة اهـ .

وصفة القول أنه لا طريق لمعرفة الله تعالى المعبّر عنها بالوصول إليه غير مانزله من البيانات والهدي ، وما يبينه رسول الله صلوات الله وسلامه عليه من وسائل العبادة بقوله و فعله — وإنما كان غرض الصوفية الصادقين فيهم الكتاب والسنة مع التتحقق بمعارفهم ، والتخلق بأدابهم ، وأخذ النفوس بالعمل بهما من غير تقليد لأهل الظاهر ، ولا جمود على الفواهر وقد اختلف في لفظ الصوف إلى أي شيء ينسب فقيل أنه مأخوذ من الصفة نسبة إلى أهل الصفة وهم جماعة من قراء الصحابة كانوا يلازمون

— ٣٢٨ —

صفة المسجد للانقطاع للنبادة وحفظ القرآن الكريم ، وقواعد الصرف تأباه ، وقيل انه مأخوذ من الصفاء وهو كسايقه، وأشهر الأقوال وأقربها الى اللفظ أنه نسبة الى الصوف لأن القوم كانوا يكثرون من لبسه والله أعلم .

الفصل التاسع – في بدع الاعتقادات

اعلم أن الاعتقادات على نوعين (النوع الأول) الاعتقادات التي ذهب إليها الفرق الضالة التي أشار إليها الحديث ، ولا كلام لنا فيه فان الكتب الكلامية قد كفتنا مؤته . على أن أغلبها قد أ Mataه الله واقررض المستحلون لها . وكفى الله المؤمنين القتال . شأن الباطل أمام قوة الحق ان الباطل كان زهقا (النوع الثاني) العقائد السائرة بين الناس وقد يعتقدها بعض الخواص ، وهذه ليس لها نسبة الى طائفة معروفة ، وبهذا النوع هو الذي نريد ان شاء الله تعالى أن نوقف على الأهم فيه ، ثم نشرح لك حاله من الحسن والقبح معتمدين في ذلك على النصوص الشرعية والدلائل العقلية ، وأقوال العلماء المرجوع إليهم فنقول :

منها اعتقاد العوام أن جبريل عليه السلام لم ينزل ولن ينزل بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بناء على بعض آثار في ذلك دلت على أن جبريل عليه السلام لما اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم اجتماعه الأخير ودعا وقال له (لا أنزل الأرض بعده) وهذا لا أصل له ويرده خبر الطبراني (ما أحب أن يرقد الجنب حتى يتوضأ فاني أخاف أن يتوفى وما يحضره جبريل عليه السلام) فإنه يدل على أن جبريل ينزل الى الأرض ويحضر موت كل مؤمن مات على طهارة قاله ابن حجر الميمى .

وتشاء من هذا الاعتقاد الفاسد ومن خبر باطل موضوع (لا وحي بعدي) اعتقاد العامة أن لا وحي على الاطلاق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سئل ابن حجر هل يوحى الى عيسى عليه السلام ؟ فقال نعم يوحى اليه عليه السلام وحي حقيقي كما في حديث مسلم وغيره عن النواس بن سمعان وفي روایة صحيحة في بينما هو كذلك اذ اوحي الله تعالى

— ٣٢٩ —

ياعيسى انى أخرجت عبادا لى لا يد لأحد بقتالهم فحول عبادى الى الطور) وذلك الوحى على لسان جبريل اذ هو السفير بين الله تعالى وأنسائه لا يعرف ذلك لغيره ، وخبر لا وحى بعدي باطل انتهى . يشير العلامة ابن حجر الى ما في صحيح مسلم من حديث النواس بن سمعان فقال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال فقال (ان يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه وان يخرج ولست فيكم فامر حجيج نفسه والله خليفته على كل مسلم) وفيه (في بينما هو كذلك اذ أوحى الله الى عيسى انى قد أخرجت عبادا لى لا يدان لأحد بقتالهم فأحرز عبادى الى الطور وبعث الله ياجوج وأوجوج) الحديث فإنه مطول (لا يدان) بكسر النون ثنائية يد معناه لا قدرة ولا طاقة يقال مالي بهذا الأمر يد ومالى به يدان ، لأن المباشرة والدفع إنما يكون باليد وكأن يديه معدومتان لعجزه عن دفعه (أحرز) ضمهم يقال أحرزت الشيء اذا حفظته وضمه اليك وصنته عن الأخذ .

(أما اعتقاد) أن وحى التشريع وانزال الأحكام الشرعية قد اقطع بموته عليه الصلاة والسلام فصحيح – وعيسى عليه السلام إنما يحكم عند نزوله بشريعة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، ومنها اعتقاد الناس في ليلة القدر وأن فيها ساعة اجابة تفتح فيها أبواب السماء ولا يراها إلا الموعود بها ، وأن من رآها وسأل الله تعالى شيئاً استجاب له مهما طلب، حتى لو عشر لسانه فدعا بما لا يريد كان مانطق به حتماً مفضياً _ والصواب أنها ليلة عبادة وخشوع وتذكر لنعمته الحق والدين – يتجلى الله تعالى فيها باللطف والاحسان على العاملين المخلصين من عباده ، تتنزل الملائكة فيها باللطف والرحمات الاليمية لطالبيها والمتعرضين لها ، وقد جعلها الله سبحانه ليلة سلام وأمان خير وبركة من أولها حتى مطلع النور _ يتقرب العبد فيها الى مولاه الغنى بالكريم والبر الرحيم بأنواع البر والاحسان الى الضعفاء والبؤساء من خلقه صالح الأعمال _ وأن الشريعة الفراء تحت المؤمنين على احيائهم بالعبادة وأنواع القرب شكر الله تعالى على ما هداهم بهذا القرآن العظيم الذي ابتدأ الله سبحانه ازواله فيهم في آنائها _ وأن جلالة هذه الليلة وشرفها بجلاله وشرف ما وقع فيها من انزل هذا القرآن الكريم وهو هدى للناس ورحمة وفيه سعادتهم وفلاحهم في العاجل

والآن — هذا ما ينبغي اعتقاده فيها وبالله تعالى التوفيق —

ومنها اعتقاد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما أراد العروج ليلة الأسراء صعد على صخرة بيت المقدس وركب البراق فماتت الصخرة وارتقت لتلحقه فأمسكتها الملائكة ، ففي طرف منها أثر قدمه الشريف وفي الطرف الآخر أثر أصابع الملائكة عليهم السلام ، فهي واقفة في الهواء قد اقطعت من كل جهة لا يمسكها إلا الذي يمسك السماء أن تقع على الأرض سبحانه وتعالى ، وهذا من الأكاذيب المشهورة ولا أصل له في الدين (ومنها) اعتقاد الطائفية الكشفية أن للروح جسدين جسد من عالم الغيب لطيف لا دخل للعناصر فيه ، وجسد من عالم الشهادة كثيف مركب من العناصر ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم حين عرج به إلى السماء ألقى كل عنصر من عناصر الجسد العنصري في كرتة ، فما وصل إلى فلك القمر حتى ألقى جميع العناصر ، ولم يبق معه إلا الجسد اللطيف فرقى به حيث شاء الله تعالى .

ثم لما رجع عليه الصلاة والسلام رجع إليه مألاقاه واجتمع فيه ماتفرق منه ولغير الحق أنه حديث خرافه لا مستند له شرعا ولا عقلا — والذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف أن المرراج كالأسراء كان بالروح والبدن يقظة ولا استحالة في ذلك كما هو مقرر في محله .

ومنها اعتقاد كثير من الناس أنه صلى الله عليه وسلم كان يمسك السيف على المنبر اشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف وهذا جهل قبيح لأمرئين . الأول : أن المحفوظ أنه صلى الله عليه وسلم توكل على العصا وعلى القوس . الثاني أن الدين إنما قام بالوحى وأما السيف فلدغع كيد أهل الضلال واعتداء المشركين (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض) الآية ومدينة النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يخطب فيها إنما فتحت بالقرآن ولم تفتح بالسيف .

ومن بعد الاعتقادات الباطلة ما يذكره بعض الفحاصين من أن الكعبة الشريفة نزلت من السماء في زمن آدم وأنه حجج إليها فتعارف بحواء في عرفة بعدها كانت قد ضلت عنه بعد هبوطها وأكدوا ذلك بتزوير قبر لها في

جدة وزعموا أن الكعبة نزلت مرة أخرى إلى الأرض بعد ارتفاعها بسبب الطوفان وأنها حليت بالحجر الأسود، وأن هذا الحجر كان ياقوتة يضاء . وقيل زمرة من يواقت الجنة أو زمرةها ، وأنها كانت مودعة في باطن جبل أبي قبيس فتمخض الجبل فولدها ، وأن الحجر إنما أسود للامسة النساء الحيس له ، وقيل لاستلام المذنبين أيامه ، وكل هذه الروايات التي ينشرها بعض التصاصين خرافات إسرائيلية بشّها زنادقة اليهود في المسلمين ليشوهو عليهم دينهم وينفروا أهل الكتاب منه .

والحق في هذا المقام ما دل عليه قوله جل ثناؤه (واديرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعائيل) فإنه ظاهر في أنهما هما اللذان بنيا هذا البيت لعبادة الله تعالى في تلك البلاد الوثنية – وقد جزم الحافظ ابن كثير بأن إبراهيم عليه السلام أول من بناه ولم يجيء خبر عن معصوم أنه كان مبنيا قبل الخليل . وأن شرف هذا البيت إنما هو بتسمية الله أيام بيته ، واضافته إليه في قوله جل ثناؤه (وعهدنا إلى إبراهيم واسمعائيل أن طهرا بيته للطائعين والعاكفين والركع السجود) عهداً إليه بالشي وصاه به والمراد أن الله تعالى كلفهما أن يطهرا ذلك المكان الذي نسبه إليه وسماه بيته من جميع الركس الحسى والمعنى كالشرك وأصنامه ، واللغو والرفث والتنازع لأنه جعله معبداً يعبد فيه العبادة الصحيحة .

وليس شرفه يكون أحجاره تفضل سائر الأحجار ، ولا يكونه من السماء بل شرفه معنوي كما أن شرف الأنبياء على غيرهم من البشر ليس لمزينة في أجسامهم ولا في ملابسهم ، وإنما هو لاصطفاء الله تعالى أيامهم ، وتخصيصهم بالنبوة التي هي أمر معنوي، وقد كان أهل الدنيا أحسن زينة وأكثر نعمة منهم .

وقد أفصح عن هذا المعنى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقوله عند استلام الحجر الأسود : أما والله ألم أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ماقبلك تم دنا فقبله متყى عليه – وما روى من مراجعة على لعمر في ذلك غير صحيح فلا يغول عليه – والمحدث يرشدنا إلى أن الحجر الأسود لامزية له في ذاته فهو كسائر الحجارة ، وإنما استلامه أمر تبعدي كاستقبال

الكعبة وجعل التوجه إليها توجها إلى الله سبحانه الذي لا يحدد مكان ولا تخصه جهة من الجهات — ولا يقال لماذا خص الحجر الأسود بالتقيل ، فإن كل مشعر من مشاعر الحج قد خص بمزية تثير شعورا دينيا خاصا يليق به في نفس الحاج فلا يقال لماذا كان الوقوف ، والاجتماع ، وتمارف أهل الآفاق مخصوصا بعرفة دون غيرها من البقاع .

ومن الاعتقادات التي راجت غند من لا يعرف من الدين إلا رسومه الظاهرة كسوة الكعبة العريبة المزركشة فانها عند العامة في هذه الأزمة من أعظم شعائر الدين ، وإن حرم حضور احتفالها أو رؤيتها بعض علماء الأزهر كالعلامة الباجوري رحمة الله — وليس هذا التحرير لذاتها ، فانها مشروعة بل لما في الاحتفال بها من البدع ، وما يكون فيها من اختلاط الرجال النساء اختلاطا لا تؤمن فيه الفتنة ، ومامعليه العوام من اعتقاد البركة فيما بل وفي جملها الذي يقبل مقوده الأمراء والوزراء وكبار العلماء — وهكذا كل واحد يفهم الدين ويأخذ من كتب الأولين الآخرين ما يناسب استعداده ويقبله عقله — ومن « يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم » .

وبعدة الحمل المعروف في مصر لاعهد للسلف الصالح به ، وإنما هو شيء أحدثته الملكة عصمة الدين الملقبة (شجرة الدر) زوجة الملك الصالح أيوب أحد ملوك الدولة الأيوبية التي أسسها سلاح الدين يوسف الأيوبى سنة ثمان وأربعين وستمائة هلالية، الموافق خمسين ومائتين وألف ميلادية .

ومن الاعتقادات الباطلة — أن الطفل قد يولد مختونا ، وقد يولد غير مختون ثم يشاهد بعد أيام مختونا — وال العامة تعتقد أن الملائكة قد ختنوه — والحقيقة أن ذلك شلل قد أصاب القلفة فتقلصت وبدت الحشقة وظهر الطفل على هيئة المختون ، وليس من الختان في شيء ، والقففة الجلدبة التي تقطع في الختان وجمعها قلف مثل غرفة وغرف ، والقففة بفتحات مثلها والجمع قلف وقففات كقصبة وقصب وقصبات .

ومنها الاعتقاد بأن الجنة ليس فيها ندم ولا حزن أصلا ، قال في باب الفتوح وليس كذلك بل ورد أنهم اذا دخلوا الجنة وعرفوا ربهم معرفة زائدة على ما عرفوه في الدنيا زيادة لا تخصى ندموا عن آخرهم على ما مقصروا

فِي حَقِّ رَبِّهِمْ وَفِي خَدْمَتِهِ، وَالْزَّنَاجَةُ إِذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ وَتَجَلَّى لَهُمْ الْحَقُّ تَعَالَى
وَانْكَشَفَ لَهُمْ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ كُثْرَةٍ وَالْجَهَلِ بِرَبِّهِمْ وَعَلِمُوا مَا هُوَ عَلَيْهِ
مِنْ الْجَلَالَةِ وَالْعَظَمَةِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْقَهْرِ وَالْغَلَبةِ وَسُعَةِ الرَّحْمَةِ مِنْ ذَلِكَ نَدَمُوا
وَاسْتَحْيُوا حَتَّى يُغْشِيَ عَلَيْهِمْ مَدْةً وَعِنْدَ ذَلِكَ يَقُولُ مِنْ عَصَمِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا إِنَّا
بَعْضُهُمْ لَبَعْضٍ لَقَدْ خَصَنَا رَبُّنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ بِجَمِيعِ نِعَمِهِ فَإِذَا أَفَاقَ أَهْلُ
الْفَشْيَةِ حَصَلَ لَهُمْ مِنَ الْقُوَّةِ وَكَمَالِ الْعِرْفَةِ شَيْءٌ لَا يَكِيفُ، وَعَنْ مَعَاذِ ابْنِ
جَبَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَيْسَ يَتَحَسَّرُ
أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَّا عَلَى سَاعَةٍ مَرَّتْ بِهِمْ لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا) أَخْرَجَهُ
الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ . وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعِدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يَصْلُوَا عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ)
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَمُثْلِهُ لِلْبَيْهَقِيِّ وَابْنِ
أَبِي الدِّنَيَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَكْرُهُ فِي الْبَدْرِ الْمَسَافِرَةِ اتَّهَى .

وَمِنَ الْبَدْعِ السَّيِّئَةِ أَنْ يَعْتَقِدَ النَّاسُ الشَّخْصُ لِمَجْرِدِ حَسْنِ الْمَيِّةِ أَوْ
ظَهُورِ عَلَائِمِ الْإِسْتِقَامَةِ عَلَيْهِ فَيُوقِنُونَ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ الَّذِينَ لَهُمْ عِنْدَ
اللَّهِ جَانِبٌ عَظِيمٌ ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ مَحْبُوبًا عِنْدَ قَوْمِهِ مَدْوِحًا لِدِيْهِمْ (وَقَدْ
يَكُونُ) مِنْشًا هَذِهِ الْإِعْتِقَادِ الْفَاسِدِ تَسَاهُلَهُ فِي أَمْرِ الدِّينِ ، فَإِنْ هَذَا لَوْ
كَانَ مِنَ الْخَيْرِ كَمَا اعْتَقَدُوا لَكَانَ آمِرًا بِالْمَعْرُوفِ نَاهِيَا عَنِ الْمُنْكَرِ؛ وَحِينَئِذٍ
يَبْغِضُهُ قَوْمُهُ فَيَكُونُ بَعْضُ الْقَوْمِ وَذَمِّهِمْ لَهُ وَهُوَ مُسْتَقِيمٌ عَلَامَةٌ أَنَّهُ مِنْ
الْخَيْرِ . رَوَى أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارَ قَالَ لِأَبِي مُسْلِمَ الْخَوْلَانِيِّ (كَفْ مِنْ لِنْتَكَ
عِنْ قَوْمِكَ؟ قَالَ حَسَنَةً . قَالَ كَعْبٌ : إِنَّ التَّسْوِيرَةَ لَتَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ . قَالَ
وَمَا تَقُولُ؟ قَالَ : تَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ سَاءَنَ
مِنْزَلَتِهِ عِنْدَ قَوْمِهِ . فَقَالَ صَدَقَتِ التَّوْرَةُ وَكَذَبَ أَبُو مُسْلِمَ) يَعْنِي تَفْسِيهِ
وَكَانَ ابْنُ عَمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَأْتِي الْعَمَالَ ثُمَّ قَدَّعَ عَنْهُمْ فَقِيلَ لَهُ أَتَيْتُهُمْ
فَلَعُلَّهُمْ يَجِدُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ فَقَالَ أَرْهَبُ إِنْ تَكَلَّمَتِي أَنْ يَرُوا أَنَّ الذِّي بِي
غَيْرِ الذِّي بِي وَإِذْ سَكَتَ رَهِبُتْ أَنَّهُمْ . وَالْعَمَالُ : الْوَلَاءُ . وَيَجِدُونَ
فِي أَنْفُسِهِمْ : أَيْ يَجِدُونَ تَأْيِيرًا لِكَلَامِكَ فِيهَا؟ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (عَذَبَ اللَّهُ أَهْلُ قَرْيَةٍ فِيهَا ثَمَانِيَّةُ عَشْرَ

ألفا علهم عمل الأنبياء قالوا يارسول الله كيف ؟ قال لم يتكونوا يغضبون الله ولا يأمرؤن بالمعروف ولا ينهاون عن المنكر) وعن عروة عن أبيه قال : قال موسى عليه السلام (يارب أى عبادك أحب إليك : قال الذي يتسرع إلى هواي كما يتسرع النسر إلى هواه والذي يكلف بعادي الصالحين كما يكلف الصبي بالثدي والذي يغضب اذا أتيت محارمي كما يغضب النمر لنفسه فان النمر اذا غضب لنفسه لم يبال قل الناس أم كثروا) رواه الطبراني في الأوسط . يكلف يتعلق وكلف بهذا أولئك به وبابه طرب . ومن هذاعلم أن من البدع السيئة الموجبة للوبيال وهي أشبه بالاعتقادات الفاسدة مجنة الناس لمن يسامحهم ويوافقهم . وبغض من يدلهم على عوراتهم ويرشدهم إلى سعادتهم ، فعن حذيفة رضي الله عنه قال : (يأتي على الناس زمان لأن تكون فيهم جيبة حمار أحب اليهم من مؤمن يأمرهم وينهاهم) ولقد صدق رضي الله عنه ، فهذا حال الناس في هذا الزمان المفتون مع من يرشدهم ويتصح لهم ، وأوحى الله تعالى إلى يوشع بن نون عليه السلام (اني مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم ، فقال يارب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار ؟ قال انهم لم يغضبو لغصبي وواكلوهم وشاربواهم) رواه ابن أبي الدنيا وأبو الشيخ عن ابراهيم بن عمر الصاغاني ويشهد لهذا قوله تعالى « لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكأنوا يعتقدون كانوا لا يتراهنون عن منكر فعلوه ليس ما كانوا يفعلون » .

ومن بدعلهم اعتقاد الشؤم أو الخير والسعادة في مثل المنازل والأزواج والدواب والضيف ، فإذا حصل شيء من الخير أو الشر بمصادفة الأقدار عند حدوث شراء مسكن أو السكنى فيه أو عقد زواج أو شراء دابة أو قدوم ضيف زعموا أنه منها ، وربما استأنسوا بذلك بما رواه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الشؤم في الدار والمرأة والفرس) وهو خطأ منهم ، فقد ورد في بعض روایاته تفسير الشؤم والبركة في هذه الأمور (وخير مافسرته بالوارد) روى الطبراني من حديث أسماء بنت عميس « قالت يارسول الله ما شئتم الدار ؟ قال ضيق مساحتها وخبيث جيرانها . قيل فما سوء الدابة ؟ قال

منعها ظهرها وسوء خلقها . قيل فما سوء المرأة ؟ قال عقم ^١ رحمة وسوء خلقها) وروى أحمد والحاكم والبيهقي وغيرهم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها (اذ من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها) قال عروة يعني الولادة واسناده جيد وفي الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال (اليمين والشئوم في المرأة والمسكن والفرس . فيمن المرأة خفة مهرها ، ويسر نكاحها وحسن خلقها . وشئومها غلاء مهرها ، وعسر نكاحها ، وسوء خلقها . ويمن المسكن سعته . وحسن جوار أهله . وشئومه ضيقه وسوء جوار أهله . وينم الفرس ذله وحسن خلقه . وشئومه صعوبته) رواه غير واحد وروى البخاري عن ابن عمر أيضاً أنه قال : ذكرروا الشئوم عند النبي فقال صلى الله عليه وسلم (ان كان الشئوم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس) فأفاد أن الشئوم لو كان له وجود في شيء كان في هذه الأشياء ، فإنها قبل الأشياء له ، لكن لا وجود له فيها أصلاً . ولذا قال القاضي عياض رحمة الله : ان هذا الحديث محمول على استثناء تقدير المقدم : أي لكنه لاشئوم .

ومن هذا تعلم أن الشئوم في الحديث السابق وغيره محمول على الارشاد منه صلوات الله وسلامه عليه يعني أن من كان له امرأة يكره صحبتها لسوء معاشرتها مثلاً . أو دار يكره سكناها لسوء جوارها مثلاً . أو فرس لا تعجبه لشراستها فليريح نفسه بمقارنة المرأة والانتقال من الدار وبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه من الكراهة والألم أي أن الحديث ليس على ظاهره بل محمول على الكراهة التي منشؤها ما في هذه الأشياء من مخالفة الشرع أو الطبع لا كما يفهمه بعض الناس من التشاوؤم «بكعبها وبسبها » فإنه جهل بمقام الألوهية وقد أطلق الشارع الحكيم على من ينسب المطر إلى النوء وصف الكفر فكيف بين ينسب ما يقع من الخبر أو الشر إلى نحو الدار والزوجة مما ليس له فيه مدخل أصلاً ، وإنما يكون ذلك بمصادفة القضاء والقدر ، فتنفر النفس من ذلك أو تسر - فمن وقع له شيء يكرهه عند حصول واحد منها فلا يضره أن يتركه من غير أن

(١) فعله يأتي من باب فرح ونصر وبرهون وفتحي .

يعتقد نسبة الفعل اليه على أى وجه كان ، فالى الله وحده ترجع الأمور وهو وحده الفاعل المختار .

وذهب بعضهم الى أنه عليه الصلاة والسلام إنما حكاه عن معتقد الجاهلية وهو قول عائشة رضي الله عنها . وبعضهم الى أنه على ظاهره وإن هذه الأمور قد تكون سبباً للشئوم فيجربه الله تعالى عند وجودها بقدره ، ولا محظوظ في اعتقاد أن المذكورات أمارات ، وأن الفاعل هو الله تعالى وحده . وقد جرى على هذا الحافظ السيوطي — قال في فتح المطلب المببور — إن حديث التشاؤم بالمرأة والدار والفرس قد اختلف العلماء فيه ، هل هو على ظاهره أو مؤول ، والمختار أنه على ظاهره . وهو ظاهر قول مالك انتهى — وقد علمت أن الحق خلاف ذلك — ولذا حمل الطيبى الحديث على الكراهة التى سببها ما فى هذه الأشياء من مخالفة الشرع أو الطبع كما ذكرنا .

(فإن قيل) ورد في الحديث الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال جاء رجل منا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله (انا نزلنا داراً فكثر فيها عدتنا وكثرت فيها أموالنا ثم تحولنا عنها إلى أخرى فقللت فيها أموالنا وقل فيها عدتنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحلوا عنها وذروها وهي ذميمة) وهو صحيح في أن الدار تكون سبب الخير والشر فيكون حديث التشاؤم على ظاهره لا تأويلاً فيه .

(فالجواب) ذكر ابن قتيبة في تأويلاً مختلف الحديث أنه عليه الصلاة والسلام إنما أمرهم بالتحول لأنهم كانوا مقيمين فيها على استقبال لظالمها واستيحاش بما نالهم فيها ، وقد جعل الله تعالى في غرائز الناس وتربيتهم استقبال مانالهمسوء فيه ، وإن كان لا سبب له فيه ، وحب من جرى على يده الخير لهم وإن لم يردهم به . وبغض من جرى على يده الشر لهم وإن يردهم به أهداً ملخصاً .

العنوى والطيرة والفال

في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا عدو ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجنون فرارك من الأسد) . . .

العدوى اتقال المرض من انسان أو حيوان الى آخر بالمخالطة به أو بشيء من آثاره - والطيرة التشاؤم - والهامة بتخفيف الميم، كانت العرب تزعم أنها طائر يصبح على قبر القتيل فائلاً : اسقوني اسقونى حتى يؤخذ بثأره ، وقيل هي البوءة اذا وقفت على دار أحد هم يرى أنها ناعية له نفسه أو بعض أهله . وصفر هو الشير المعروف، كانوا يتباشرون بحلوله لما يتوهمن أن فيه تكثير الدواهى والبلايا والفتنة ، أى بعد انتقاء الأشهر الحرم ذى القعدة وذى الحجة والمحرم التي كانوا يؤمنون فيها من الغارات ، وكانوا اذا اضطروا الى القتال في المحرم أحلوه وسموه صفرا والذى بعده المحرم ، وهو النسيء المذكور في القرآن فصار صفر علامه على الشر عندهم فنسبوا الشئوم له — وقد أبطل الدين الحنيف كل هذه الأوهام على لسان رسوله الصادق الأمين صلوات الله وسلامه عليه ، وصحح عقائدهم وبين لهم أنه لا تأثير لغير الله بل التأثير له تعالى وحده . فان قال قائل كيف توفق لنا بين قوله صلوات الله وسلامه عليه في آخر هذا الحديث (وفر من المجنوم فرارك من الأسد) وبين قوله في أوله (لاعدوى) وأكله مع المجنوم وقال (ثقة بالله وتوكلًا عليه) أخرجه أبو داود والترمذى .

فالجواب أن المراد بنفي العدوى نفي أن شيئاً يعود بطبعه ردًا لما كانت تعتقد الجاهلية من أن الأمراض تؤثر بطبعها من غير اضافة إلى الله تعالى فأبطل اعتقادهم ذلك — وأكل مع المجنوم ليبين لهم بفعله أن الله تعالى هو الذي يمرض ويشفى ويعاف ، ونهاهم عن الدنو من المجنوم ليبين لهم أن هذا من الأسباب ، التي أجرى الله تعالى العادة بأنها تقضى إلى مسبباتها . ففى نهاية اثبات الأسباب وفي فعله اشارة إلى أنها لا تستقل بنفسها بل الله تعالى ان شاء سلبها خواصها فلا تقييد شيئاً ، وإن شاء رب عليها أثراً .

وانظر قوله صلوات الله وسلامه عليه لهذا الاعرابي الذي كان يزعم تأثير العدوى نفسها ، وكيف أبطل عليه اعتقاده وأسكنه . روى البخاري من حديث أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال أعرابي يارسول الله فيما بال ابلى تكون في الرمل لأنها الظباء فيدخل بينها البعير الأجرب فيجر بها

قال (فمن أعدى الأول) والمراد أن الأول لم يجرب بالغدوى بل بقضاء الله تعالى فكذا الثاني ، فهو الذى ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه في الأول (كأنها الظباء) أى في النشاط والقوة والسلامة من الداء .

وهذا جواب في غاية البلاغة والرشاقة . أى من أين جاء الجرب للأول الذى أعدى على زعمهم . فان قالوا من بعير آخر لزم التسلسل ، أو من سبب آخر فليبيسوه لنا . فان قالوا الذى فعله في الأول هو الذى فعله في الثاني ثبت المدعى وهو أن الذى فعل جميع ذلك هو القادر الخالق الذى لا له غيره ولا مؤثر سواه .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الطيرة شرك . الطيرة شرك . الطيرة شرك) . قال ابن مسعود وما منا الا . ولكن الله يذهبه بالتوكل (رواه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح) أى ومامنا الا وقد وقع في قلبه شيء من ذلك ولكن الله يذهب ذلك عن قلب كل مؤمن يتوكلا على الله ولا يثبت على ذلك ولا يعمل به ، وإنما كانت شركا لأنهم كانوا يعتقدون أنها تجلب بفعها وتدفع ضرها اذا عمل بموجها فكأنهم بذلك أشركونها مع الله تعالى .

والطيرة التشاوم كما سبق ، قال الأزهري وقيل للشئوم طائر وطير وطيرة لأن العرب كان من شأنها عيافة الطير وزجرها والتقطير ببارحها ونعيق غريانها وأخذها ذات اليسار اذا أثاروها فسموا الشئوم طائرا أو طيرا وطيرة لتشاؤمهم بها اه فكانوا يتشاءمون ويتقطرون في الجاهلية – ولا يزال التطير والتشاؤم فاشيا في الجاهلين من جميع الشعوب وهو من الخرافات التي يردها العقل وقد أبطلها دين الفطرة قال الله تعالى (فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه ألا انما طائرهم عند الله ولكن أكثرهم لا يعلمون) اخبر تعالى عن آل فرعون أنهم لغبائهم وقساوة قلوبهم كانوا اذا جاءهم خصب وسعة قالوا هذا لأجلنا ونحن مستحقوه ، وان يصبهم جدب وبلاء يتشاءمون بموسى وقومه قائلين ما أصابنا ذلك الا من تحت رءوسهم – فرد الله عليهم بأن ما ينزل بهم بسبب شئومهم عند الله ، وهو أعمالهم المكتوبة عنده ، فانها هي التي

- ٣٣٩ -

سافت اليهم مايسوءهم (ولكن أكثرهم لا يعلمون) أن مايسيهم من
شئون أعمالهم .

وقال تعالى حكاية عن قوم صالح عليه السلام (قالوا اطيرنا بك وبين
معك قال إنما طائركم عند الله بل أنتم قوم تفتتون) دعاهم إلى التوبة
والطاعة رجاء أن يستقيم حالهم فردوا عليه بقولهم تشاءمنا بك وبين
اتبعك من المؤمنين ، إذ تواتت علينا الشدائـد ، ووقع بيننا التفرق منذ
اخترعتم دينكم (قال طائركم) السبب الذي جاء منه الشر عند الله ، وهو
أعمالكم المكتوبة عليكم لعنه (بل أنتم قوم تفتتون) تخربون بتعاقب
السراء والضراء ليكتشف للناس أمركم وتقوم الحجة عليكم .

وقال تعالى حكاية عن أصحاب القرية التي جاءها المسلمين (قالوا أنا
تطيرنا بكم لتن لم تنتهوا لترجمتكم وليسنكم منا عذاب أليم قالوا
طائركم معكم) فقد جاءتهم الرسل ، وادعوا الرسالة والوحى من الله
تعالى فأنسكروا عليهم الرسالة والوحى لفروط جههم ، وزادوا في الجحالة
والغباءة بقولهم في الرسل أنا تشاءمنا بكم وتوقعنا الشر من أجلكم .
لتن لم تكفووا عن مقاتلكم لنعذبكم عذاباً موجعاً ، فقالوا لهم : سبب
الشئون معكم وهو سوء عقيدتكم وقبع أعمالكم .

ثم إن الله تعالى أعلم على لسان رسوله أن طيرة العرب باطلة فقال :
(لا طيرة ولا هام) وكان صلوات الله وسلامه عليه يتفاعل ولا يتظير ،
وكيف يتظير صلى الله عليه وسلم أو يبيحه لأمته والطيرة ، كانت شعارات
الجبناء من الجاهلية ، وكانت تصدهم عن مقاصدهم ، فنفي التسامؤم
وأبطله ونفي عنه ، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب قمع أو دفع ضر بل
التأثير لله تعالى وحده . أما شجعان الجاهلية فكانوا لا يرون التظير شيئاً ،
ويمدحون من كذب به قال شاعرهم يمدح رجالاً كان لا يعتقد الطيرة
ولا يتشاءم بشيء .

وليس بهياب اذا شد رحله يقول عداني اليوم واق وحاتم
ولكنه يمضي على ذلك مقدماً اذا صد عن تلك الهمة الختارم
عداني جاوزني ، الواقع الصرد ، العاتم الغراب الأسود لأنه يحتم
بالفارق عندهم ، الختارم الرجل المتظير .

— ٣٤٠ —

وفي الحديث عن اسماعيل بن أمية عن عبد الرزاق عن النبي صلى الله عليه وسلم (ثلاثة لا يسلم منهن أحد الطيرة والظن والحسد فإذا تطيرت فلا ترجع وإذا حسدت فلا تبني وإذا ظننت فلا تتحقق) وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن ابن عدى مرفوعا (إذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا) وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا (من عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل اللهم لا طيرك ولا خير الا خيرك ولا الله غيرك) رواه البهقى في الشعب ، وقال عكرمة كنا جلوسا عند ابن عباس رضي الله عنهما فمر طائر يصيح فقال رجل من القوم (خير خير) فقال ابن عباس لا خير ولا شر .

ومما جعل في غرائز الناس استحبابه والأنس به والفال الصالح والاسم الحسن كان يسمع المريض أو أهله (ياسالم أو ياسلامه) وطالب الحاجة (ياواجد أو مقضية) والمكروب (يافرج) والخارج إلى القتال (يانصر) والسامع لهذا يعتقد أنه لا يزيد ولا ينقص ولا يقدم ولا يؤخر ، ولكن فطرة الله التي فطر الناس عليها ، فيحبون الخير ويرتاحون للبشرى ، ولذا كان صلى الله عليه وسلم يعجبه الاسم الحسن والفال الحسن ويكره القبيح منها ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لاطيرة وخيرها الفال قالوا وما الفال يارسول الله ؟ قال : الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم) رواه البخاري .

وكان مذهب العرب في الفال والطيرة واحدا ، فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم الفال وأبطل الطيرة ، وتفى أنها مؤثرة من دون الله تعالى – والفرق بينهما أن الأرواح الإنسانية أصنف وأقوى من الأرواح البهيمية والطيرية ، فالكلمة التي تجري على لسان الإنسان يمكن الاستدلال بها ، بخلاف حركة البهائم وطيران الطير ، فإن أرواحها ضعيفة فلا يمكن الاستدلال بها على شيء من الأحوال والحوادث والله أعلم بأسرار ما خلق .

ومن البدع أن من رزقه الله عقلا وعلما يعتقد إذا رأى من أفاض الله عليه المال مع الجهل ، وضعف العقل أنه أحق منه بافاضة المال ، فيقول في نفسه : كيف منعني قوت يومي ، وأنا العاقل الفاضل ، وأفاض على

— ٣٤١ —

هذا نعيم الدنيا ، وهو الجاهل الغافل ، حتى يكاد يرى ذلك ظلما . وهذا في المعنى اعتراف على الله في قسمة الحظوظ بين الخلق ، ومن ذلك قول ابن الرأوندي المحدث :

كم عاقل عاقل ضاقت معيشته وجاهل جاهم تلقاء مرزوقها
هذا الذى ترك الأوهام حائرة وصير العالم النحير زنديقا
إلى غير ذلك من أمثاله — وكذلك المرأة الفقيرة الحسناً ترى الحال
والجواهر على الدمية فتسعد وتقول : يحرم مثل هذا الجمال من
الحال والجواهر ، ويخصن بذلك قبيح الصورة — ومن هنا ربما
يعتقد العاقل الفقير أن الجاهل الغنى أحسن حالاً منه — كما أن الجاهل
الغنى كثيراً ما يعتقد أنه أحسن حالاً من الفقير العاقل .

هذه اعتقادات ثلاثة منشؤها الجهل والغرور ، وكثيراً ما يقع التبدع
به خصوصاً بين طلاب العلم في هذه الأزمان المفتوحة التي لم تقصد العلوم
فيها لشراراتها التي وضعت لأجلها ولا لنوازل رضوان الله عز وجل من أجل
هذه الشرات : بل طلباً لحطام الدنيا وعرضها الزائل ، فلا جرم أن من
تحصل منهم على العلم ، ولم ينل بغيته يرى نفسه خاسراً قد ضاعت عليه
حياته ، ويرى الجاهل الغنى خيراً منه ، ولو قصد العلم لأنّه كمال ذاتي
له يتکمل به عقله الذي امتاز به على كل مخلوق سواه لعلم أنه ربح
ربحاً كاملاً ، لأنّ قدر العلم عظيم عند الله ، عظيم عند الناس ، وهو أعظم
من قدر المال : بل لا قدر للمال أصلاً إلا إذا كان معه علم (قال الإمام
الغزالى) والعجب أن العاقل الفقير ربما يرى الجاهل الغنى أحسن حالاً
منه ، ولو قيل له هل تؤثر جهله وغناه عوضاً عن عقلك وفقرك لامتنع
عنه . والمرأة الجميلة لو خيرت بين الجمال ، وبين القبح مع الغنى لآثرت
الجمال ، وذلك يدل على أن نعمة الله عليها أكبر ، ومن هنا كانت نعم
الله على المقربين من خلقه غالباً بأمور يتكلمون بها في أنفسهم كالعلم
وكمال العقل والشجاعة والنجدية والمرودة وحسن الخلقة والخلق .

أما التبدع بالاعتقاد الأول فخطأ من وجهين (الأول) أن المنعم
باليجيم هو الله بباركه تعالى ، لا يسأل عما يفعل ، فان فعله تعالى في
غاية الحكمة والسداد ومن كان كذلك فلا يتوجه عليه سؤال أصلاً ،

وقول الفقير العاقل يارب لم حرمتنى الدنيا وأعطيتها الجمال كقول من، أعطاه الملك فرسا ولم يعطه غلاما فيقول : أيها الملك لم لا تعطيني غلاما وأنا صاحب فرس ، فيقول الملك : كنت لاتعجب من هذا لو لم أعطك الفرس ، فهو أنى ما أعطيتك فرسا . أصارت نعمتي اليك وسيلة وحجة تطلب بها نعمة أخرى ، فمنشأ ذلك الجهل بأن العبد وأعماله وأوصافه وجميع ما يديه كل ذلك من عند الله تعالى نعمة ابتدأ بها قبل الاستحقاق . (الوجه الثاني) أنه قضت حكمة الله وتديره نظام ملكه أذ يكون فيهم الفقير والغنى وضعيف العقل وكامله والعالم والجاهل ، فان الانسان مدنى بالطبع يحتاج الى الزارع والصائم والمحترف بالحرف الدينية كالحداد والقصار والخياط والحجم الى الشيال والزبال ، والحرف الرفيعة كالصائغ والناسج والتاجر ، فالله خلق الخلق وكل ميسر لما خلق له ، فحبب الفقير ضعيف العقل في الحرف الدينية يعشقاها ويدعوه الى الانقطاع لها حتى لا يرى سواها . والفقير الكامل العقل يحبب اليه الحرف الشريفة فيعشقاها كذلك ، وقوم الفريقين الأغنياء ينتفعون بعنفهم وينفعونهم بعنفهم . وأما الجاهل الغنى فهو تكملا للأقسام وفتنة العالمين ، فلنولا العشق لنفسد العالم ، ولو بسط الله الرزق لعباده وكانوا جميعاً أغنياء عقلاً لبغوا في الأرض (وجعلنا بعضكم بعض فتنة أتصبرون وكان ربكم بصيرا) .

فمن الغرور أن العاقل الفقير يرى نفسه غير مزوق بل هو أكثر رزقاً من الجاهل الغنى كما قال الامام على رضى الله عنه حين قيل له : مبابال العلاء فقراء . فقال (إن عقل الرجل محسوب عليه) ومن هنا قيل : ذكاء المرء محسوب عليه . ولا يدرى هذا المغرور أنه لو جمع له بين العقل والمال جميعاً لكان ذلك بالظلم أشبه في ظاهر الحال . اذ يقول الجاهل الفقير : يارب لم جمعت له بين العقل والغنى وحرمتني منها فهلا جمعتهما لي أو رزقتنى أحدهما .

والذى تسكن به نفس العبد ويسلم به من خطر الزلل في هذا المقام ، أن يوقن بأن الله جلت قدرته فاوت بين الناس في الحظوظ ومبادرات الحياة كما قال تعالى (والله فضل بعضكم على بعض في الرزق) بمقتضى

— ٣٤٣ —

حكمته البالغة وعلمه بشئون خلقه — ولو كان السبب في هذا التفاوت جهد الانسان وعقله لوجب أن يكون الأعقل أفضل في الرزق من غيره فلما رأينا الأعقل أقل نصيبا ، وأن الأجهل الأحس أوفر حظا ؛ علمنا أن ذلك بسبب قلة العليم الحكيم كما قال تعالى : (ألم يقسموا رحمة ربكم نحن قمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا) وهذا التفاوت غير قادر على المال ، بل هو حاصل أيضا في العقل والحق والصحوة والسم والحسن والقبح والذكاء والبلادة والعز والذل (وتعز من تشاء وتذل من تشاء) .

وإذا قارن المرء بين ملك كثير المال عظيم الجاه لا يستطيع تناول الأطعمة الشهية والمواكه العطرة . ولا يقوى على ركوب الجياد . واتيان النساء . وبين فقير صحيح المزاج قوى البنية كامل القوة ، لا يجد ملء بطنه طعاما فذلك الملك وإن كان يفضل على هذا الفقير في المال والجاه إلا أن التفريح يفضل على ذلك الملك في الصحة والقوة — وهذا باب واسع إذا نظر فيه الإنسان عظم تعجبه منه ، ولكن من علم أن ذلك تقدير العزيز العليم زال تعجبه وسكنت نفسه والله تعالى الموفق والهادى إلى سواء السبيل .

ومن البدع الاعتقادية أنك ترى بعض العامة يتجررون بالكشف عن المغيبات ويوهمنون البسطاء من الرجال والنساء أنهم أولياء الله ، وربما أخبروا ببعض ضمائر من يحضرون عندهم ، فيقع الاعتقاد بأنهم من أرباب الأحوال ومن عباد الله المقربين ، مع العلم بأنهم يأتون المنكر من اختلاقهم بالأجنبيات وأكل أموال الناس بالباطل . ووجه الخطأ في ذلك أن الولاية لا تكون إلا لعباد الله المتقيين ، وأما أخبارهم بالضمائر فسيبه أمران (الأول) أن بعض النقوس يوجد فيها استعداد خاص تتمكن به من الاستطلاع على ماتكتنه نفس أخرى ، فيظن أنه من طريق الالهام (الثاني) أن الشياطين يوحون إليهم ما يأخذونه من شياطين من يحضرون عندهم ، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن وسوس الرجل يخبر وسوس الرجل فمن ثم يفسروا الحديث — وجاء عن عمر رضي الله تعالى عنه ، أنه حدثته نفسه بشيء ، ولم يظهره لأحد فوجده مع الناس فقال :

— ٣٤٤ —

خرج به الخناس ، ووقع لغيره مثل ذلك (كيف) وانا نرى هذه الحالة تقع لكثير من الكفار والزناقة كما هو معلوم .

ومن هذه البدع أيضاً أنك ترى كثيراً من الناس يصدقون بكثير من الحوادث المستقبلة مثل ما يتعلق بالعروب ومستقبل الأفراد والأمم والبلاد وتشر هذه الأباطيل في النتائج برموز خفية تقبل التفسير والحمل على كل ماتحدثه الأيام وربما يصرح بعض أرباب النتائج بعض الحوادث المستقبلة فيظهر خطوه .

ومن بدعهم التي يموهون بها على البسطاء أنهم يعمدون إلى كثير من الأعيان وكبار الموظفين ويأخذون لهم الطالع ثم يذكرون بنتيجته في تأججهم وبهذا يتسلكون من اصطياد العامة وأكل الأموال بالباطل . فترى الزارع والتاجر وكل ذي بال خطير يهرب إلى هؤلاء الدجالين ، ويذهب له من الخير ما يضنه في أداء الواجبات ، ولا يليق هذا من عاقل ذي دين — فعن صفيحة بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من أتى عرافاً فسألَهُ عن شَيْءٍ فصدقَهُ لم تقبلْ لَهُ حَلَةً أربعِينَ يَوْمًا) رواه مسلم وفي الحديث المشهور (من صدقَ كاهنًا أو عرافًا ، وفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَوْ مِنْجَمًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ) أَيْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ (عَالَمُ الْفَيْبِ فَلَا يَظْهَرُ عَلَى غَيْرِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ أَرْتَضَى مِنْ رَسُولِهِ) رواه أبو داود والترمذى والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت : سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أناساً عن الكهان فقال (ليسوا بشيء ، فقالوا يا رسول الله إنهم يحدثونا بشيء فيكون حقاً) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تلك الكلمة من الحق يخطفها الجن فيقرها في أذن وليه فيخلطون معها مائة كذبة) متفق عليه وفي رواية للبخاري عن عائشة رضى الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إن الملائكة تنزل في العنان وهو السحاب فتذكرة الأمر قضى في السماء فيسترق الشيطان السمع فيسمعه فيوجيه إلى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم) يخطفها بفتح الطاء ماضيه خطف كفهم (فيقرها) هو بفتح الياء وضم القاف والراء أى يلقاها .

— ٣٤٥ —

فهذه الأحاديث صريحة في النهي عن اتيا الكهان والمنجمين والعرفانيين وأصحاب الرمل والطوارق بالحصى ونحو ذلك .

والكافر هو الذي يتعاطى الخبر عن الأمور المستقبلة ويَدْعُى معرفة الأسرار فيخبر عن بعض المضمرات فيصيب بعضها ويخطئ أكثرها وقد كان في العرب كهنة كثيرون وستطيعون غيرها — فمنهم من كان يزعم أن له تابعا من الجن يلقى إليه الأخبار — ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله وحاله ، وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعى معرفة الشيء المسروق من الذي سرقه ومكان الصالة ونحوها .

واعلم أن المنهي عنه من علوم النجوم هو ما يدعى به أهلها من معرفة الحوادث المستقبلة كنزول المطر ، وهبوب الريح ، وتغير الأسعار ، ورقي فلان ، وسقوط فلان زاعمين أنهم يعلمون بذلك بسير السكواكب واقترانها وظهورها في بعض الأوقات ، وهذا علم استثار الله به لا يعلمه سواه ، فأما ما يدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة وكيف مضي من الليل والنهار وكم يبقى فإنه غير داخل في النهي . أفاده الحافظ المذري والله تعالى أعلم .

(فائدة) طال نزاع العلماء في مسألة الغيب واستشارة الله به فمنهم من يقول المختص به تعالى معرفة كل غيب ، وأما معرفة البعض فيجوز لغيره تعالى بنحو وحي أو الهام أو تنجيم أو زجر أو خط (رملي) وهؤلاء يجعلون الاستثناء في قوله تعالى (عالم الغيب بلا يظهر على غيره أحدا الا من ارتضى من رسول) منقطعا ، فإن الإطلاع على جميع الغيب لم يقع لرسول ولا غيره لا اجمالا ولا تفصيلا (وذهب بعضهم) إلى أن المختص به تعالى علم الغيب بلا واسطة ، وغيره إذا عرفه فالواسطة قال العلامة الألوسي ما ملخصه :

ولعل الحق أن يقال إن علم الغيب المنفي عن غيره جل وعلا هو ما كان للشخص لذاته بلا واسطة في ثبوته له — وهذا مما لا يعقل لأحد من أهل السموات والأرض ، وما وقع للخواص ليس من هذا العلم المنفي في شيء ضرورة أنه من الواجب عز وجل أفالله عليهم بوجه من وجوه الافاضة

— ٣٤٦ —

فلا يقال انهم علموا الغيب ، وانما يقال انهم أطلعوا (بالهباء للمفعول) على الغيب أو نحو ذلك مما يفيد الواسطة في ثبوت العلم له ويفيد ما ذكر أنه لم يجيء في القرآن الكريم نسبة علم الغيب إلى غيره تعالى أصلاً؛ وجاء الظهور على الغيب لمن ارتضى سبحانه من رسول .

ثم ان علم غير الغيب من المحسوسات والمعقولات وان كان لا يثبت بشيء من المكانت بلا واسطة في الثبوت الا أنه في نسبته شيء منها لم يعتبر الا اتصافه به غير مقييد بنفي تلك الواسطة ، لما أنه لم يرد حصر ذلك العلم به عز وجل ، ونفيه عما سواه جل وعلا بل صرح في مواضع أكثر من أن تحصى بنسبيته إلى غيره سبحانه ولو ورد منه ماورد في علم الغيب لا التزم فيه ما التزم فيه ، فليس علم العقول بالحوادث المستقبلة على ما يزعزع الفلسفه من علم الغيب ، بل هو (لو سلم) علم حصل لهم من الفياض المطلق جل شأنه بطريق من الطرق التي تقتضيها الحكمة فلا يقال انهم عالمون بالغيب ، وكذا يقال في بعض المرتاضين من المسلمين الصوفية والكفرة (الجوكيه) فإن كل ما يحصل لهم من ذلك إنما هو بطريق التفاصي ومراتبه لاتحصي ، والتأهل له قد يكون فطريا وقد يكون كسبيا ، وطرق اكتسابه متشعبه لا تكاد تستقصي ، وافتراض ذلك على كثرة المرتاضين وان أشبعه افتراضه على المؤمنين الآأن بين الأمرين فرقا عظيما عند المحققين ، وقد ذكر بعض المتصوفة أنه مامن حق الا وقد جعل له باطل يشبهه ، لأن الدار دار فتنه وأكثر ما فيها محنة ، ويلحق بعلم المرتاضين من الجوكيه علم بعض المتصوفة المنسوبين إلى الاسلام المهملين أكثر واجباته المنهمكين في ارتكاب المحظورات فلا ينبعي اعتقاد أن ذلك كرامة بل هو نعمة مفضية إلى حرفة وندامة .

وأما علم النجوم بالحوادث الكونية حسبما يزعمه فليس من هذا القبيل ، لأن تلك الحوادث التي يخبر بها ليست من الغيب بالمعنى الذي ذكرناه ، اذ هي وإن كانت غائبة عنا إلا أنها على زعمه مما نصب لها قرينة من الأوضاع الفلكية والنسب النجموية وعلمه بدلالة القرآن التي يزعمها ناشيء من التجربة وما تقتضيه طبائع النجوم والبروج التي دل عليها بزعمه اختلاف الآثار في عالم الكون والفساد ، فلا أرى العلم بها إلا كعلم

- ٣٤٧ -

الطيب الحاذق ، واطلاق علم الغيب على ذلك فيه ما فيه ؛ وان أتيت الا تسمية ذلك غيبا فالعلم به لكونه بواسطة الأسباب لا يكون من علم الغيب المنفي عن غيره تعالى في شيء ، وكذا كل علم بخفي حصل بواسطة سبب من الأسباب كعلمنا بالله تعالى وصفاته العلية وبالجنة والنار ونحو ذلك (وبالجملة) علم الغيب بلا بواسطة كلا أو بعضا مخصوص بالله عز وجل لا يعلمه أحد من الخلق أصلا اه .

وذهب بعضهم الى أن المختص به تعالى علم الغيب بمعنى اليقين به ، أما ظنه المحتمل للخطأ فلا ، فالأولى وإن كان قد ينكشف لهم بعض الأشياء لكن علمهم لا يكون يقينا والهامهم لا يفيد إلا أمر اظنيا . ومثل هذا بل دونه براحت علم النجومي ونحوه بواسطة أمارات عندهم بنزول الغيث وذكورة العمل أو أنوثته أو نحو ذلك ، ولا يعد كافرا من يدعى هذا العلم فإنه ظن عن أمر عادى ، قال في فتح الباري عن القرطبي : من ادعى علم شيء من الخمس المذكورة في آية (إن الله عنده علم الساعة) غير مسنده الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان كاذبا في دعواه ، وأما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره اذا كان عن أمر عادى وليس ذلك بعلم اه

وصفة القول أن ما عند المنجم ، والرمال ، والذى يضرب بالحصى ؛ ونحوهم ليس علما حقيقيا وإنما هو ظن وتخمين مبني على أمارات عادية كثيرا ماتختلف ويظهر كذبهم فيها وقد أكدتهم الشرع ونهى عن تصديقهم واتيانهم ، ولعل النهى عن ذلك لغلبة الكذب في كلامهم ، ولا يفهم العامة أن علم الغيب لا يختص به تعالى بوجه من وجوه الاختصاصات السابقة وهو مانتكره على المنجيين ونحوهم – ولذا قال العلامة ابن حجر في فتاويه الحديثية تعلم الرمل وتعليمه حرام شديد التحرير ، وكذا فعله لما فيه من ايهام العوام أن فاعله يشارك الله في غيبه ، وما استثار بعرفته ، ولم يطلع عليه إلا أنبياءه ورسله اه باختصار فاغتنم هذا التحرير واحفظه فإنه ثقيس .

فإن قيل ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهم أنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الخط فقال (كان نبي من الأنبياء يخط

فمن وافق خطه عَلِيْمٌ) وفيه من حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه قلت ومنا رجال يخطون قال (كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه خذاك) وأيضا من المشهورات جفر الامام على رضي الله عنه ، كتب فيه كل ما يحتاج اليه من العلم وكل ما يكون الى يوم القيمة .

وأصل الجفر ماعظم واستكرش من أولاد الشاه ، يقال جفر واستجفر وتجفر اذا اتفخ لحمه وأكل — وهذه الأسرار العلوية كتبت في جلده والناس الى اليوم تأخذ علم الحوادث منه ، ومن عِلْم الخط الذي دل الحديث على ابنته .

أجيب بأن الحديث محمول على أنه علق الحل بالموافقة بخط ذلك النبي وهي غير واقعة في ظن الفاعل ، اذ لا دليل عليها الا بخبر معصوم ، ولم يوجد فبقى النهي على حاله لأنه علق الحل بشرط ولم يوجد ، يدل على هذا التأويل ماورد أن نبيا من الأنبياء كان أمره في الخط فمن وافق خطه خط علم النبي عَلِيْمٌ — فلو لم يقول لوجب لمن وافق خطه أن يعلم عين المغيبات التي كان يعلماها ذلك النبي وأمر بها في خطه من الأوامر والتواهي والتحليل والتعريض فيلزم مساواته له في النبوة .

وأما الجفر فقال ابن قتيبة انه مما ادعاه الروافض على على رضي الله عنه ، وكل ضلالاتهم يدعون أن لها أصلاف ذلك الجفر قال بعض الشعراء .
 ومن عجب لم أقضه جلد جفرهم برئت الى الرحمن من تجفرا
 برئت الى الرحمن من كل رافض بصير بباب الكفر في الدين أغورا
 وثبت عنه كرم الله وجهه أنه قال : ماعندنا شيء أسره النبي صلى الله عليه وسلم علينا الا أن يؤتى الله تعالى عبدا فهما في كتابه وليس هذا بالتعليم ، وفيه رد على الروافض حيث ادعوا أنه صلى الله عليه وسلم أسر إليه بالخلافة وغيرها ، روى الشعبي عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قال سألت عليا رضي الله عنه هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم علم غير القرآن قال : والذى فلق الجبة وبرأ النسمة ماعندنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر : رواه غير واحد ، ولفظ البخاري عن أبي جحيفة قال (قلت لعلى هل عندكم

— ٣٤٩ —

شيء من الوحي الا ما في كتاب الله قال لا الا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة قال قلت فما في هذه الصحيفة ؟ قال العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر) والعقل الدية . وعن قيس بن عباد قال انطلقت أنا والأشتر النخعى الى على فقلنا : هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا لم يعده الى الناس عامه قال لا الا ما كان في كتابي هذا فأخرج كتابا من قراب سيفه فإذا فيه(المؤمنون تتكافأ دمائهم ويسعى بدمتهم أدناهم وهم يتدبر على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده) رواه النسائي وعبد بضم أوله وتحقيق ثانية القيسى الفسعي ، وإنما سأله عن ذلك لأن الشيعة كانوا يزعمون أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خص أهل بيته لاسيما عليا بأسرار من علم الوحي لم يذكرها لغيره ، وقد تبين أنهم في ذلك كاذبون .

ومن البدع السيئة الاعتقاد بأن الاتفاق الانسان بالأشياء يكون بحسب الظن بها حتى لو اعتقد فيما ليس بนาفع المنفعة حصل له الاتفاق به – وكذا يكون مقدار الاتفاق على حسب هذا الظن، ونشأ لهم هذا الاعتقاد الفاسد من حديث موضوع هو (لو حسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه) وهذا الاعتقاد أصل الفساد ، وقاعدة من قواعد الخمول والخذلان ، وهو مع فساده عقلاً مبني على هذا الحديث الباطل الذي اختلقه عباد الأصنام الذين حسنو الظن بالأحجار فساقهم حسن ظنهم الى دار البوار، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من هذا الحديث ومن نسبه اليه ، ولكن اذا حجب انسان عن نور النبوة واشتتد غربته عما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم جوز عقله مثل هذا كما جوزه عقل المشركين فهوذ بالله من الضلال .

ومن البدع الضارة اعتقاد كثير من العوام أن غسل العين التي نزل بها الرمد الصديدي بالماء يضرها ، وأن كثرة الصديد بها آية برهان نظرهم ، وهذا اعتقاد فاسد كثيراً ما يؤدي الى ضياع العين ، والواجب في مثل هذا تطهير العين دائماً من هذا الصديد بمحلول البوريك أو بمنجانات البوتاسيوم حرصاً على سلامتها ، وللعلامة أيضاً في كثير من الأمراض اعتقادات سيئة يجب تحذيرهم منها ، ومنهم من يعتقد الموت بدخول

المستشفيات أو الخيام التي تضربها وزارة الصحة في القرى التي ينزل بها وباء (الطاuben) ولو علموا مقدار حرص الأطباء فيها على حياة المرضى لاتتوها ولو حبوا ، وأصبح من هذا أن منهم من يترك معالجة نفسه قائلاً (الطيب الله) وهذا لا يتفق مع مشروعية التداوى الذى لا ينافي التوكل على الله فى شيء ففى حديث البخارى (قال أنس كويت من ذات الجنب رسول الله صلى الله عليه وسلم حى وشهدنى أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت وأبو طلحة كوانى) أى باشر الكى بيده والبقية حاضرون (وكويت) بضم الكاف مبنياً للمفعول ، والأحاديث فى طلب التداوى كثيرة نسأل الله تعالى دوام العافية .

الفصل العاشر – في بدعة الضيافة والولائم

الضيافة من المعانى الكاملة . والأخلاق الفاضلة . وأثر كمال الإيمان، ففى الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه (من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فليصلّ رحمه) وأكرامه يكون بالبشر فى وجهه ، واظهار السرور له، وطيب الحديث معه، واجلاسه فى صدر المجلس ، وخدمته بنفسه ، واطعامه ثلاثة أيام بقدر وسعه ، ثم موادعته بطفف ، وفيهما أيضاً عن أبي شريح رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله ؟ قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه) وأول من ضيف الضيافان ابراهيم الخليل عليه السلام ؛ وكان يكنى أيا الضيافان كان اذا أراد الأكل خرج ميلاً أو ميلين يلتسم من يأكل معه فبصدق نيته دامت ضيافته فى مشهدة الى يومنا هذا فلا تنتهي ليلة الا ويأكل عنده جماعة من بين ثلاثة الى عشرة الى مائة – وقال خدمة الموضع القائمون بنظافته وايقاده انه لم يدخل الى الآن ليلة عن ضيف – أما الضيافة اليوم فقد أصبحت ثقيلة على النفوس من شؤم البدع السيئة التى أدخلت فيها واهمال آدابها التى لو رعيناها حق رعايتها لأنّها تسببت فى انتشار محبة وائتلافاً بين الأمة – وبذلة الضيافة كثيرة نذكر طرقاً منها التقى عليه مال مذكرة .

فمن البدع السيئة في الضيافة الابطاء بالطعام على الضيف ، فان التعجيل باليسور من اكرام الضيف – وقد يكون جائعاً فيؤلمه الانتظار، واذا حضر الاكثر وغاب واحد او اثنان من الضيوف وتاخرتا عن الوقت الموعود فحق الحاضرين في التعجيل أولى من حق أولئك في التأخير – الا ان يكون التأخر فقيراً او ينكسر قلبه بذلك ، وأحد المعينين في قوله تعالى (هل أتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين) أنهم أكرموا بتعجيل الطعام اليهم دل عليه قوله تعالى (فما لبث أن جاء بعجل حنيذ) أجيد نضجه ، وقوله تعالى (فراغ الى أهله فجاء بعجل سمين) والروغان الذهاب بسرعة وقيل في خفية ، قال حاتم الأصم العجلة من الشيطان الا في خمسة فانها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم الضيف ، وتجهز الميت ، وتزويج البكر ، وقضاء الدين ، والتوبة من الذنب ؛ رواه أبو نعيم في الحلية .

ومنها التكليف الذى أوقع الناس فيه حب الرياء والسمعة حتى خرجن فى مآدبهم عن الحد الذى يطيقونه ، وربما استداناً لذلك . قال بعض السلف فى تفسير التكليف أن تطعم أخاك مالا تأكله أنت بل تقصد عليه زيادة في الجودة والقيمة ؛ وناهيك ما يكون فى ولائم الأعراس من الاسراف الزائد ، وصنع ألوان الأطعمة ، فمن ابن عمر رضى الله عنهما قال : نهينا عن التكليف : رواه البخارى ، وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم (ألا هلك المتنطعون ثلاث مرات) رواه مسلم ، والتنطع التعمق والاستقصاء والمراد المتتكلفون فوق طاقتهم وفي الحديث (لا تتكلفو للضيف فتبغضوه) رواه البيهقي وغيره وفي الحديث (ياعائشة لا تتكلفى للضيف فتمليه ولكن أطعميه مما تأكلين) رواه أبو عبد الله الشيرازي ، وروى الطبراني وأحمد عن سليمان رضى الله عنه أنه قال لمن استضافه : لو لا أنا نهينا عن التكليف لتكلفت لكم .

وكان الفضيل بن عياض رحمة الله يقول (إنما تقاطع الناس بالتكلف يدعوا أحدهم أخيه فيتكلف فيقطعه عن الرجوع اليه) رواه أبو بكر بن أبي الدنيا وقال سليمان الفارسي رضى الله عنه (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تتكلف للضيف ماليس عندنا وأن تقدم اليه ماحضرنا)

رواه الغرائطي ، وروى عن أنس بن مالك وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين (أنهم كانوا يقدمون لأخوانهم ما حضر من الكسر الياضة وحشف التمر ويقولون لأندرى أيهما أعظم وزرا الذي يحتقر ماقدم اليه أو الذي يحتقر ماعنده أن يقدمه) رواه صاحب القوت والمعارف .

وقد كانت أيضا ولائم النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بعيدة عن التكلف فعن أنس (أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفة بتمر وسويق) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وعنہ أيضا قال (ما أولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة) متفق عليه وعن أنس أيضا (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن ابن عوف أثر صفرة فقال ما هذا قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك أو لم ولو بشاة) رواه البخارى ومسلم وغيرهما ، ومنه يستفاد أن الوليمة تكون بعد الدخول بالمرأة ، والتهنة بالزواج ، والصفرة نوع من الطيب والنواة من الذهب تساوى خمسة دراهم من الفضة – وكانت وليمة النبي صلى الله عليه وسلم حين زفافه بعائشة رضى الله عنها قدحا واحدا من لبن . فعن أمسماء بنت عميس قالت (كنت صاحبة عائشة رضى الله عنها في الليلة التي هيأتها وأدخلتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعي نسوة قالت فوالله ما وجدت ناعنده قري الا قدحا من اللبن ثم ناول عائشة رضى الله عنها قالت فاستحيت الجارية قالت فقلت لا ترد يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خذنى منه قالت فأخذته منه على حياء فشربت منه ثم قال ناولي سوا حبك فقلن لانشتيمه فقال لا تجتمع جوعا وكذبا قالت فقلت يا رسول الله ان قالت احدانا لشيء تشتهيه لا أشتيمه أيعذر ذلك كذبا فقال ان الكذب ليكتب حتى تكتب الكذبية كذبية) رواه الطبراني في الكبير وابن أبي الدنيا ، ولما عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاطمة ابنته كان الطعام الذى أحضر النبي صلى الله عليه وسلم للحاضرين طبقا من بسر ففى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال (إن الله أمرنى أن أزوج فاطمة من على بن أبي طالب فاشهدوا أنى قد زوجته على أربعين إمائة متقال فضة ان رضى بذلك

على (ثم دعا صلى الله عليه وسلم بطبق من بسر ثم قال اتهبوا فاتهينا) رواه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود ورجاله ثقات . والاتهاب أحد الجماعة الشيء على غير اعتدال . ومنه يستفاد أن الدعوة لهذا العقد كانت منه صلى الله عليه وسلم خاصة ولذا استقل باحضار الطعام . فصار ذلك سنة في عقد الزواج إلى اليوم . كما استفید منه أن السنة عدم التكلف . كما أن السنة في وليمة العرس والدعاء إليها أذ يستقل بها الزوج مع عدم التكلف، فيها أيضاً فقي الحديث أذ النبي صلى الله عليه وسلم قال لما أجاب على في خطبته فاطمة رضي الله عنها (ياعلى لابد للعرس من وليمة) قال سعد عندي كبسن وجمع له رهط من الأنصار آصضا من ذرة؛ وكان في وليمته أيضاً شعبان وتمني وحيس . هذا كل ما حوتة وليمة سيدة نساء العالمين؛ وابنة خير البرايا أجمعين . وكانوا يرون أنها أفضل وليمة في زمانهم فعن أسماء قالت لقد أولم على على فاطمة فما كان وليمة في ذلك الزمان أفضل من وليمته .

وللناس اليوم في ولائم العقوود والأعراس بدع وعادات كثيرة زينها لهم شيطان الهوى (وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدائع) وكيف لا يكون ذلك من قبائح البدع وقد جرت هذه التكلفات إلى كثير من الشرور وأوقعت الزوجين وأهليهما في الشدة بعد الرخاء . والضيق بعد السعة وهذا مادعا عمر رضي الله عنه إلى اننهى عن التوسع في اللذين من المأكل والمشرب خشية أذ يعتاده الناس فيدعوهـمـ إلى هذه التكلفات المقوـتـةـ ، فقد روـيـ عنـ ابنـ عمرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـماـ أـنهـ قـالـ :ـ بلـغـ عمرـ بنـ الخطـابـ أـنـ يـزـيدـ بنـ أـبـيـ سـفـيـانـ يـأـكـلـ أـلـوـانـ الـأـطـعـمـةـ فـقـالـ عمرـ لـولـيـ لـهـ إـذـ عـلـمـتـ أـنـهـ قـدـ حـضـرـ عـشـاؤـهـ فـأـعـلـمـنـيـ فـلـمـ حـضـرـ عـشـاؤـهـ أـعـلـمـ فـأـتـاهـ عـمـرـ فـسـلـمـ فـاسـتـأـذـنـ فـأـذـنـ لـهـ فـدـخـلـ قـرـبـ عـشـاؤـهـ فـجـاءـ بـثـرـيدـ لـحـمـ فـأـكـلـ عـمـرـ مـعـهـ مـنـهـاـ ؛ـ ثـمـ قـرـبـ شـوـاءـ فـبـسـطـ يـزـيدـ يـدـهـ ،ـ وـكـفـ عـمـرـ يـدـهـ ثـمـ قـالـ يـاـيـزـيدـ بـنـ أـبـيـ سـفـيـانـ أـطـعـامـ بـعـدـ طـعـامـ ،ـ وـالـذـىـ نـفـسـ عـمـرـ يـدـهـ لـئـنـ خـالـقـتـ عـنـ سـنـتـهـمـ لـيـخـالـقـنـ بـكـمـ عـنـ طـرـيـقـهـمـ .

(١) قاله لما خطبها أبو بكر وعمر وغيرهما فرد وزوجه إياها .

خشى عمر رضى الله عنه نظراً لمكانة يزيد أن يقتدى به عامة الناس وخاصتهم فينقادون لشهواتهم ويتنافسون في طيبات الأطعمة ويقعون في التكلف المنهى عنه؛ والا فأصل التوسع في اللذيد من المأكل والشرب مباح كما تقدم.

ولو وقف الابتداع عند التوسع بالماكل في الولائم لهان الخطب؛ ولكن الدهنية العظمى التوسع فيما يمكن الاستغناء عنه من صرف الأموال للمطربين؛ والمتصحّكين؛ والراقصات والغنيمات؛ وغير ذلك من أنواع الفساد؛ فان صرف المال في مثل ذلك وبال ومنكر (مثل) حرق الثوب أو تمزيقه وهدم البناء من غير غرض والقاء المال في البحر من غير موجب.

فائدة : وأما الاسراف فان كان صرفاً للمال في أنواع الفساد فحرام مطلقاً وإن كان في جنس المباحثات لكن مع المبالغة فحرام إن كان يتضرر هو أو عائلته بذلك . فمثيل هذا يجب منعه والضرب على يده قال تعالى (ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوكاً محسوراً) منقطعاً عن المقاصد والمطالب بما جلبته على نفسك من الفقر والفاقة حتى أصبحت صفر اليدين ، نزلت في رجل بالمدينة قسم جميع أمواله ولم يبق شيئاً لعياله فطولب بالفقة فلم يقدر على شيء وقال تعالى (ولا تبذروا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً) فقد نمى على التبذير وأهله يجعلهم من اخوان الشياطين ، والمراد المائلة التامة في عمل الشر ، أو أنهم قرنة لهم في كفران أنعم الله التي أنعمها عليهم . فبدلاً من أن يشكروه عليها بامتثال أمره في شأنها وضعوها في غير مواضعها ؛ فانقلب عليهم نقاً وكأنوا في العذاب مع الشياطين (وكان الشيطان لربه كفوراً) كثير الكفران عظيم التمرد عن الحق لأنّه مع كفره لا يفعل الا الشر ولا يدعوا الا اليه ؛ ولا يوسوس الا بما لا خير فيه وفي الحديث المرفوع (من فقهك رفقك في معيشتك) وأخرج البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً (الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة) ومعناه أن المعيشة تقوم على ركين الكسب والاقتصاد في الإنفاق فإذا انعدم الاقتصاد انهدمت المعيشة بسقوط أحد ركنيها فان لم يتضرر بذلك كان كثير المال فهو اسراف مكره .

ومن العادات السيئة في الضيافة : تهاون الناس بأمور دينهم فيستعملون أواني الذهب والفضة وقد اتسع هذا الخرق وأصبح من السهل المألوف المستحسن ، وواجب المضيف الابتعاد عن هذا كما أن واجب الضيف الابتعاد عن استعمال هذه الأواني . بل ومن الجلوس في محل هذا المنكر ، والا كان الكل آثما . ولا يرخص الجلوس مع مشاهدة هذه المنكرات ، فيجب عليه التغيير فان لم يقدر فليريح . فلو كان في الضائفين من يتغنى بالذهب لا يجوز الأكل معه ولا مجالسته .

ومن منكرات الولائم أنها لا تخلي عن أولئك البداء التبعاء الذين اتخذوا المزاح حرفة لهم لضحك الحاضرين فانه منكر لا يجوز حضوره واقراره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الرجل ليتكلم بالكلمه يضحك بها جلساءه يهوى بها آبعد من الشريя) رواه ابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة بساند حسن لاسيما أن مزاحهم لا يخلو عن الفحش والكذب المحرم والاستهزاء بالناس . فان لم يستحمل على ذلك فهو محرم من أجل اتخاذه حرفة فيجب انسكاره فان لم يقدر على الانسكار حرم حضوره .

ومن العادات غير الحسنة في الضيافة تكليف الضيف الانتقال إلى موضع مخصوص لتناول الطعام . وهذا من آثار الترف والكبرياء ، يرون أن تناول الطعام لا يخلو عن امتهان وتقدير فلا يليق أن يكون بمحل المفروشات ، وفاثم أن الأدب الشرعي الذي فيه كرامة الضيف أن يجلس في موضع ثم يقرب الطعام إليه ويحمل إلى حضرته لا أن يوضع الطعام في ناحية والمضيف في أخرى ثم يؤمر بالتقرب إليه ، انظر إلى مأوقع من إبراهيم عليه السلام مع ضيفه حيث حكى الله عنه في مقام امتداحه أنه قرب إليهم العجل لأنه قربهم إليه .

ومن العادات التي دخلت على الناس من الترف والكبرياء أن صاحب الضيافة يأنف من خدمة ضيفه بنفسه ؛ ويزعم أن هذا امتهان لا يليق لأن يباشره خادمه ، وترى المضيف يحجر على صاحب الضيافة أن يقوم ببعض خدماته أعزازا له وفاكراما ، وربما تراجموا بينهم بالأبيان ؛ وفاثم أن الأدب الشرعي ألا يأنف ذو الضيافة من خدمة ضيفه ، وألا يصده

الضيف عن مكارم الأخلاق ، فعن على بن الحسين من تمام المروءة خدمة الرجل ضيفه كما خدمهم أبونا الخليل ابراهيم بنفسه وأهله حيث قال تعالى (فراغ الى أهله فجاء بعجل سمين قربه اليهم قال ألا تأكلون) دل على خدمته بنفسه فانه لم يقل فأمر لهم بل هو الذي ذهب وجاء به بنفسه ولم يبعثه مع خادمه ، وهذا أبلغ في اكرام الضيف ، فهذا أدب خليل الرحمن وأبي الآباء وامام الحففاء الذي اتخذه الله خليلا وجعل في ذريته النبوة والكتاب ، وهو شيخ الأنبياء كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، فانه عليه الصلاة والسلام لما دخل الكعبة وجد المشركين قد صوروا فيها صورته وصورة ابنه اسماعيل وهما يستقسان بالأذلام فقال (قاتلهم الله لقد علموا أن شيخنا لم يكن يستقسم بالأذلام) .

ومن الأدب الذي اشتمل عليه ضيافة الخليل عليه السلام أنه لم يستأذن ضيفه في احضار الطعام بل راغ الى أهله أى ذهب في اختفاء بحيث لم يشعر الضيف الا وقد جيء اليهم بالطعام . والناس اليوم لغبة الشح عليهم واستقالهم أمر الضيافة قلما يحضرون الطعام الا بعد الاستئذان ؛ ويودون في أنفسهم حين الاستئذان ألا يأذن ويعذر . وربما غلبه الحياة من طلب الطعام فيشق على نفسه . (ومن الأدب) بعد احضار الطعام أن يتلطف صاحب الضيافة ويدعو بنفسه الضيف الى تناول الطعام بنحو (تفضل علينا تكرم علينا بتناول الطعام) كما قال الخليل عليه السلام ألا تأكلون . فانه عرض وتلطف في القول بخلاف (كلوا مدوا أيديكم) .

ومن البدع غير الحسنة توديع الضيف داخل المنزل أتفهموكبرا . والسنة أذ يرافقه الى باب المنزل ثم يودعه – وينبغى للضيف ألا يمنع المضيف من ذلك ويقسم عليه – فعن ابن عباس رضى الله عنهما من السنة اذا دعوت أحدا الى منزلك أذ تخرج معه حتى يخرج . وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان من السنة أذ يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار) رواه ابن ماجه وغيره ، وعن الشعبي رحمة الله من تمام زيارة الزائر أذ تمشي معه الى باب الدار وتأخذ بر kabah . وعن ابن عباس رضى الله عنهما (من أخذ بر kabah رجل لا يرجوه ولا يخافه غفر له) وكان يأخذ بر kabah زيد بن ثابت رضى الله عنه فقال

أئمسك لى وأنت ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا هكذا
نصنع بالعلماء .

ومن العادات السيئة الشيئ من طعام الغسافة وغيرها فقد نهى الله عنه
في كتابه الحكيم قال تعالى (وكلوا وشربوا ولا تسرعوا انه لا يحب
المسرفين) ولما في الشيئ من المضار التي لا تخفي على بصير وفي الحديث
(ما ملا آدمي وعاءا شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان
لم يفعل فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه) رواه الترمذى وقال
حسن ورواه بلفظ آخر (ما ملا آدم وعاءا شرا من بطنه بحسب ابن
آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة فاعلا فثلث لطعامه وثلث لشرابه
وثلث لنفسه) بحسب كافيه أو يكفيه والباء زائدة — وكان ملء البطن
شرا لما فيه من المضار الدينية ، والدنيوية ، والبدنية فانه يورث البلادة ،
ويعيق الذهن عن التفكير الصحيح ، ويدعو الى الكسل والنوم الكثير
ومن كثر نومه ضعف جسمه ، وأضاع وقته الذى هو رأس ماله فى هذه
الحياة العملية وخسر كثيرا من مصالحه الدينية والدنيوية ، قال لقمان
لابنه يا بني اذا امتلأت المعدة نامت الفكرة وخرست الحكمة وقعدت
الأعضاء عن العبادة ، بخلاف الاقلال من الطعام والشراب فانه يورث
صفاء القلب ، وقوه العزيمة ، وفتوذ البصيرة . ونشاط الجسم ، وفي ذلك
ربع عظيم .

وقد أرشدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المقدار المناسب من
الطعام والشراب وهو ما يقيمه الحياة ، ويحفظ الصحة ، ويمكن الانسان
من الاتناع بنفسه والقيام بوظائف الحياة ، وهو أنى يجعل للطعام والشراب
ثلثي المعدة ، ويترك الثالث خاليا ليتمكن من النفس بسهولة — ذلك لأن
البطن اذا امتلأت ضغطت على الحجاب الحاجز فضغطت على الرأبين
فضاقت مجاري التنفس الذى هو ضروري لاصلاح الدم الفاسد ،
وتحويله الى دم صالح تقوم عليه حياة الانسان — وفي الحديث دليل على
ذم الشيئ والافراط في تناول الغذاء — وفيه أيضا الحث على الاقتصاد
في تناول الطعام والشراب وهو ما يطلبه الطب ، ويقوم به نظام الأعمال .
وتتوفر به للانسان مصالحه الدينية والدنيوية — فالدين والعلم أخوان

— والجهل هو الذى يفرق بينهما — وقالت عائشة رضى الله عنها (أول بلاء حدث في هذه الأمة بعد نبها الشبع فان القوم لما شبعوا بطونهم سمنت أبدانهم فضعفوا قلوبهم وجمحت شهواتهم) رواه البخاري في كتاب الضعفاء ، وهو صريح في أن الشبع بدعة محدثة — وسمن من باب طرب وجمع بابه خضم .

(ومن العادات السيئة) انفرد كل من الحاضرين بأنية يأكل فيها ولا يجتمعون في الأكل من آناء واحد ، وهذه العادة القبيحة انتشرت بين الأغنياء اليوم سرت اليهم من تقليد الأجانب ، وقد جاءت الشرعية بخلافها فعن عمر رضى الله عنه مرفوعا (كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة مع الجماعة) رواه ابن ماجه والبيهقي باسناد حسن وفي الحديث (خير الطعام ماكثرت عليه الأيدي) رواه ابن حبان ، والناس اليوم يرون أن أهناً طعام وألطفة ماقلت عليه الأيدي فلهذا حرموا بركة الاجتماع على الطعام فمن وحشى بن حرب رضى الله عنه (أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا نأكل ولا نسبع قال فلعلكم تفترقون على طعامكم قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله بيارك لكم فيه) رواه أبو داود باسناد حسن ، فانظر كيف حسن الشيطان للمترفين أن يستقدر كل واحد أخاه فلا يتناول الطعام معه من آناء واحد ويوجهه أنه ربما كان به داء معد لو شاركه يصيبه :

(وجملة القول) أن السنة تكثير الأيدي على الطعام ولو من أهله وخدمه فان اجتماع الأنسان وعظم الجمع من الأسباب التي نصبها الله سبحانه مفضية لنفيس الرحمة ونزول غيث النعمة وأن لاجتماع الأيدي على الطعام الواحد مزايا لا يستهان بها .

منها أنه مظهر من مظاهر الأنس والاتحاد ، وأن هذه الأيدي المتعددة كأنها يد واحدة ، ولذا ترى العامة اذا أرادوا الصفاء والوئام وتناسي الأحقاد والضغائن يتناولون الطعام من آناء واحد ليكون هذا شبه عقد مبايعة بينهما على الاخاء والصفاء ، وألا يخون أحد هم صاحبه ، حتى لو أخل أحدهما بحق الآخر يعني عليه قائلنا نحن أكلنا جميعا (عيشا وملحا) حتى شرار اللصوص والفسقة لا يخونون من أكلوا عيشه بل اذا اتفق

لأحد أنه تناول الطعام مع آخر في آناء واحد؛ ورأى منه مالا يحب يعبره بعدم قيامه بحق العيش والملح .

ومنها أن الاجتماع على الطعام مظاهر عظيم من مظاهر الإنسانية، ولذلك ترى غير الانسان من البهائم والطيور مثلاً قلماً يتفق مع آخرين تناول الطعام بل يقع بينهما التنازع حرساً على الانفراد بالأكل فيكون اجتماع الأيدي مع هذا مظهاً من مظاهر القناعة وعدم الحرص وكمال العقل .

ومنها تعوييد النفس على احترام الغير؛ وتزيل الناس منازلهم . وعلى رحمة المتبوع والرؤساء برعاياهم . فان السنة أن لا يتبدئ الطعام ومعه من يستحق أن يتبدئه لكبر سن أو زيادة فضل .

ومنها تعوييد النفس على حب المساواة وأن يحب أخيه ما يجب لنفسه وحملها على الابتعاد عن الظلم . فان السنة أن يرفق كل واحد بأخيه فلا يقصد أن يأكل زباده على ما يأكله فان ذلك منهي عنه ان لم يكن موافقاً لرضا رفيقه مهما كان الطعام مشتركاً فان لكل منها حقاً لا يتعداه فلا يأكل لقتين أو ثرتين دفعة واحدة فان في ذلك اجحافاً بالرفقاء الا اذا علم رضا الجميع (وهيأت أن يكون) خصوصاً اذا كان الطعام شيئاً فعن جبلة بن سعيم (قال أصابنا عام سنة مع ابن الزبير فرزقاً تمراً وكان عبد الله بن عمر يمر بنا ونحن نأكل فيقول لاتقارنوا فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القرآن ثم يقول الا أن يستاذن الرجل أخاه) متقد عليه عام سنة : أي عام قحط وجدب .

ومنها أن في هذا الاجتماع تذكيراً للمطلوب أول الأكل من البسملة وآخره من الحمدلة فقد ينسيه الشيطان ذلك فيذكره أخوه أو يقوم مقامه — عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فان نسي ان يذكر الله تعالى في أوله فليقل بسم الله اوله وآخره) رواه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح ، فبمثل هذه الأسرار يتغذى الشيطان اذا رأى هذه المظاهر فيفر ويبتعد عن الاجتماع ، فهناك تقع البركة في الطعام، عرف ذلك الشيطان فأخذ يكيد للناس فقبع لهم موطن البركات وبدلها لهم ببدع وخيمة .

— ٣٦٠ —

ومن كان على بصيرة بمحاسن الشريعة الغراء لا يغيب عنه مكامن السوء
التي يكيد بها الشيطان لعباد الله تعالى وبالله التوفيق .

الفصل الحادى عشر - في بدء المعاشرة والعادات

تقىد لك في تعريف البدعة ما يفيد الخلاف في الابداع في العادات ،
وتقىد أيضا في الوجه السادس من الفصل الثالث في تقسيم البدعة اختلاف
الأنوار في الابداع في العادات ، وأن المختار عند البعض امكانه ووقوعه
وتقىد تحقيق القول في ذلك . وهنا نذكر لك شيئا مما حدى في المعاشرة
والعادات فنقول .

اعلم أن المعاشرة خاصة وعامة ؛ ولكل منها حقوق وآداب اذا حافظ
الناس عليها عاشوا في صفاء ورخاء . وان أهملوها وقعوا في كدر وبلاء .
وإذا علمت هذه الحقوق والأداب انكشف لك أن الناس اليوم قد أهملوا
أمرها واشتروا الضلال بالهدى ، فساقت حالهم في معاشرتهم ومعاملاتهم
وأصبح من يحافظ على شيء من حقوق المعاشرة وآدابها في نظر الجمهور
مبتدعا متنطعا في أموره متشددًا في دينه نعوذ بالله من قلب الحقائق .

فمن هذه العادات تهاون الناس بحقوق الصحبة والأخوة . مثل المواساة
بالمال والقيام بقضاء الحاجة ، وقد كان في السلف الصالح من يتقد
عيال أخيه بعد موته أربعين سنة يقوم بحاجتهم ، ويتردد إليهم ، ويموتهم
من ماله فكانوا لا يفقدون من أيهم الا عينه ، وكان الواحد منهم يتردد
الآخر بباب أخيه يقول هل لكم ملح هل لكم حاجة ؛ وكان يقوم بها من
حيث لا يعرفه أخوه عاملين بقوله تعالى (وافعلوا الخير لعلكم تقلدون)
مقتدين بسنة الرسول صلوات الله عليه . فعن ابن عمر رضي الله عنهم لأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه
من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج
الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم
القيمة) متفق عليه ، وروى أنه جاء رجل إلى أبي هريرة رضي الله عنه
وقال أريد أن أواخيك في الله فقال أتدرى ماحق الأخاء ؟ قال عرفني

- ٣٦١ -

(قال ألا تكون أحق بدينارك ودرهمك مني) قال لم أصل الى هذه المنزلة بعد قال فاذهب عنى .

ومما أساءوا به الصحبة افشاء الأسرار وذكر عيوب الأخوان وعدم الغفوان عن الزلات والهفوات التي قلما يسلم انسان منها . فهذا ليس من الوفاء والاخلاص في شيء فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (آية المنافق ثلاث . اذا حدث كذب . واذا وعد اخلف . واذا اتمن خاز) متفق عليه زاد في رواية لمسلم (وان سام وصلى وزعم أنه مسلم) والأسرار أمانة وافشاها خيانة .

ومن العادات السيئة في المعاشرة محبة الناس مجالسة الأمراء . ومخالطة الأغنياء وكراهتهم مودة المساكين الخاسعين لجلال الله تعالى حتى صار غالب الناس يسترزد القراء وينفر لرؤيتهم . وقد قال تعالى (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريه زينة الحياة الدنيا ولا تطبع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا) اسرافا . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (انه ليأتى الرجل السمين العظيم يوم القيمة لا يزن عند الله جناح بعوضة) متفق عليه . وعنده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (رب أشعث أبغى مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره) رواه مسلم وكان عليه الصلاة والسلام يقول (اللهم أحيني مسكينا وأمتنى مسكينا واحشرني في زمرة المساكين) رواه الترمذى في الزهد من جامعه والبيهقى في الشعب : وكان سليمان عليه السلام في ملكه اذا دخل المسجد فرأى مسكينا جلس اليه وقال مسكين جالس مسكينا .

ومن البدع تهاون الناس بحقوق العلماء والصلحاء الذين لهم قدم في الدين فقد جاءت السنة الشريفة بتوقير العلماء وتكرير الأتقياء . فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا) رواه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح وفي رواية أبي داود (حق كبيرنا) وعن عائشة رضي الله عنها قالت (أمرنا رسول الله صلى الله عليه

— ٣٦٢ —

وسلم أن تنزل الناس منازلهم) ذكره الحاكم وقال حديث صحيح —
وذكره مسلم في أول صحيحه تعليقاً وعن أبي سعيد سمرة بن جندب رضي
الله عنه قال (لقد كنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاماً
فكنت أحفظ عنه مما يعنيني من القول الا أن هنا رجالاً هم أئن مني)
متყق عليه . وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم (ما أكرم شاب شيخاً لسنه إلا قيس الله له من يكرمه عند سنه)
رواه الترمذى وقال حديث غريب والغرابة لاتفاق الصحة عند علماء
الحديث . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال (قبلنا يد النبي صلى الله عليه
وسلم) وعن كعب بن مالك قال : لما نزلت توبتي أتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فقبلت يده . وروى الحاكم من حديث بريدة وقال صحيح
الإسناد (أن أعرابياً قال يارسول الله ائذن لي فأقبل رأسك ورجليك .
فأذن له ففعل) ولما دخل عمر الشام تلقاه الناس وعظاماء أهل الأرض فقال
عمر أين أخي قالوا من ؟ قال أبو عبيدة ، قالوا الآن يأتيك فلما أتاه نزل
فاعتنقه وقبل أبو عبيدة يده رضي الله عنهما وعن الصحابة والقرابة
أجمعين — وسبق أن ابن عباس أخذ بر kab زيد بن ثابت . وأخذ عمر
أيضاً بر kab زيد المذكور وقال هكذا فافعلوا بعلمائكم ، وأصحاب زيد
قيام ينظرون .

ومن العادات السيئة في المعاشرة تهاون الناس بالتحية الشرعية (السلام)
يبر الرجل بأخيه فيحييه من بعد نحو (نهارك سعيد) أو يشير كل منهما
بيده نحو رأسه ساكتاً وكثيراً ما يكون مع ذلك انخاء الرأس : وربما
وصل إلى حد الركوع وأقبح من ذلك عادة أخرى وهي ترك التسليم عند
لقاء المسلم إلا إذا كان بينهما معرفة — وتركه أيضاً إذا دخل الإنسان
منزله على أهله أو منزل غيره وكذا تركه إذا مر بصبيان : فكل ذلك
خلاف السنة — قال الله تعالى (أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير
بيوتكم حتى تستأنسوها وتسلموا على أهلهما ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون)
خيريته فتعملون به (وستأنسوها) تستأندوا فيقول الواحد السلام عليكم
أدخلوا كما ورد في حديث ، وقال تعالى (فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على
أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة) كثيرة الخير ثاب عليها و قال تعالى

(و اذا حيتم بتحية فحيوا بأحسن منها او ردوها) بأن تقولوا له (عليك السلام ، ورحمة الله ، أو تقولوا له كما قال أى الواجب أحدهما والأول أفضل ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهم (أن رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الاسلام خير ؟ قال تطعم الطعام. وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) متفق عليه – وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لما خلق الله آدم عليه الصلاة والسلام قال اذهب فسلم على أولئك نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك فانها تحية ذريتك . فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فرادوه ورحمة الله) متفق عليه – وفي حدث أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تهابوا ألا أدلكم على شيء اذا فعلتموه تحابيتم أفسحوا السلام بينكم) رواه مسلم وعن أنس رضى الله عنه : خدمت النبي صلى الله عليه وسلم ثمانى حجج فقال لى (يا أنس أسبغ الوضوء يزد في عمرك وسلم على من لقيته من أمتي تكثر حسنتك و اذا دخلت منزلك فسلم على أهل بيتك يكثرون خيرا بيتك) وللترمذى وصححه (اذا دخلت على أهل بيتك فسلم يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك) وروى البيهقى : (اذا دخلت بيتك فسلموا على أهله فإذا خرجتم فأودعوا أهله بالسلام) وهذا أعم من أن يكون بيته أو بيت غيره .

ومنه يؤخذ بدعة ترك التسليم أيضا عند مفارقة منزله وأنه خلاف السنة كترك المصادفة وبشاشة الوجه عند اللقاء ، فإن ذلك مستحب لكن لا مع الانحناء – فمن أبي الخطاب قنادة قال قلت لأنس : (أكان المصادفة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم) رواه البخارى ، وعن البراء رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما من مسلمين يلتقيان فيتصلحان إلا غفر لهم قبل أن يفترقا) رواه أبو داود وهو صريح في طلب المصادفة عند اللقاء لا عقب الصلاة في المسجد – وعن أنس رضى الله عنه قال : (قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أينحنى له ؟ قال : لا . قال أفيلتزم ويقله :

قال : لا . قال : فیأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : نعم) رواه الترمذی وقال حديث حسن - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق) رواه مسلم . وعلى الجملة ف تمام التحية بالصافحة عند اللقاء ولذا قال الحسن الصافحة تزيد في الود - وعن أنس رضي الله عنه قال : (مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نلعب فقال : السلام عليكم يا صبيان) وروى فعل ذلك عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .
ومن خلاف السنة في المعاشرة عدم الاهتمام بعيادة المريض ، وتشييع الميت والصلاحة عليه ، وحضور دفنه ، والدعاء له بعد دفنه عند قبره من أخوانه المسلمين . والسنة العناية بأمرها ، فعن البراء بن عازب رضي الله عنهم قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميم العاطس ، وابرار القسم ، ونصر المظلوم ، واجابة الداعي ، وافشاء السلام) متفق عليه .

ولعيادة المريض آداب أغفلها الناس اليوم . منها أن تكون بعد ثلاثة ، وأن تكون الجلسة عنده خفيفة إلا إذا كان يأنس به ، واظهار الرقة للمريض والدعاء له بالعافية ، وألا يتطلع إلى ما في موضعه من أممته المنزل ، ولا يرفع بصره إلى جانب الموضع ، فإن هذا قد يكدر خاطر المريض . وألا يأكل ولا يشرب عنده ، والا كان ذلك حظه من العيادة ، وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم وسلوا له التشييت فإنه الآن يسأل) رواه أبو داود قال النووي قال الشافعى رحمه الله .
ويستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن وان ختموا القرآن كله كان حسنا اه .

ومن خلاف السنة في المعاشرة عدم الاهتمام بأمر المسلمين عند نزول الشدائـد بهم بنحو حريق أو حرب ، فترى الكثير من الناس مع علمه بتلك الشدائـد التي نزلت بالأخوانه هادئـ البال غير حزين مما أصاب أخوانه لا يهمـه إلا أن يكون الشر بعيدـا عنه ، ويقبض يده عن مساعدتهم وهو قادر عليها ويرأـها ثقيلة اذا دعـى اليـها (كما أـنـ من العادات السيئة)

عدم العناية بدخول السرور على أخيه بل ربما يؤلمه أن يرى أخيه في هذه فترى كثيراً من أبواب المناسب الرفيعة القادرين على منافع العباد وقضاء حوائجهم يتأنلون من التعباء ذوى الضرورات اليهم؛ وربما لايسعون في قضاياها الا لفائدة تعود عليهم أما سعيهم في حاجة الناس لمحض وجه الله فلا — روى الطبرانى في الأوسط من حديث حذيفة رضى الله عنه (من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمس ناسح الله ورسوله ولكتابه ولا مامه وأئمة المسلمين فليس منهم) وفي حديث أبي هريرة (والله في عون العبد مadam العبد في عون أخيه) رواه مسلم.

ومن العادات السيئة في المعاشرة الترفع عند تناول الطعام عن مشاركة الزوجة أو المملوكة أو الخادم . بل يترك الخادم واقفاً ينظر إليه . وكل ذلك خلاف السنة — فأن السنة جاءت بتكثير الأيدي على الطعام . والرفق بالملوكة والخادم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل مع خادمه ويزوره في بيته جبراً لخاطره وخارط أهله .

ومنها احتقار الناس والسخرية بهم ولا يدرى الإنسان لعل من يهزأ به خير منه وإن كان فاسقاً . فقد يختم لك بمثل حاله ويختم له بالصلاح قال تعالى (يأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهم) وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (بحسب أمرىء من الشر أن يحرق أخيه المسلم) رواه مسلم .

ومن البدع السيئة أوراق اليانصيب وهي تلك الأوراق التي جرت بعض الجمعيات على توزيعها على الأمة بشن معين لكل ورقة ، على أن يكون جزء من ثمن المبيع من تلك الأوراق للجمعية والجزء الآخر للنمر الرابحة — وقد كانت الجمعيات تصدر ماشاءت من هذه الأوراق حتى كثرت أضرارها فنظمتها الحكومة أخيراً تنظيماً قلل من أضرارها — والقصد الأصلى من هذا العمل هو الصرف على بعض الأعمال الخيرية كتعليم أبناء الفقراء والاتفاق على البائسين واقامة دور العلاج ولكن توسيع الناس فيها حتى صارت تعمل في كثير من الشؤون وهى مهماً نظمت ومهماً كان القصد منها نوع من أنواع الميسر (القمار) وهو حرام.

- ٣٦٦ -

لأن طريقة اليانصيب عند التأمل البسيط تكاد تتفق والطريقة التي كان يفعلها العرب في الجاهلية بالأقداح :

وهي أنه كانت لهم أقداح هي الأذلام . والأقلام الفذ ، والتواأم ، والرقيب ، والحلس (ككتف) والمبيل ، والمعلق ، والنافس ، والمنيح ، والسفيج ، والوغد . يجعلون لسكل واحد منها نصيبا معلوما من جزور ينحرونها ويجزءونها عشرة أجزاء ، وقيل ثمانية وعشرين ، ولا يجعلون ثلاثة منها نصيبا ، ثم يضعون الأقداح في الربابة وهي خريطة ، ويضعونها على يد عدل منهم ، ثم يهزها ويدخل يده فيخرج باسم رجل قدحأ منها . فمن خرج له قدح من ذوات الأنшибاء أخذ النصيب الموسوم به ، ومن خرج له قدح مما لأنшиб له لم يأخذ شيئا وغرم ثمن الجзор كله ، وكانوا يدفعون تلك الأنшибاء إلى القراء ، ولا يأكلون منها ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يشتراك فيه .

وقد نهى الله عليهم هذا ونهى عنه وان كاذ فيه نفع قال تعالى(يسألونك عن الخمر والميسر قل فيما اثم كبير ومنافع للناس واثئهما أكبر من شعهما) والميسر القمار من الميسر بمعنى السهولة ، والاثئم الضرر والمفسدة ومنافع الخمر لدى الناس أهمها أنها مورد كبير للثروة ومن منافع الميسر مواساة القراء كما علمت من عادة العرب . ومنها سرور الرابع ، وصبرورته غنيا من غير تعب وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أتتم متهمون) والأنصاب حجارة كانت العرب تبعدها وتذبح عليها . والأذلام أقداح أى قطع رقيقة من الخشب بهيئة السهام كانوا يستقسمون بها في الجاهلية لأجل التفاؤل أو التشاؤم ، وأما الرجس فهو المستقدر حسا أو معنى .

فأنت ترى أن الله تعالى حرم الميسر لأنه أخذ مال الغير بيسير وسهولة من غير كد ولا عناء لما في ذلك من الاضرار بصاحب المال ، وما ينجم عنه من خصومات ومتاعبات وقد تؤدي إلى سفك الدماء ، ولم يعتبر جل شأنه ما في بعض طرق الميسر من نفع . لأن القاعدة التي يقرها الشرع

— ٣٦٧ —

ويقبلها العقل هي الموازنة في كل أمر بين النفع والضرر فما كان ضرره أكثر من تفعه حرم . والميسر من هذا القبيل .

وأوراق اليانصيب ميسر اشتمل على منفعة ومضره ، وضرره عند التأمل أكثر من تفعه . وقد يكون في بعض سوره من شر أنواع القمار اذا دخله غشن . وكثيرا ما يكون ذلك ، وتفع القراء ميسور وغير متوقف على هذه الطريقة الخبيثة . اذ في استطاعة ذوى اليسار من الشعب مذهب المساعدة للرؤساء من غير مقامرة . بل نفس الشعب يسهل عليه الاكتتاب . ودفع ثمن تلك الأوراق من غير حاجة الى المخاطرة بالمال — وهذا يجعل الدفع لوجه الله دون قصد الربح من وراء ذلك . وهى طريقة الاحسان . أما شراء الأوراق الحاصل اليوم فليس من باب البر والاحسان لأن الباعث عليه هو الربح . وهذا يبعده عن كل أنواع البر . على أن المسلمين في غنى عن هذه الطرق الخبيثة جميعها اذا عملوا بدينهم وأدوا زكاة الأموال التي من مصارفها الرؤساء والقراء .

وخلاصة القول أن عمل اليانصيب هو من عمل الميسر الذي حرمه الله ورسوله . فلا يجوز شراء هذه الأوراق : ولا يبعها ; والربح الناشئ عنها ربح خبيث لا يحل لصاحبه الاتتقاء به وأن ترخيص وزارة الداخلية به لا ينفعه من الحرمة الى الحل في نظر الشريعة ولا ينجي المتعاملين به من العقوبة يوم لا ينفع مال ولا بنون وحسب الجمعيات الخيرية أن تقوم بما تستطيع من أعمال البر من غير أن تتعرض أعضاؤها لغضب الله في سبيل جمع الأموال من هذا الوجه المحرم شرعا اذا أنه نصب واحتياط مقرر بالقوانين الوضعية وليس من البر في شيء والله الهادى الى سواء السبيل .

ومن البدع السيئة في المعاشرة والعادات تساهل المسلمين في مخالفتهم للأجواب حتى استحسنوا كل ما هم عليه من ملبس وملائكة . وتشبهوا بهم في مراسيمهم وعاداتهم وعدوا ذلك من دواعي التقدم . ونسوا أن الدين الحنيف دين الفطرة والسمحة دين الرقى الصحيح وسيط العمران . ولو وقفوا على مآثر سلفنا من وراء تمسكهم بدينهم لوجدوا ما هو خير مما يعجبون به ، ولو كان للسلف أدنى عناية بهذه الزخارف التي ظهرت على

- ٣٦٨ -

يد الغربيين لحازوا بها قصب السبق . ولكنهم رأوا أن السعادة في الدنيا والآخرة إنما هي في الاهتمام بأمر الدين .

أما الدنيا فجعل أمرها يرجع إلى شهوة حيوانية فصرفوها عنان همهم إلى ماتسمى به مداركهم وعقولهم وهو ما يراه امتاز الإنسان عن الحمار والفرس .

والحمد لله قد بلغوا بقوه العزيمة والإيمان الصحيح الغاية المقصودة حتى ذلت لهم رقاب الجبارية ودانت لهم مقاليد الفراعنة ، ولم يلهمهم عن القيام بواجبهم لله واللعب والزينة والتفاخر والتکاثر في الأموال والأولاد ، ولكن خلف من بعدهم خلف أضاعوا آثارهم وجهموا حسناهم وعموا بهذه الأباطيل عن رؤية محاسنهم ومحاسن دينهم الذى ارتضاه لعباده الله الذى يعلم السر وأخفى .

فمما نشأ من مخالطة المسلمين للأجانب تلك البدعة المقوته وهى تقليدهم لهم في الأخلاق والعادات زاعمين أن في ذلك الرقي كل الرقي . ولو أنصفوا الحقيقة لعلموا أنه لا سبيل إلى الرقي والتقدم سوى الأخلاق الحسنة . والعلم الصحيح مصحوبا بالعمل النافع المنى على الحكمة والروية . ولكنها الشهوات تغلبت على العقول وحب التقليد الأعمى استولى على المشاعر ، حتى فتنوا باعتناق عادات الأجانب ; ومنشأ ذلك ما يرونـه من قوته وضعفـهم ، وتلك سنة الله تعالى في كل أمة أهملـت أمر دينـها ومالـت إلى الملاـذ والشهـوات حتى ضـحـفت فـاستـكـانت — ولقد كـثـرـ فى هذا الزـمانـ المـفـتوـنـ زـمانـ التـجـديـدـ (على ما يـزـعمـونـ) خـوضـ النـاسـ فـ هذه المسـائلـ الثـلـاثـ .

أولاً : لبس القبعة . ثانياً : تزويع المسلمة بغیر المسلم . ثالثاً : تسوية الذكر بالأئـشـى فـالمـيرـاثـ ، وأـنـ بـعـضـ الـلـادـيـنـ يـرـىـ أنـ ذـلـكـ لـبـأـسـ بـهـ بلـ يـعـدـ حـسـنـاـ ، فالـىـ مـنـ يـعـنـيهـمـ أمرـ الـحـقـ وـيـهـمـ شـأنـ دـيـنـهـ القـوـيمـ الـذـىـ هوـ عـلـىـ الـحـقـيـقـةـ سـيـلـ الـفـلـاحـ وـمـعـرـاجـ الرـقـىـ الصـحـيـحـ نـوـجـهـ هـذـهـ النـصـائـحـ لـتـكـونـ قـدـ أـدـيـنـاـ الـأـمـانـةـ وـخـرـجـنـاـ. مـنـ تـبـعـةـ الـكـتـمـانـ .

حكم لبس القبعة في الإسلام : قد كان النبي صلوات الله وسلامه عليه يكره لأمته موافقة الكفار في عاداتهم وأزيائهم لافأمورهم الدينية فقط

— ٣٦٩ —

فقد كان وهو بالمدينة يأمر بمخالفة أهل الكتاب (اليهود والنصارى) كما أمر بصبغ الشيب لأنهم لم يكونوا يصيغون ففى الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن اليهود والنصارى لا يصيغون فخالفوهم) أمر بالصيغة مخالفة لهم اذ كان تركه اذ ذاك من شعارهم وهو يقتضى أن يكون جنس مخالفتهم أمراً مقصوداً للشارع والأمر به صبغ الشعر بغير السواد أما هو فلا إلا في الجهاد كما تقدم ; وروى أحمد وابن ماجه والطبرانى عن أبي أمامة رضى الله عنه قال (قلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسرعون ولا يأتزرون فقل) صلى الله عليه وسلم (تسرعوا وأتزرعوا وخالفوا أهل الكتاب) أي فامر صلوات الله وسلامه عليه بالجيم بين الأمرين ولم يأمر بترك السراويل البتة لمخالفتهم .

اذ الغرض أن يكون للمسلمين مشخصات من العادات خاصة بهم ، ولا يكونوا مقلدين : لأن الاستقلال في العادات وغيرها مما يعد من مميزات الأمم التي تعرف بها ، يزيد استقلال الأمة قوة ورسوخاً في مقوماتها المillية كالدين : واللغة ، والآداب وما يسمونه (الثقافة القومية) ولذا كان عمر رضى الله عنه يوصى قواده الفاتحين لبلاد الأعاجم وعماله فيها بالمحافظة على عادات العرب وزيها وينهاهم عن التشبه بالأعاجم ، وفي الحديث (ليس منا من تشبه بغيرنا) ذكره الحافظ ابن حجر الذى كاز يسمى أمير المؤمنين في الحديث تقللاً عن الحافظ الترمذى . ويأولى من تبراً منه الحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ، وقال صلوات الله وسلامه عليه (من تشبه بقوم فهو منهم) حديث حسن رواه ابن رسلان وأبو داود عن ابن عمر والطبرانى في الأوسط عن حذيفة ، وهو صريح في أن من تشبه من المسلمين بغيره في لبسه الخاص به فهو على طريقته اعتقاداً أو عملاً .

فن لبس القبعة ميلاً إلى دينهم أو استخفافاً بيديه فهو كافر بجماع المسلمين ومن لبسها تشبهاً فأن افترن بها ما هو من شعائر دينهم كدخول كنيسة فهو كافر أيضاً ، وإن لم يفترن بها ذلك فهو آخر ، قال الحافظ (٢٤ - الإبداع)

— ٣٧٠ —

ابن تيمية محقق الخنبلة في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) بعد أن حقق أن هذا الحديث ثابت جيد الأسناد مانصه : وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله تعالى (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) وهو نظير ما سذكره عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال (من بنى بأرض المشركين وصنع نيزوهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يسوت حشر معهم يوم القيمة) انتهى .

وجملة الكلام أن هذه الأحاديث الثلاثة يكفي كل واحد منها وحده لاثبات المقصود هو حرمة موافقة المسلمين لغيرهم فيما هم خصائصهم ولا ريب أن منها ليس القبة ; وقد أفاد الحافظ ابن تيمية أن الأمة مجتمعة على النهى عن المواقعة المذكورة فارجع اليه إن شئت ، والليك نصوص المذاهب الأربعه لتعلم أن الأئمة الأربعه رضي الله عنهم متتفقون على تحريم لبس القبة ويطمئن قلبك ويزداد يقينك في ذلك في معين الفتوى من كتب الحنفية مانصه : من تشبه بالكافر عداؤه أو تزيياً بزى النصارى . أو تزرن بزناهم . أو تقلنس بقلنسوة المجروس يكفر به وقيده أبو السعود والحموي رحهما الله تعالى بأنه محمول على ما إذا أراد الاستخفاف بالاسلام أما اذا لم يقصد ذلك فهو آثم فقط .

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعى في كتابه (الاعلام بقواعد الاسلام) مانصه : وحيث لبس زى الكفار سواء دخل دار الحرب أم لا بنية الرضا بدينهم . أو الميل اليه أو تهاونا كفر به

وف فتاوى الشهاب الرملى الشافعى سئل عن التزيى بزى الكفار هل هو ردة أولاً فيحرم فقط ؟ فأجاب بأن الراجح أنه ليس بردة بل يائمه العائد العالم بتحريمه اهـ وهو محمول على لبسه بغير نية الرضا ، أما إذا لبسه بنية الرضا أو الميل إلى دينهم . أو تهاونا بالاسلام فانه يكفر .

وفي مختصر الشيخ خليل وشرحه للشيخ عبد الباقى المالكى فى باب الردة كفر المسلم بتصريح كقوله العزير ابن الله . أو له ظيقتنبيه كقوله الله جسم متحيز أو فعل يتضمنه ثم ذكر من أمثلة الفعل شد الرئتار ونحوه مما يختص بالكافر كلبس برنيطة نصرانى ، وططرور يهودى . ان سعى

بذلك للكنيسة ونحوها اهـ قال البناني المالكي ومحل كلام المصنف ان فعل ذلك محبة في الرزى وميل لأهله وأما ان فعله بغير ذلك فهو حرام الا أنه لا ينتهي للกفر .

وفي الاتتصار من كتب الخنابلة مانصه : من تربا بزى الكفار من ليس غيار أو شد زنار . أو تعليق صليب بصدره حرم ; وميل كلام بعضهم الى الكفر .

هذه نصوص علماء المذاهب الأربع المعمون بها ، وقد عرفت أنها مجمعة على تحريم ليس القبعة عند عدم الميل الى دين أصحابها ، وعدم فساد الاستخفاف بدين الاسلام ، وعلى الكفر عند ذلك فكيف يسوغ لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر استباحة لبسها بعد ماتبين له الرشد من الغر وظهور له الحق من الباطل تمسكا بشبه هي « كسراب بقيعة يحسبه الضئاز ماء حتى اذا جاءه لم يجعله شيئا ووجد الله عنده فوفاه حسابه » .

من ذا الذي ياقوم لا يعد من السلفه ترك زيه القومى الى زى قوم قد يفضى جينا لتقليلهم الى ذهاب قوميتنا ، وفناء شخصيتنا في شخصيتهم. شأن الضعيف الذى يسارع في هوى التقوى ، تلك الشخصية التي تطلب السنن الكونية المحافظة عليها واحترامها حفظا لكيان الأمم والشعوب. وقد أشار الى احترامها الشارع الحكيم بقوله فيما رواه أبو داود (فرق ما بيننا وبين المشركين العائدين على القلانس) قوله صلى الله عليه وسلم (قصوا الشارب وأغفوا اللعن وخالفوا سنة اليهود) الى غير ذلك . والقومية ائما تكون بالدين الذى جعل المؤمنين في مشارق الأرض وغاربها اخوة وألف بين العربي والجمي بتعاليمه الحقة . ولهذا الدين حقوق وآداب تزول بزوال تلك الشخصية ، فلا بد من احترامها والعمل بها حفظا لتلك القومية ، وان من أسباب الزوال مشابهة الرزى لرزى فان فيه تغييرا للقلب وقد ورد (اذا شابه الرزى الرزى فقد طاب القلب) وأى ضرر فوق ضرر افساد العقيدة : أضف الى ذلك فوت أداء حق الاسلام من ابتداء السلام ورده . وفوت غسله وتكميله والصلة عليه ودفعه في مقابر المسلمين اذا وجد ميتا بمكان لا يعرفه فيه أحد ، لاشتباه حاله بسبب ذلك الرزى الى غير ذلك من المفاسد .

أما ما يزعمنه من أن في ذلك الزي دفعا لاحتقار الغربيين لنا . فجوابه ظاهر وهو أن الزي لا يدفع احتقارا ولا يردعه مع فساد الخلق ، وتأخر العلم ، والقعود وعدم النهوض بالصنائع والأعمال الاقتصادية والخلقية؛ وفوق ذلك ما هنالك من المخازات الدينية التي هي في الحقيقة سبب حملتهم علينا وبغضهم لنا وهم لا يرضون عنا إلا إذا اعتنقنا عقيدتهم قال تعالى (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم) فان رأيتم أيها المسلمون أن تسلكوا سبيل الخير فدعوا عنكم حكم الخيال وصافحوا تعاليم الدين فيها كل الخير والصلاح ، وبها ارتقى الاسلام في الصدر الأول وأيام دولة العاملة به .

ولقد كانوا محل اعجاب العالم ومبهط احترام الأمم وأرباب الفتوحات والشوكة والرقي العلمي والخلقي والاجتماعي . وكان الأجانب في غاية التأثر والانحطاط : والقبعة على رؤوسهم ، وحسب الناظر أن يتضمن التاريخ فهو أعدل شاهد . وفقكم الله للخير وهذا كلام للرشاد .

(حكم نكاح غير المسلم للمسلمة) المسلمين جميعا على تحريم نكاح الكافر للمسلمة ولم يبيحوا ذلك في عصر من العصور . وحيثتهم فيه كتاب الله تعالى وتشريعه المبني على بالغ الحكم قال تعالى (ولا تنكحوا المشركيات حتى يؤمنن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم) المعنى ولامة مؤمنة مع ما فيها من خساسة الرق وقلة الخطير خير من اتصفت بالشرك مع مالها من شرف الحرية ورفعه الشأن ولو أعجبتكم بمالها ومالها وسائل ما يوجب الرغبة فيها ، وجه الدلاله من هذا النظم الكريم أن الشرك جاء في لسان الشرع مرادا به الكفر مطلقا كما في آية (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) فان جميع طوائف الكفار من وثنين وأهل كتاب لا يغفر لهم كفرهم قال تعالى (ومن يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) وجاء مرادا به كفر الوثنين وهو أن يجعل الله ندا كما في قوله صلى الله عليه وسلم حينما سئل عن الشرك (أن يجعل الله ندا وهو خلقك) وعليه جاء قوله تعالى (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منافقين) وقوله تعالى

(ولتسمعن من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا) والمراد منه هنا المعنى الأول العام — فالمشرك والمشركة الكافر والكافرة مطلقا بدليل المقابلة في قوله تعالى (ولامة مؤمنة خير من مشركة) (ولعبد مؤمن من خير من مشرك) . وبؤيده قوله تعالى (يا يهود الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامنحوهن الله أعلم بما يمانهن فان علتموهن مؤمنات فلا ترجوهن الى الكفار لاهن حل لهم ولا هم بحلون لهن) فان الكفار فيه عام لما عدا المؤمنين ، وعلى هذا فالذى أفادته الآية شيتان تحريم المشركة (الكافرة مطلقا) على المسلم وتحريم المسلمين على الكافر مطلقا (أما) العموم في الثاني فهو مراد اجمعوا لم يدخله تخصيص لعدم وجود مخصوص . وللتخصيص على هذا العموم في قوله تعالى (فان علتموهن مؤمنات فلا ترجوهن الى الكفار) الآية . ولقوله عليه الصلاة والسلام (تزوجوا نساء أهل الكتاب ولا تزوجوهن نساءكم) رواه جابر ابن عبد الله رضي الله عنه (وأما) العموم في الأول فمخصوص بأية (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم) المحصنات العرائر أو العفائف . لأنها أفادت جواز نكاح المسلمين الكتافية . وإنما حرم تعالى نكاح الكتافية أولا ثم أباحه ثانيا مراعاة للمصلحة في الحالتين . أما التحرير أولا فلمصالحة المؤمنات المهاجرات لقلة الرجال وكثرتهن ابتداء فحرمت غير المسلمين على المسلمين كما ورد فيما أخرجه ابن حجرير (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصناف النساء الا ماكار من المؤمنات المهاجرات وحرم كل ذات دين غير الاسلام) وأما الاباحة ثانيا فلمرااعة مصلحة الرجال لكثريتهم في هذا الحال — فأنت ترى أن الله تعالى قد شرع ما فيه الخير في الحالتين .

واما حكمة عدم تخصيص العموم في الثاني فدفع المفسدة لأن في اباحتة المؤمنة للكافر مفاسد لا تمحى . وذلك أن الحكمة الالهية اقتضت جعل الرجال قوامين على النساء بسبعين . وهبى وهو الفضل في العقل والدين وسائر المواهب . وكسبى وهو الاتفاق من الأموال . وبهذا خص الرجل ببعض الأمور كالنبيوة والرسالة والامامة صغرى وكبيرى واقامة الشعائر كالاذان والخطبة وال الجمعة ؛ وكالشهادة في كبريات القضايا ، ومن توابع

القيام أن للرجل حق التأديب ومنع زوجته من الخروج ، وعليها طاعته وامتثال أمره . وناهيك في وجوب طاعة المرأة للرجل قوله صلى الله عليه وسلم (لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) أخرجه الترمذ من حديث أبي هريرة وقال حسن صحيح .

فإذا كانت المسلمة تحت السكافر كانت مكلفة بطاعته مأمورة بامتثال أمره وفي هذا ولایة وسلطان له عليها والله تعالى يقول (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) وحسبك ما في سلطان الولاية مما يفسد حالها من وجهة الاعتقاد والأخلاق ، لأن المرأة ميالة إلى ارضاء زوجها مسرعة في هواه ، فقد يستميلها إلى دينه ويستعين على ذلك بسلطانه وبقبضه على خزائن الاتفاق عليها ، وإذا خرجت عن دينها سقطت عند الله واستحقت عذابه ، أضف إلى ذلك الجنائية على عقيدة النسل والذرية ، وإلى هذا الاشارة بقوله تعالى في آخر الآية التي معنا (أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة باذنه) .

فاقتضت الحكمة تحرير المسلمة على الكافر مطلقاً . وهذه المفاسد غير موجودة في إباحة الكتابية للمسلم بل هناك ضدها ، لأنه الذي يجرها إلى دينه وهو الذي يهيمن على ذريته ويتولى أمرهم ، لأنه صاحب الولاية عليهم دونها هذا هو حكم الله في موضوع زواج الكافر بال المسلمة ، وعليه انعقد الاجماع وعلم من الدين بالضرورة ، فمنكره كافر ، وعلى ولادة الأمور ومن يدهم سلطان التأديب أن ينزلوا به السكال تفادياً من الواقع في الاثم ان أقر على انكاره نسأل الله الهدى والتوفيق انه سميع قريب .
 (التوريث في الاسلام) استحدث الناس في الجاهلية على فترة من الرسل عقائد وعادات ومعاملات ، فكان منها ماتأباه الفطر السليمة . وتستهجنه العقول الصحيحة كالشرك بالله وعبادة الأوثان ووأد البنات . ومنها أنواع من المعاملات وعقود البيعات والمناقحات والطلاق والمواريث ، استنثوها لأنفسهم وأخذوا بها ، ولهم ما يعود من حميد السجاجبا وكريم الأخلاق كالصدق والوفاء . وحفظ الذمار وأكرام الجار . وحسن المعاشرة . وغير ذلك من فضائل الشيم ، فبعث الله رسوله بالهدى ودين الحق ليخرج الناس من الظلمات إلى النور . فما كان من سنة راشدة أبقاه وأقره .

وأكمله كما قال عليه الصلاة والسلام (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) رواه أحمد والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة ، وما كان بعيداً عن منهج الحق نائياً عن الرشد نهى عنه وأمر بتركه : ولذلك جاءت الشريعة بالدعوة إلى التوحيد ، وترك عبادة الأوثان . ووأد البنات . ونحرريم السائبة . والوصيلة . والخام ، وما كانوا يتقربون به زلفى إلى الأوثان . وما كان من هذه المعاملات غير صالح للبقاء ولا كفيل بمصلحة الأمة على مر الأيام نسخ بأحكام أخرى شفمن المصلحة الدائمة في كل زمان ومكان إلى يوم الدين . ومن ذلك نظام التورث . فقد كانوا في الجاهلية وصدر الإسلام يتوارنون بأسباب عديدة كالدعوة والتبني والحلف والمعاقدة والهجرة والمؤاخاة وكانت يورثون الذكر المقاتلة دوز الاناث ودون الصغار . إلى أن نزل قوله تعالى (أدعوهם لآباءهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكם) وقوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) . وقوله تعالى (ويستفتوذن في النساء قل الله ي Finchكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن المستضعفين من الولدان) وقوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) الآية .

فسنسخ التوارث بالسبب والنسب . على ما كانوا عليه في الجاهلية واستقر التوارث في الإسلام على هذا النظام المحكم الذي نص المدعالي عليه في كتابه العزيز وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجمعت الأمة عليه في جميع العصور ؛ وقد روى عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنها أنه قال (مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وهو ماشيان فأتياني وقد أغمى على فتوضاً رسول الله صلى الله عليه وسلم فصب على وضوءه فأفقت فقلت يا رسول الله كيف أحسن في مالي كيف أقضى في مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية المواريث) رواه البخاري ومسلم وهي قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) وعنده أنه قال (جاءت امرأة من الأنصار بنتين لها فقالت يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتلت معك يوم أحد ولم يدع لهما عمها مالا

الا أخذه فما ترى يارسول الله فهو الله لاتنكحه أبدا الا ولهم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك فنزلت آية النساء «يوصيكم الله في أولادكم» الآية . وقال صلى الله عليه وسلم أدع لى المرأة وصاحبها فقال لعمنما أعطهما الثنين وأعط أمها الشمن وما بقى فلك) راجع أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص وغيره من كتب السنة والتفسير .

وقد أجمعت الأمة على أن هذه الآية محكمة غير منسوخة ، وأنها مثبتة لحظ الذكر والأثنى من الميراث وتفضيله عليها في الارث ، والحكمة في ذلك ظاهرة كما قال تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) قوله تعالى (وللرجال عليهن درجة) فان الرجل هو العنصر الأقوى والعامل الأقدر في المجتمع الإنساني . وهو المنوط بالدفاع والرعاية وهو القائم بشئون نفسه وعياله وزوجه في الحياة من نفقة وغيرها ، والمرأة لاقدرة لها على جميع ذلك ، ولا حاجة بها الى ما يحتاج اليه الرجل من المال بل نفقتها واجبة عليه . وقد تأخذ مالا بالارث من زوجها ، فوجب أن يفضلها الرجل في الميراث كما قضى الله تعالى به حيث راعى جانب كل منهما بقدر الحاجة والمصلحة . فليس لأحد بعد هذا أن يستظرف على هذا الدين الحنيف ويقرر نظاما آخر للتوريث بين الذكر والأثنى غير هذا النظام المحكم ، فان سولت له نفسه ذلك فهو كفر صراح ان جحد النصوص الواردة فيه ، واثم عظيم ان كان من غير استحلال لما ابتدءه يستحق عليه شديد العقاب وأليم العذاب ، وواجب على جماعة المسلمين أن يمنعوه عن هذه الغواية ، ويشددوا النكير عليه حتى لا يجد الى هدم الشريعة ونقض الأحكام والانفصال من عروة الاسلام سبلا يسلكه وبالله تعالى التوفيق والهدایة . وقد نشأ من هذه المخالطة المشؤومة أيضا أن فريقا من دعاة التمدن وزعماء الترقى يدعون الى توسيع نطاق المرأة المسلمة حتى تكون على منهج المرأة الأوروبية في السفور والتبرج والرقص في البارات ، زاعمين أن الشريعة الاسلامية لا تأبى ذلك ، وهكذا يوحى الشيطان الى قلوب أوليائه كل ما يكيد به الى دين الله ، ولكن هيهات أن ينبعوا بغيرتهم

— ٣٧٧ —

(يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواهم ويا بي الله لأن يتم نوره ولو كره الكافرون) لذلك حذر عمر رضي الله عنه أن يجاور المسئون أهل الذمة، وأمر أن يكفونوا بمعزل في موضع معلوم من حازين عن المسلمين لا يشاركونهم فيه ، وكذلك هم لا يشاركون المسلمين في بقية البلد .

ونشأ منهم أيضاً كثيراً من نساء الأغنياء في مصر يذهبن إلى الحلاق ليحلق لهن رءوسهن ، ويلبسن عليها طاقية مخصوصة ، يتعلن ذلك تقليداً للأجنبيات استحساناً لعادتهن في هذا مع أن الله جلت حكمته جعل شعر الرأس زينة للمرأة وجحلاً ، وكلما كان طويلاً غزيراً كان أكثر زينة وجمالاً لها — فانظر كيف فتتوا بهذا التقليد الأعمى حتى استقبحوا زينة الله تعالى لهم ، واستحسنوا قبائح الأجانب مع ما في ذلك من تشويه الخلقة ، وكشف عورتها للحلاق الأجنبي فعلى المرشدين أن يشددوا التكير على ذلك ؛ عسى أن يثوب المترنجون إلى رشدهم ويغروا على المحرمات .

لماذا أحجم الشبان عن الزواج الشرعي

يقول دعاء السفور أن الحجاب سبب انتشار العزوبة واعتراض الشبان عن الزواج — يقولون ذلك رجماً بالغيب وجهلاً بأداب الدين الحنيف ، وكان عليهم لو أرادوا الانصاف أن يتبعنوا قبل أن يقولوا ، ويرجعوا إلى هدى الدين قبل أن يضلوا — إنهم لو أمعنوا النظر لعلموا أن اعتراض الشبان عن الزواج يرجع إلى سببين .

الأول مادي وهو يتناول أمرين (أحدهما) مدرج عليه أهل مصر في هذا الزمان من تلك العادة الثقيلة والبدعة السيئة ، وهي التفالى في المهر إلى حد يعوق الكثرين من الشبان عن التوجه إلى طلب الزواج . وهم في شدة الاحتياج إليه (وثانيهما) كثرة النفقات ، والاسراف في الكماليات ، والخروج فيها عن الحد المعقول .

والسبب الثاني أدبي وهو يرجع إلى خروج البنات متبرجات متهتكات واحتلال الرجال بالنساء في بيوت التجارة وأماكن اللهو والفسق مع سوء التربية وفساد الأخلاق ، فانعدمت ثقة الشبان بعفاف الفتيات —

لهذين السببين أحجم الشبان عن الزواج الشرعي والخلال الطيب مخافة الارتباك والتورط في المعيشة والواقع فيما لا تحمد عقباه (والسعيد من بغيره اتعظ والشقي من وعظ به غيره) وأقبلوا على الحرام الخبيث وعرضوا أنفسهم للأذى والأمراض الخبيثة كالزهري والسيان والسل الرئوي — فمنهم من تنحط به الإنسانية فيكتفى ببيوت البغاء ، ومنهم من يعمل على مخادنته بعض الفتيات الساقطات يلهو بها سرا ، ومنهم من يترفع عن الدنيا ويرأ بنفسه أن يكون أخا الحيوان أو يخشى الواقع في مخاطرة الدعارة ، فيرحب في الزواج الشرعي ولكنه يتأنى في الأمر ، ويتمهل حتى يختار لنفسه فتاة مصونة عفيفة ، وقد ينتهي به الأمر إلى أن يفضل العزوبة خشية الواقع في فتاة شقية ذات أخذان .

ولقد جاءتنا مصيبة التبرج والخلاعة واحتلاط النساء بالرجال من تقليد المرأة الشرقية للمرأة الغربية واستحسان عاداتها والافتتان بزيتها والسير وراءها من غير عقل ولا رؤية ، وذا يحتاج إلى ثقفات كثيرة ترهق كاهل الأزواج وتوقع في وهدة الاسراف والتبذير الذي مآل الذل والاستعباد والافلاس والخراب .

ولو أن أولى الأمر منا منعوا تبرج النساء واحتلاطهن بالرجال ، وقاموا على حراسة العفاف ظاهرا وباطنا ، ولو أن الأمة كذلك أقفلت عن تقليد الأجانب في عاداتهم السيئة ، وقمع ولى الفتاة بما يقدر عليه الزوج من المهر مadam حسن الأخلاق مهدب النفس ، وابتعد كل من أهل العروسين عن الاسراف في الجهاز ، واقامة الأفراح ، لو كان هذا لأقبل الشبان على الزواج آمنين غير خائفين فتشمل أزمة الزواج وتقل دواعي الفسوف والفحور وتسلم الأمة من شر العاطلات من الفتيات وذل الدين والاستعباد .

ما كان لخصوم الحجاب وأنصار السفور من دعاة التجديد المفتونين بزخارف المدنية الغربية الكاذبة ، ما كان لهم أن يعملوا على ترويج ذلك الباطل المقوبح ، وأن تحذو المرأة المصرية حذو المرأة الغربية ، فللغربيه أن تخرج متبرجة سافرة متهتكة ، وأن تخالط الرجال ، ولاللوم عليها في كل ماق فعل ، فليس لها دين قويم يحرم عليها ذلك ، أما المصرية المسلمة

فديتها الرسمى يحرم عليها أن تخرج متبرجة وينعها أن تختلط الرجال والأجانب — وديتها الحنيف قد أوجب الحجاب صونا للأعراض ومحافظة على الآداب والأنساب ودرءاً للفتن وراحة للأسر وطمأنينة للنفوس ، وسلامة للقلوب من الأخفاف والأخقاد ، شرعه الله ليكون سداً منيعاً بين الأشرار وما يتغرون ، والفساق وماتوسوس لهم به الشياطين ، شرعه الحكيم العليم لاحترام المرأة ، وانقاد الأمة من فوضى الأخلاق . وانحطاط الآداب ، ما كان لدعاه التجديد : لو كانوا مسلمين عقلاً : أن يلقتوا نظر المرأة الشرقية إلى تلك القاذورات المتناثرة والعادات الجاهلية وهم يعلمون أن عقلاً الغرب قد أدركوا ضرر كثير من عاداتهم وأحسوا بخطر السفور واختلاط النساء بالرجال فنبهوا شعوبهم ليقلعوا عنها .

ولو أن هؤلاء حيث أصيروا بمرض التقليد الأعمى عملوا على تقليد الأجانب فيما يرقى الأمة : ويرفعها من وهذه التأخر ويسير بها إلى ذروة العز والكرامة لكنها لهم عضداً وساعدها ، فان التنافس في نيل المالى مطلوب ، وجميل لاقيح أما العمل على تشجيع التقليد الأعمى فيما قد أصبح ضرره محسوساً وملموساً فلسنا قرهم عليه ، فان الساكت على الجريمة شريك الجنائ ، واستحسان القبيح من أفحش العيوب وأكبر السيئات . والله الهادى إلى سواء السبيل .

ومن هذه العادات ولوع الناس بالشراء من الأجنبي يفضلونه على أبناء الوطن وهو لا يتحفظ من النجاسة في مثل المأكولات ، قال في المدخل: وينبئي له أن يتحفظ من شراء المائعات وما أشبهها من هذا حاله لأن النصارى يتذمرون بأن النجاسة إنما هي دم الحيض فقط ، وما عداه ظاهر على زعمهم فتجد أحدهم يبول في دكانه ويتناول المائع وغيره يده ولا يظهرها وكذا الجنين وغيره مما يكثر مباشرته له ، فالشراء منهم على هذا مكره لأن في الشراء منهم منفعة لهم والمسلمون أحق بالتفع منهم لأن المسلم مأموم بأعانته أخيه المسلم مهما أمكنه ، وعن مالك رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إلى أهل البلد أن ينهاهم عن أن يكون اليهود والنصارى في أسواقهم صيارة وجزارين ، أو في شيء من

— ٣٨٠ —

أعمال المسلمين ، وأمر أن يخرجوا من أسواق المسلمين . قال مالك وأرى للولاة أن يفعلوا في ذلك مثل عمر رضي الله عنه أهمل خصا .

ومن العادات السيئة ما يقع في الحمام من الرجال والنساء فينبغي للرجل أن لا يأخذ لزوجته في دخول الحمام لما اشتمل عليه في هذا الزمان من المفاسد فقد خرقن اجماع الأمة بدخولهن الحمام بadiات العورات ، وإن قدر أن امرأة منهن سترت سرتها إلى ركبتها عن ذلك عليها وأسمعنها من الكلام مالا ينبغي حتى تزيل السترة عنها ، ثم ينضاف عنى ذلك محرم آخر وهو رؤية اليهودية والنصرانية لبدن الجرة المسلمة وهو لا يجوز ، فكيف يأخذ أحد لأهله في دخولها إلا إذا كانت خلوة لاترى المرأة فيها ولا يدخل عليها أحد . والأسلم الغسل بالبيت فإنه ستر حسين وسد لباب الذريعة إلى المفاسد . إذ الواحدة منهن إذا أرادت الحمامأخذت أفرغ ثيابها وأنفس حليها لتنزين وتتحلى بعد الغسل حتى تراها غيرها فتفتح بذلك المفاخرة والمباهة ، ومن رأت ذلك منهن تطالب زوجها بمثل ذلك وقد لا يكون ذا قدرة عليه ، فتشتت المفاسد التي قد تكون سبباً للفراق أو الاقامة على شناذ بينهما .

وليحذر الرجل أيضاً من دخول الحمام لليلة السابقة فإن بعضهم إذا استقر فيه نزع السترة وبقى مكشوف العورة ، وكذلك إذا خرج إلى المسلح أنقى ماعليه وبقى مكشوفاً حتى يتشفى ، ومعلوم أنه لا يجوز أن يجتمع مستور العورة مع مكشوفها تحت سقف واحد ، فإذا علم أوطن من يريد دخوله شيئاً من هذه المفاسد حرم عليه الدخول وإن توهمه كره والا فهو مباح .

وينبغي أن يتمدد أوقات الخلوة وقلة الناس وأن يستر عورته ويطرح بصره إلى الأرض أو يستقبل الحائط لثلا يقع بصره على محظور ، وأن بغير مرأى من منكر برفق . وإن ذلكه أحد لا يمكنه من عورته فلا يليق بذوى الدين والمرءة أن يسلمو أنفسهم عراة (المكسياتى) برأى من الناس فإنه محظور شرعاً تخجل منه الإنسانية وتأبه المرءة ، وأن يصيّب الماء على قدر الحاجة او يتذكر به عذاب جهنم .

(ومن سيء العادات) اضاعة الناس الأوقات الفاضلة و اشتغالهم بالبطالة كما يكون منهم في ليالي شهر رمضان؛ فانهم يلهون فيها بالسفر، وكله غيبة و نمية ؛ وقد كان السلف رضوان الله عليهم اذا دخل عليهم ذلك الشهر تناكر بعضهم من بعض حتى اذا فرغوا اجتمعوا وأقبل بعضهم على بعض .

فعن بعضهم أنه كان يقول اذا دخل رمضان ماعلى أحدكم الا أن يقوى الليلة ليلة القدر . فإذا جاءت ليلة أخرى قال الليلة ليلة القدر .

وكان ابن عون اذا جاء شهر رمضان جاء برمل فألقاه في المسجد ثم يقول لبنيه ماتبتغون بعد شهر رمضان . وكان لا ينام . وكانوا رضي الله عنهم يشغلون ليالي رمضان بالقيام فكان القاريء يقرأ بالمئين حتى كانوا يعتمدون على الصي من طول القيام .

وعن الحسن رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب أمر أبي بن تعب رضي الله عنهما فأمهم في رمضان فكانوا ينامون ربع الليل ويقومون ربعه وينصرفون بربع لسحورهم وحوائجهم ؛ وهكذا كان صلى الله عليه وسلم (اذا دخل رمضان أيقظ أهله وجدوا شد المئزر) متفق عليه .

فانظر الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنة سلف الأمة كيف كانوا يتعرضون لنفحات الرحمن في أوقات الرضوان فيجدون في عبادة الله ويكترون من قراءة القرآن ومن استماعه ، ولكن في الصلاة التي هي أفضل القراءات لعلى الوجه المبدع اليوم من قراءته بالعاز و على طريق الغناء ؛ ومن التشاغل عن سماعه وشرب الدخان وكثرة اللغو والجلس القاريء في مكان مبتذر .

وعن عبس الغفارى رضي الله عنه أنه تمنى الموت فقال له ابن أخيه لم تتنى الموت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تتنى الموت فانه يقطع العمل ولا يرد الرجل فيستعيض) قال انى أخاف أن يدركتي ست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرهن (الجور في الحكم ، والتهاون بالدماء وامرارة السفهاء ، وقطيعة الرحيم ، وكثرة الشرط ، والرجل يتخذ القرآن مزامير يعني القوم والقوم يقدمون الرجل ليس بخيرهم ولا بأفقهم فيغنونهم بالقرآن) رواه غير واحد من طرق بالفاظ مختلفة وقد

سبق الكلام على التغنى به وأنه مكرر ومتبع وقد يكون حراماً .
وأما حديث البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (ما أذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهز به) وحديث (زينوا القرآن بأصواتكم) وحديث (ليس هنا من لم يتغنى بالقرآن) فقالت طائفة من العلماء معناها تحسين قراءته وترنمه به ورفع صوته بها كما سبق ذلك في بدع المساجد .

والمروى عنه صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم عند استماع القرآن إنما هو فيض الدموع واقشعرار الجلود . كما قال تعالى (الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثاني تتشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ذلك هدى الله يهدى به من يشاء) أي قرآناً يشبه بعضه بعضاً في النظم وغيره مثني فيه الوعد والوعيد وغيرهما ترتعد عند ذكر وعيده ، جلود الذين يخافون ربهم ثم تلين جلودهم وتطمئن قلوبهم عند ذكر وعيده ، فهكذا يكون تأثير القرآن الحكيم في الأرواح الحية (وقرأ ابن مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم النساء فلما بلغ إلى قوله تعالى وجئنا بك على هؤلاء شهيداً قال حسبيك فالتفت إليه وإذا عيناه تذرفان) متყق عليه نسأله تعالى التوفيق للصواب .

ومن سوء العادات عدم المبالغة بحضور الأمكانة التي لا تخلو عن شيء من المنكرات كاماكن اللهو والقهوة العمومية وكالجلوس في الطرقات التي لا تخلو عن فعل المنكرات أو رؤية العورات .

وتفصيل الحكم في ذلك أن من قصد الحضور في محل فيه منكر يقيناً أو ظنا غالباً ، أو قصد البقاء في ذلك المحل ولم يكن له حاجة فيه فهو آخر إلا أن دفع ذلك المنكر ، فلا ينفي الاتهام عنه حينئذ عجزه عن دفع المنكر وإن كرهه بقلبه فقد أخرج البيهقي في شعب الإيمان بسند حسن عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتفنن عند رجل يقتل مظلوماً فان اللعنة تنزل على من حضره ولم

(١) أي استمع وهو إشارة إلى الرفق والقبول .

يدفع عنه) قال الامام الغزالى وهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز دخول دور الظلمة والفسقة ولا حضور الموضع التي يشاهد المنكر فيها ولا يقدر على تغييره فإنه قال اللعنة تنزل على من حضر ولا يجوز له مشاهدة المنكر من غير حاجة اعتذارا بأنه عاجز . ولهذا اختار جماعة من السلف العزلة لمشاهدتهم المنكرات في الأسواق والأعياد والمجامع وعجزهم عن التغيير .

وهذا يقتضي لزوم الهجر للخلق : فلهذا قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله ماسح السواح وخلوا دورهم وأولادهم الا بمشل منزل بنا حين رأوا الشر قد ظهر والخير قد اندرس . ورأوا أنه لا يقبل من تكلم ، ورأوا الفتن لم يأنموا أن تغتربهم وأن ينزل العذاب بأولئك القوم فلا يسلمون منه فرأوا أن مجاورة السباع وأكل البقول خير من مجاورة هؤلاء في نعيمهم ثم قرأ (ففروا الى الله انى لكم منه نذير مبين) .

هذا في زمانهم فكيف بزماننا وقد كثرت فيه المخازي والقبائح وقال صلى الله عليه وسلم (ايامكم والجلوس على الطرقات . فالوا مالنا بد انا هي مجالسنا تتحدث فيها قال فإذا أبىتم الا ذلك فأعطوا الطريق حقها ، قالوا وما حق الطريق قال غض للبصر ، وكف الأذى ، ورد السلام؛ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) رواه البخارى ، وعنده صلى الله عليه وسلم (شر المجالس الأسواق والطرق : وخير المجالس المساجد فاذ لم تجلس في المسجد فالزم بيتك) رواه البخارى .

فإن قصد محلا لا يغلب على الظن وقوع المنكر فيه ولكن يخشى وقوءه كان ذلك مكروها ، فإن كان له حاجة في محل المنكر كدخول الحمام لحاجة أو جرى المنكر بين يديه اتفاقا فلا اثم عليه حيث أنكره قبله إن لم يتمكن من دفعه (فمن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضر معصية فتكرهها فكأنما غاب عنها ومن غاب عنها فأحبها فكأنما حضرها) ; ومعناه كما قال الامام الغزالى أن يحضرها لحاجة أو يتلقى جريان ذلك بين يديه ، أما الحضور قصدا فممنوع بدليل الحديث الأول — فانظر رعاك الله هذا مع ما عليه الناس اليوم من العكوف على مواضع المنكرات من غير حاجة خصوصا وأن أكثرها

يديرها الأجانب ويفشاها من يجاهر بالفسق ، وموضع أبناء الوطن أقل خطرا منها .

ومن العادات السيئة تأخير الزواج مع توفر الدواعي إليه ، وهذا خلاف السنة ففي الحديث (يامعشر الشباب من استطاع منكم البقاء فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) رواه البخاري وغيره والباء المهر ونفقة الزوجة وقال صلى الله عليه وسلم لعكاف بن وداعة الهلالي (أللّه زوجة ياعكاف ؟ قال لا . قال ولا جارية قال لا . قال وأنت صحيح موسى قال نعم والحمد لله قال فأنت اذا من اخوان الشياطين اما أن تكون من رهبان النصارى فأنت منهم واما أن تكون منا فاصنع كما نصنع وان من سنتنا النكاح شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم . ويحك ياعكاف تزوج قال فقال عكاف يا رسول الله انى لاأتزوج حتى تزوجني من شئت قال فقال صلى الله عليه وسلم فقد زوجتك على اسم الله والبركة كريمة بنت كلثوم الحميري) رواه أبو يعلى في مسنده من طريق بقية .

(ومنها) رغبتهم في نكاح المرأة لواحدة من هذه الخصال — لما لها وقد يكون وبالا عليه ، أو لشرف آبائها وأقاربها وقد تعدد ذلك فخرأ عليه ، أو لجمالها الباهر الذي قد يكون شرا عليه . وليس منهم من يرغبهما لدينا وأدبها مع آذ اللائق بذوى المروءات وأرباب الديانات آذ يكون الدين مطعم نظرهم في كل شيء خصوصا فيما يدوم أمره ويعظم خطره ، وبهذه الشهوة الكاذبة جلبوا على أنفسهم شرا مستطيرا فعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (تنكح المرأة الأربع لمالها ولحسبيها وجمالها ولديتها فاظفر بذات الدين تربت يداك) رواه البخاري ^١ أى أن العادة جارية بأن الناس يرغبون في الزواج لواحدة من المذكورات ، ولكن اللائق آذ يكون الدين أولى بالاهتمام فلذا اختاره صلى الله عليه وسلم باكدة وجه وأبلغه حيث عبر بالظفر الذي هو غاية

(١) وقد أشبعنا القول في هذا الحديث في كتابنا هداية المرشدين فارجع اليه ان اردت بسطة في العلم .

— ٣٨٥ —

البغية ومتى الاختيار وبالطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمه عظيمة، وفائدته جليلة . والفاء واقعة في جواب شرط مقدر أي اذا تحققت مافصلت لك فاظفر إليها المسترشد بذات الدين فانها تكسبك منافع الدارين (تركت يداك) افقرت ان خالفت ما أمرتك به . وروى ابن ماجه حديث ابن عمر مرفوعا (لا تزوجوا النساء لحسنن فعى حسنن أن يرديهن ولا تزوجوهن لأموالهن فعى أموالهن أن تطفيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولامة سوداء ذات دين أفضل) وقال صلى الله عليه وسلم (من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا . ومن تزوجها مالها لم يزده الله إلا فقرا . ومن تزوجها لحسنها لم يزده الله إلا دناءة . ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحسن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وببارك لها فيه) رواه الطبراني في الأوسط ، والمراد النهي عن مراعاة المال وغيره مجردا عن الدين ، فأما إذا وجد شيء منها معه أو كلها فذلك غاية السرور والسعادة (وعلى الجملة) فخير النساء من تسرك إذا نظرتها، وتطييك إذا أمرتها ، وإذا غبت عنها حفظتك في مالك وعرضها .

(ومنها) تحرجهم من رؤية الخاطب المخطوبة قبل العقد وفاتهم أن المستحب أن يراها حتى تطمئن نفسها قبل النكاح فيكون ذلك أعنون على دوام الألفة بينهما كما ثبت في صحيح الحديث فمن المغيرة رضي الله عنه (أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر إليها فإنه أخرى أن يؤدم ينكما) رواه الترمذى وحسنه . و يؤدم أي تدوم ينكما المودة والألفة . والسر في كون ذلك قبل الخطبة أنه لو كان بعدها فلربما أعرض عنها فيؤذيها — والمنظور غير العورة المقررة في الصلاة ، فينظر الرجل من الحرة الوجه والكففين ، لأن الوجه يدل على العجمال والكففين على خصب البدن . فان لم يتيسر نظره إليها بعث امرأة أمينة يشق بها تأملها وتصفحها له (لأنه صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم إلى امرأة وقال انظرى عرقوبها وشمى عوارضها) رواه الحكم وصححه والعارض الأسنان التي في عرض الفم وهي مابين الثنيا والأضراس ، وذلك لاختبار النكهة ، فان لم تعجبه سكت ولا يقول لا أريدها لأنه ايذاء .

فانظر كيف تركوا العمل بتعاليم الدين التقويم وصموا آذانهم عن

نصائح النبي الأمين في مثل هذا — يزعمون أن رؤية الخطاب لها تناقض الغيرة والشهامة . مخالفة للأداب والكرامة — واستبدلوا بهذه السنة الجميلة تلك البدعة القبيحة (الصورة الشيسية) رأوا من الحسن الجميل أن تذهب (الكريمة) إلى المصور ليأخذ صورتها متهمة بادية العورة — لتقديم تلك الصورة الوقحة إلى الخطاب المفتون — والله يعلم ما في هذه الصورة من التغريب والبعد عن الحقيقة — وانظر رعاك الله كيف سهل عليهم أن يراها ذلك المصور الأجنبي (النصراني) على هذه الحالة الشنيعة ؛ وصعب عليهم أن ينظر الخطاب (المسلم) منها إلى الوجه واليدين مرة ان كفت أو مرتين ليطمئن قلبه على رفique الحياة وموضع الفرس منه ؛ وانظر كيف استبدلوا التهتك بالحشمة . والابتذال بالصيانة والبدعة بالسنة . والقبيح بالحسن— وهكذا يكيد الشيطان لبني الإنسان كلما رأه على هدى وخير زين له الضلال والشر نعوذ بالله تعالى منه ومن حزبه ؛ وبعد هنا كله فقد يحتال الخطاب على رؤية المخطوبة بواسطة بعض النساء ويتواعد معها على المقابلة في بعض المنتزهات أو المحال التجارية ؛ وهناك يراها وتراء ، وتكشف له عن كل أسرارها وأسرار أبيها وتوقفه على أماكن الضعف منه ليأتيه من ناحيتها ان كان ممتنعًا اعطائهما له ، وتتكرر هذه المقابلة حتى يتنهى الأمر بفشل أبيها وياخذها رغم أنفه كما هو مشاهد .

ومن العادات المقوية تساهل المسلمين في دخول بعضهم على بعض واحتلاط الرجال بالنساء مع عدم الحجاب — وهي بدعة محظمة بالكتاب والسنة قال الله تعالى (يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسو وتسلموا على أهلهما ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فان لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أذكي لكم والله بما تعملون عليهم) تستأنسووا تستأنسوا أخرى سعيد بن منصور عن ابن عباس « هو » أى الرجوع « أذكي » أطيب لكم وأظهر لما فيه من سلامه الصدور والبعد عن الريبة ، فرعاية لحرمة النساء وصونها للأعراض . ومحافظة على حق المسلم في التمتع بما أباح الله له من الحرية في بيته حرم الله عز وجل على كل مؤمن أن يدخل

بيتا غير بيته قبل أن يستأذن أهله ويسلم عليهم فان أذنوا له بالدخول
دخل والا رجع .

وذلك أن كل انسان له في مسكنه حالات خاصة قد لا يحب أن يطمع
عليها أحد من الناس ولو كان أصلق الناس به . وأقربهم إليه - فلوا يجح
للطارق أن يقتتحم البيت على أهله من غير استئذان لفاجأهم بما يكرهون
ودهمهم بما يؤلمهم - وقد يطلع على ربة البيت وهي مكشوفة الرأس
عارية بعض البدن - وفي ذلك زيادة على الفتنة له والإيذاء لصاحبه ما لا
يخفى من العواقب السيئة والنتائج المحزنة - ولهذه الحكمة الجليلة
بعينها حرمت الشريعة الفراء على الانسان أن ينظر في بيت غيره قبل
الاستئذان . حتى قال الامام الشافعى رحمة الله لوقفت عينه في هذه
الحالة فهي هدر . تمسكا بحديث سهل بن سعد رضى الله عنه (قال اطلع
رجل من جحر) ثقب مستدير (في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومع
النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحث بها رأسه) بكسر الميم وسكون
الدال وتنوين الراء حديدة يسرح بها الشعر وقال الجوهرى شىء كالمسلة
يكون مع الماشطة تصلح بها قرون النساء (فقال صلى الله عليه وسلم لو
أعلم أنك تنظر لطعتن به) أى المدرى وهو يذكر ويؤنث (في عينيك انا
جعل الاستئذان) أى شرع (من أجل البصر) لتلايقع على عورة أهل
البيت ويطمع على أحوالهم رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى
وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من
اطلع في بيت قوم بغیر اذنهم فقد حل لهم أن يفقروا عينه) متفق عليه رواه
أبو داود الا أنه قال : ففتقوا عينه فقد هدرت .

وفي رواية للنسائى أنه صلى الله عليه وسلم قال « من اطلع في بيت قوم
بغير اذنهم ففتقوا عينه فلا دية ولا قصاص » وعن عبادة بن الصامت رضى
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستئذان في البيوت
فقال من دخلت عينه قبل أن يستأذن ويسلم فلا اذن له وقد عصى ربه)
رواه الطبرانى ورواته ثقات .

فتحصل من هذا أن السر في ايجاب الاستئذان هو صيانة الأعراض
والمحافظة على القلوب ، وقد وردت السنة بلزم تكراره ثلاث مرات حتى

يمكن أهل البيت من اصلاح شئونهم وستر أمورهم ففى الحديث الشريف عن النبي صلوات الله وسلامه عليه (الاستذان ثلاث بالأولى يستحسن وبالثانية يستصلحون وبالثالثة يأذنون أو يردون) أخرجه الطبراني وقال صلى الله عليه وسلم (اذا استاذن أحدكم ثلثا فلم يؤذن له فليرجع) رواه البخاري من طريق قتادة بنحوه ، ولا تظن أن الاستذان خاص بالآجانب دون الأقارب فان الخطاب في الآية عام لجميع المؤمنين فيستوى فيه التقرب والأجنبى ويلزم به الأب والابن والعم والخال (جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استاذن على أمى فقال نعم فقال الرجل انه لا تجد من يخدمها غيرى فأفاستاذن عليها فقال صلى الله عليه وسلم أتحب أن تراها عريانة قال لا قال فاستاذن) أخرجه مالك في الموطأ عن عطاء بن يسار، وفي ذلك غاية الأدب والكمال .

وكذلك ألزم الله المملوک أن يستاذن على سيده والصبي البحر على مخدومه في أوقات ثلاثة هي مظنة ليكشف العورات قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ليستاذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهريرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طافون عليكم) وأباح الدخول بدونه فيما عدتها للخادم مملوكاً أو صبياً . فإذا جاوز الطفل حد الطفولة وبلغ مبلغ الرجائب لزمه الاستذان على مخدومه في عموم الأوقات كسائر الآجانب فقال تعالى (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم) بهذه الآداب العالية أدب الله المؤمنين لتظل أعراضهم مصونة ، وتبقى قلوبهم نقية من دنس الشهوات . سليمة من الضغائن والآحقاد .

وهذا هو السر في أن الشارع الحكيم أمر الرجال والنساء جميعاً بعض البصر والبعد عن مواطن الشكوك والريب – حيث كان النظر بربيد الزنلورائد الفتنة ورسول الفساد والفحوج ونحرم على النساء المسلمات أن يظهرن زينتهن أو يطلعن الرجال الآجانب على شيء من عوراتهن ومحاسنهن بما في ذلك من الفتنة وانتشار الفاحشة بين المسلمين ووقعهن في مقت الله وغضبه ، قال الله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم

— ٣٨٩ —

ويحفظوا فروجهم ذلك أذكى لهم ان التهخير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليس بغيرهن على جيوبهن) فأنت ترى في هذه الآية الحكمة أن الله تعالى قد أمر الرجال بغض البصر وحفظ الفرج وأمر النساء بمثل ما أمر به الرجال .

ونحرم على النساء كشف العورات واظهار الزينات درأ للمفاسد والفتنه وقطعا لأطماع النفس الأمارة بالسوء وحرصا على سلامة القلوب من الأذى ليدوم الوفاق ويقى التضامن .

وبهذا يظهر لك السر في أن الدين الاسلامي قد حرم على الرجل المسلم مس الأجنبية كما حرم عليه مخالطتها والخلوة بها لأن الفتنة في هذا أشد والفسدة به أعظم والشر فيه أقرب - روى الطبراني بسند صحيح أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه قال : (لأن يطعن في رأس أحدكم بمحيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحمل له) وروى أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ايهاكم والخلوة بالنساء . والذى نفسي بيده ماخلا رجل بأمرأة إلا دخل الشيطان بينهما ، ولأن يزجم رجلا خنزير متلطخ بطين أو حمأة خير له من أن يزجم منكب امرأة لا تحمل له) وهو صريح في منع الاحتكاك بالمرأة الأجنبية والخلوة بها : زحمنه زحما من باب تقع دفعته وزاحمته مزاحمة وزحاما وأكثر ما يكون ذلك في مضيق .

فتبين لك من مجموع هذه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية أن الدين القوي قد جعل بين المسلم وبين السوق سدا منيعا من الآداب وحصننا حصينا من الأوامر والنواهى .

فهل تأدب المسلمين في هذا العصر المفتون بما أذهبهم الله به ، وهل ابتعدوا عما نهاهم الله عنه ، وهل تحرزوا مما حذرهم رسول الله منه ، وهل عنوا بتعليم نسائهم وبناتهم ما يخصهن من آداب الشرع وأحكام الدين ، وهل باعدوا بينهم وبين الفجور والفسادين (كل ذلك لم يكن) . ولذا ترى الشر ينمو ، والفساد ينتشر ، والاختلاط بين الرجال والنساء يزداد يوما عن يوم ، او الجهل بدين الله يضرب أطنابه في الأسر الاسلامية

حتى أصبحنا ونحن في تدهور أخلاقي وأنحصار اجتماعي ينذرنا بأسوأ العواقب وأفحى الخطوب ..

انظر إلى بيوت الأغنياء تجدها قد زالت عن أكثرها الصبغة الإسلامية وحلت محلها العادات الفرنجية التي لا تتفق مع أحكام الدين ومحاسن آدابه في شيء ولا تلتئم مع العفاف والصيانة بحال من الأحوال .

ترى ربة القصر هناك تخلط خدمها وحوشها وتظهر أمامهم بما يأمرها الدين بستره عن الرجال من حليها وزينتها (والسيد الكريم) يرى ذلك ولا ينكره ولا يغار له . كأن الخادم في نظره جماد لا يهز قلبه سحر المجال . أو معصوم عن الخنا لا يفتنه النظر إلى ربات المجال . ترى سائقى العربيات والسيارات وهم يذهبون بالعوائل المخدرات للرياضة في مختلف الأماكن البعيدة ، وليس هذا إلا خلوة بالأجنبيات . يعدها الشرع الشريف من كبائر المنكرات .

ثم انظر إلى بيوت المتوسطين والفقراء تجد المرأة فيها تخلط أقارب زوجها وأولاد أعمامها وأخوها وأولاد غير أنها . وقد تظهر أمامهم في ثيابها الرقيقة أو القصيرة حاسرة عن رأسها كاشفة عن ذراعيها وصدرها (كأنها ليست من جماعة المسلمين) وربما ظهرت بهذا المنظر الفاضح للسقاء واللبان والطحان والفران ولباعة الفواكه والخضروات المتحولين في الأزقة والحرارات ، وكان حقاً عليها (لو أنها حافظت على آداب دينها) أن تحتجب عن هؤلاء وأمثالهم انتقاماً للفتنة ، وتبعداً عن الفساد والشر فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم في العروق ، وقبيل أن تكون نساء المسلمين على هذا الحال بعد أن أوجب الله عليهن في كتابه الكريم أن يسترن زينتهن عن أنظار الرجال جميعاً ماعدا أزواجهن والمحارم من أقاربهن ومن يؤمن فتنته من أتباعهن وماليكيهن قال تعالى (ولا يدرين زينتهن إلا بعولتهن أو آباء بعولتهن أو أبناءهن أو بناء بعولتهن أو أخوانهن أو بنى أخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهم أو ما ملكت إيمانهن أو التابعين غير أولى الأربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضرن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) . وأقبح من ذلك أن يجترىء الرجال على اتهام حرمات الله تعالى بالدخول

على النساء بعد أن أزمهن الله عز وجل برعاية الحجاب الذي هو الضمان الوحيد للعفاف والطهارة خصوصاً في هذا الزمان الذي كثُر فيه الفسون والعصيان قال تعالى (وَإِذَا سَأَلْتُهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْوَبِكُمْ وَلِقُوبِهِنَّ) وقال صلوات الله وسلامه عليه (إِيَّاكُمْ وَالدُخُولُ عَلَى النِّسَاءِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَفَرَأَيْتَ الْحِمْوَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِمْوُ الْمَوْتُ) متفق عليه ، استفهم الأنصار عن الحمو وهو قريب الزوج كأخيه وابن أخيه . وابن عمه يمنع من الدخُول على النساء كما يمنع غيره من الأجانب الغرباء ؟ فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بأن دخول الحمو على الزوجة أشد بلاء وأعظم فتنة من دخُول غيره . لأنَّه قد يستخدم صلته بالزوج في تنفيذ مقاصده السيئة وما ربه الخبيثة ، وأنَّ مثله في فك روابط الزوجية وافساد نظام الحياة المنزلية كمثل الموت في ابطال حركة الأجسام وتفرق أجزاء الأبدان . ولقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكم شاهدنا من بيوت قد خربت بعد عمر انها ، وأسر قد اختلت بعد تماست وحدتها وحسن نظامها ، وكم رأينا من مجدة وصفاء قد تحولا إلى عداوة وجفاء .

ولم يكن لذلك من سبب الا اختلاط الأجانب وأقارب المزواجه بالزوجان فهل آن لل المسلمين أن يستبدلوا الشك باليقين ويتصروا في عاقبة التساهل ويأخذوا بأداب الدين ويتخلقا بأخلاقه .

هل آن لهم أن يقيموا من سكرتهم ويتبعوا من غفلتهم فيعلموا أن فلاهم موقف على الرجوع الى أحكام دينهم وعلى العمل بسنة نبيهم هدانا الله جميما الى سواء السبيل .

ومن العادات القبيحة في مصر أن تذهب نساء القراء بأبنائهن في شهر شعبان من كل سنة الى عيادة الامام الليث رحمة الله لأجل ختان الابناء مجاناً على يد طبيب هذه العيادة وبعد اجراء عملية الختان تركب هؤلاء الأمهات عربية نقل ويرتكبن عليهما أموراً تخالف الدين وتنافي الآداب كالرقص والزغاريد والضرب على الطلبة والتصنيف الحادم للغباء بكلمات ساقطة يأتين كل ذلك جهاراً نهاراً في الشوارع والطرقات العمومية باذ خجل ولا حياء ذهاباً واياباً بذلك وأمثاله صرنا أضحوكة في نظر الأجانب ،

- ٣٩٢ -

فعلى المرشدين والخطباء انكار مثل ذلك .

ومن عادات أهل القرى في الختان أن يضع الحلاق منديلاً كبيراً مثلاً في عنق أم المظاهر ولا يفك خناقها إلا بعد أن يجمع عليها النقطة (النقود) . التي ترضيه وهذا من بقايا الجاهلية .

ومن سيئ العادات الحلف بالطلاق ذلك الأمر الخطير الذي يترب عليه حل العقدة بين الزوجين وقطع الروابط بين الأسر .

شرع الله سبحانه وتعالي النكاح لصالح العباد الدينية والدنيوية — وفي الطلاق اكمال لها . فقد لا يوافقه الزواج فيطلب الخلاص عند تباني الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله تعالى فممكن عباده من ذلك رحمة منه عز وجل .

وفي جعله عدداً حكمة لطيفة لأن النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة إلى المرأة أو الحاجة إلى تركها وتسلمه . فإذا وقع حصل الندم وضاق الصدر به وغيل الصبر ، فشرعه سبحانه ثلاثاً ليجرب الزوج نفسه في المرة الأولى ، فإن كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضى المدة والأمكانه التدارك بالرجمة . ثم إذا عادت نفسه إلى مثل الأولى وغلبته حتى عادى طلاقها . نظر أيضاً فيما يحدث له فما يوقع الثالثة إلا وقد جرب نفسه وصار على بيته من أمره ، وبعد الثلاث تبلى الأعذار فحرموا عليه بعد انتهاء العدد قبل أن تتزوج آخر ليتأدب بما فيه غيظه وهو الزوج الثاني على ما هو عليه من جلة الفحولة بحكمته ولطفه تعالى بعباده .

فهذا سبب مشروعية الطلاق وشيء من حكمته ومحاسنته، والناس اليوم قد خرجوا بالطلاق عن الحد المشروع وصار هينا على قوسهم .

فترى كثيراً منهم لأقل سبب يطيش عقله ويوقع الطلاق على الزوج تغير مبال بحقوق المعاشرة ، ولا يكون المرأة ظاهراً أو حائضاً ، وربما طلقها ثلاثة أو أكثر وهي من ذوات العمل أو الأولاد منه — ثم إذا ثاب إلى رشده أسف لما وقع واحتال في ردها وعاشرها على غير ملة نعوذ بالله من الضلال . وأحياناً يلتجأ إلى المحلل الصورى تحايلًا على القانون .

ومنهم من يجعله يميناً يحمل به نفسه على فعل أمر أو يمنعها به من تعاطيه فإن هذا لا يتنق مع سبب المشروعية — وما ذنب هذه المرأة المستكينة

— ٣٩٣ —

يجعلها عرضة للضياع من أجل عمل يريد تنفيذه أو الابتعاد عنه _ وناهيك ما يكون من النسوة الذين لا يخلق لهم يكثرون الحلف به ترويجاً للسلع (هذا) مع أن الدين الإسلامي كره الطلاق وحضر جمله يميناً بدليل مارواه أبو داود وابن ماجه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (إن بعض المباحثات عند الله الطلاق) قوله بلفظ آخر (أبغض الحال إلى الله الطلاق) والمراد بالمباح والحال الشيء الجائز الفعل .

وانما كان كذلك لافتاته إلى قطع الوصلة وحل قيد العصمة المؤدي إلى التناسل الذي به تكثر الأمة لالذاته ، فإنه ليس بحرام ولا مكروره أصله بل تجرى فيه الأحكام الخمسة ، وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم آلى طلاق وهو لا يفعل محظوراً .

والمراد بالبعض هنا غايته لامبئه ، وفي الحديث (لعن الله كل دوافع طلاق) وعنده صلى الله عليه وسلم (ما حلف بالطلاق مؤمن ولا استحلف به إلا منافق) وسمع صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول الطلاق يلزمني أن فعلت كذا فرؤيت الكراهة في وجهه صلى الله عليه وسلم وقام وهو يقول (أتلعبون بدين الله وأنا بين ظهرانيكم ألا من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) وقال (ما بآل أقوام يلعبون بحدود الله يقول أحد هم قد طلقتك قد راجعتك أو ثلك لأخلاق لهم في الآخرة) وقال (لاتطلقوا النساء إلا من ريبة) وكان عمر رضي الله عنه يجلد كل من حلف بالطلاق ويلزمه ما التزم على نفسه ويقرأ آية (الا ماحرم اسرائيل على نفسه) وسئل الإمام مالك رحمه الله عن يمين الطلاق فقال : هو يمين الفساق ، وقال الإمام الشافعى رحمه الله تعالى لا أجيئ لسلم أن يحلف بغير الله .

وكان حجة الإسلام الغزالى رحمه الله تعالى يقول : والله ما أعرف ولا عرفت من عرف وجه النسبة بين اليمين وطلاق المرأة ، وأكبر ظنى أن قوماً ابتدعواه والتزمواه اهـ .

أما الحلف بالحرام فهو من أيمان المشركين بلا نزاع ، وهو أن يقول على الحرام من بيته أفعل كذا أو ما فعلت كذا . وقد ثبت أن الجاهلية كانوا يحلقوه به ويريدون به التأييد فكان الواحد منهم يقول لزوجته أنت على حرام كامي أو أختي .

— ٣٩٤ —

لذلك اختلف العلماء في حكم يمين العرام فجعله بعضهم كالظهار وأوجب فيه الكفاره الكبرى ، وجعله بعضهم كالطلاق الثلاث وهو مذهب الإمام مالك رحمة الله ، وبعضهم اعتبر نية الحالف اذا أراد واحدة فواحدة وإن أراد ثلاثة فثلاث ، وعلى كل حال فهو طلاق عند الجميع واشترطوا فيه التعريف أما المنكر فله حكم آخر .

وعلى الجملة فالطلاق على هذا الوجه بدعة محظورة لما سمعت من الأدلة ولا فيه من كفران نعمة النكاح ولا يباح الا لحاجة شرعية على مسبق في بيان سببه ، فواجب على المرشد المبالغة في الترهيب من الطلاق فقد أصبح الناس لا يسألون العلماء الا فيه .

ومن العادات التي تفضي الى سوء المعاشرة : تفضيل بعض الأولاد على بعض في الملك والهبة وهو مكره شرعا بلا عذر – أما لو فضل ذا الحاجة أو العاهة أو الطائع أو البار به على الفنى أو السليم أو العاصي أو العاق فلا كراهة – وإنما كان التفضيل مكرهها عند عدم العذر لما فيه من ايا حاش المفضل عليه ؛ وربما كان سببا لعقوبة وحقده وسوء خلقه .

عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهم (أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلت مثل هذا ؟ فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه) رده الى ملكه ثانيا متყق عليه وفي رواية لمسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعلت هذا بولدك كلام ؟ قال لا . قال : اتقوا الله واعدلوا في أولادكم) بالتسوية بينهم في العطاء والبر والاحسان فانه أدعى الى الأدب مع الآباء وأقرب الى بقاء المحبة بين الأولاد . (فرجع أبي فرد تلك الصدقة) الى ملكه بعد أن قبلها لولده ، وفي رواية لمسلم أيضا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بشير ألك ولد سوي هذا ؟ قال نعم قال أكلهم وهبت له مثل هذا ؟ قال لا قال فلاتشهدنـى اذا فاني لاأشهد على جور) أصله الميل عن الاعتـدال حراما كان أو مكرهـها . ومن هذا الحديث يؤخذ أنه ينبغي للإنسان أن يسوى بين أولاده في الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ويسمى بين الذكر والأئـشـى ، وهو الصحيح المشهور لظاهر الحديث – وفي الدر المختار مانصه : لا يأس

— ٣٩٥ —

بتفضيل بعض الأولاد في المحبة لأنها عمل القلب ، وكذا في العطايا إن لم يقصد به الأضرار ، وفيه أيضا : ولو وهب في صحته كل المال للولد جاز (نفذه) وأثنم .

ومن هذا يتبيّن أن هبة الوالد لولده كل ماله ، أو تميّزه أحد أولاده عن بقيتهم تصرف مكروه شرعاً ولكن مع ذلك نافذ لازمتى كان المترعرف صحّيحاً غير محجور عليه ، وكان التصرف منجزاً — أما إذا كان التصرف مضافاً إلى ما بعد الموت فانه يعتبر وصية — فان كان لأجنبي نفذ من ثلث المال بعد الدين والتجهيز أجازه الورثة أم لا ، وتوقف على اجازتهم فيما زاد على الثلث فان أجازوه نفذ والا لا — وإن كان التصرف المضاف إلى ما بعد الموت للوارث كان وصية ولا وصية لوارث الا باجازة بقية الورثة بعد موت المورث — ومثل هذا التصرف المنجز في مرض الموت للوارث فانه وصية أيضاً لانتفاء الاجازة الورثة . غير أن الوقف في مرض الموت على بعض الورثة فيه تفصيل — إن أجاز الورثة التصرف نفذ والا قسم الرابع بين الورثة جميعهم قسمة الميراث — ومن هذا تعلم أن حق الورثة لا يتعلّق بمال المورث الا إذا كان مريضاً مرض الموت . وهو الذي يكون منه الموت .

وصفة القول أن تصرف المالك في ملكه نافذ من كل ماله متى كان صحّيحاً غير محجور عليه ليس لأحد حق الاعتراض عليه ، وتفاذه التصرف لا يمنع أن يكون المترعرف ظالماً آثماً ان قصد باعطاء أحدهم الأضرار بالباقيين — أما إذا أعطى أحدهم جزءاً من ماله بسبب يقتضيه كثرة عياله أو كونه طالب علم فهذا لاثم فيه ، وإن كان الأفضل التسوية في العطاء حتى بين الذكر والأئمّة لأن هذا شيء غير الميراث .
ومن هذا تعلم حال من يهب ملكه لزوجة يهواها أو لأولاد منها وبعدهم أولاد الأخرى .

ومما يفضي إلى سوء المعاشرة أن كل واحد يزعم في نفسه أنه خير من سواه فيحمل آداب المعاشرة من التعظيم والاحترام لأخوانه المسلمين . والذى ينبغي للمكلّف أن ينظر إليهم بهذا النظر الحسن وهم على طبقات ثلاث ، له في كل طبقة منها سلوك إلى ربّه عز وجل .

- ٣٩٦ -

الأولى من هو أكبر منه سناً أو أكثر علماً أو عبادة اقتطاعاً إلى الله تعالى فإذا نظر إليه علم أن له فضيلة عليه بسبقه للإسلام أو بما خصه الله تعالى به من الخصال الحميدة في الشرع : وعلم تقصيره في نفسه فيحترمه ويعظمه ويرى فضله عليه .

الطبقة الثانية أن يرى مثله فينبغي له أن ينظره بعين التعظيم لأنهم قد يكون أقل منه ذنوباً أن لم يكن سليماً منها إذا أنه يعرف ذنوب نفسه على الحقيقة ولا يعرف ذنوب غيره ولعله إذا أطلع على ذنب لغيره لم يكن له سوى ما أطلع عليه وإذا كان كذلك استحق أن ينظره بعين التعظيم والتفضيل على نفسه .

الثالثة أن يرى من هو أصغر منه سناً فيقول هذا أقل مني ذنوباً لأنني سبقته إلى الدنيا وارتكبت فيما مارست قبل أن يكون هو مكلاها فلا ذنوب عليه فان رأى من هو مبتلى في دينه وضاق عليه باب التأويل في حقه فليرجع إلى نفسه شاكراً نعم الله عليه بما تلبس من الطاعات وكونه سالماً مما ابتلى به غيره من المحظور شرعاً ، ثم هو مع ذلك يذكر نفسه بالخاتمة فإنه لا يدرى بم يختتم له : فان عملاً بالعدل فلا يخلصه شيء من القرب وإن كثرت ، وإن عملاً من رأه بالفضل قبل منه البسيير من الحسنات فإن فضل الله لا ينحصر في جهة وعلمه لا يؤمن في حال ، فإذا عامل الناس بهذا النظر الحسن ربع وعادت عليه بركة تحسين الظن باخوانه المسلمين حالاً وما لا ، وكان اجتماعه بهم رحمة لهم وله ، ولكن يشترط عليه إذا رأى مبتلى في دينه أن يقيمه عليه سطوة الشرع مع ما تقدم من التأويل الحسن فإن عجز عن ذلك فأقل ما يمكنه الهجران له .

ومن العادات القبيحة : الزمار . الذي اعتاده نساء مصر حتى انتشر في المدن وسرت عدواه منها إلى القرى ، تزعم النساء وبعض الرجال إذا نزل بهن بعض العوارض أنها أرياح لادواء لها إلا (الزار) فيتكلفون له ما قد يفضي إلى خراب البيوت ودوس الشقاق بين الزوجين ثم يأتين فيه من المنكرات ما يأباه الدين وتتجمل منه المروءة ويقلقن راحة الناس بالأصوات المنكرة والطبع المزعجة ويرتکبن فيه كل ما يوحيه اليهن الشيطان لأن الموسم له خاصة ، فتدفع الذائع ويقع التضمخ بدمائهما ويكشفن الوجه

— ٣٩٧ —

ومعظم الأبدان ولو بحضور الرجال على عادتهن في كل المواسم فكيف بموسم الشيطان . ويكثرن من الرقص والاضطراب والصياح ، كل ذلك على مرأى وسمع من الأحداث فينشأون على فساد الأخلاق ومنكر العادات .

وليت شعرى ما السر الذى دعا الشياطين أن لا تمس إلا نساء مصردون نساء العالمين ، فهاهن الأوروبيات لا يعرفن الزار بل ولا شيئاً من هذه العادات السيئة كالندب والنياحة والولوع بزيارة الموتى وغير ذلك مما كلت الناصحون من النهى عنه (ولكن) « من يهدى الله فهو المهتد ومن يضل فلن تجد له ولما مرشدًا » .

لسنا ننكر أن للجن والشياطين سلطاناً على الأبدان وتأثراً بما يحصل بسببه الهلاك أو الجنون وكثير من أنواع الأمراض وإن زعم ذلك المعتزلة وتبعهم القفال . فقد ورد في الحديث الصحيح « مامن مولود يولد إلا يمسه الشيطان فيستهل صارخاً » متفق عليه من حديث أبي هريرة وفي بعض الطرق (إلا طعن الشيطان في خاصرته ومن ذلك يستهل صارخاً إلا مريم وابنها لتقول أمها واني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) والحضر باعتبار الأغلب ؛ والاقتصار على عيسى عليه السلام وأمه ايداناً باجابة دعاء امرأة عمران على أتم وجه ليتوجه أرباب الحاجة إلى الله تعالى بكلياتهم وصدق من نياتهم فيخرج النبي صلى الله عليه وسلم من العموم ، فلا يلزم تفضيل عيسى عليه السلام في هذا المعنى ، ويفيده خروج المتكلم من عموم كلامه ، وبه قال جمع من العلماء .

وقال صلى الله عليه وسلم (كفوا صبيانكم أول العشاء فإنه وقت انتشار الشياطين) رواه البخاري .

وفي حديث صفية (إن الشيطان ليجري من ابن آدم مجرى الدم) متفق عليه .

ثم إن الجنون الذي يحصل من الجن تارة يكون بسبب المس ، والمصادمة فيصادف في أخلاق الإنسان استعداداً للفساد فتفسد ويحدث الجنون — وهذا لا ينافي ما ذكره الأطباء من أن ذلك من غلبة المرأة السوداء لأن غلبة المرأة السوداء سبب قريب ، والمس سبب بعيد .

— ٣٩٨ —

(وقاره) يكون بسبب أنه يدخل في بعض الأجساد على بعض الكيفيات ريح متعفن تعلقت به روح خبيثة تناسبه فيحدث الجنون أيضاً على آثم وجه وربما استولى ذلك البخار على الحواس وعطلها واستقلت تلك الروح الخبيثة بالتصريف فتتكلّم وتبطش وتسعي بالآلات ذلك الشخص الذي قامته به من غير شعور له بشيء من ذلك أصلاً؛ وهذا كالمشاهد المحسوس الذي يكاد يعد منكره مكابراً في المحسوسات .

ومن تتبع الأخبار النبوية وجد الكثير منها قاطعاً بجواز وقوع ذلك من الشيطان بل وقوعه بالفعل وخبر (الطاعون من وخذ أعدائكم الجن) صريح في ذلك . الوخز طعن ليس بنافذ .

قال بعض العلماء إن الهواء إذا تفطن تعفنا مخصوصاً مستعداً للخلط والتكتوين تنفرز منه وتحاز أجزاء سمية باقية على هوايتها أو متقلبة بأجزاء نارية محروقة فيتعلق بها روح خبيثة تناسبها في الشرارة وذلك نوع من الجن . فإنها على ما عرف في الكلام أجسام حية لا ترى ؟ أما الغالب عليها الهوائية ، أو النارية — ولها أنواع عقلاء وغير عقلاء تتواجد وتكون ، فإذا نزل واحد منها طبعاً أو اراده على شخص أو تقد في منافذه أو ضرب وطعن نفسه به يحصل فيه بحسب ما في ذلك الشر من القوة السمية وما في الشخص من الاستعداد للتأثير منه كما هو مقتضي الأسباب العادية في المسببات ألم شديد مهلك غالباً مظهر للدمامل والبشرات في الأكثر بسبب افساده للمزاج المستعد ، وما لا ريب فيه أن من النفوس سواء أكانت من الإنس أم من الجن نفوساً قوية وأخرى ضعيفة ، وأن بعض ذوى النفوس القوية قد يستولى على ذى النفس الضعيفة استيلاء تماماً يفقدها ارادتها في كل شئونها ، وهذا ليس خاصاً بالنفوس البشرية . بل قد تستولى بعض النفوس الكبيرة من الجن على بعض النفوس الضعيفة من الإنس فتسلبها الارادة وتجعلها لا تتصدر في شيء إلا عن ارادتها ، يقرب هذا جداً ما يشاهد في عمليات التنويم المغناطيسي .

والمحترفة قالوا ان كون الصرع والجنون من الشيطان باطل ، لأنه لا يقدر على ذلك كما قال تعالى حكاية عنه (وما كان لى عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجيبتم لي) وأما قوله تعالى (الذين يأكلون الriba

- ٣٩٩ -

لا يقومون الا كما يقسمون الذى يتخطى الشيطان من المس) فوارد على ما يزعمه العرب من أن الشيطان يخبط الانسان فيصرع وأن الجنى يمسه فيختلط عقله ، وليس لذلك حقيقة : التخبط من الخبط وهو ضرب غير منتظم كخط العشواء ، والآية على تأويل المعتلة لاتبت أن الصراع المعروف يحصل بفعل الشيطان حقيقة ولا تنفي ذلك اهـ وبعد التأمل فيما ذكرنا تعلم حال هذا التأويل . وأما قوله تعالى (وما كان لي عليكم من سلطان) فالسلطان المنفى فيما نما هو القدر والالباء الى متابعته لاالتعرض للإيذاء والتصدى لما يحصل بسيء الحال أفاده الألوسى — وفي فتاوى ابن حجر أنه قيل لأحمد رحمة الله ان قوما يقولون ان الجن لا يدخل في بدن الم vrouع من الانس فقال يكذبون هؤذا يتكلم على لسانه — فدخوله في بدن هو مذهب أهل السنة والجماعة .

وجاء في عدة طرق أنه صلى الله عليه وسلم جيء إليه بمجنون فضرب ظهره وقال اخرج عدو الله فخرج وتغل في فم آخر وقال اخرج يا عدو الله فانى رسول الله .

وانما الذى نذكره اعتقاد النساء والموام اذا أصيروا بشىء من الأمراض العصبية أنها من تأثير الشيطان ، والغالب أنه ليس كذلك ، فيبادرون الى عمل (الزار) وعلى فرض أن المرض من الجن يرون أنه لا دواء الا(الزار) مع أن غاية ما يتخيل في تأثير الزار أنه يحدث نوعا من التفريح فتتأثر منه أعصاب المريض وتنتبه بهذا الفرج ويحصل الشفاء . واحداث الفرج ان تعين طريقا في الشفاء من هذا المرض فلا يتعين أن يكون الزار طريقا للفرح خصوصا على الوجه الذى يعمل اليوم .

وليت شعرى بماذا كانت تداوى أمراض الجن قبل بدعة الزار وبماذا تداوينها غير نساء مصر ، ويسمى هذا المرض عند الأطباء (التشنج العصبى) وأنجع دواء له عندهم جودة الغذاء مع كثرة الرياضة في الجهات الخلوية الجافة النقية الهواء ، مع تعاطى ما يجعل الفرج والسرور والبعد عن المنففات والمكدرات .

والجن نوع من العالم سموا بذلك لاجتنابهم عن الأ بصار ، والجنى منسوب الى الجن ، والجنة بالكسر الجن ، والجان أبو الجن خلق من نار

— ٤٠٠ —

ثم خلق منه نسله ، والشيطان كل عات متفرد من انس أو جن أو دابة ، والجن والشياطين والعفاريت في لسان الشرع أجسام حية نارية غير مرئية قادرة على التشكيل بأى شكل كان وعلى أن تنفذ في الأجسام تفود الهواء المستنشق — مكثفون ومنهم المؤمن والكافر والخير والشرير، وأن المؤمن منهم يثاب والعاصي يعذب بالنار — ووجود هذا النوع مقطوع به يدل عليه الكتاب والسنة ، ولذلك أن يقول حيث إن المتكلمين يقولون أن الجر أجسام خفية لا ترى فيصح أن يقال أن الأجسام الخفية التي عرفت في هذا العصر بواسطة النظارات المكبرة وتسمى بالميكروبات يصح أن تكون نوعا من الجن وقد ثبت أنها علل لأكثر الأمراض .

ومن العادات السيئة في المعاشرة والعادات اتخاذ فريق من العاطلين الفتيا في مسائل الطلاق تجارة لهم ، ومنهم من وقف نفسه لذلك ، ولهم سماسة يجمعون لهم المطلقين والمطلقات، وأولئك هم شر البرية . قد اتخذوا آيات الله هزوا ، وأولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة .

تراهم لا يدعون سؤالا عن طلاق الا ويجبون عنه بحق أو باطل حسبما يبوي السائل ، ومنهم من يتحيل على السائل حتى يعدل به عما وقع منه من ألفاظ الطلاق التي لم يكن لها مخلص الى لفظ تكون الفتوى بحسبه ، والعامي لا يفرق بين ما وقع منه وما عدل اليه .

ومنهم من يتحرى الأقوال الضعيفة أو الباطلة مما نص العلماء على عدم جواز الفتيا به ويحابون العامة خشية أن ينفلت من أيديهم أجر الفتوى الذي لا يمكنه الافتاء بدونه ، ولا يبالي هؤلاء الشرار أن يعاشر الرجل أمرأته على غير حكم الله ورسوله بل على حكم ذلك الضال ، ولا خلاف في عدم جواز أخذ الأجرة على جواب السائل عن مسألة دينية تعرض له ، اذ الاجابة فريضة على العارفين وكتنان العلم محروم عليهم .

فأين هؤلاء من السلف رضوان الله تعالى عليهم الذين كانوا يخشون ربهم ويحافظون محبة الافتاء . فقد أخرج ابن عبد البر في كتابه الجامع عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان منهم محدث لا ود أن أخاه كفاه الحديث ولا مفت الا ود أن أخاه كفاه الفتيا . وعن محمد بن سليمان المرادي عن

— ٤٠١ —

شيخ من أهل المدينة يكنى أباً إسحاق قال كنت أرى الرجل في ذلك الزمان وانه ليدخل يسأل عن الشيء فيدفعه الناس من مجلس الى مجلس حتى يدفع الى مجلس أبي سعيد بن المسيب كراهية الفتيا. وكانوا يدعون سعيد ابن المسيب الجرئي، وروى مالك رحمة الله عن ابن عباس ومسعود رضي الله عنهم (أن من أتقى الناس في كل ما يسألونه عنه لمجنون) وفي صحيح مسلم (أن أبناء عبد الله بن عمر سأله عن شيء لم يكن عنده فبه علم فقال له يحيى بن سعيد والله إنما ألاعاظم أن يكون مثلك وأنت ابن أمام الهدى يعني عمر وابن عمر تسأل عن أمر ليس عندك فيه علم فقال ألاعاظم من ذلك والله عند الله وعند من عقل عن الله أن أقول بغير علم أو أخبر عن غير ثقة) وعن سفيان بن عيينة قال أجلس الناس على القتيا أقلهم علماء.

ومن العادات السيئة التساهل في حرفة المحاماة فان بعض القائمين بها يتوكلون في القضايا ، علموا بحقيقةها أولا . وكثير يقبلها مع علمه بأن موكله ليس على الحق ويدين الظالم على ظلمه. وكثيرا ما يتصررون بباطلهم على الحق فتضيع الحقوق ويأكلون أموال الناس بالباطل ولا يبالون بحمل موكلיהם على الاتيان بشهداء الزور ويوحون الى أرباب القضايا والى المزورين ضروربا من الضلال التي ما كانوا يعرفونها ، فليتق الله القائمون بهذه المهنة ، خصوصا رجال الدين منهم ، فإنهم أولى الناس بحرمةه ولا تغرنهم الدنيا فان ما يأخذونه من هذا العرض الزائل لا يساوى شيئا في جانب كرامة الدين . والوقوف بين يدي أحكم الحاكمين . يوم يتعلق المظلومون بالظالئين بل لا يبعد شيئا في جانب سقوط العدالة وقد ان المروءة وسوء الخلق وقد قال صلى الله عليه وسلم (من أعاد على خصومة بظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع) رواه ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر وقال صحيح الاسناد وقال أيضا (من جادل في خصومة من غير علم لم يزل في سخط الله حتى ينزع) رواه ابن أبي الدنيا والأصفهانى من حدث أبي هريرة ، وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون أعن بحجه من بعض فأقضى له بنحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه فانما أقطع له قطعة من النار) متفق عليه :

— ٤٠٢ —

(الحن) اللحن هو الميل عن جهة الاستقامة ، والمراد أن بعض الخصماء يكون أعرف بالمحنة وأفطن لها من غيره قوله (بنحو ما أسمع) أي من الدعوى والاجابة والبينة أو اليدين وقد تكون باطلة في الواقع فيقطع من مال أخيه قطعة من النار باعتبار ما يقول إليه من باب (انما يأكلون في بطونهم نارا) أي الذي قضيت له بحسب الظاهر اذا كان في الواقع لا يستحقه فهو عليه حرام يقول به الى النار وهو تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على ما يتعاطاه ، والحديث دليل على اثم من خاصم في باطل حتى استحق به في الظاهر شيئاً هو في الباطن حرام عليه ، وأن حكم الحاكم لا يحل الحرام ، فاياكم أن تعينوا ظالماً على ظلمه وأن تقبلوا القضايا إلا اذا علمتم حقائقها ، ولتكن خصوصتكم على الوجه المشروع فيها من غير لدد ولا عناد .

ومن العادات السيئة الجنائية على الدين الاسلامي بالسب وتنقيصه باللعنة كذا الملة والمذهب ، وهو غاية في القبح لا يكاد يصدر من عاقل ذي دين . ابتدعها اليهود لعنة الله عليهم وسرت عدواها الى المتتبسين الى الاسلام وهو منهم براء حتى انتشرت بين الأحداث من أبنائهم . أدخلها الشيطان على الرعاع ليخرجوا بها عن دين الله ، وتنفسخ بها أنكحthem ، وتصبح ذريتهم شرا على المجتمع الانساني .

وكيف تطيب نفس امرئ في قلبه ذرة من ايمان أن بنال من دين أكمله الله واستخلصه لنفسه وارتضاه لعباده . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لعن أي شيء من جماد أو حيوان أو انسان ، فكيف بالدين الذي تبذل لأجله الأرواح قبل الأموال .

فعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يكون المؤمن لعانا) رواه الترمذى وقال حسن غريب ، وقال عمران ابن حصين (بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره واما رأة من الانصار على ناقة لها فضجرت منها فلعلتها فقال صلى الله عليه وسلم خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة قال فكأنى أراها الآذ تمشي في الناس ما يعرض لها أحد) رواه مسلم وغيره وفي روایة له (لاتصاحبنا ناقة عليها لعنة) والمراد النهى عن أن تصاحبهم تلك الناقة لأنهم عن يبعها وذبحها

— ٤٠٣ —

وركوبها في غير صحبة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا غاية في الضرر عن لعن الحيوان فما بالك بالدين . وروى أيضاً من حديث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيمة) وروى أحمد والطبراني أنه قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم (أوصني فقال أوصيك أن لا تكون لعانا) وقال أبو الدرداء : مالعن أحد الأرض إلا قالت لعن الله أعصانا الله .

ومن هنا تعلم حال ماتساهل فيه الناس من لعن يزيد بن معاوية على زعم أنه أمر بقتل الحسين رضي الله عنه ، قال في الأحياء ماملخصه : هل يجوز لعن يزيد لأنَّه قاتل الحسين أو أمر به (الجواب) هذا لم يثبت أصلاً فلا يجوز أن يقول انه قتله أو أمر به مالم يثبت فضلاً عن اللعنة لأنَّه لا يجوز نسبة مسلم إلى كبيرة من غير تحقيق (نعم) يجوز أن يقول قتل ابن ملجم علياً وقتل أبو لؤلؤة عمر رضي الله عنهم فاذ ذلك ثبت متواتراً فلا يجوز أن يرمي مسلم بفسق وكفر من غير تحقيق . قال صلى الله عليه وسلم (لا يرمي رجل بالكفر ولا يرميه بالفسق إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك) متفق عليه .

فإن قيل : فهل يجوز أن يقال قاتل الحسين لعن الله أو الأمر بقتله لعن الله (قلنا) الصواب أن يقال قاتل الحسين إن مات قبل التوبة لعن الله لاحتمال أن يموت بعد التوبة فان وحشياً قاتل حمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله وهو كافر ثم تاب عن الكفر والقتل فلا يجوز أن يلعن . والقتل كبيرة ولا تنتهي إلى درجة الكفر فإذا لم يقيد بالتوبة وأطلق كان فيه خطر اهـ فلا يجوز أن يطلق اللسان باللعنة إلا على من مات على الكفر أو الأجناس المعروفين بأوصافهم دون الأشخاص المعينين قال تعالى (إلا لعنة الله على الظالمين) وثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لعن الله الواصلة والمستوصلة) والواصلة التي تصل شعرها أو شعر غيرها بشعر آخر ، والمستوصلة التي تسال من يفعل لها ذلك وأنَّه قال (لعن الله أكل الربا وموكله) رواه مسلم زاد الترمذى وغيره : شاهديه وكاتبه ، وأنَّه قال (لعن الله من غير منار الأرض) أي حدودها

— ٤٠٢ —

وهذه الأحاديث بعضها في الصحيحين وبعضها في أحدهما .

ومن البدع السيئة ما اعتاده الناس من لبس الأسود من الثياب عند حدوث مصيبة فانه لا أصل له في السنة ، وأول من أحدهه العباسيون حين قتل مروان الأموي ابراهيم الامام لما تنسى منه دعوى الخلافة ، لبسه حزنا عليه فصار شعارا لهم ، قالوا لأنها أشبة بثياب أهل المصيبة لا تجلب فيها عروس ولا يلبس فيها محرم ولا يكتفن فيها ميت . وفي الحكم البس البياض والسواد فان الدهر كذا (بياض نهار وسواد ليل) وانما السنة لبس الثياب البيضاء في حال الشدة والرخاء والحياة والموت . ففي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (البسووا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفروا فيها موتاكم) رواه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح . وعن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (البسووا البياض فانها أطهر وأطيب وكفروا فيها موتاكم) أخرجه الترمذى أيضاً وقال حسن صحيح والن sai وابن ماجه والحاكم وقال على شرطهما (وبالجملة) فهذه الأحاديث وما شاكلها ناطقة بأن السنة لبس الأبيض مطلقاً في جميع الحالات .

ومن العادات السيئة ما يفعله أهل مصر عند مصيبة الموت من جعل فرش البيت كله أسود أو تغطيته بقطاء أسود مدة عام أو أكثر وهي عادة سخيفة تدل على شدة الجزع وعدم الرضا بقضاء الله تعالى وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير .

ومن العادات السيئة عدم المبالغة بالمجاهرة بالمعاصي ؛ فترى من ابتلى بها يأتيها على مرأى وسمع من الناس ، وهذا من أهم الدواعي إلى انتشار المنكرات وفي الحديث (من ابتلى من هذه القاذورات بشيء فليستتر بستر الله) جمع قاذورة وقوله « فليستتر بستر الله » أي بعد التوبة وعدم العود فلا يبدي فاحشته التي ارتكبها . رواه الحاكم وغيره وسنده جيد ، لاسيما اذا كان من يقتدى به . فعن ابن عباس رضي الله عنهما : ويل للعالم من الاتباع يبول الرولة فتحمل عنه في الآفاق ، وقال آخر زلة العالم مثل انكسار السفينية تفرق وتفرق الخلق ، وقال حكيم زلة العالم يضرب بها الطبل — ومن الحكم المأثورة اثنان اذا صلحا صلح الناس . واذا فسدا

— ٤٠٥ —

فسد الناس : العلماء والأمراء . وروى عن ابن مسعود مرفوعا .
ومن العادات الفاشية . بين الناس الغش والخيانة والخداع في المعاملات
كنظيف المكيان وتقص الميزان والغش في المصنوعات والمبيعات وجميع
المعاملات حتى انعدمت الثقة بين الناس من المسلمين وتحول تيار المعاملات
إلى الأجانب لاشتهرهم بالصدق والأمانة ؛ وهذا حرام شديد وبلاه
عظيم . (فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه باللافق ما هذا يا صاحب
الضمام فقال أصابعه السماء يارسول الله قال أفال جعلته فوق الطعام كي
يراه الناس منْ غشنا فليس منا) رواه مسلم (وعن) رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تاجشو) متقد عليه . والنخش لغة
الاغراء والاثارة يقال نجحت الصيد أثرته لأنها يثير الرغبات في البيع
ويغرى عليها . وعرف الزيادة في البيع لأجل غرور الغير (وعن) رضي الله عنه أيضا (قال)
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من خب زوجة امرئ أو ميلوكه
فليس منا) رواه أبو داود خبء بخاء معجمة ثم باء موحدة مكررة أى
أفسده وخدعه .

ومن العادات السيئة الحلف على البيع والشراء ؛ وذلك مذموم لقوله
عليه الصلاة والسلام (ويل للتجار من تالله وبالله) .

هذا اذا كان حلفه على حق فكيف وكثير منهم يحلقوه على تحسين
سلعتهم وقد تكون على خلاف ما حلقوها عليه بل هو الغالب اذ أنها لأجل
تربيتها في عين المشتري وترويجها ، وذلك كله قبيح يمحق البركة من بين
يديه فلا ينتفع بالمال الذي في يده غالبا ، لهذا ترى كثيرا منهم كأنهم وكلاء
وخزنة لغيرهم ; فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول (الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب) متقد عليه .
وعن أبي قتادة رضي الله عنه (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول اياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق) أى يذهب
البركة رواه مسلم . ومع آن التجارة من أول المكاسب الشرفية جاء قوله
صلى الله عليه وسلم (إن التجار هم الفجار فقيل يارسول الله أليس قد
أحل الله البيع قال نعم ولكنهم يحلقوه فإذا ثمون ويحدثون فيكذبون)

— ٤٠٦ —

رواه أحمد وغيره بأسناد جيد . فانظر كيف عاد الحلف على طائفة لاغنى الناس عنها بهذا الوصف الذميم (الفجار) بل عاد عليهم بالسقوط والخسران .

وأقبح من هذا الكذب في اليمين عمدا ، فقد ورد التغليظ في تحريره .
 فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من حلف على مال أمرىء مسلم بغير حقه لقى الله وهو عليه غضبان قال ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصادفه من كتاب الله عز وجل (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلاً أو لثك لأخلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يزيح كيم ولهم عذاب أليم) متقد عليه . وعن أبي أمامة اياس بن ثعلبة الحارثي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من اقطع حق أمرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يارسول الله قال وان كان قضيا من أراك) رواه مسلم . وروى البخاري أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ما الكبائر ؟ قال الاشراك بالله . قال ثم ماذا ؟ قال اليمين الغموس قلت : وما اليمين الغموس ؟ قال الذي يقطعني مال امرىء مسلم) يعني يمين هو فيها كاذب . وسميت غموسا لأنها تغمض صاحبها في نار جهنم ولا كفارة لها عند بعض الفقهاء لأنها لشدة فحشتها وكبر انها لا يمكن تداركه بالكافر ووالذين يرون من الفقهاء أن لها كفارة نظروا إلى ما في الكفاره من المؤاخذة لا أنها ترفع الذنب الذي اجترحه الحالف — والا فالخلاص من العقاب عليها لا سبيل له الا التوبة النصوح .

ومن العادات الفاشية بين الناس في محاوراتهم ومخاطباتهم أن يلبط الواحد منهم إلى الحلف بالله لتعزيز ما يدعوه أو تقوية عزيمته على أمر يصر عليه ، وتلك عادة ذميمة لا تتصدر إلا من فقد ثقة الناس به وأوضعت ثقته بنفسه . ثم لا يزال يتكرر ذلك منه حتى يصير له عادة يجري على لسانه الحلف بدون قصد صحيح فيضعف أثره في نفسه وتأثيره في نفس المخاطب وقد يجر ذلك إلى التهاون بالأمر وعدم المبالغة بما يترب عليه من الخطر الذي يجب على المؤمن أن يقى نفسه منه باليقظة والراقبة لنفسه —

يجره هذا التهاون الى الوقوع في اليدين الفمous وهي الحلف على شيء كاذب فيه مع علمه أنه فيه كاذب . كذلك تجره المسرعة الى اليدين وتؤدي ذلك منه الى الوقوع في حرج شديد في بعض الأشياء التي حلف عليها فلا تزال نفسه تحدث في الحث بها ويجهز عليه الشيطان أمره ويزين له في المنفعة التي يجنيها من الملعون عليه حتى يقع في الحث مرة فيسهل عليه الوقوع فيه مرة ثانية . وكلما تكررت الجريمة خف أثرها في النفس واجترأت على المعاودة (يشهد بذلك العيان) فيجره هذا الى الاستخفاف بالملعون به وهذا خطير عظيم قد يؤدي الى السكير والعياذ بالله وهو لا يشعر — انظر الى ما يجري على السنة الكثرين في محاوراتهم تجد أحدهم يحلف لمحاتبه بالله على شيء فيشعر أن نفس المخاطب لم تقنع بحلفه فيتبعه بالحلف يشرف مخاتبه مثلاً أليس هذا نتيجة تهاون معتاد باليدين الأولى ومجاراة للمخاطب في عدم الثقة بها حتى أتبعها بما لا شئ فيه في زعمهما ؟ وهل تعلم ما هو أدل من هذا على تطرق الاستهانة بالله العظيم الى نقوسهما ؟ وأى ضلال أبعد من هذا الضلال الذي جعلا فيه الثقة بشرف أحدهما أو رأس أخيه أعظم من الثقة باليدين بالله تعالى؟ وهل أوقعهما في هذه المهاوية سوى كثرة اليدين على استئتما حتى صارت عادة لا يرتب لها ؟ ولقد وصف الله تعالى بعض أعدائه وأعداء رسوله العظيم بعشر صفات من صفاتسوء رداً له عن غيره وزجر الأمثاله فجعل أول تلك الصفات الذميمة كثرة الحلف، فقال جل وعلا « ولا تطع كل حلف مهين هماز مشاء بنيم ، مناع للخير معتد أثيم ، عتل بعد ذلك زنيم » وحسبها ذماً أن جعلت طليعة تلك الصفات المخزيات . ولعلك بعد هذا تفهم قوله تعالى « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » — فعلى المسلم الشريف أن يصون دينه وكرامته ببيانه يمينه . وبالله تعالى التوفيق .

ومن العادات الفاشية: الحلف بالخلق كأنبي صلى الله عليه وسلم والآباء والحياة والرأس والكعبة والأمانة وتربة فلان ، فقد صح النبي عن ذلك فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بأيّاً لكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليقسم) متفق عليه وفي رواية الصحيح (فمن كان حالفاً فلا يحلف إلا

- ٤٠٨ -

بِاللَّهِ أَوْ لِيْسَ بِكَتْ) وَعَنْ بَرِيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (مِنْ حَلْفٍ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مَنْ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ بِاسْنَادٍ صَحِيحٍ .
وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مِنْ حَلْفٍ فَقَالَ أَنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ . وَعَنْ أَبْنَى عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَا وَالْكَعْبَةُ فَقَالَ لَا تَحْلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (مِنْ حَلْفٍ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ) رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ ،
وَقَالَ حَدِيثُ حَسْنٍ ؛ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّغْلِيظِ كَقُولِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الرِّيَاءُ شَرِكٌ) .

وَعَلَى الْجِمِيلَةِ : فَالنَّاسُ الْيَوْمَ لَا يَبْلُوْنَ فِي أَمْرِ الْحَلْفِ ؛ وَلَا يَرْأِبُونَ اللَّهَ فِيهِ لَا سْتَحْكَامَ الْفَلْلَةِ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، فَعَلَى الْمَرْشِدِ تَحْذِيرُهُمْ مِنْ ذَلِكَ .
وَمِنَ الْعَادَاتِ الْمَذْمُوْمَةِ : مَا عَتَادَ النَّاسُ مِنْ حَلْقٍ بَعْضِ الرَّأْسِ دُونَ بَعْضٍ فَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ كَمَا يُورِدُ إِبَاحَةُ حَلْقِ الْكُلِّ أَوْ تَرْكِ الْكُلِّ لِلرِّجَالِ . فَعَنْ أَبْنَى عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَزْعِ (مَتَّقِنُ عَلَيْهِ) ، وَهُوَ حَلْقٌ بَعْضِ الرَّأْسِ دُونَ بَعْضٍ وَعَنْهُ قَالَ (رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسِيبًا قَدْ حَلَقَ بَعْضَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ فَنَاهَمُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ احْلَقُوهُ كَلَهُ أَوْ اتَرَكُوهُ كَلَهُ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ بِاسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثَةَ ثُمَّ أَهْمَمُهُمْ فَقَالَ لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدِ الْيَوْمِ ثُمَّ قَالَ ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي فَجَيَءَ بِنَا كَائِنًا أَفْرَخَ فَقَالَ ادْعُوا لِي الْحَلَاقَ فَأَمْرَهُ فَحَلَقَ رَؤُوسُنَا) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ بِاسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِهِمَا أَيْضًا .

وَمِنْ أَقْبَحِ الْعَادَاتِ : مَا عَتَادَ النَّاسُ الْيَوْمَ مِنْ حَلْقِ الْلَّحِيَّةِ وَتَوْفِيرِ الشَّارِبِ وَهَذِهِ الْبَدْعَةُ كَالَّتِي قَبْلَهَا سَرَتْ إِلَى الْمُصْرِيِّينَ مِنْ مَخَالَطَةِ الْأَجَانِبِ وَاسْتِحْسَانِ عَوَانِدِهِمْ حَتَّى اسْتَقْبَحُوا مَحَاسِنَ دِينِهِمْ وَهُجْرُوا سَنَةً نَبِيِّهِمْ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَعَنْ) أَبْنَى عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفَرِبُوا الْلَّهِيَّ وَأَحْفَوْا الشَّوَارِبَ) وَكَانَ أَبْنَى عَمِّ اِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبْضَ عَلَى لَحِيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخْدَهُ ؛ رَوَاهُ

- ٤٠٩ -

البخاري . وروى مسلم عن ابن عمر أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أحفوا الشوارب وأغفوا اللحى) وروى أيضاً عنه قال قال صلى الله عليه وسلم (خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأغفوا اللحى) وروى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (جزوا الشوارب وأرخوا اللحى وخالفوا المجوس) (التوفير) الابقاء وأحفوا بهمزة قطع من الأحفاء وهو المبالغة في الجز وأغفوا من أغفته اذا تركته حتى كثر وزاد ، فاعفاء اللحية تركها لا تقص حتى تغفو أي تكثراً (وارخاؤها وايفاؤها) بمعنى الاعفاء ; والأحاديث في ذلك كثيرة وكلها نص في وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها والأخذ منها على مasisaiti :

ولا يخفى أن قوله : خالفوا المشركين ، قوله: خالفوا المجوس يؤيدان الحرمة فقد أخرج أبو داود وابن حبان وصححه عن ابن عمر قال قاتل قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم (من تشبه بقوم فهو منهم) وهو غاية في الزجر عن التشبه بالفساق أو بالكافر في أي شيء مما يختصون به من ملبوس أو هيئة ، وفي ذلك خلاف العلماء . منهم من قال بكتفه وهو ظاهر الحديث . ومنهم من قال لا يكفر ولكن يؤدب .

فيهذا الحديثان (بعد كونهما أمررين) دالان على أن هذا الصنع من هيآت الكفار الخاصة بهم . اذ النهي انما يكون عما يختصون به . فقد نهاانا صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم عاماً في قوله (من تشبه) ومن أفراد هذا العام حلق اللحية . وخاصة في قوله (وفرروا اللحى) خالفوا المجوس خالفوا المشركين .

ثم ما نقدم من الأحاديث ليس على اطلاقه فقد روى الترمذى عن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ من لحيته من عرضها وطولها) وروى أبو داود والنسائي أن ابن عمر كان يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف وفي لفظ ثم يقص ما تحت القبضة . وذكره البخاري تعليقاً ، فيهذه الأحاديث تقيد ما رويناه آنفاً .

فيحمل الأعفاء على اعفائهما من أن يأخذ غالباً أو كلها .

وقد اتفقت المذاهب الأربع على وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها والأخذ القريب منه .

— ٤١٠ —

الأول : مذهب الحنفية قال في الدر المختار : ويحرم على الرجل قطع لحيته وصرح في النهاية بوجوب قطع مازاد على القبضة (بالضم) وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومختصة الرجال فلم يبحه أحد ، وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم اه فتح قوله وما وراء ذلك يجب قطعه هكذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها كما رواه الإمام الترمذى في جامعه ، ومثل ذلك في أكثر كتب الحنفية .

الثاني : مذهب السادة المالكية حرمة حلق اللحية وكذا قصها اذا كان يحصل به مثلاً . وأما اذا طالت قليلاً وكان القص لا يحصل به مثلاً فهو خلاف الأولى أو مكرر له كما يؤخذ من شرح الرسالة لأبي الحسن وحاشيته للعلامة العدوى رحمهم الله .

الثالث : مذهب السادة الشافعية قال في شرح العباب (فائدة) قال الشیخان يکرہ حلق اللحیة . واعتراضه ابن الرفعۃ بأن الشافعی رضی الله عنه نص في الأم على التحریم — وقال الأذرعی الصواب تحریم حلقها جملة لغير علة بها اه و مثله في حاشیة ابن قاسم العبادی على الكتاب المذکور .

(الرابع) مذهب السادة الحنابلة نص في تحریم حلق اللحیة . فمنهم من صرخ بأن المعتمد حرمة حلقها . ومنهم من صرخ بالحرمة ولم يحك خلافاً كصاحب الانصاف ، كما يعلم ذلك بالوقوف على شرح المتمم وشرح منظومة الآداب وغيرها .

وما تقدم تعلم أن حرمة حلق اللحیة هي دین الله وشرعه الذي لم يشرع لخلق سواه ، وأن العمل على غير ذلك سفه وضلاله . أو فسق وجهالة . أو غفلة عن هدى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

« فائدة » فرق بين قصد الجمال وقصد الزينة اذ لا تلزم بينهما ، فال الأول لرفع الشين واقامة ما به الوقار واظهار النعمة شكرًا لا فخرًا ، وهو أثر أدب النفس وشهامتها — والثانية أثر وقاحتها وضعفها ، فيباح مثلاً لبس الثياب الجميلة واصلاح العمامات اذا لم يكن خيلاء والا حرم — وعلامة عدم الخيلاء أن يكون معها كما كان قبلها ولهذا قالوا بالخطاب

- ٤١ -

وردت السنة ولم يكن لقصد الزينة ثم بعد ذلك ان حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب فلا يضره اذا لم يكن ملتفقاً اليه - وأهل الورع يتعرزوذ عن مثل هذا .

(ومن العادات الفاشية) حبى اللحية بالسواد فذلك مكرهه عند عامة المشايخ وبعضهم جوزه وهو مروي عن أبي يوسف - وأما الخضاب بالحمرة أو الصفرة فهو سنة الرجال وسيماء المسلمين - فعن جابر رضي الله عنه قال (أتى أبي قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة يياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا واجتبوا السواد) رواه مسلم . والثعام كسلام نبت يكون بالجبال غالباً اذا يبس أبيض ، ويشبه به الشيب . وقال ابن فارس شجرة بيضاء الشمرة ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخارفوهם) متفق عليه والمراد خضاب شعر الرأس واللحية الأبيض بصفرة أو حمرة وأما السواد فمنهي عنه (مكرهه) كما علمت الا في الجهاد - وأول من خسب به من العرب عبد المطلب ومن غيرهم فرعون لعن الله .

ومن العادات المحرمة التشبه بالنساء في الأنماط أو المشي أو اللباس كما يكون من المختى وهو الذي يتكسر في كلامه ومشيته ؛ ولم يكن ذلك خلقياً فيه . وقد شاعت هذه البدعة بين الشبان والأحداث فتراهم في الطرقات أو المجتمعات يتشاردون بأناشيد سمعوها من أفواه النساء في بيوت الفسوق (كالتايرتو) وقهاوى الرقص ، ويمثلون ما يشاهدون من أنواع الخلاعة في الأفراح من الطبال (الخلوص) ومن المخزى أنك تسمع لهؤلاء الشبان نغمات رقيقة تلذ لها نفوس الفاسقين . وربما لا تستطيع النساء محاكاتها . فأين هؤلاء من كانوا يتشاردون أشعار الحماسة وكلمات الفخر والمرودة وما يغرس في النفوس التسيك بالدين وحب الفضيلة .

وقد جاء الشرع الشريف بتحريم تشبه الرجال بالنساء - وتشبه النساء بالرجال في لباس وحركة وغير ذلك . فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختين من الرجال

- ٤١٢ -

والترجلات من النساء) وف رواية : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) رواه البخاري . وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم : الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل) رواه أبو داود بأسناد صحيح .

ومن العادات المحرمة : تبرج النساء في الطرقات باظهار المحسن وأنواع الزينة للإجائب لما فيه من الفتنة ، والرجوع إلى عادات الجاهلية الأولى بعد أن هدم الدين الإسلامي منارها ؛ فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات ممیلات مائلات رؤوسهن كأسنة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) رواه مسلم (كاسيات) تستر بعض بدنها وتكشف بعضه اظهاراً لجمالتها ونحوه ، وقيل تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها (مائلات) يمشين متباخرات (ممیلات) لا يكتافهن ، وقيل مائلات يتسلطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغایا وممیلات يمشطن غيرهن تلك المشطة (رؤوسهن كأسنة البخت) أى يكبرنها ويعظمنها بلف عصابة أو نحوها ، وقوله صلى الله عليه وسلم (لم أرهما) أى في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان بالمشاهدة في هذا الزمان .

وكان سيدنا على رضى الله عنه يقول : يامعشر الرجال كنوا أبصار النساء بالحجاب . فان شدة الحجاب خير لهن من الارتياب وليس خروجهن بأضر من دخول من لا يوثق به عليهم . فان استطعت أن لا يعرفن غيرك فافعل : وكان الحسن البصري رحمة الله يقول : لاتدعوا نساءكم يخرجن إلى الأسواق فيزاحمهن العلوج ؛ قبح الله من لا يغار ؛ والعلوج الرجال الفجار .

وكأن الناس في هذا الزمان قدروا الآباء والشمم والحمية والغيرة ، ترى الرجل على مابه من الوجاهة وجمال المظهر يتقدّر ضعفاً وجبناف مثل هذه المواقف التي تتطلب رجولة وشهامة .

— ٤١٣ —

فليس فينا من يغار على الآداب والأعراض . فلا يتحرك نخوة الرجل في مهذب ابنته وبراقها ، ولا أخ يهتم لصون عفاف أخيه . وحفظ شرف أسرته ولا زوج تدفعه الغيرة فيكبح جماح امرأته ، حتى عم الفساد وسوء الحال (ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا ترحمنا لنكون من الخاسرين) .
ومن العادات المحرمة : تقليد الأجانب في الملابس والأزياء حتى انتشر ذلك في النساء والأطفال ، فإذا وقع بصرك على امرأة أو ابنة مثلاً رأيتها أفرنجية في كل شيء وهي زوجة أو ابنة من يعد نفسه من جماعة المسلمين ، وهذا ضلال ينفع بالامة الى تلاشى قوميتها وعاداتها وشعارها حتى تندمج في غيرها ، وهذه البدعة القبيحة قد ورد التنبؤ بها والتحذير منها ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شيئاً بشيراً وذراعاً بذراع قفيلاً يارسول الله كفارس والروم فقال ومن الناس الا أولئك) رواه البخاري .
ولا ينافي هذا ما سبق من أنهم اليهود والنصارى لأن الروم نصارى وفي الفرس كان يهود . فهذا الحديث أيضاً من دلائل النبوة .

وقد عرفت أن منشأ هذه البدعة تساهل المسلمين في مخالطة الأجانب حتى فتنوا بزخارفهم وشغلوا عن محاسن دينهم القويم ، وأفضى ذلك بفريق من جهلة الشبان والفتيات الى محاولة القضاء على قومية الامة بل على دينها الرسمى بلبس القبعة وهو منكر شرعاً وعقلاً كما سبق مفصلاً . والأيام حبلى بالعجبات (وأنا لاندرى أشر أريد بمن في الأرض أم أراد بهم ربهم رشداً) .

ومن المختلف فيه المعاقة : كرهها الامام مالك رضي الله عنه لأنها لم ترو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مع جعفر ولم يصحبها العمل من الصحابة بعده . قال ابن رشد في كتابه (البيان والتحصيل) ولأن التفوس تنفر عنها لاتكون الا لوداع من فرط ألم الشوق أو مع الأهل .

ودخل سفيان بن عيينة على مالك فصافحه مالك وقال له لو لا أن المعاقة بدعة لعائقتك . فقال سفيان عائق من هو خير مني ومنك النبي صلى الله عليه وسلم . عائق جعفرا حين قدم من الجبعة ، قال مالك : ذلك خاص بجعفر قال سفيان : بل عام ما يخص جعفرا يخصنا ، وما يعم جعفرا يعمنا

— ٤١٤ —

اذا كنا صالحين ، فأفتاذن لى أن أحدث في مجلسك قال نعم يا أبا محمد :
 قال حدثني عبد الله بن طاوس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال
 لما قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة اعتنقه النبي صلى الله عليه
 وسلم وقبله بين عينيه وقال: جعفر أشبه الناس بنا خلقتنا وخلقتما . ياجعفر
 ما أعجب ما رأيت بأرض الحبشة . قال يارسول الله : رأيت وأنا أمشي في
 بعض أزقتها اذا سوداء على رأسها مكتنل فيه بر فصدهما رجل على دابته
 فوقع مكتنلها واتشر برها فأقبلت تجتمعه وهي تقول (ويل للظالم من ديان
 يوم القيمة ، ويل للظالم من المظلوم يوم القيمة ، ويل للظالم اذا وضع
 الكرسي للفصل يوم القيمة . فقال عليه الصلاة والسلام (لا يقدس الله
 أمة لا تأخذ لضعيفها من قويها حقه غير متعن) .

ثم قال سفيان قد قدمت لأصلى في مسجد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وأبشرك برؤيا رأيتها . فقال مالك : رأت عيناك خيراً إن شاء الله
 فقال سفيان رأيت كأن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم التشق فأقبل
 الناس يهرعون من كل جانب والنبي عليه الصلاة والسلام يرد بأحسن رد
 قال سفيان فأتي بك والله أعرفك في منامي كما أعرفك في يقظتي فسلمت
 عليه فرد عليك السلام ثم رمى في حجرك بخاتم نزعه من أصبعه فاقتلت الله
 فيما أطراك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبكى مالك بكاء شديداً .
 قال سفيان : السلام عليكم . قالوا له خارج الساعة . قال نعم فودعه
 مالك وخرج .

فيؤخذ من مجموع هذه النقول أن المعاقة وردت بها السنة وأن سفيان
 كان يعتقد عموم مشروعيتها وأن مالكا كان يكرها .

ومن العادات التقليل لليد وغيرها قال مالك اذا قدم الرجل من سفره
 فلا بأس أن تقبله ابنته وأخته ، ولا بأس أن يقبل رأس ابنه ، ولا يقبل
 خد ابنه أو بنته ، لأنه لم يكن من فعل الماضين – قال ابن رشد (سألت
 يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التسع آيات بينات الواردة في
 القرآن فقال لهم : لا تشركوا بالله شيئاً . ولا تسرقوا . ولا تزنوا . ولا
 تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق . ولا تمشوا ببرىء الى السلطان
 ليقتله . ولا تسحروا . ولا تأكلوا الريبا . ولا تقدفو محسنة . ولا تولوا

— ٤٥ —

القرار يوم الزحف . وعليكم خاصة اليهود أن لا تندوا في السبت فقاموا فقبلوا يديه ورجليه وقالوا نشهد أنك نبى قال فما يمنعكم أن تتبعونى قالوا ان داود عليه السلام دعا رباه أن لا يزال في ذريته نبى وانا نخاف ان اتبعناك أن تقتلنا اليهود) قال الترمذى حديث حسن صحيح ، فتقبيل اليهود ليديه ورجليه عليه الصلاة والسلام ولم ينكره؛ دليل على مشروعيته . وروى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عمر قال (كنا قبل يد النبى صلى الله عليه وسلم) رواه أبو داود ومن حديث وكيع عن سفيان قال قال (قبل أبو عبيدة يد عمر بن الخطاب) وقال اياس بن دغفل : رأيت أبا نصرة يقبل خد الحسين : وروى الشيبانى عن أبي الحسن عن مصعب قال : رأيت رجلا دخل على على بن الحسين فى المسجد فقبل يده ووضعها على عينيه فلم ينهه : وكان عبد الله بن عمر اذا قدم من سفره قبل سلاما وقال شيخ يقبل شيخا ان هذا جائز على ذلك الوجه لا على وجه مکروه (وقدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته فقرع الباب فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه قالت عائشة ما رأيتك عريانا قبله ولا بعده فاعتنته وقبله) قال الترمذى حديث حسن غريب وقبل عليه الصلاة والسلام جعفرا حين قدم من أرض الجشة ، قال وأما القبلة في الفم من الرجل للرجل فلا رخصة فيها بوجه . ومنها القيام للقادم وفيه خلاف العلماء ؛ أما حب القيام فلا خلاف في تحريره روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذى عن معاوية واستناده صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من أحب أن يتسلل له الرجال قياما فليتبوا مقعده من النار) وهو أمر بمعنى الخبر كأنه قال من أحب ذلك وجب له أن ينزل منزلته من النار وحق له ذلك – ومعنىه زجر المكلف أن يحب قيام الناس فلو لم يخطر بباله فقاموا له فلا لوم عليه – وسر النهى أن الباعث على حب القيام الكبر واذلال الناس ، وقد رد صاحب المدخل على من قال بجواز القيام أو ندبه حيث قال رحمة الله مامعناه استدل القائل به بأدلة .

منها قوله تعالى واحفظ جنابك للمؤمنين . قال ومن الخفضل لهم القيام لهم ؛ وأنت تجدها دليلا على عدم جواز القيام اذا لو كان القيام من جملة

- ٤٦ -

خفض الجناح متأخر النبي عليه الصلاة والسلام عنه اذ هو المخاطب بالآية وأعلم بمدلولها وأول من يبادر الى امثال أمر الله تعالى ، كيف وقذفت النهي عنه فقد روى أبو داود وابن ماجه باسناد حسن عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكلا على عصافيقنا اليه فقال (لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضا) فعدم قيامه صلى الله عليه وسلم لهم ونهيهم عن القيام دليل واضح على أن المراد بخفض الجناح التواضع لهم ومخاطبتهم باللين ومؤانستهم بحديثه وتعليمهم ما به صلتهم ونحو ذلك لا القيام لهم ، والا لوم عليه عدم امثاله صلى الله عليه وسلم أمر ربه ، ولا قائل به . فتم أن الآية دليل لعدم القيام لالطلب .

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم (قوموا الى سيدكم) يعني سعد بن معاذ رضي الله عنه . وهو لا يصلح دليلا على طلب القيام على جهة البر والأكرام والا قام عليه الصلاة والسلام وأصحابه الحاضرون معه في ذلك المجلس لسيدهنا سعد ، مع أنه لم يقم هو ولا أحد من المهاجرين وغيرهم ماعدا أتباع سعد ، وذلك دليل على أن أمره بالقيام لأتباع سعد لأمر آخر غير البر والاحترام بل لينزلوه عن الدابة لمرض كان به كما هو بين في بساط الحديث .

وعادة العرب أن القبيلة تخدم سيدها أو نحو ذلك ، والا لوم عليه أنه صلى الله عليه وسلم أمر بخير وتأخر عن فعله ، بل لزم عليه أن أصحابه المهاجرين ونحوهم تأخروا عن امثال أمره عليه الصلاة والسلام حيث لم يقوموا لسعد ، بل لزم عليه أنه أمر بضد مانهى عنه لما علمت أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن القيام ولم يثبت النسخ ولا قائل بشيء من ذلك . ومنها قيام طلحة بن عبيد الله لكتعب رضي الله عنها المذكور في الحديث الطويل المشهور المتعلق بتوبية كعب ، ومن كان معه حيث قال كعب فيه (وانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلت المسجد واذا برسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس ققام الى طلحة بن عبيد الله يهرب حتى صافحني وهناني والله ما قام الى رجل من المهاجرين غيره ولا أنساها لطلحة) وأنت تراه دليلا جليا على عدم جواز القيام للبر

— ٤٧ —

والاحترام اذ لو كان مشروعًا لقام عليه الصلاة والسلام والصحابة الذين كانوا معه فعدم قيامه عليه الصلاة والسلام : ومن حوله من الأصحاب دليل على عدم مشروعيته لذلك . اذ لا جائز أن النبي صلى الله عليه وسلم يتأنّر من غير ضرورة عن فعل المشروع أو يقر الصحابة على عدم الفعل . وأما قيام طلحة : فكان للتهنئة لزيادة المودة التي كانت بين طلحة وكعب والقيام لأجل ذلك مشروع فهو دليل عليه لاله .

ومنها قيام النبي صلوات الله عليه للسيدة فاطمة وتقبيه لها وقيامها رضى الله عنها له صلى الله عليه وسلم وتقبيتها له . وهذا لادلة فيه اد قيامها انما كان لأجل التقبيل وتوسيعة المكان لمن كان داخلاً منها والقيام بذلك مشروع للبر والأكرام كما ادعى .

ومنها مارواه أبو داود (أن عمرو بن السائب رضى الله عنه حدثه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً يوماً فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فجلس عليه ثم أقبلت أمه فوضعت لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه بين يديه) وهو ينتفع ضد مطليبه ، إذ الحديث صريح في كون القيام نفسه ليس من فعل البر ، بدليل أنه عليه الحديث صريح في كون القيام نفسه ليس من فعل البر ، بدليل أنه عليه الصلاة والسلام لم يقم لأمه وأمه مع أنها أولى بالبر والاحترام من أخيه ، فحيث أنه عليه الصلاة والسلام لم يقم لها دل على أن قيامه لأخيه ليفسح له في المجلس لضيقه لا يكرمه بنفس القيام ، ولذا لما كان المكان فيه اتساع عند قدوم أبيه لم يقم صلى الله عليه وسلم لها . فاتضح أن الحديث دليل لعدم جواز القيام للأكرام لأدلة لجوازه أو ندبه .

ومنها قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم لعكرمة بن أبي جهل حين أسلم في اليمين وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم لبياعيه فلما رأه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايه — ولا دلالة فيه على المدعى ، لأن قيامه صلى الله عليه وسلم لعكرمة رضى الله عنه لا يكرمه به بل ليشئ اليه خطوات تقوم مقام ذهابه عليه الصلاة والسلام الى بيت عكرمة لأنه كان غائباً والغائب ندب الشرع الحاضرين الى الذهاب الى بيته ، وكان صلى الله عليه وسلم لم يذهب الى بيته فقام (٢٧ - الابداع)

— ٤١٨ —

ومشى اليه خطوات لذلك ، وهذا لازماع في مشروعيته اه .

وقال الامام القرافي في كتاب الفروق . اعلم أن الذى يباح من اكرام الناس قسمان (الأول) ما وردت به نصوص الشريعة من افشاء السلام واطعام الطعام؛ وتشميم العاطس والمصافحة عند اللقاء والاستئذان عند الدخول ؛ وأن لا يجلس على تكرامة أحد (فراشه) الا باذنه ولا يوم في منزله الا باذنه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يؤم من أحد أحدا في سلطانه ولا يجلس على تكريمه الا باذنه) ونحو ذلك مما هو مبسوط في كتب الفقه .

(القسم الثاني) مالم يرد في النصوص ولا كان في السلف ، لأنه لم تكن أسباب اعتباره موجودة حينئذ وتجددت في عصرنا ، فتعين فعله لتجدد أسبابه لأنه شرع مستأنف بل علم من القواعد الشرعية أن هذه الأسباب لو وجدت في زمن الصحابة لكان هذه المسببات من فعلهم وصنعهم ، وتأخر الحكم لتأخر سببه ، ووقعه عند وقوع سببه لا يتضمن ذلك تجديد شرع ولا عدمه كما لو أنزل الله تعالى حكمًا في اللواط من رجم أو غيره من العقوبات فلم يوجد اللواط في زمن الصحابة ، ووُجِدَ في زماننا فرتبا عليه تلك العقوبة لم تكن مجددين لشرع بل متبعين لما تقرر في الشرع ، ولا فرق أن نعلم بذلك بunsch أو بقواعد الشرع . وهذا القسم هو ماق زماننا من القيام للداخل من الأعيان واحناء الرأس له ان عظم قدره جدا ، والمخاطبة بجمالي الدين ونور الدين وعز الدين وغير ذلك من النعوت والاعراض عن الأسماء والكنى ، والمقالات بالنعموت أيضا كل واحد على قدره ، وتسطير اسم الانسان بالملوك ونحوه من الألقاظ والتعبير عن المكتوب اليه بالمجلس العالى والسامى والجناب ونحو ذلك من الأوصاف العرفية ، والمقالات العادية ، ومن ذلك ترتيب الناس في المجالس والبالغة في ذلك ، وأنواع المخاطبات للملوك والأمراء والوزراء وأولى الرفعة من الولاية والعظماء ، فهذا كلها ونحوه من الأمور العادية لم تكن في زمن السلف ونحن اليوم نعمله في المكرمات والموالاة ، وهو جائز مأمور به مع كونه بدعة .

ولقد حضرت يوما عند الشيخ عز الدين بن عبد السلام وكان من

- ٤١٩ -

أعيان العلماء وأولي الجد في الدين والقيام بصالح المسلمين خاصة وعامة والثبات على الكتاب والسنة غير مكترت بالملوك فضلا عن غيرهم لاتأخذه في الله لومة لائم ، فقدمت اليه فتيا فيها : ما تقول أئمة الدين وفقيه الله في القيام الذي أحده أهل زمانا مع أنه لم يكن في السلف . هل يجوز أو لا يجوز ويحرم : فكتب اليه في الفتيا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تبغضوا ولا تحاسدوا ولا تذابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا) وترك القيام في هذا الوقت يفضي للمقاطعة والمدايرة . فلو قيل بوجوبه ما كان بعيدا .

هذا نص ما كتب من غير زيادة ولا نقصان ، فقرأتها بعد كتابتها فوجدتها هكذا ، وهو معنى قول عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه (تحدث للناس أقضية على قدر ما حدثوا من الفجور) اي يحدثون أسبابا يقتضي الشرع فيها أمورا لم تكن قبل ذلك لأجل عدم سببها قبل ذلك لأنها شرع متعدد ، كذلك هاهنا ؛ فعلى هذا القانون يجري هذا القسم بشرط أن لا يبيح محرا ولا يترك واجبا ؛ فلو كان الملك لا يرضى منا الا شرب الخمر أو غيره من المعاصي لم يجعل لنا أن نواده بذلك وكذلك غيره من الناس ولا طاعة لخلوق في معصية الخالق ؛ وانما هذه أمور لولا هذه الأسباب المتتجدة كانت مكرورة من غير تحرير فلما تجددت هذه الأسباب صار تركها يوجب المقاطعة المحرمة . واذا تعارض المكرور والمحرم قدم المحرم والتزم دفعه وحسنه مادته وان وقع المكرور ؛ هذا هو قاعدة الشرع في زمن الصحابة وغيرهم ، وهذا التعارض ما وقع الا في زماننا فاختص الحكم به .

وما خرج عن هذين القسمين اما محروم فلا تجوز الموادة به؛ او مكروره تزويها فلم يحصل فيه تعارض بينه وبين محروم اه .
فالقيام محروم ان فعل تعظيمها من يحبه تجرا ، ومكروره اذا فعل تعظيمها من لا يحبه لانه يشبه فعل الجبارة ، ويوقع فساد قلب الذي يقام له ، وبماح اذا فعل اجلالا من لا يريده ، ومندوب للقادم من السفر فرحا بقدومه ليسلم عليه او يشكر احسانه ، او القادر المصابر ليعزيه بمصيته ، وكان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه يكره ان يقام له فكانوا اذا

— ٤٢٠ —

رأوه لم يقوموا له اجلالا لكرامته لذلك قال أنس (ما كان شخص أحب اليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانوا اذا رأوه لم يقوموا لها يعلمون من كراهيته لذلك) رواه الترمذى وقال حسن صحيح وقال مرة (اذا رأيتمني فلا تقوموا كما تصنع الأعاجم) رواه أبو داود وابن ماجه — وقد تقدم بلفظ آخر .

وصفة القول أن حب القيام محرم بالاجماع وأن القيام للبر والاكرام من البدع التي هي وسيلة الى هذا المحرم وهو حب القيام من الم قبل ولو للوالدين والشيخ على هذا الوجه — وأن القيام لأجل المصالحة أو المعاشرة أو المشي خطوات للقادم من سفر أو لتوسيعة المكان أو نحو ذلك من الصالح لام محظور فيه .

وأما تقبيل اليدين من يحب ذلك فلا خلاف في منعه أيضا (نعم) يجوز تقبيل يد العالم والوالد والصالح اذا كانوا لا يحبون تقبيل أيديهم ، وهو محمل ماورد من تقبيل الصحابة وغيرهم ليد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقبيل بعض الصحابة ليد البعض وكذا السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم أجمعين — وتقدم تفصيل ذلك في بدع المقابر والأضرحة .

وأما المصالحة فهي سنة عند اللقاء بفقى الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا تلقي الرجل فتصافحا تحتات ذنوبهما و كان أقربهما الى الله أكثرهما بشرا) رواه أبو داود والترمذى وعن قتادة (قلت لأنس بن مالك رضى الله عنه أكانت المصالحة فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم) رواه البخارى والترمذى ، ونحو ذلك من الأحاديث الدالة على مشروعية المصالحة عند اللقاء — أما عقب الفراغ من الصلاة فغير مشروعة ، وكان شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام ينهى عنها وينكرها على فاعلها ويقول انما شرعت المصالحة عند اللقاء ، أما من هو جالس مع الانسان فلا يصافحه وبالله تعالى التوفيق .

الفصل الثاني عشر في خرافات العامة واوهامهم

لاريب أن من وسائل السعادة صيانة الأذهان من دنس الأوهام، وصفاء العقول من كدرات، الخرافات . فاز العقول متى تلوثت بخرافة قام بينها

— ٤٢١ —

وبين الحق والمعلومات الصحيحة حجاب كثيف يحول بينها وبين ادراك الحق وينعما من الوصول الى المعرفة النافعة . وقد يكون ذلك سببا في تصديق الانسان كل وهم . وفي حرمانه من الكمال الذى يجب عليه السعى له والوصول اليه . فصاحب الخرافات مسكن ضائع يقضى عمره في اضطراب عقلى . فيصدق الأكاذيب وينخدع للأباطيل . وينفر من الحق ولا يطمئن اليه . ويكون لعبه في أيدي الدجالين والماكرين .

ولذا ترى أن أول ركن بنى عليه الدين الحنيف هو صقل العقول بiscal التوحيد حتى لا ترى لنير الله تعالى أثرا في جلب نفع أو درء ضر أو اعطاء أو منع أو اعزاز أو اذلال : فالتأثير ليس الا لله جل وعلا(هذا) واعلم أن أباطيل العامة في معتقداتهم وأقوالهم وأفعالهم لا يلهمها حصر . ونحن نذكر لك نموذجا من تلك الأباطيل مع بيان وجه الصواب؛ ونعني من أباطيل الاعتقاد ما يكون واضحا الخطأ حتى كان اعتقاده من خصائص العوام : بخلاف ما ذكر في بدع الاعتقادات فانها أمور يخفى فيها وجه الصواب حتى سرت الى أوهام بعض الغواص .

والآوهام صورة المرئيات أو المسموعات أو المحسوسات يكبر حجمها أو يصغر بقدر اشتغال الفكر واستعداده لقبول الخرافات أو رفضها ، فهى اذا صورة مأخوذة عن حقيقة بواسطة منظار عدسته تكبر الأجسام أو تصغرها بعامل الميل الى تعظيم الأمور أو تحجيرها : ولا تتعري الآوهام الا ضعفاء العقول ، وقلما تتعري غيرهم الا اذا كان عندهم ضعف في الدماغ أو انحراف في الجهاز العصبى .

والغرف بنتحتين فساد العقل من الكبر وباه طرب (وخرافة) اسم رجل من عذرة استهواه الجن فكان يحدث بما رأى فكذبوه و قالوا (حديث خرافة) .

وكان شمس الأئمة السرخسى يقول : ان هذا المفقود كان اسمه خرافة وكان بعد رجوعه من الجن يحكى عنهم أشياء يتعجب منها ويتوقف في ساحتها ؛ فكأنوا يقولون هذا حديث خرافة ؛ وصار هذا مثلا يضرب عند سماع مالا تعرف صحته ؛ والخرافات كل مالا صحة له مأخوذة من هذا وقصته مذكورة في حواشى الزيلوى الجزء الثالث صفحة ٣١١ .

— ٤٢٢ —

فمن هذه الخرافات ماتسبق اليه أوهام العامة أنهم يعتقدون أن اللوح المحفوظ من جنس الألواح المعروفة ، وهو خطأ ، والصواب فيه أنه من عالم الغيب فالإيمان به ايمان بالغيب يجب أن يوقف فيه عند النصوص الثابتة بلا زيادة ولا نقص ، وأن كل ما قدره الله تعالى من ابتداء خلق العالم الى آخره مسطور ومثبت في خلق خلقه الله تعالى يعبر عنه تارة باللوح وتارة بالكتاب المبين وتارة بامام مبين كما ورد في القرآن الكريم فجميع ما جرى في العالم وما سيجري مكتوب فيه ومنقوش عليه تقاشا لا يشاهد بهذه العين ، ولا تظنن أن ذلك اللوح من خشب أو حديد أو عظم ، وأن الكتاب من كاغد أو ورق ، بل ينبغي أن تفهم قطعاً أن لوح الله لا يشبه لوح الخلق ، وكتاب الله تعالى لا يشبه كتاب الخلق ، كما أن ذاته وصفاته لا تشبه ذات الخلق وصفاته .

بل ان كنت تطلب له مثلاً يقربه الى فهمك . فاعلم ان ثبوت المقادير في اللوح المحفوظ يضاهى ثبوت كلمات القرآن وحروفه في دماغ حافظ القرآن وقلبه ، فإنه مسطور فيه حتى كأنه حين يقرأ ينظر اليه ، ونحو فتشت دماغه جزءاً جزءاً لم تشاهد من ذلك الخط حرف ، فمن هذا النمط ينبغي أن تفهم كون اللوح منقوشاً بجميع ما قدره الله تعالى وقضاء وليس اللوح والكتاب والنقوش فيما كما ألفته الأوهام . ومثل هذا يقال في أمر الكرام الكاتبين الموكلين بالعبد يكتبون عليه الحسنة والسيئة في صحفهم ، فليست الكتابة كما تخيل وليس الصحف كما توهم . بل علينا أن نؤمن بذلك وإن لم نعلم ماقلّمهم وما مدادهم وما قرطاسهم وكيف كتابتهم وأين محلهم .

ونقل الفخر الرازي عن حكماء الإسلام تأويلاً في كتابة الأعمال قال : إن الكتابة عبارة عن نقوش مخصوصة وضعتم بالاصطلاح لتعريف المعانى المخصوصة ، فلو قدرنا كون تلك النقوش دالة على تلك المعانى لأعيانها وذواتها كانت تلك الكتابة أقوى وأكمل . اذا ثبت هذا فنقول ان الانسان اذا أتى بعمل من الأعمال مرات كثيرة متواالية حصل في نفسه بسبب تكررها ملكة قوية راسخة ، فان كانت تلك الملكرة ملكرة سارة للأعمال النافعة في السعادات الروحانية عظم ابتهاجه بها بعد الموت ، وإن

— ٤٢٣ —

كانت تلك الملكة ملائكة ضارة في الأحوال الروحانية عظم تضرره بعد الموت . اذا ثبت هذا فنقول التكثير الكثير لما كان سببا لحصول تلك الملكة الراسخة كان لكل واحد من الأعمال المتكررة أثر في حصول تلك الملكة الراسخة ، وذلك الأثر وإن كان غير محسوس إلا أنه حاصل في الحقيقة . وإذا عرفت هذا ظهر أنه لا يحصل للإنسان لحظة ولا حرفة ولا سكون إلا ويحصل منه في جوهر نفسه أثر من آثار السعادة أو آثار الشقاوة قل أو كثرا ، فهذا هو المراد من كتبة الأعمال عند هؤلاء أهـ .

وغير خاف عليك أنه لا معنى حينئذ لنسبة الكتابة إلى الملائكة الكرام كما وردت به الأخبار الكثيرة . ومنها ما أخرجه ابن جرير عن كنانة العدوى قال (دخل عثمان رضي الله تعالى عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أخبرني عن العبد كم معه من ملك فقال ملك عن يمينك على حسناتك وهو أمير على الذي على الشمال إذا عملت حسنة كتبت عشرًا فإذا عملت سيئة قال الذي على الشمال للذى على اليمين ألا كتب قال لا لعله يستغفر الله تعالى ويتوب . فإذا قال ثلاثة قال نعم اكتب إذا راحنا الله تعالى منه فبئس القرىء ما أقل مراقبته الله سبحانه وأنقل استحياءه منه تعالى يقول الله جل وعلا « ما يليق من قول إلا لديه رقيب عتيد » وملكان من بين يديك وملكان من خلفك يقولون الله تعالى « له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله » وملك قابض على ناصيتك فإذا توأضعت الله رفعك وإذا تجررت على الله قصيمك وملك قائم على فمك لا يدع أن يدخل الحياة فيه وملكان على عينيك فهو لا عشرة أمراء ينزلون على كل بني آدم في النهار وينزل مثلهم في الليل) .

فلو أن المراد من كتابة الأعمال على الإنسان تأثيرها في جوهر نفسه بواسطة تكرارها حتى يحصل له الخلق الحسن أو السيء لما ظهر نسبتها إلى الملائكة ، فإن تأثير الأعمال في الملائكة أمر عادي للأعمال بحسب ذاتها لا يتوقف على توسط الملائكة ، فالحق أن تأويل الكتابة بما قال حكماء الإسلام غير صحيح بل الكتابة حقيقة أخرى غير التأثير المذكور والله أعلم .

(ومن معتقداتهم) الخرافية أن الأرض كانت على ماء والماء على صخرة

— ٤٢٤ —

والصخرة على قرن ثور والثور على حوت والحوت على البهמות والى
البهמות وقف علم الخلائق فان مثل هذا من الأمور المغيبة عنا ولا تعلم
الا من الشارع .

(ومن هواهم العامة) تعليق التمائم والحروز . والتسمية خرزة كان
أهل الجاهلية يعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات . كما كان لهم خيوط .
معقودة يربطونها على نحو الدراع حرزا لهم من العاهات . واعتقداد هذا
جهل وضلاله أبطله الشارع الحكيم ونهى عنه . اذ لامانع الا الله . ولا
دافع للآفات والعاهات غيره تعالى . عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من علق تميمة فلا أتم الله
له ومن علق ودعة فلا أودع الله له) رواه الإمام أحمد أبو يعلى بأسناد
جيد والحاكم وقال صحيح الاسناد . وعن عيسى بن حمزة قال دخلت
على عبد الله بن حكيم وبه حمرة فقلت ألا تتعلق تميمة فقال نعم بالله من
ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من علق شيئاً وكل اليه) رواه
أبو داود والترمذى الأأنه قال ققلنا : ألا تتعلق شيئاً فقال الموت أقرب
من ذلك : وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أبصر على عضد رجل حلقة أرأه قال من صقر (فقال ويحك
ما هذه قال من الواهنة قال أما أنها لا تزيد إلا وهذا أبىدها عنك فانك لو
مت وهي عليك ما أفلحت أبداً) رواه أحمد وغيره : الواهنة عرق يأخذ
في المنكب وفي اليد كلها فيرقى منها : وقيل مرض يأخذ في العضد وربما
علق عليها جنس من الخرز يقال لها خرز الواهنة وهي تأخذ الرجال دون
النساء . وإنما نهاد عنها لأنه إنما اتخذها على أنها تعصمه من الألم ، فكانت
عند هذه من التمائم المنهى عنها كذا في النهاية وعن ابن مسعود رضي الله
عنـه أنه دخل على امرأته وفـي عنقـها شيء معـقود فـجذـبه فـقطـعـه ثم قال لقد
أصـبحـ آـلـ عـبـدـ اللهـ أـغـنيـاءـ آـنـ يـشـرـكـواـ بـالـهـ مـالـ مـاـ يـنـزـلـ بـهـ سـلـطـانـاـ ثـمـ قالـ
سمـعـتـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ (ـ آـنـ الرـقـىـ وـالـتـمـائـمـ وـالـتـوـلـةـ
شـرـكـ)ـ التـوـلـةـ بـكـسـرـ التـاءـ وـفـتـحـ الـوـاـوـ :ـ شـيـءـ شـبـيهـ بـالـسـحـرـ أـوـمـنـ أـنـوـاعـهـ
تـفـعـلـهـ الـمـرـأـةـ لـيـحـبـبـهاـ إـلـىـ زـوـجـهاـ قـالـواـ يـأـبـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ هـذـهـ الرـقـىـ
وـالـتـمـائـمـ قـدـ عـرـفـنـاـهـ فـمـاـ التـوـلـةـ ؟ـ قـالـ شـيـءـ تـصـنـعـهـ النـسـاءـ يـتـحـبـبـ إـلـىـ

— ٤٢٥ —

أزواجهن . رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاستاد .
 فهذه الأحاديث ونحوها صريحة في النهي عن تعليق الخرز والودع
 والخيوط المقودة ؛ وأن الصحابة ومن بعدهم رضوان الله عليهم أجمعين
 كانوا يتحاشون عن ذلك ويحاربون مثل هذه الأوهام التي لاقيمة لها
 فضلاً عن مساسها بالعقيدة . الواقع أن هذه الأمور من أعمال الجاهلية
 وسائل الشعوب الهمجية التي استحوذت عليها الخرافات والأوهام والتي
 أبطلها الشارع وأنكرها الصحابة .

فمن نساء هذا الزمان وبعض البسطاء بأمثال هؤلاء المجاهدين
 الناصحين ينقدونهم من وحدة الجهل إلى ذرورة العلم . ويبينون لهم الدين
 الصحيح . ويحببونهم في الاعتماد على الله . والتقويض إليه — على معنى
 أن يشق العبد بوعده مولاه تعالى . ويوقن بأن قضاه واقع . ولا يتزك
 تعاطي الأسباب العادية المشروعة فيما لا بد منه من نحو مطعم ومشرب
 ولباس وتحرز من عدو باعداد السلاح . واحكام الحصون واغلاق
 الباب ؛ لكنه مع ذلك لا ير肯 بقلبه الى الأسباب بل يعتقد أنها لا تجلب
 ثغراً ولا تدفع ضراً ، بل السبب والمسبب فعله والكل بنيته تعالى
 لا الله الا هو — فان اهمال الأسباب فيما لا بد منه للحياة منقصة وجحالة .
 والاعتماد عليها وحدها سفة وضلاله — نسأل الله تعالى التوفيق والهدى
 وأما الطب بالرقى والاستشفاء من الآلام بالعزائم والتحصن بها من
 العين فذلك ماذون فيه من صاحب الشرع الشريف ؛ اذا كان ذلك بلفظ
 عربي مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله تعالى ؛ أما الرقى والعزائم بغير
 اللفظ العربي الذي لا يدرى ما هو؛ ويجوز أن يكون ذلك على سحر أو كفر
 — فهذا حرام شرعاً كما صرحت به الخطابي والبيهقي وغيرهما واستدلت
 له الشيخ ابن عبد السلام بأنهم لما سأله عليه وسلم عن ذلك
 قال اعرضوا على رقاكم .

وبسبب ذلك ما قالوه من أن ذلك المجهول قد يكون سحراً أو كمراً ؛
 من ذلك دباء أوله لخيثاً ، وشمخيثاً ، وياغليهوش ؛ كشهطليوس ؛
 قطيهوج ؛ وطحيطميغيليا برهيم ؛ يالوش، هميالوش ؛ طياروش، طلوش ؛
 حلش ؛ عجريش ؛ وهليش ؛ مراهيش وهي وأيم الحق دعوات مجحولة

— ٤٢٦ —

لاتعرف لها حقيقة ولا أصل ، وأربابها يزعمون أنها من الأسماء العظام والأدعية المستجابة ، وهي لا تزيدهم الا بعدا من الله وقربا من الشيطان واليک المشروع من ذلك :

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أتى مريضا أو أتى به اليه قال أذهب الباس رب الناس . اشف وأنت الشاف لأشفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما) فهذا صريح في أنه صلوات الله وسلامه عليه كان يرقى المرضى ويدعو لهم بهذا الدعاء (ورب الناس) منصوب على النداء .

وروى البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود الحسن والحسين أعيذهما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ، ويقول ان أباكم كأن يعود بهما اسماعيل واسحاق) وأخرجه ابن السنى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (كان يعود الحسن والحسين يقول أعيذهما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ويقول هكذا كان أبي ابراهيم يعود اسماعيل واسحاق عليهما السلام) وكذا أخرجه الترمذى وأبو داود ، والهامة كل ذات سم يقتل ، جمعها هوم ، وقد تطلق على ما يدب من الحيوان واذ لم يقتل كالجمل والبق ، والعين اللامة التي تصيب بسوء ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الأوجاع أو لم يعلم به حمى أن يقول بسم الله الكبير نعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نuar ومن شر حر النار) ورواه ابن السنى عن ابن عباس أيضا قال (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الأوجاع كلها ومن الحمى أن يقول بسم الله الكبير نعوذ بالله العظيم من شر عرق نuar ومن شر حر النار) فلم يذكر لفظ كل ، ونuar بفتح النون وتشديد العين المهملة وبالراء يقال نعر العرق بالدم اذا علا وارتفع ، ويقال عرق نuar ونعور اذا تصوب دمه ، وروى الشیخان عن عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أوى الى فراشه جمع كفيه ثم نفت فيهما فقرأ فيهما قا هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم نسج

بها ما استطاع من جسده يبدأ بها على رأسه وجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات قالت عائشة فلما اشتكتي كان يأمرني أن أفعل ذلك به) وفي الصحيحين كان إذا اشتكتي يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث ، قيل للزهري أحد رواة هذا الحديث كيف ينفث فكان ينفث على يديه ثم يمسح بها وجهه ، والنفث شبيه بالنفح ، وهو أقل من التقل و قد نفث الراتي من باب ضرب ونصر .

المعوذات بكسر الواو المراد بها الفلق والناس والاخلاص من باب التغليب أطلق على الاخلاص اسم التعويذ لوقعها مع المعوذتين . وعن عثمان ابن أبي العاص رضى الله عنه أنه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (ضع يدك على الذي تألم من جسده وقل بسم الله ثلاثاً وقل سبع مرات أَعُوذ بالله وقدرته من شر مأْجُود وأَحَادِر) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى : وعند مالك (أَعُوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أَجَد) قال فعلت ذلك فأذهب الله ما كان بي فلم أَزُلْ آمر بها أهلى وغيرهم ، وعن محمد بن سالم قال قال لي ثابت البنانى يامحمد إذا اشتكتي فضع يدك حيث شئت ثم قل بسم الله أَعُوذ بعزة الله وقدرته من شر مأْجُود من وجي هذا ثم ارفع يدك ثم أَعُذْ ذلك وترا فان أنس بن مالك حدثنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه بذلك: رواه الترمذى ، وأخرج ابن سعد وابن ماجه والحاكم وابن مردويه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال (جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فقال ألا أرقيك برقية رقاني بها جبريل فقلت بلى بأبي أنت وأمي قل ، بسم الله أَرْقِيك والله يشفيك من كل داء فيك من شر النفات في العقد ومن شر حسد اذا حسد فرقى بها ثلاثة مرات) ورقيته أرقية من باب رمى رقيا عودته بالله والاسم الرقيا على فعلى والمرة الرقية والجمع رقى كمدية ومدى ، ورقية في السلم وغيره أرقى من باب تعب رقيا ورقبا وترقى مثله (وروى البخارى) أيضا عن عائشة رضى الله عنها قالت (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر أن نسترقى من العين ؛ أى بسبها — وذلك لأن المعيان (الحسود) اذا نظر لشيء نظر استحسان

مشوب بحسد يحصل للمنظور اليه ضرر بعادة أجرها الله تعالى .
وهل هناك جواهر خفية تبعث من عينه تصل الى المعيون كاصابة
السم من نظر الأفعاء أولاً ؟ ذلك أمر محتمل لا يقطع باشائه ولا بنفيه .
قال ابن العربي والحق أن الله تعالى يخلق عند نظر العائن اليه واعجابه
به اذا شاء ماشاء من ألم أو هلكة .. وقد يصرفه الله عز وجل قبل وقوعه
بالرقية .

وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال (العين حق) أي الاصابة بها ثابتة موجودة — وزاد مسلم من حديث
ابن عباس (ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين) وهي كالمؤكدة
لقوله (العين حق) وفيها تنبية على سرعة تقوذها وتأثيرها في الذوات .
والمعنى لو فرض أن شيئاً له قوة بحيث يسبق القدر كان العين لكنها
لاتسبق فكيف غيرها وفي ذلك رد على طائفنة من المبتدعة حيث أنكروا
اصابة العين ، وعن أم سلمة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم
رأى في بيتها جارية في وجهها سفعه فقال استرقوا لها فان بما النرة)
رواه البخاري والسعفة بفتح السين وسكون الفاء بمدها عين مهملة
سود أو حمرة يعلوها سواد أو صفرة — والمراد هنا أن السفعه ادركتها
بسبب النظرة او اصابة العين « واسترقوا لها » بسكون الراء « اطلبوا
من يرقيها —

هذا هو الذي يصح اعتقاده والعمل به — وغيره لا خير فيه — وما
ينفع لدفع شر العائن أن يشغله الانسان عند اللقاء قبل التمكّن منه بكلام
ولو بالبالغة في تحيته واظهار المودة له — ومن رأى شيئاً فأشجبه فقال
ماشاء الله لا قوّة الا بالله لم يضره .

وأما تعليق الحفاظ المشتملة على شيء من كتاب الله تعالى أو اسم من
أسمائه عز وجل فقد تكلفت به كتب الفروع فارجع اليها ان شئت ولكن
هذه الفتاحة وأين عمر .

ومن سوء تصرفات الأئمّهات أنه اذا بكى الولد أو أراد الخروج من
البيت ليلعب تخوفه أمه وتحذرها (السماوي) أو المغربي لشلا يأخذنه
عندہ ليعلقه من فوق دست ماء يغلى على النار ويصفى دمه — كذا تخوفه .

بأنه لو ذهب الى البحر يتلعلع (التمساح) وقصدها بذلك عدم خروجه أو ابعاده عن البيت ، ولا يخفى مافي ذلك من غرس الجن في نفسه الصافية القابلة لأن ينبت فيها مثل هذا الخلق السيئ ، الذي عرفه الأخلاقيون بأنه انخدال في النفس عن مصادمة أي عارض لا يلائم حالها .

وغالب نساء القراء لا يتحدثن أمام أولادهن الا في التوادر المخيفة كالغريت (والمارد) (والمذيرة) يقلن على المارد انه يظهر ليلا للانسان ويسد عليه الطريق من الجهات الأربع بحائط — وعلى المذيرة انها جنية : وكل جسمها ابر ومسامير تظهر بزى امرأة جميلة مزينة ومرتدية ازارا أليض كاثلنج اذا قرب منها الانسان تضمه اليها وتخنقى به فلا يعود أبدا — وعلى الغريت انه يظهر في أشكال متعددة ، منها أنه تارة يظهر في صورة حمار عال أليض فيركه الانسان حتى تعلو به ثم يقذفه من فوق ظهره فيسقط على الأرض مهشما — وتارة أنه شبه قط أو كلب أو قرفة ، والبعض يصفه للأطفال بأنه أسود كالليل طويل القامة وعيناه بالطول يقدح منها الشر .

بمثل هذه الغرائب التي تخوف بها الأطفال ينمو في أذهانهم الجن والرعب فلا يمكنهم الانتقال ليلا أو نهارا خطوة واحدة الا مع أحد خوفا من حادث يفزعهم ، ولو كان شخصا مقبلا عليهم من بعيد .

ومن أوهامهم أنه اذا خطفت هرة منهم شيئا من الأطعمة وأراد الولد أن يضربها ليلا يمنعونه من ذلك ويوجهونه أن ضرب القطط ليلا مضر بهم لزعمهم أنها جنية (وأعجب) من هذا في الوهم والغرائب أنه ذاً وقع الطفل على الأرض سمت عليه أمه قائلة (بسم الله عليك وعلى أختك) لزعمها أن له أختا من بنات الجان .

ومن أوهامهم — أنه اذا كان لأحدهم بهيمة (جاموسه) مكرهه وأراد بيعها في السوق فانهم يضربونها بالمعرفة عند خروجها من البيت ، يزعمون أنها بذلك لا ترجع بل تباع في يومها — ومنهم من يكسر وراءها قواره ، قائلـا الله لا يرجـعـك ، وذا كله من الأوهام القديمة بين العامة التي ليست معقولـة اذ لا ارتبـاطـ بينـ المـعـرـفـةـ اوـ القـوارـةـ وـبـينـ رـغـبـةـ المشـترـىـ فيهاـ ، ولكـنهـ الوـهمـ يـلـعـبـ بالـدـهـمـاءـ .

— ٤٣٠ —

وللقراء وراء ذلك خرافات كثيرة في ليالي المواسم (منها) ما يتحدثون به ليلة العشر من المحرم من أنه تهبط بعلة من السماء حاملة لكثير من الجنيات لصاحب النصيب - فيأمر الأب ابنه والأم ابنتها بالدعاء إلى الله تعالى لتكون من نصيبيهم ، فيحمل هؤلاء أحلاهما يقصها بعضهم على بعض في الصباح لاشتغال أرواحهم بهذا الهدايان .

ومن خرافاتهم اعتقادهم حال خسوف القمر ، فانهم يأمرون أولادهم بالترع على النحاس أو الصفائح يقولون كلمات جاهلة لا قيمة لها ، ويزعمون أن الشمس أيضا يجرها الملائكة على عجل . وأنها تغرق في البحر فيبتلعها الحوت .

وكل هذا لأصل له الا الجهل ، وما يحکى أن فلكيا أبا أحد الأمراء بخسوف القمر في ساعة معينة فلم يعتقد بناء واتهمه بالزندقة وتوعده بالموت ان ظهر كذبه ووعده بجزيل العطاء ان صدق بناء . فلما خسف القمر كان الأمير نائما فأراد حيلة لا يقاظه ليشهد الحال بنفسه . فقال للناس ان الحوت يتطلع القمر فاضربوا الطبول وأحدثوا ضجة شديدة ليجفل ويترك القمر فلما فعلوا ذلك استيقظ الأمير وشاهد القمر محسوبا فكاكاً فلسكى - فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيمة - والمطلوب شرعاً مثل هذا الحادث الصلاة وكثر الاستغفار . والابتهاج الى الله تعالى في كشف الكرب .

ومن هذا القبيل القرع على النحاس ونحوه آخر يوم من رمضان عند غروب الشمس . يأمرون بذلك أولادهم ، ويعلمونهم كلمات يقولونها حالة الفرع تختلف باختلاف عقلية البلاد . يزعمون أن ذلك يطرد الشياطين التي هاجت في هذا الوقت لخروجها من السجن وخلاصها من السلسل التي كانت مقيدة بها في شهر الصوم . قاتل الله الجهل .

ومن التأخر أن بعضهم يعتمد في مداواة الأمراض على علم معروف لديهم (بعلم الركرة) وكله مستوصفات منها النافع المعقول ومنها الضار الذي لا يعقل مثلا اذا مرض الانسان بعينيه يأمرونه أن يضع عليها روهة حمار أسود (من غير اشارة) وأحيانا يضيفون عليها العسل الأسود - أو يضع فيما بول انسان يكون (بكرى أمه وأبيه) ويحوز أن يحصل

— ٤٣١ —

الشفاء من جهة أن روث الحبار وبول الإنسان حار ساخن – وهذا بدن (المكمدات) الساخنة التي تصنع من محلول البابونج التي ينصح بها الطبيب المختص ، فـأين هذه المكمدات القدرة النجمة من النظيفة الظاهرة .

ومثلاً إذا أصيب الطفل (بالسعال الديكي) يصف النساء لأمه أن تذهب به إلى غمام ابن غمام قد أكل لحم الذئب لي بعض رقبته وحلقومه مرة بعد أخرى وهو يعوى عواء الذئب . يزعمون أن في ذلك الشفاء .

أو تذهب به إلى جزار ابن جزار ، لكي يموه عليه بجر المدينة على حلقه فيشفى . وهو عمل من لاعقل له والمقول في دواء السعال الديكي نقل المصاب إلى الجهات الجافة ذات الهواء النقى مع التخفيف من الغذاء .

ومن أوهامهم أنه إذا أصيب الطفل بمرض الكساح ويسمى عند الأطباء (لين العظام) تذهب به أمه مثلاً يوم الجمعة وتضعه على باب المسجد مقيد الرجلين بحبيل من الصوف ، وفي حجره شيء من المطعومات : فإذا خرج أول انسان من المسجد عقب الصلاة طلبت منه أم الطفل أن يحل قيده ، فائلاً (ربنا يابني يحل قيتك) ويأخذ ما في حجره ، يفعل ذلك ثلث جمع فييراً من الكساح ويمشى .

والصواب أن يعرض الطفل لأشعة الشمس مكشوف البدن ماعداً الرأس كل يوم ساعة على الأقل مع تنظيم المذاي العيد الخفيف . كالشعرية واللبن الزبادي والجبين الطازة .

ومن أوهام النساء أن يؤتى للمرأة التي تموت أولادها وتسمى عندهم (مقرونة) أي أن القرينة وهي أختها من الجن تصيب أولادها في زعنفهن بفرخة سوداء (من غير إشارة) وتذبح وتنظف ثم يعمل لها حفرة في الموضع الذي نزل فيه المولود تماماً وتدفن بحالها في تلك الحفرة مع خلاص المولود عقب الوضع . وذلك ليعيش المولود ولا تتعرض له القرينة ، وكأنهن يزعمون أنهن قد صالحن القرينة بهذه الدجاجة بدل المولود . وهذا عمل مقدس عندهن يعتقدن أنه مفيد مغرب ضامن لحياة الولد ؛ نعوذ بالله من سلطان الأوهام . وخفقة الأحلام .

والمعقول في موت الأطفال إذا كثُر وتكرر ما قرره كبار الأطباء من أن منشأه اصابة أحد الآباءين بالزهري (التشوبش) وقد يكون من طريق

— ٤٣٢ —

الوراثة ولمعرفة المصاب منها بذلك يحلل دمهما الطيب المختص ، ومتى تعين المصاب به منها عولج بالحقن المعروفة ، وكثيراً ما نجح هذا العلاج وعاشت الأطفال .

(ومن أوهام العامة) التي من شأنها عدم العلم والجهل بالحقيقة أنه اذا اخليج حاجب أحدهم مثلاً ، وذكر ذلك لأحد أصحابه يقول له ان اختلاج الحاجب يدل على اصابة خير كثير على رأي بعضهم . وعلى شرف عال عند البعض الآخر فيصادف هذا الكلام أذناً واحدة وشكراً يذكر . وفات هؤلاء لأن اختلاج الأعضاء بحركة الجسم منشئه اختناق البخارات في داخله وطلبتها المنفذ . وقد يكون من تغير الدم ولا ارتباشه بخير أو شر .

ومنها تجنب السفر في بعض الأيام زعماً منهم أنها نحس . كما أنهم يتحاشون أكل السمك واللبن أو لا يأكلون الألبان في يوم الأربعاء : وكل هذا للأصل له ، وإذا قيل لهم في ذلك قالوا هذا ما وجدنا عليه آباءنا .

ومنها أن بعض الأغنياء يقضى جل عمره وراء تحويل النحاس إلى ذهب . ولهم ولع كبير في البحث عن كتب الكيمياء وغيرها لأمل كاذب في فتوسيم حتى إن بعضهم ليضيع ماله وعمره ، ولكن لا يضيع أمله في صحة معتقدة في تحويل النحاس إلى ذهب . وكل هذا لغشاوة الجهل والغرور المنتشرة على بصارهم وبصائرهم . ولو اتجه فكرهم هذا إلى عمل مفيد لتحويل الجهة المظلمة من بين الأمة إلى النور والعلم ماكنا على مانحن عليه اليوم من التأثر والانحطاط يزيّن لهم ذلك جماعة من الدجالين الشياطين كما زينوا لهم استخراج كنوز الأرض بالبخور والزائم ، ورد الضائع بالمندل .

وحوادث الدجالين مع الدهماء في هذا وأمثاله كثيرة منتشرة في المدن والقرى حتى ضجت منها الأرض والسماء ؛ ومع ذلك لا يزال البسطاء من الرجال والنساء يقعون في حبائدهم ؛ ولا تزال الحكومة تطاردهم ، وتذيقهم ألوان العذاب .

ومنها أن بعضهم إذا أراد الزواج يذهب إلى النجم مثلاً ليحسب له النجم ليعرف الموافقة أو عدمها .

- ٤٣٣ -

والحق في هذا أن المشاهدة والتجربة الصحيحة تشهد للائتلاف والموافقة عند التناصب . والتناصب في الطابع والأخلاق أمر لا ينكر ، فقد روى أن امرأة بمكة كانت تضحك النساء وكان بالمدينة أخرى فنزلت المكية على المدينة فدخلت على عائشة رضي الله عنها فأضحكتها . فقالت أين نزلت فذكرت لها صاحبتها فقالت صدق الله ورسوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الأرواح جنود مجندة فيما تعارف منها اختلف وما تناكر منها اختلف) رواه الحسن بن سفيان في مسنده بسند حسن وذكره البخاري تعليقا بدون القصة . فشبه الشيء من جذب إليه . والطيور على أشكالها تقع . كان مالك بن دينار يقول لا يتفق اثنان في عشرة إلا وفي أحدهما وصف من الآخر يناسبه .

وأما الأسباب التي أوجبت تلك المناسبة فلا يصح أذ يسأل عنها أذ ليس في قوة البشر الاطلاع عليها والاحاطة بها ولا معنى للخوض فيها لم يكشف سره للبشر فما أوتينا من العلم القليل ، ويكتفي في التصديق بذلك التجربة والمشاهدة — وجملة القول أن كل انسان يأنس إلى شكله كما أن كل طير يطير مع جنسه ، وإذا اصطحب اثنان برهة من زمان ولم يتشاكلَا في الحال والوصف فلا بد من أن يفترقا ، وأن ما يقوله المنجمون في ذلك هذيان لا يصح الركون إليه . وما يؤسف له أن هذه الغرافات أكثر ماتكون في الأمصار والقرى بين المسلمين . وأن المروج لها غالبا هم المسلمون .

ومن الأوهام القديمة اعتقادهم تأثير الكتابة مثلا في جلب المحبة أو إيقاع البغض بين اثنين ، فيذهب أحدهم إلى أحد الدجالين ليعمل له عملا يجذب به إليه قلب انسان ، أو يفرق به بين المرأة وزوجها ، فيشير عليه ذلك الدجال بعمل كتابة على شيء مخصوص يعلق في الهواء أو يدفن في مقبرة أو تحت عتبة الدار . أو بعمل كتابة على إناء ثم تمحى بالماء ليشرب منه المعمول له أو يرش في طريقه — وهذه خرافات لأساس لها من الحقيقة العلمية وفي أيدي هؤلاء الدجالين مؤلفات يفتحونها للدهماء ويعلمون منها لهم هذه الغزعبلات مثل كتاب أبي عشر الفلكي وكتاب الديري .

— ٤٣٤ —

ومن العجب أنها ليست قاصرة على بلاد الشرق بل مازالت قائمة إلى اليوم في البلاد الغربية فقد رفعت إلى القضاء الفرنسي أخيرا قضية في نوع من مسحوق الحب قدمته احدى العرافات إلى زبوبتها مؤكدة لها أنه يجذب إليها قلب من تهوى ، فانه مركب من جلد الضفادع ، فقدمت هذه العرافة إلى المحاكمة بتهمة النصب والاحتيال .

ومن الخرافات الشائعة بين عمال المناجم الانجليز اعتقاد المعدنيين في لانكشير بإنجلترا أن بعض مناجم الفحم في هذه المدينة مسكونة بأرواح أطفال صغار كانوا قد يمتلئون في هذه المناجم ثم ماتوا ضحية الضعف والاعياء وال الحاجة إلى استنشاق الهواء النقي . ولا تظهر هذه الأشباح إلا عندما تكون هناك كارثة ستحل بالمنجم ؛ فيكون ظهورها حينئذ بمثابة إنذار ليتخذ العمال الحيبة والحذر — ويتشاءم معظم المعدنيين من الميران البيضاء ؛ ولذلك لا يربونها كما أنهم لا يربون القطط البيضاء أيضا — وإذا اتفق أن شاهد أحدهم وهو سائق في طريقه إلى المنجم عصفورا أو طائرًا أبيض اللون فانه يتشاءم منه ويعود إلى بيته ويبقى فيه طول يومه اعتقادا منه أنه لو ذهب إلى المنجم لاحت به كارثة .

ومن عادة زوجات عمال المناجم أن يضعن بين طيات الفرش الذي ينام عليه أزواجهن قطعا من الفحم لأنهن يعتقدن أنهن إذا لم يفعلن ذلك فيصيّس أزواجهن بسوء قبل أن يتسلخ ذلك الفراش .

وبهذا وأمثاله يتضح لك بطلان اتهام الغربيين للشرق بأنه مبني على الخرافات والأوهام السخيفة وعيتهم على أهلها ايمانهم بكثير من الخرافات التي لا يتأثر بها إلا ضعفاء الأحلام ، وأن هناك مئات الآلاف من الغربيين يؤمنون بخرافات أسفخ بكثير من تلك التي ينسبونها إلى الشرقيين .

ومن أوهام العامة ما زينه الشيطان لهم من التمسح بجدار أو عمود . وتعظيم عين أو شجر أو حجر لرجاء شفاء أو قضاء حاجة ، وقبائحهم في ذلك غنية عن البيان . وقد صرخ أن الصحابة رضي الله عنهم مرروا بشجرة سدر قبل حنين كان المشركون يعظمونها وينوطون بها أسلحتهم

- ٤٣٥ -

قالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواع ففأ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الله أكبر هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا لها كما لهم آلة) قال انكم قوم تجهلون لتركبون سنن من كان قبلكم (رواه الترمذى) (وينطون يعلقونها بها) : وصح أن عمر رضى الله عنه أمر بشجرة الرضوان فقطمت لما رأى تعلق الناس بها .

ومن الغرائب ترك بعض العامة تنظيف البيت وكنته عقب سفر من سافر من أهله ويتشاءمون بفعل ذلك بعد خروجه يتوهمون أن ذلك لوى فعل لا يرجع المسافر .

وكذلك تركهم كنس المزار بالليل يزعمون أنه بورت الفقر أو يؤذى الجن لا تشارهم بالليل .

وكذلك غرز السكين ليلة العيد الأصغر على أبواب المنازل والغرف يرون أن الشياطين التي كانت مسجونة في شهر رمضان تخرج من سجنها ليلة العيد فيتقونز دخولها المساكن بهذه السكين .

وكذلك ما يفعله بعضهم اذا ودع المسافر من أهله يؤذى مرتين أو ثلاثا زاعمين أن ذلك يرده الى أهله سالما .

ومن أوهامهم أن المطلقة ثلاثا اذا ولدت ذكرًا تحل لزوجها من غير أن تنكح زوجا غيره وهذا جهل فاضح وعيوب واضح .

ومن أوهامهم اذا ماتت الزوجة ثم تزوج بعدها زوجها بامرأة أخرى أنهم يرشون الماء على قبرها زاعمين أن ذلك يطفئ حرارة الغيرة .

ومن أوهامهم اذا قتل انسان في مكان يزعمون أنه يخرج له شيطان (عفريت) يتمثل للناس ليلا ويختفهم . ولهم في هذا المعنى حكايات يؤكدونها بالأيمان ورؤية العيون والله أعلم بما يقولون وما يصرون .

ومن أوهامهم أن البكر عند عقد الزواج تضع في فمه قطعة من السكر ويبيدها اليمني شمعة موقدة وباليسرى مرآة تنظر فيها ، ورجلها في آناء ملوء بالماء البارد ، وعلى رأسها امرأة تقرأ في المصحف سورة تبارك الملوك — يتوهمون أنها بذلك تكون محببة الى بعلها — وهو عمل غير معقول المعنى والذي يحببها الى زوجها التربية الحسنة والأخلاق الكريمة ومن أوهامهم دخول العروس من بين رجل أم زوجها ، وذلك لأن

- ٤٣٦ -

تعلق الأم بباب البيت مفرطحة رجليها بجانب الباب ، ثم تمر العروس من تحتها زاعمين أنها بذلك تعيش مطيبة لها لاتخالف لها أمرا . ومن أوهامهم وضع البصل تحت رأس النائم وتعليقه على الأبواب يوم (شم النسيم) زاعمين أنه يذهب عنهم الكسل والوخم .

ومن أوهامهم تشاوئهم من الدخول بنحو اللحم أو البازنجان أو البلح الأحمر أو الذهب على المرأة في أيام تقاسها زاعمين أن ذلك (يكبسها) ويمنع من نزول اللبن للرضيع — وكذلك أيضا مقابلة النساء مثلاها قبل نهاية شهر الوضع .

ولهم في الخلاص من هذه الكبسة والتحفظ منها تعالق وخرزات تقدمها القابلات للوالدات ، وتسمى تلك التعالق بالمشاهرة وهي التي تبيعها في أرض مصر نساء (الفجر) وكل قابلة عندها واحدة من هذا النوع فإذا انكبت الوالدة تأثيرها القابلة بهذه المشاهرة فتختفيها أولا ثم تضعها في شيء من الماء لتفتسل به وقت صلاة الجمعة تفعل ذلك ثلاث مرات في ثلاثة جمع فتزول الكبسة وينزل لبنها .

ولا يخفى أن ذلك غير معقول أذ لامتناسبة بين هذه المشاهرة وبين اللبن الذي في جسم المرأة . وتأخر اللبن ناشيء من سلط الوهم على الوالدة فتخل منه الدورة الدموية . فإذا عملت المشاهرة تطمئن فتستظم الدورة الدموية ويدر اللبن . فهذا وهم قد زال بوهم مثله .

ومن أوهامهم أن النساء إذا لقيت مثلاها قبل شهر الوضع وحملت أحداها قبل الأخرى تعتقد التي تأخر حبلها أن التي سبقتها بالحبل هي التي كبستها فتأخر حملها ، ولكن تحمل تطلب منها أن تجرح لها أصبعا من أصابع يديها لتلحس دمها ، وبذلك تزول الكبسة وتحمل . ونعود بالله من الجهل وسلطان الوهم على هذه القول الناقصة .

(ومن أوهامهن) أن الوالدة لا يصح لها أن تفارق موضع الولادة مدة أسبوع ، ولا أن ترك المولود وحده فيه يزعمن أنها ان تركته وحده (ينبدل) أي أن الجن تأخذه وتأتي بغيره — وإذا أصيب المولود بتحول في السنة الأولى تقول النساء انه مبدل أو موحد ، أي أن ذلك التحول

— ٤٣٧ —

من أجل أن أمه كانت تركته وحده قبل السبوع ، وهذا الوهم مشكل وغير مفهوم .

ومن أوهامهم صعود المرأة العقيم أو التي تأخر حملها على المنارة زاعمين أن ذلك يورث الحمل . وقد يصعد معها مؤذن فاسق وانه من المخازى الوخيسة التي تأباهما الغيرة والمرؤة .

وجملة القول أن معظم مايقع من النساء مما يتعلق بالحمل والوضع والأولاد من بقايا الجاهلية الأولى ، ساعد على قبوله وبقائه الى اليوم الجهل والوهם ، والمانع أيضا من ترك تلك السخافات الجهل والوهם واذا اتحد السبب والمانع في الشيء الواحد فقد استحكم الداء وعن الدواء .

ومن أوهامهم أن بعض النساء أيام الحيض لا يكتلن الفح ولا غيره من الطعام ، بل ولا تحضر موضعه من أجل حيضها . وهذا من عادات اليهود فقد كان من شرع موسى عليه السلام الاحتراز العظيم عن المرأة حال حيضها باخراجها من الدار ، وهذا منسوخ بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم .

ومن أوهام العامة اعتقادهم في كثير من أضرحة الأولياء اختصاصات كاختصاصات الأطباء . فمنهم من يذهب بالأطفال المرضى الى بعض الأضرحة ويلقونهم فيها يوم الجمعة من الزوال الى الفراغ من صلاتها يحبسونهم في الأضرحة ويتركونهم فيها يسكون ويصيرون ويبلوز ويغوطون على قبر ذلك الولي . هكذا يفعلون ثلاثة جمجمة فيشفى ، ومنهم من يزعم في ضريح سيدى مسعود العجارى بمصر القديمة وضريح المغرى ببلاط رحمهما الله آن زيارتهما على شروطها المعمودة تقى من أمراض الجان ، وأن من أصيب بمس أو غيره ييرأ بزيارة زيارتهما — وعندهم من الأضرحة ماينفع في مرض العيون — ومنها مايشفى من مرض الحمى ونساء مصر يعتقدن أن زيارة ضريح المعاورى يشفى من العقم .

بل في الناس من يخاف من غضب الولي عليه اذا هو تخلف عن حضور مولد ذلك الولي بعادته ، أو قطع نذرها السنوى من وضع نقد في صندوفه أو حيوان يذبحه باسنه وعلى مدده — وكثيرا مايزعمون أن الولي صاحب

- ٤٣٨ -

العادة أو النذر يأتيهم في المنام يطالعهم بالوفاء به — وأنه يضايق منقطع نذره في منامه ، ويركب على نفسه ولهم في ذلك حكايات وأحلام يتحدثون بها في المناسبات .

وكل هذه ضلالات وأوهام لا أصل لها . ولكن أوحى بها إليهم شياطين الأضرة الذين لا يرون العيش والارتزاق الا من النذور التي تأتيهم من العامة بهذه الوسيلة القبيحة .

ولكي يتم لهم اصطياد البسطاء جعلوا لكل ضريح يوما مخصوصا لزيارته يسمى عندهم بالحضره ورتبوها مترفرفة على أيام الأسبوع ليتسنى للناس جميعا حضور هذه الحفلات وأعياد الأضرة، فتكثر العوائد ، وكل ذلك محدث لا أصل له .

فإن قال قائل إن العامة يرون حقيقة هذه الأمور من تجربتهم ايها ووقوع ما يكره وقوعه عند فعل شيء أو تركه (قنا) نعم يقع المكروه ولكن الخطأ في اعتقادهم أنه يتسبب عن الفعل أو الترك (وانما) يقع بشئون المخالفه للسنة والتدين بالبدعة . فعوملوا بالضرر الذي يتوقعونه، وقد شاء الحكم سبحانه وتعالى أن المكروهات لا تندفع الا بالامتناع لأوامر الشرع الشريف ، ففي الآخر عن على بن أبي طالب رضي الله عنه (لا ينزل البلاء الا بذنب ولا يرتفع الا بتنورة) فكان وقوع ذلك لهم بسبب مخالفتهم لما أمروا به جراء وفاقا .

ومن أوهام العامة اعتقادهم أن أهم أعمال الحج زياره قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ويرون أن من حج ولم يزد القبر الشريف يكون حجه ناقصا أو غير مقبول . بل منهم من يزعم أن الحج هو الزيارة لا يتصور غيرها . وفساد ذلك غنى عن البيان وغاية الأمر أن الزيارة مندوب اليها . ومن أوهامهم اعتقاد الكثير منهم أن النبي صلى الله عليه وسلم يزور البتات المسمى (بالصباره) كل ليلة جمعة .

ومنها أن السلحافة أصلها امرأة أنكرت الرحا من جارتها فمسخها الله إلى هذه الصورة ، والمقبول أنها حيوان خلق ابتداء هكذا كباقي أنواع الحيوان .

ومنها اعتقادهم اذا خرج من الانسان ريح في المسجد أن الملك يتلقاه

بفمه ويخرج به الى خارج المسجد ، فإذا تقوه به مات الملك ، وخطؤه واضح . فان مثل ذلك لا يعلم الا من قبل صاحب الوحي صلى الله عليه وسلم . ولم يرد عنه في ذلك أصل يعتمد عليه ، ولأنه خلاف المشاهد . فانا نجد الريح يتشر في داخل المسجد ويستمر في الهواء كاتشاره واستمراره خارج المسجد — والفقه في ذلك أنه مكرهه تتأدى به الملائكة ككل ذي ريح كريه .

ومن أوهامهم تعظيمهم الخبز ونحوه بتقبيله عند ما يطلب تعظيم نسمة الله تعالى أو شكره عليها — وكذا عند التقاطها من الأرض اذا وجدت مطروحة فإنه لم يشرع تقبيل شيء من الجمادات سوى العجر الأسود . ومن خرافاتهم عند ما يصاب انسان أو حيوان بنظرة العين ثم يرقوه بالشب على النار . اعتقادهم أن الشب يتمثل بصورة العائن فيقلعون عن هذا التمثال زاعمين أن ذلك يصرف السوء عن المعيون — واذا عرف العائن لهم احتالوا للحصول على قطعة من ثيابه وحرقوها زاعمين أن ذلك أيضا يبطل أثر العين .

ومن خرافاتهم أن بعضهم يضع شيئاً من الخبز والملح والماء مع الميت في القبر عند دفنه زاعمين أنه يتناول منه مع الملائكة فتكرمه عند السؤال . ومنها غرز المسامير في نحو شجرة السدر تكون بجانب الولي زاعمين أن ذلك يشفى من مرض الصداع — وكثيراً ما يقلعون شيئاً من شعورهم أو ثيابهم بتلك المسامير رجاء الشفاء من المرض ، وغنى عن البيان أنه لامناسبة بين غرز المسامير في الشجرة وبين صداع الرأس ; والمقبول ما يعالج به الأطباء من استعمال الملينات ولطيف الأغذية .

ومن أوهامهم تسمية المولود بغير اسمه ويكون اسماً منحطأ ليعيش كأن يسموه بلبع أو بعجر أو صربع أو جلص — وهذا مما يجعله هزواً وسخرية في نظر الصغار والكبار . فينشأ على الخفة والسقوط ، وكذا الشحنة على الأطفال في مثل موسم عاشوراء لذلك أيضاً — وكذا وضع خلخال من الحديد في رجليه يصنعه حداد بن حداد .

ومنها اذا أصيب الطفل بالنظرة مثلاً تأتي أمه بقطعة من الشب ورماد الفحم البلدى مثلاً وقطعة من النقود وتتحمل الجميع في خرقه بيضاء

- ٤٤٠ -

وترميها من وراء ظهرها من غير أن تنظر إلى المكان الذي وقعت به ثم ترجم من غير أن تكلم أحدا .

ومنها الطواف بالولد حول القرية يوم العيد راكبا على أثاث ، وظهره جهة الأمام ووجهه جهة خلف الدابة ، وحوالى رأسه الريش ، وحوله جموع من الأولاد يصيحون قائلين (يا بو الرئيس ان شاء الله تعيش) . ومنها تحريم الخياطة يوم الجمعة أو يوم الوقوف بعرفات ، وكذا منع الإبرة والمنخل ليلاً ت Shawmaً بذلك .

ومنها ما يفعل في اليوم السابع من الولادة وليلته من تزيين نحو الابريق بأنواع الحلى والرياحين ورش الملح وايقاد الشموع والدق بالمونون نحوه مع الكلمات المعروفة – ثم تعلق شيء من الحبوب مع الملح على الطفل ومنها طاسة من النحاس بها أربعون مفتاحاً تسمى (طاسة الطربة) تملؤها البكر وتضعها ليلة على ظهر البيت مكتشوفة للسماء ثم يتجرعها المذعور صباحاً أيام معلومة فييراً من الرهقان .

ومنها اعتقادهم أن من أمكنه المرور من بين العامودين اللذين في جامع عمرو بن العاص رضي الله عنه فهو الذي لاذب عليه ومن لا فلا .

ومنها إذا انقطع حبل المرأة لزعم أن امرأة كبستها أيام النفاس أو فطام الرضيع . تأتي بتلك المرأة وتبول على بولها – ومنهن من تذهب إلى المقبرة فتتبش على طفلها الميت أو طفل غيرها لكي تراه فتحمل ، وأنه منكر وضلاله .

ومنها أن الغلام مثلاً يرمي بضرسه أو سنه في وجه الشمس قائلاً لها (خذى سنة الحمار وهاتى سنة العروسة) وهو عمل صبياني لا قيمة له (ومنها) وضع شيء من الجوز والنقد تحت عتبة البيت عند بنائه .

ومنها تقبيل المحروم فرج الحمار السوداء . أو تخطيه امرأة سيئة السمعة . أو يتمرغ على قبر قتيل . أو يوضع عليه نحو ثعبان على حين غفلة ، وبذلك يزعمون أنه تزول عنه الحمى وذا خطأ ، والصواب عرضه على الطبيب خشية أن تكون من النوع الخبيث المعدى فيتدارك الأمر قبل اشتداد الخطر .

ومنها التبرك بالحيوان المعروف (بعجل العزب) في الوجه البحري .

- ٤٤١ -

ومثله (فحل السيد البدوى) في الوجه القبلى فانهما بسوائب الجاهلية أشبه وطواوفهما في القرى ودخولهما غرف المنازل عند العوام من علائم الخير ودلائل القبول وكل ذلك لأصل له .

ومن قبيل الأوهام والخرافات (كذبة ابريل) وقد حدثت في منتصف القرن السادس عشر حين أبدلت فرنسا توقيعها وجعلت رأس السنة أول يناير بدلاً من ابريل ، وكان أول يوم من ابريل مخصصاً للمعايدة والمهاداة ، فلما أبدل رأس السنة صار الناس يتمازحون بالهدايا الكاذبة يوم أول ابريل وصار الكذب فيه عادة مألوفة من ذلك الحين . هدا أصح ما قبل في سبها .

وجملة القول أن الأوهام مرض عام مكرر ينتشر في كل مكان إلا أن المتعلم العاقل يقوى عليه فيضعفه وغيره لا يقوى عليه فيصبح مرتعاً له يسرح فيه ويمرح ، يشهد لذلك ما هو مشاهد بين العامة لاستعدادهم لتأثير الخرافات والأوهام وما ذاك إلا لشدة انفعالهم في الحالات وسقوطهم في مهاوى الفضلات ، وأكثر أوهامهم في المسائل الدينية ، وخرافاتهم في المسائل العصومية ، وما ذكرناه قليل من كثير عليه العامة ، ومن خالطهم عرف من أوهامهم وخرافاتهم أشياء كثيرة وبالله تعالى التوفيق .

خاتمة

من نظر فيما عليه الناس في هذا الزمان وجد أنهم قد بعده مسافة الخلف بينهم وبين السلف الصالح . فقد ترك الناس السنة . ومالوا إلى البدعة وتجاوزوا حدود الشريعة . وأحدثوا في الدين مالبس منه . ولم يقفوا في الابتداع عند حد حتى لقد ابتدعوا في شعائر الدين وصور العبادات التي كان يجب الاقتصار فيها على ماورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يفزوا باحسان الله ورضوانه . ولقد طفى سيل البدع حتى خفيت به معالم كثير من السنن . وصار من الصعب على كثير من الخواص تمييز السنة عن البدعة . فما ظنك بالعوام الذين لم يمارسوا السنة ولم ينهلو من موارد الشريعة الصافية — فان هؤلاء إنما

- ٤٤٢ -

يدينون بما ورثوه عن آبائهم وأسلافهم من العادات والبدع والتقاليد وان أنكرته الشريعة . ولقد تمكنت هذه العادات والبدع من فنوسهم وصار لها السلطان القوى على أقىدهم وعقولهم لـكثرة مزاولتهم لها والفهم ايها . فأصبحوا لاتقاد فنوسهم للنصيحة – وإذا قيل لهم ان الشريعة تأمر بذلك مما يخالف عاداتهم أو تنهى عن كذا مما عليه العادة قالوا ولكن العادة على خلاف ذلك . وليس لنا الا اتباع العادات . (وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل تتبع ما ألقينا عليه آباءنا أو لو كان آباءهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون) – وما زاد في سوء الحالة سكوت السادة العلماء على كثير من البدع واقرارهم لها خوفا من أذى العامة أو عدم قبولهم للنصيحة . واهمال نشر تعاليم الدين الصحيحة بين الناس حتى هان الدين على النفوس . فإذا دعاهم داع إلى احياء السنة واماته البدعة قالوا (قلوبنا في آنفنا مما تدعونا اليه . وفي آذاننا وقر ومن بيننا وبينك حجاب) والناس أحباء ما ألقوا . أعداء ماجهلو . ولقد علمتنا سنة الله في خلقه أن كل قانون أو نظام لا يكون له من القوة سياج يحميه ويدفع عنه . ويمنع عبث العابرين به . فإنه لا يليث أن تتعطل أحكامه . وتنطمس آثاره . وتبدل معالمه وتتوارى محسنه . ويهوش مكانه على النفوس فيقل أخذ الناس به ويشتدد انصرافهم عنه مهما كان كافلا بمصالحهم . محققا لسعادتهم واصلاحهم إلى خير الدنيا والآخرة ذلك بأن النفوس نزاعة إلى الهوى وثابة إلى الشهوات ، ومن شيمتها الأخلاق إلى ماألفته من العادات – لهذا كان من اللازم النشاط في الدعوة إلى الله تعالى . وأن يكون من وراء هذه الدعوة قوة تؤيدها وتدافع عنها – ولهذا جاءت الشريعة الفراس بالحدود والزواج والدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة وما يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن .

فواجب على العلماء أن يؤدوا الأمانة . وأن يশروا عن ساعد الجد لمداية الناس . وارشادهم إلى سفن الدين . وأن يبينوا للناس ما أنزل الله من البيانات والهدى . فتحيا السنة وتموت البدعة ، ويعيشا الدين وتسعد الأمة ، وواجب على ولاة المسلمين وأمرائهم أن يشدوا أزر العلماء وأن

— ٤٤٣ —

ينصروا الدين ويقيموا حدود الله . ويضربوا على أيدي العابثين بأحكام الله وسنة رسول الله : فانهم عن ذلك مسئولون بين يدي أحكام الحاكفين يوم ينظر المرء ماقدمت يداه ، وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته : أما اذا فرط العلماء . وتهاون الحكم والولاة وتركوا حبل الناس على غاربهم حتى استبيحت المحرمات . وراجت سوق البدع والمنكرات . فهناك يظهر الفساد وتتشوش المناكر بين العباد ويعم الغلظ جميع البلاد . وهنالك تكون الطامة . وتحقق عليهم كلمة العذاب (حتى اذا جاءتهم الساعة بفترة قالوا ياحسرتنا على ما فرطنا فيها وهم يحملون اوزارهم على ظهورهم الا ساء ما يزرون) .

رب ان الهدى هداك . والخير بيديك . ولا ملجأ منك الا اليك .رغبة ورهبة اليك . فيارب اهد الأمة الى محسن دينك . ووقفها للعمل بسنة نبيك وقيس لها من العلماء العاملين . والأخيار المخلصين والهداة المرشدين والولاة المتقيين . من يوضع لها الحجة ، ويحملها على المحجة ، ويهديها الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين . اللهم يامن احسانه فوق كل احسان . يامن لا يعجزه شيء ياكثير المعروف يدائهم الاحسان نسألك من كرمك الواسع وجودك الفياض . أن ترزقنا السلامة والعافية في ديننا ودنيانا مع التوفيق لصالح الأعمال . وأن تملأ قلوبنا بمحبتك ومحبة رسولك المصطفى . والاخلاص لعزتك جلالك . وأن تمن علينا بالقبول والرضوان يارحمن يارحيم . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وكان الفراغ من تأليفه صباح يوم الجمعة ١٦ من جادى الثانية عام ١٣٤١

المؤلف
على محفوظ

تباريظ العلماء لكتاب

(تقييظ) حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ العظيم الشيخ دسوقي العربي المالكي أحد هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف .
بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى جميع أخوانه من الأنبياء والمرسلين . وعلى الكل وصحبه والهادين إلى الصراط

- ٤٤ -

المستقيم . وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن سيدنا محمدا رسول الله أرسله عز وجل إلى الناس أجمعين . بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة وحضر على اتباع السنة ، ونهى عن اتباع البدعة ، فجزاه الله عن الأمة خير الجزاء وأفاض عليه من الكمالات مالا يعلم كنهه إلا الله (أما بعد) فقد اطلعت على بعض من كتاب (الابداع في مضار الابداع) لحضرته مؤلفه الفاضل واعظ المسلمين . وأستاذ المرشدين الأستاذ العلامة الشيخ على محفوظ من علماء الجامع الأزهر الشريف والمدرس بقسم التخصص (في مجموعة الوعظ والخطابة) فراقني مطلعه ومارأيته منه . وشافني ذلك إلى الاتيان على آخره ييد أن تقتنا بالأستاذ وعلمنا بما فيه في هذا السبيل تجعلنا نجزم بأن كتابه هذا خير كتاب ظهر للناس في موضوعه . فقد جمع ماله يحوجه كتاب على صغر حجمه . مع م坦ة في الأسلوب وسلامة في العبارة وصحة النقل ودقة الاستنتاج ، ولا عجب فالأستاذ خير واعظ فيما نعلم . وسيد مرشد في زماننا . والشيء من معدنه لا يستغرب .

وعلى الجملة فقد نصب الأستاذ نفسه لارشاد الناس وهدائهم . والحمد على التمسك بالسنة والتتفير من البدعة . وكان يتحين لذلك الفرص مع ما هو منوط به من الدروس الأزهرية ولم يحمله على هذا سوى الرغبة الصادقة في اتباع الدين القويم واجراء الناس من فللمة الجمالة والابداع إلى نور العلم واليقين . وقد أمضى في ذلك السبيل زمنا طويلا . فلائن حكمنا بأن كتابه هذا خير كتاب أخرج للناس في بايه فلسنا بمغالين ولا مدافعين . فجزى الله مؤلفه الفاضل خير الجزاء . وجعله قدوة حسنة للعلماء . وفعلا بكتابه النفع العميم آمين . وسلام على المسلمين والحمد لله رب العالمين .

دسوقى عبد الله العربى

تقدير حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ العظيم الشيخ يوسف الدجوى المالكى أحد هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف .

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المادى إلى الصراط المستقيم . والصلوة والسلام على سيدنا محمد ذى الخلق العظيم . والمنهج القويم .

- ٤٤٥ -

وعلى آله وصحبه وعترته وحزبه الذين أظهروا الشعائر . وأحيوا السنة وحاربوا البدع والكبار أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهددون (أما بعد) فان أفضل أعمال البر . وأحسن خصال الخير . الدعوة الى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة . والارشاد الى محجة الهدایة والفلاح . ولما كان ذلك لا يتم في هذا العصر الذي طمى فيه سين البدع والأهواء . وكادت تطمس فيه معالم الشریعة السمحنة الغراء الا بتحديد الفرق بين البدعة والسنة وبيان ما في الاتباع من سعادة وخير . وما في الابتداع من شقاء وضير . مست الحاجة الى كتاب في أصول البدع وفروعها . وبيان مساوتها ومضارها . ليكون عدة للواعظ في مهمته . ونبراسا يضيء له وجه الصواب في دعوته وقد اطلعنا على مواضع من هذا السفر الجليل المسى (بالابداع) الذى وضعه العلام الفاضل . والأستاذ الكامل الشیخ على محفوظ فوجدت فيما رأيت خير كتاب جمع الى تحقيق المباحث عنوانه الألفاظ وحسن الترتيب . ولا غرو فالأستاذ من أجل علماء البرهان . وفسان حلبة البيان . وخير المرشدين وأجل الواعظين المبرزين . ولا تزال طائفة من الأمة على الحق لا يضرهم من خالقهم حتى يأتي أمر الله ، نفع الله المسلمين بهذا الكتاب ومؤلفه وجزاه عن الاسلام خير الجزاء . انه سميع الدعاء .

يوسف الدجوى من هيئة كبار العلماء

تقدير حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ العظيم الشیخ الدينارى الشافعى

شيخ معهد طنطا ومن هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي أنعم على عباده بنعمة الإيمان والاسلام وأرشدهم الى سبيل الرشاد على لسان أنبيائه عليهم الصلاة والسلام واصطفى من الأمة الاسلامية مرشدین هادین يبنوا الحق من الباطل . وميزوا الخبيث من الطيب يلقون أحكامه . ويرشدون الى سبيل السعادة . والصلة والسلام على خير خلقه محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه (أما بعد) فان الأمة الاسلامية قد تركت سالف مجدها وسنة نبیها وسارت في طريق البدع والأهواء وأصبحت فرقاً وشیعاً . رکبت رأسها . وکانها نبذت كتاب الله وراء

— ٤٤٦ —

ظهرها . وهذا لاشك سبيل ان تبادت فيه تلاشت . نتيجة لازمة للشرق خصوصا في الدين الذي هو ملأك الأمر كله . وقد أمر الله سبحانه وتعالى علماء الأمة أن يأخذوا على أيديها بالارشاد الى السنة الصحيحة وأن يدلوا لها بالحججة والبرهان حتى يؤدواأمانة الله التي وضعها في أنفائهم .

وقد قام بهذا الواجب الشيخ الكبير . والعلامة الخطير . الشيخ على محفوظ فألف كتاباً أسماه (ابداع في مضار الابداع) وقد تصفحته فوجده الفایة المطلوبة : والضالة المنشودة . بين فيه طريق الكتاب والسنة . وأرشد الى التمسك بهما . وبين البدع ونهي عن ارتکابها . بأوضح مبني . وأجزل معنى فجزء الله عن الاسلام والمسلمين خيرا . ووفقه لنفع الاسلام والمسلمين .

تقدير حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ العظيم الشيخ محمد العناني المالكي من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف .

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله مبدع الكائنات . والصلوة والسلام على أفضل من نهى عن اتباع البدع والضلالات . وعلى آله أعلام الهدایة . وأصحابه البعيدين عن الغـة . (أما بعد) فقد اطلعت على كتاب الابداع لحضرتة مؤلفه النابغة أخيه القدوة الشيخ على محفوظ فألفيته كتاباً قد تحقق باسمه فلقد أبدع فيه مؤلفه أيضاً ابداع . فكم من آيات بينات استشهد بها وكم من أحاديث صحيحة احتاج بها . وكم ضرب الأمثال وساق الحكم . وعلى الجملة فلم يدع طریقاً صحيحة الا وأتى عليه . ولا تالدا نافعاً الا وضمه اليه فهو كتاب جمع الى سلامه العبارة وصححة النقل جسن البيان . ومتانة الأسلوب ودقّة المعنى . كتاب يصلح أن يكون مرشدًا لمن أراد أن يتعلم صناعة الوعظ النافع . هادياً لمن أراد أن يهتدى بهديه . ويستثير بضيائه و كنت من يسمع بفضل الأستاذ وطول باعه . سيمافي هذا الباب من الكتاب ولكن حينما نظرت كتابه هذا قلت فما رأيكم سمعاً . فليس ببدع أن يسمى كتابه (بالابداع) فإنه الجدير بأن يسمى المرشد الى الطريق القويم . والهادى الى الصراط المستقيم . نفع الله به المسلمين . وأجزل مؤلفه الثواب وجعله مثلاً صالحًا وقدوة حسنة للعلماء أمين . كتبه الفقير الى الله تعالى

— ٤٤٧ —

محمد عبد الفتاح العناني المالكى من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف
تقريظ حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل الشيخ ابراهيم صقر
الميهى الشافعى المدرس بالقسم العالى بالأزهر الشريف .

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى أرسل رسوله بالهدى ودين
الحق ليظهره على الدين كلہ . والصلوة والسلام على خير الأنام سيدنا
محمد وعلى آله وحزبه (وبعد) . فقد تصفحت بعض هذا الكتاب
لسمى (بالابداع) لحضرتة مؤلفه العلامة الذى له في الارشاد والوعظ
باع وأى باع . فوجدته قد ضم الى ما شيد من المعانى . عنوبة العبارة
ولطف المبانى حتى كاد يأخذ بسحره الآلباب وينهض بالواعفين والموعظين
إلى أسد طريق وأحسن باب . فهو جدير باقبال الناس اليه . جمع المعانى
والمحاسن بين يديه : ولا غرو اذ عم صيط مؤلفه الأقطار؛ وبذا كالشمس
في رابعة النهار . فجزاه الله عن الدين والعلماء خيرا ووفق الجميع لتشييد
دعائم الدين ، وقطع ألسنة الملحدين : والمريدين به شرا . انه سميح
الدعوة ، وكاشف الغمة عن الأمة .

وكتب السيد محمد رشيد رضا في مجلة المثار تقريظاً للكتاب قال :
كتاب جديد صنفه أخونا الأستاذ الشيخ على محفوظ من تلاميذ
الأستاذ الامام وقد ذكر في آخر الطبعة الثانية سبب اعاده طبعه فقال :
لما ولی حضرة صاحب الفضيلة مولانا الأستاذ الأکبر الشيخ محمد مصطفی
المراغی مشيخة الجامع الأزهر الشريف ورياسة مجلسه الأعلى كان من
باکورة أعماله الحکیمة أن وجه (حفظه الله) عایته انی اصلاح قسم
الوعظ والخطابة ومناهجه اصلاحا يکفل للطلاب النبوغ في هذا الفن
ويتناسب مع روح العصر الحاضر فأدخل تعديلا رشیدا في مواد الدراسة.
وأضاف الى مادة البدع والعادات زيادات ذات شأن وقد عرض على
مجلس الأزهر الأعلى مذكرة بشأن هذا الاصلاح فوافق عليه في جلسة
يوم الثلاثاء ١٣٤٧ ربيع الأول سنة ١٣٤٧ — وقد طبع هذا الكتاب للمرة
الثانية في ذى الحجة من السنة المذکورة وهي تمتاز عن الطبعة الأولى
بتنتیحات مفيدة مع تلك الزيادات التي أقرها المجلس الأعلى في الجلسة
المذکورة .

- ٤٤٨ -

وهو مؤلف من مقدمة وباين وخاتمة _ وفي المقدمة مبحثان الأول
اخبار الصادق المصدق بغرة الدين . والثاني الحث على التمسك بالدين
واحياء السنة النبوية والباب الأول في النظر في البدع من جهة الأصول
والقواعد وفيه سبعة فصول ، وجله مستمد من كتاب الاعتصام للشاطبي
— والباب الثاني في النظر في البدع من جهة فروعها — وفيه اثنا عشر
فصلًا — بدع المساجد — بدع المقاير والأضرحة — بدع الجنائز والماضي
— بدع الموالد — منكرات الأفراح بدع الأعياد والمواسم — البدع التي
تقع في العبادات — بدع أرباب الطرق المتصوفة — بدع الاعتقادات —
بدع الضيافة والولائم — بدع العاشرة والعادات خرافات العامة وأوهامهم
— وفي كل فصل من هذه الفصول مسائل كثيرة لخص فيها كتاب المدخل،
وزاد عليه ماحدث بعده من منكرات العادات وبذع الصلالات .

ولم تكن كتابته لهذه المباحث كتابات أكثر المؤرخين التي لا تعدو
اختصار أحدهم لكتاب غيره وشرح آخر لبعض المختصرات من المخطوطات،
هو تصنيف جديد حملته عليه حاجة العصر اليه وكان له فهم ورأى فيما
ينقله عن غيره .

وجملة القول ان هذا الكتاب من الكتب النافعة الجديرة بالانتشار
 فهو خير من كتب التي ينقل عنها .

مؤلفات الفقيد

- هداية المرشدين الى طرق الوعظ والخطابة
- الابداع في منضاد الابداع
- الاخلاق الاسلامية
- الخطابة

وتطلب من نجل المؤلف محمد جمال الدين على محفوظ بالمنزل رقم ١٠
بشارع الامير بشير بالحالمية الجديدة ومن دار الكتاب العربي والمكاتب الكبيرة

فهرس الكتاب

صفحة

خطبة الكتاب	٣
مقدمة الطبعة الخامسة	٤
صورة الفقيد عليه رضوان الله	٥
ترجمة المؤلف (رحمه الله) ونشاطه الكبير في محاربة البدع وطرقه الخاصة في نشر الدعوة الإسلامية	٦
مقدمة الكتاب في أخبار الصادق المصدوق بغرية الدين	١٢
المحث على التمسك بالدين واحياء السنة	١٧

الباب الأول

في النظر في البدع من جهة الأصول والقواعد وفيه فصول ٢٥

الفصل الأول في البدعة ومعناها – كلام الإمام الشاطئي

طريقة ثانية في معنى البدعة ٢٩
السنة ومعناها ٣٢

الفصل الثالث في القسم البدعة

اختلاف الانظار في الابتداع في العادات ووجهة نظر كل من
الفريقين ٦٤
ما قاله صاحب الاعتصام في التوفيق بين النظرين ٦٥
ما قاله ايضاً في اقامة صور الآلهة واتخاذ المناخل ٦٧
التقسيم الخاص بارباب الطريقة الثانية في تعريف البدعة ٦٩
رد الشاطئي على من قسم البدعة الى خمسة اقسام وتحقيق
القول فيه ٧٥

الفصل الرابع في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة

الفصل الخامس في ذم البدع والتحذير من الابتداع
في الدين ٩٢

شرح حديث كل بدعة ضلالة ورأى الفريقين في احاديث ذم البدع ١٠٢

صفحة

- بيان معيار الخلاف في معنى البدعة شرعاً وسن ين نشا
 خلاصة الشبهة التي تمسك بها أصحاب الطريقة الأولى القائلون
 بأن كل بيعة ملزمة
 كشف القناع من هذه الشبهة اجلاً ثم تفصيلاً
 حجة أصحاب الطريقة الثانية في معنى البدعة
 الشبهة الواردة على عموم حديث (كل بيعة ضلاله) وردتها بناء
 على الطريقة الأولى
 بيان الاستحسان وأنه لا يصلح حجة للبتلوع
 تحقيق القول بأن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال .
 ما شرطه المحدثون لجواز العمل بالضييف في الترغيب والترهيب
 تحقيق القول في إنـ (ما وآه السلمون جسنا فهو عند الله
 حسن) الخ
 ١٤٣

الفصل السادس في أحكام البدعة

- تقسيم البدعة إلى صغيرة وكبيرة وأمثلة كل منها
 حكم البدعة بمعنى العقوبة المترتبة عليها في نظر الدين

**الفصل السابع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
وكيف يقوم به المرشد**

- بيان ما يكون محلاً للانتكال وما لا يكون ورأى حجة الإسلام الفراوى
 في ذلك
 كيف تقاوم البدع الاعتقادية والعملية
 الباب الثاني في البدع في النظر من جهة فروعها وفيه فصول ١٦٤

الفصل الأول في بيان بدع المساجد

- التبرير على المنارات عند موت أحد العلماء
 التلحين في القراءة تلحين الفنان وأقوال الأئمة الأربعية فيه
 ما وقع في الابتداع في الآذان يوم الجمعة وما ثبت فيه على مهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الترقية عند النبیر يوم الجمعة وأقوال الأئمة فيها وأول من أحدثها
 الأولى والثانية يوم الجمعة واختلاف الانتظار في ذلك
 السلام على النبي عقب الآذان وأول من أحدثه وفتاوي العلماء فيه
 التلحين في الآذان والأذان السلطاني وأول من أحدثه
 ١٧٦

صفحة

- كتابة الأوراق يوم الجمعة اليتيمة حال الخطبة والدعاء للسلطان . ١٧٧
 سورة الكهف في المساجد يوم الجمعة وحكمها في المذاهب الأربعة ١٧٧
 تسامر الناس في المساجد بحديث الدنيا والانصراف عقب صلاة العيد قبل سماع الخطيبين ١٧٩
 التبليغ جماعة واختلاف العلماء في صلاة المبلغ الواحد ونصوص المذاهب الأربعة في التبليغ ١٨٠
 تمكين الأطفال من المساجد ورفع الأصوات بالذكر فيها من أرباب الطرق ١٨٢
 تزويق المساجد وزخرفة المحاريب وانخاذها في المساجد ١٨٣

الفصل الثاني في بدع المقابر والأضرحة وزيارة القبور**واما فيها من المفاسد**

- البيت في المقابر والنذر لها والوقف عليها وقول العلماء في ذلك . ١٨٩
 اهتمام النساء بزيارة القبور وسر المنع منها اولا ثم الاذن فيها للرجال ثانيا ١٩٠
 تقبيل قبور الأولياء ، والطواف حول الأضرحة والتمسح بها . ١٩١
 تقبيل اليد وأقوال الآئمة فيه وتقبيل المصحف والقيام له ١٩٢
 التبرك بآثار الأولياء والصالحين وما قاله المحقق الشاطبي فيه . ١٩٢
 الكلام مع الإمام الشاطبي ومناقشته فيما قاله ١٩٥
 الدرية واقسامها والكتابة على القبور والبناء عليها وفتوى العلماء فيه ١٩٧
 غرس الأشجار واحداث البساتين داخل الحيشان ١٩٨
 المستور التي توضع على الأضرحة ، والآثار التي يتبرك بها ١٩٩
 عرائض الشكوى والقاؤها داخل الأضرحة ، وانخاذ المقابر مساجد وسر النهي عنه ٢٠٠
 بناء المساجد على القبور ووقوف بعض الزائرين بغية التشوش عند الباب ومنشأ هذه البدعة وما ذكره بعض الصوفية في ذلك ٢٠١
 اهمال آداب الزيارة المشروعة وبيان المؤثر فيها ٢٠٢
 الرحلة لزيارة قبور الصالحين واختلاف الآئمة فيها وادلة كل من الفريقين ٢٠٣
 شرح حديث (لا تشد الرجال الا الى ثلاثة مساجد) وبيان المراد منه ٢٠٥
 الاستغاثة بالملحوق وتفصيل القول فيها ٢٠٦
 الشفاعة وتحقيق القول فيها على وجه الاجمال ٢٠٧

- ٤٥٤ -

صفحة

- التوسل الى الله تعالى بأحد من خلقه في مطلب يطلبه العبد من ربه
 ٢٠٩ التوسل الى الله تعالى بعمل العبد نفسه ودليله من الكتاب والسنّة
 ٢١٠ غفلة العوام عن الله تعالى اذا نزل بهم امر خطير وسببها
 ٢١٢

الفصل الثالث في بدعة الجنائز والآتم وعادات الناس فيها

- ٢١٤ ما ينبغى ان يقال عند الموت وما لا ينبغى
 ٢١٧ بدمة الاسعد في النوح والبكاء على الميت وما جاء في النهي منه
 ٢١٨ الانفة من حل الجنائز والسنّة في الفاسل وتشييع الجنائز
 ٢٢٠ قول البعض عقب الصلاة عليها (ما تشهدون فيه)
 ٢٢١ الطواف بالجنازة حول الأضحة او القرية ومخالفته للسنّة
 ٢٢٢ الجهر بالذكر او القراءة امام الجنائز ونصوص المذاهب الأربع فيه
 ٢٢٥ الايات ب الرجل يغنى امام الجنائز يسمى (المنادي) او المنشد
 ٢٢٦ ذبح المفرفان عند خروج الجنائز تحت عتبة الباب او عند المقبرة
 ٢٢٦ السبب في خفة الجنائز وتقليلها وبيان ما جاء في ذلك
 ٢٢٨ الآتم واجتماع النساء والرجال فيها ونصوص المذاهب الأربع في ذلك
 ٢٣٢ النياحة وما ينال الميت منها وان النواح يكون صغيرة وكبيرة
 ٢٣٥ البكاء السالم من النوح جائز قبل الموت وبعدة وادلة ذلك
 ٢٣٥ حديث (ان الميت ليعدب يبكيه الحى عليه) وما قيل في تأويله
 ٢٣٨ امر سيدنا عمر رضى الله عنه بضرب النائحة ومن معها
 ٢٣٩ احسن الوجوه في معنى تعليق الميت يبكيه الحى عليه
 ٢٤٠ تلقين الميت قبل الدفن وبعدة واقوال الآئمة الأربع فيه
 ٢٤٢ ما يتأكد عمله على من ابتنى بصيغة في نفسه او اهله او ماله
 ٢٤٢ الرثاء اليوم وما فيه من المنكرات ، وحادثة الشیخ عن الدين بن عبد السلام فيه
 ٢٤٤ ابن تكون الروح بعد الموت وأقوال العلماء في ذلك
 ٢٤٥ هل ما يحمله الانسان من الصدقات وغيرها ينفع الموتى
 ٢٤٨ نقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن وبعدة
 ٢٤٨ الخضر عليه السلام هل هو نبي او ولی وهل هو حن أو لا

الفصل الرابع في بدوع المولد واول من احدثها

- ٢٥١ نزاع العلماء في حسنها وقبحها ووجهة نظر كل من الفريقين
 ٢٥٢ شرب الدخان في مجلس القرآن وقول العلماء فيه
 ٢٥٣ القائلون بأن المولد بدعة حسنة وادلتهم وبيان ان الاختلاف بين
 ٢٥٤ الفريقين لفظي

- - ٤٥٥ -

صفحة

٢٥٨

الفصل الخامس في منكرات الافراح

فضن البكاره بالأصبع والطواوف حول القرية بقميص العروس . ٢٦٠

الفصل السادس في بدع الأعياد والمواسم

العيد الاول والثانى الفطر والأضحى وما ينبغى فيما وما لا ينبغى ٢٦٢

العيد الثالث يوم الجمعة وما احدث فيه ٢٦٤

يوم الجمعة اذا جاء فيه احد العيدان وتشاؤم العامة منه ٢٦٦

تخطى الرقاب يوم الجمعة والمرور بين يدي المصلى والتحذير من ذلك ٢٦٧

الموسم الرابع يوم عاشوراء وما يطلب فيه ٢٦٨

ما يقع من الناس في هذا اليوم من البدع وبيان منشئها ٢٦٩

الشحد على الأطفال وطواوف العاطلين بالبخور على البيوت ٢٧١

المواسم التي نسبوها الى الشرع وليست منه ٢٧٢

المواسم الأجنبية والتحذير منها ٢٧٤

يوم شم النسيم وما فيه من المنكرات ٢٧٦

الفصل السابع في البدع التي تقع في العبادات

الجهر بالنية والوسوسة وهي شر انواع البدع ٢٧٧

سبب بدعة الوسوس مع بيان بطلان ذلك السبب ٢٧٩

مفاسد الوسوسة وعلاج الوسوس ٢٨١

كراهة رفع الصوت في الصلاة وقول المصلى عقب التسلية الأولى

اللهم أدخلنا الجنة وعقب الثانية أسألك النجاة من النار ٢٨٣

كراهة ختم الصلاة على الهيئة المعروفة والأدلة على ذلك ٢٨٣

كراهة ما احدث في صلاة التراويح ٢٨٥

الاحتفال في المساجد بليلة النصف من شعبان وما يسلكه المرشد

فيه ٢٨٦

تعدد الجماعة في مسجد واحد وفتاوى العلماء بمنعه ٢٩٣

القراءة اليائية وانكار الآئمة لها ٢٩٧

الافتخار بالعلم ونحوه واستئصال التكاليف وما جاء فيما ٢٩٧

تهاون الخاصة وطلاب العلم بأمر السنن والمندوبات ٢٩٩

ترك التعاون على البر والتقوى والنصيحة للمسلمين وما نشا عنه

التهاون بأمور الدين وبذلة حرية الأديان وأعمال المشربين ٣٠١

اهمال العامة وخاصة شئون الأولاد والخدم (ونساء السلف
والعلم) ٣٠٢

صفحة

- حادثة بنت سعيد بن المسيب ، وبنت الامام مالك ، واشتبه مع الجارية ٣٠٣
رفع الابدی عند رؤیة الهلال بالدعاء وطواف ارباب الطرق اول ليلة من رمضان (المسمى بالرؤیة) وصوم يوم الشك وما جاء فيه ٣٠٣
ما احدث الناس في مناسك الحج ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٠٤

الفصل الثامن في بدعة ارباب الطرق

- معنى الطريق صفات الشیخ وصفات المرید الصادق ٣٠٦
ادعاء الولاية وضعفاء العقول وأرباب الطرق في هذا الزمان ٣٠٩
تقبیهم في البلاد بتلامیذهم وتکلیف اهلها وكلام القول فيه ٣١٠
احتيال بعضهم على اخذ معهود غيرهم واتخاذ الطريق تجارة ٣١٢
خروجهم عن الذکر الشرعی الى ذکر يخالف الكتاب والسنۃ والاجماع ٣١٢
بيان ما هو الذکر الشرعی وضیط الآئمة له ٣١٥
الشبه التي يتمسک بها الدين يحرفون الذکر وردها بالأدلة النقلية والعقلية ٣١٦
الرقص حالة الذکر وبطلان استدلالهم عليه وأول من أحدثه ٣٢٢
تمسکهم بحكایات عن المشایخ تدل على جواز الرقص وردها ٣٢٢
التصفیق حالة الذکر والغرب بالباز او الغابة وما یقع منهم حول الصاری ٣٢٣
رأی الاستاذ الامام الشیخ محمد عبد رحمن الله في أصل التصوف وما آل اليه أمره ٣٢٥

الفصل التاسع في بدعة الاعتقادات

- اعتقاد العوام أن جبریل لم ینزل بعد النبي صلى الله عليه وسلم وما نشأ عنه ٣٢٨
اعتقادهم في صخرة بيت المقدس لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم المروج ليلة الاسراء - واعتقاد الطائفة الكشفية في الروح ٣٣٠
اعتقاد أنه صلى الله عليه وسلم كان یمسک السیف على المنبر وان الكعبۃ الشریفة نزلت من السماء في زمن آدم وبيان الحق في ذلك ٣٣٠
الاعتقاد في کسوة الكعبۃ الشریفة ، وبدعة المحمل المعروفة في مصر ٣٣٢
اعتقاد الشخص بحسن هيئتہ ومنشئه ، ومحبة الناس لمن یساملهم ٣٣٣

صفحة

- اعتقاد الشؤم أو الخير في المنازل والأزواج وتحقيق القول في ذلك
 سؤال وجواب في موضوع التشاوُم
 المدوى والطسيرة والفال وتحقيق القول في حديث (لا عدوى
 ولا طسيرة)
 العاقل الفاضل والجاهل الفاصل والفتيرة الحسناء والفتنة الدمية .
 الاتجار بالكشف عن المقيبات والتصديق بالحوادث المستقبلة
 تمويه المنجمين على البسطاء والتحذير من الدجالين
 الكاهن والعراف ومسألة علم الغيب وأقوال العلماء فيها
 سؤال وجواب في الموضوع وبيان الحق في جفر الإمام على رضي
 الله عنه
 اعتقاد ان الارتفاع بالأشياء يكون بحسب الظن بها ومن اين نشأ . .
 العوام وترك معالجة الامراض واعتقادهم في ذلك

الفصل العاشر في بدعة الفسافة والولائم

- الابطاء بالطعام على الضيف وما تسن العجلة فيه
 التكفل في الفسافة والنهي عنه وما كانت عليه ولائم النبي صلى الله
 عليه وسلم والصحابة
 ولائم العقود والأهراس اليوم والتحذير من الاسراف
 تهاون الناس في استعمال آنية الذهب والفضة والتخاذل المذاح حرفة
 لضحك الحاضرين
 الانفة من خدمة الضيف وآداب اينا ابراهيم الخليل في الفسافة .
 توديع الضيف والشبع من طعام الفسافة وغيرها وآثاره السيئة .
 انفراد كل من الحاضرين بآنية يأكل فيها ومزايأة تكثير اليدى على
 الطعام لواحد
الفصل الحادى عشر في بدعة العاشرة والعادات
 التهاون بحقوق الصحة وافشاء الاسرار وذكر عيوب الاخوان .
 مجالسة الامراء والاغنياء والتهاون بحقوق العلماء والصلحاء .
 تهاون الناس بالتحية الشرعية وما جاء فيها
 عدم الاهتمام بعيادة المرضى وتشييع الجنائز والدعاء للميت .
 عدم الاهتمام بأمر المسلمين عند الشدائـد واحتقار الناس .
 بدعة أوراق اليانصيب وانها من أنواع الميسر المحرم
 تساهل المسلمين في مخالفتهم للأجانب وما نشأ عنها
 ليس القبعة في نظر الدين ونوصون المذاهب الأربعـة فيه
 حكم تناحر غير المسلم للمرأة المسلمة وحكمـة ذلك
 التورىـت فى الاسلام وعادات الجاهليـة فيه قبلـه

صفحة

- ما نشا أيضاً من مخالطة المسلمين للأجانب
لماذا أحجم الشباب عن الزواج الشرعي
ولوع الناس بالشراء من الأجانب وتفضيله على إبناء الوطن . . .
ما يقع في الحمام من المنكرات وما ينبغي أن يفعل فيه
اضاعة الأوقات الفاضلة ، وعناية السلف الصالح بها
عدم المبالغة بحضور الامكنته التي لا تخلو من المنكرات وتفصيل
الحكم في ذلك
تأخير الزواج مع توفر الدوافع والرغبة في نكاح المرأة لما لها أو شرف
آبائها وما جاء في التحذير منه
عدم رؤية الخطاب المخطوبية قبل العقد واستبدالها بالصورة الشمسية
الشمسية
تساهل المسلمين في دخول بعضهم على بعض والسر في ايجاب
الاستئذان قبل الدخول
استئذان الملوك والصبي الحر على مخدومه في الاوقات الثلاثة .
السر في غض البصر وتحريم اظهار الزينة وكشف العورات ومس
الأجنبية والخلوة بها
بيوت الأغنياء والعادات الفرنجية وبيوت المتوسطين والفقراء . .
عادات نساء الفقراء في مصر وأهل القرى في الختان
الخلف بالطلاق وسر مشروعيته وحكمه جعله ثلاثة وخروج الناس
عن الحد المشروع
كرأة جعله يمينا وما جاء في التحذير منه
الخلف بالحرام واختلاف العلماء فيه
كرأة تفضيل بعض الأولاد على بعض في الملك وما جاء في ذلك .
اهمال آداب العاشرة وما ينبغي للمكلف أن يسلكه مع كل الطبقات
الزار وما فيه من المنكرات وتسلط الجن على الأبدان واقوال العلماء
فيه
اتخاذ العاطلين الفتيا في الطلاق تجارة وحال السلف الصالح فيها
التساهل في حرفة المحاماة والتحذير من اعنة الظالم . . .
الجنابة على الدين بالسب والنهي عن لعن اي شيء من جاد او حيوان
هل يجوز لعن اليزيد والجواب عن ذلك تفصيلاً
لبس الاسود عند المصيبة وعدم المبالغة بالمعاصي والغش في العاملات
ذم الخلف على البيع والشراء والكلب في اليمين عمداً
الخلف بالمخلوق وما صبح في النهي عنه والتنفير منه
حلق بعض الرأس دون بعض وحلق اللحية وتوفير الشارب والنهي
عن ذلك

- ٤٥٩ -

صفحة

- ٤٠٩ تفاق المذاهب الأربعة على وجوب توفير اللحمة وحرمة حلتها .
 الفرق بين قصد الجمال وقدر لذرينة وكراهة صبغ اللحمة بالسوداد
 ٤١٠ تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال وما جاء في التحذير منه .
 ٤١١ تبرج النساء في الطرقات وتقليد الآجانب في الأزياء وأثاره السيئة
 ٤١٢ العناقة وما دار فيها بين سفيان بن عيينة والأمام مالك رضي
 الله عنهم
 ٤١٣ تقبيل اليدين والقيام للقادم وخلاف العلماء فيه وادلة كل من الفريقين

٤٢٠ الفصل الثاني عشر في خرافات العامة وأوهامهم

- أوهام العامة في اللوح المحفوظ وبيان الصواب فيه . وامر الكرام
 الكاتبين
 ٤٢٢ تأويل حكماء الاسلام في كتابة العلماء ، ورده بما وردت به الاخبار
 ٤٢٣ تعليق التمام والخروز وما جاء في التحذير منه
 ٤٢٤ الطبع بالرقى والعزم ، والنهى عنه ، والمشروع منه
 ٤٢٥ جواز الاسترقاء من العين وبيان حديث (العين حق)
 ٤٢٨ سوء تصرف الأمهات بتخويف الأولاد بالسماوي والمارد
 ٤٢٨ أوهامهم في ضرب القطط ليلاً – اذا وقع الطفل على الأرض –
 البهيمة المكرورة اذا رأوا بيعها – بغلة العشر – ما يقع منهم
 حال خسوف القمر
 ٤٢٩ القرع على النحاس آخر يوم من رمضان – الاعتماد في مداواة
 الامراض على علم (الركة)
 ٤٣٠ السعال الديكي – مرض الكساح – موت الأولاد وبيان المقول فيه
 ٤٣١ اوهام العامة اذا اختلع حاجب أحدهم – تجنب السفر – اكل
 السمك او اللبن في بعض الايام – ولوع البعض بالكتيماء –
 استخراج الكنوز بالمندل – حساب النجم عند الزواج وبيان
 الحق فيه
 ٤٣٢ اعتقادهم تأثير الكتابة في جلب المحبة او ايقاع البعض بين اثنين
 ٤٣٣ الاوهام ليست قاصرة على بلاد الشرق بل ما زالت في البلاد الغربية
 ٤٣٤ التمسح بجدار او عمود
 ٤٣٤ ترك تنظيف المنزل عقب السفر – كنس المنزل بالليل – غفريت
 القتيل
 ٤٣٥ البكر عند عقد الزواج – دخول العروس بين رجل ام زوجها
 ٤٣٦ تعليق البصل في شم النسيم – الدخول على النساء بنحو اللحم
 لقاء النساء لثلثها – مفارقة الوالدة موضع الولادة – سعد العقيم
 على المنارة وأنه من المخازي
 ١٣٦

— ٤٦٠ —

صفحة

- | | |
|--|--|
| الاعتقاد في كثير من الاضرحة — خوفهم من غضب الولي ، سؤال
٤٣٧ | وجواب في الموضوع |
| ٤٣٨ | اوهام العامة في الحج — الصبار — السلحفاة — خروج الريح في
المسجد |
| ٤٣٩ | تقبيل الخبز . نظرة العين . وضع الخبز مع الميت . غرز المسامير
في شجرة الدر . تسمية المولود بغير اسمه ليعيش . اذا
اصيب الطفل بالنظرة |
| ٤٤٠ | الطواف بالولد حول القرية . تحريم الخياطة يوم الجمعة . ما يعمل
يوم السابع . طاسة الطربة . اذا انقطع حبل المرأة — دمى
الغرس في الشمس . تقبيل المحموم فرج الحمارة السوداء . |
| ٤٤١ | التبرك بعجل الغرب و فعل السيد البلوى |
| ٤٤٣ | كلبة ابريل وسببها . خاتمة الكتاب |
| ٤٤٨ | تقاريرذ كبار العلماء لكتاب |
| | مؤلفات الفقييد عليه رحمة الله |

